جامعة قطر

مجلة

مركز بحوث السنة والسيرة

العدد السادس

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ م

جامعة قطر

مجلة

مركز بحوث السنة والسيرة

العدد السادس
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ
عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ
وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧

أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم

قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ
أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا
يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾

﴿ سورة آل عمران الآيتان : ٣١، ٣٢﴾

* قواعد النشر في المجلة *

* أن تكون البحوث ذات صلة بالسيرة والسنة وكل ما يتصل بهما من الدراسات العلمية الأصيلة ...

* أن يتوفر في البحوث بصفة عامة، ماهو متعارف عليه من قواعد وضوابط للنشر في المجلات المتخصصة المحكمة، من مثل :

- الإبتكار والجدة، وعدم سبق نشره.
- ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث، وذكر المراجع بالصفحة والجزء، والطبعة.
- ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٠ صفحة من حجم الكوارتر وألا تقل عن ٢٥ صفحة.
- ترقيم الهوامش يكون مسلسلاً حتى نهاية البحث.
- إيجاز فكرة البحث في سطور، لوضعها في إطار تحت العنوان.
- تقدم البحوث من صورتين إلى فضيلة الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير المجلة، مكتوبة على الآلة الكاتبة، أو بخط واضح.

ترتيب البحوث مبني على اعتبارات فنية بحتة، لا علاقة لها بقيمة البحـث ولا بمركـز الباحـث...

الآراء المنشـورة بالحـولية على مسـئولية كاتبيهـا...

بسم الله الرحمن الرحيم

* تقديــــم *

ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وصلاةً وسلاماً زاكيين دائمين على خيرة خلقك، وخاتم رسلك، ورحمتك المهداة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بسنته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــد،،،

فهذا هو العدد السادس من (مجلة مركز بحوث السنة والسيرة) يصدر بتوفيق الله تعالى وعونه، بعد أن تأخر بعض الوقت لظروف طارئة، مما جعل كثيراً من القراء والمتابعين والمكتبات الجامعية وغيرها في أكثر من بلد، يسألون عنه، ويترقبون ظهوره، فمعذرة للجميع، ونرجو ألا يتكرر ذلك إن شاء الله.

يحفل العدد بجملة من البحوث الرصينة حول السنة النبوية المشرفة، والسيرة المحمدية العاطرة، بأقلام عدد من أهل العلم والاختصاص، الذين أكرمهم الله تعالى بالوقوف على هذه الثغرة: خدمة السنة وتجليتها والدفاع عنها، بلسان أهل العصر، حتى يُبيّنوا لهم. عسى أن يكونوا (الخلف العدول) الذين يحملون إلى الأجيال علم النبوة، وميراث الرسالة «ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

وقد استحدثنا باباً جديداً في هذا العدد نأمل أن ينفع الله به، وهو: إلقاء أضواء على (أحاديث أسيء فهمها)، لننفي عنها (تأويل الجاهلين) الذي أشار إليه الحديث الشريف.

وذلك أن السنة لم تؤت من الأحاديث الموضوعة، فهذه قد عاش لها الجهابذة، وكشفوا عوارها ، إنما أتيت في كثير من الأحيان من سوء الفهم والتفسير، الذي قد ينشأ من الجهل أو من اتباع الهوى، أو منهما معاً.

ومهمتنا أن نصحح الأفهام، ونزيل الشبهات، ونرد على الأغاليط ما إستطعنا، فإذا أصبنا فلله الفضل والمنة، ومنه العون والتوفيق، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

(سورة البقرة : ٢٨٦)

رئيس التحرير
ومدير مركز بحوث السنة والسيرة
أ. د. **يوسف القرضاوي**

آفتـــان خطيرتـــان
فـي
التعامـل مـع السُنَّة

الأستاذ الدكتور / يوسـف القرضـاوي
مديـر مركز بحوث السنة والسيرة

* تمهيد في توثيق السنة:

عرف المسلمون منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - قيمة السُنَّة ومنزلتها التشريعية والتوجيهية في حياتهم، فحرصوا على حفظها وتبليغها، ونقلها بعضهم عن بعض، وقد حضَّهم النبي ﷺ على ذلك: «نضر الله امرءاً سمع مقالتى، فوعاها، فبلَّغها كما سمعها، فرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع». (١)

وكانوا أول الأمر يعتمدون على «حفظ الصدور» فقد تميزوا بالحوافظ القوية، وتوارثوا هذا في رواية الشعر وغيره، نظراً لقلة الكتابة عندهم، بالإضافة إلى الحافز الدينى، الداعى إلى حسن الحفظ والوعى.

كما أنَّ النبى الكريم نفسه نهاهم في البداية عن كتابة ما سوى القرآن، كما روى ذلك أبو سعيد الخدرى عنه. وكان ذلك مبالغة في توفير أسباب الحياطة للقرآن، حتى لا يختلط به شيء من غيره إذا فُتحَ الباب على مصراعيه، لكل مَن يملك التمييز بين الكلامين ومَن لا يملكه. هذا إلى أنَّ الكتبة كانوا قليلين، ومواد الكتابة كانت غير ميسرة، فالأولى توجيه الجهد كله في هذه المرحلة لكتابة القرآن.

ثم أذن لهم الرسول في الكتابة عنه، فكتب عبدالله بن عمرو صحيفته «الصادقة»، وأذن لأبى شاه - رجل من اليمن - أن يكتب خطبته.

وهو نفسه - عليه الصلاة والسلام - كتب كتباً كثيرة منها «الوثيقة» الشهيرة التي تضمنت تحديد العلاقة بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، ومَن دخل في معاهدتهم من يهود.

وكذلك رسائله إلى كسرى، وقيصر والنجاشي والمقوقس.. وغيرهم.

وماكتبه في بيان الصدقات، والديات والفرائض والسُنَن لعمرو بن حزم.

وكتب أبو بكر - رضى الله عنه - لأنس بن مالك فرائض الصدقة التى سنها الرسول (ﷺ).

(١) حديث صحيح رواه بضعة عشر صحابياً. ولذا عدوه من المتواتر. انظر: نظم المتناثر للكتانى. الحديث الثالث ص ٢٤، ٢٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

وكتب عمر - رضى الله عنه - لعتبة بن فرقد بعض السُنَن. ووُجِد في جفن سيفه صحيفة فيها صدقة السوائم.

وكان عند عليّ - رضى الله عنه - صحيفة فيها بعض الأحكام.(٢)

وما ورد من نهى بعض الصحابة عن كتابة الحديث - ومنهم الخلفاء الثلاثة المذكورون - فإنما هو لشدة حرصهم على القرآن في أول الآمر، وخشيتهم أن ينشغل الناس عنه بالأحاديث، ويُضيّعوا كتاب الله، كما صنعت أمم قبلهم.

ثم اتفق الصحابة بعد ذلك على جواز الكتابة، كما رُوِىَ عن عائشة وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأنس، والبراء بن عازب، والحسن بن عليّ، ومعاوية وغيرهم.

واتسع بعد ذلك نطاق الكتابة حتى جاء عصر التدوين، فدُوِّنت كتب السُنَّة بعضها على طريقة المسانيد، حيث تجمع الأحاديث التى رواها كل صحابى على حدة وإن اختلفت موضوعاتها، مثل مسند أبى داود الطيالسى (ت ٢٠٣هـ) ومسند الحميدى (ت ٢١٩هـ) ومسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وغيرها. وبعضها على طريقة الجوامع والسُنَن المصنَّفة على الموضوعات والأبواب المعروفة من العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والتفسير والسيرة والرقائق ونحوها. وذلك كالموطأ والكتب الستة وغيرها.

---

(٢) انظر: أطوار تدوين السنة في كتاب (الرسالة المحمدية) للعلامة سليمان الندوى نشر المكتبة السلفية بتحقيق وتقديم محب الدين الخطيب. وانظر أيضاً: السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب.

* الرحــــلة في طـــلب الحــــديث :

ولم يعرف التاريخ أُمـة رحلت في طلب العلم مثل الأُمة الإسلامية، وبخاصة علماء الحديث فيها، الـذين ضربوا أروع الأمثال في قطـع الفيافي الواسعة على ظهـور الإبل أو مشياً على الأقدام، بغية استماع حديث ممن يحفظه أو من أعلى مصدر حي له.

وقد بدأ ذلك منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم.

فرحل جابر بن عبدالله إلى عبد الله بن أنيس في الشام، واستغرق سفره شهراً ليستمع منه حديثاً واحداً لم يكن جابر قـد سمعه من النبى (ﷺ)، ورحل أبو أيوب الأنصارى إلى عقبة بـن عامر بمصر فلما لقيـه قال: حدِّثنـا ما سمعته مـن رسول الله (ﷺ) في ستر المسلم، لم يبق أحـد سمعه غيرى وغيرك. فلما حدَّثه ركب أبـو أيوب راحلته وانصرف عائدا إلى المدينة وما حَلّ رحله!!.[٣]

ورحل رجل من الصحـابة إلى فضالة بن عبيد بمصر فلما قدم إليه قـال له: أما أنى لم آتك زائراً ولكنى سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله (ﷺ) رجوت أن يكون عندك منه علم[٤].

وقـال عبـدالله بـن مسعـود: «لـو أعلم أحـداً أعلـم بكتـاب الله منـى تبلغـه الإبـل لأتيته».[٥]

وبعد الصحابة سار تلاميذهم من التابعين سيرتهم في الرحلة لطلب الحديث.

وربما زادوا عليهم. فقـد تفرَّق الصحابة في الأمصـار يحملون معهم العلـم، فما كان ليتيسر للرجل أن يحيط علماً بحديث رسول الله (ﷺ) دون رحلة في الأمصار وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها.

يقول سعيـد بن المسيـب (ت ٩٤هـ) أحد كبـار التابعين: «إن كنـت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالى والأيام».[٦]

---

(٣) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٣ - ٩٤).

(٤) الدارمي: سُنن الدارمي (١/ ١٣٨) والخطيب «الرحلة» ص ٧٥.

(٥) الخطيب: الكفاية ص ٤٠٢.

(٦) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم (١/ ٩٤)، الخطيب: الكفاية ص ٤٠٢.

ورحل الحسن البصرى (ت ١١٠هـ) من البصرة إلى الكوفة في مسألة (٧)، وأقام أبو قلابة في المدينة ثلاثة أيام ما له حاجة إلا رجل كانوا يتوقعون قدومه كان يروى حديثاً، فأقام حتى قدم الرجل وسأله عن الحديث. (٨)

وحدَّث الشعبى رجلاً بحديث ثم قال له: «أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة». (٩)

وعن أبى العالية الرياحى قال: «كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله (ﷺ)، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم». (١٠)

ففي جيل التابعين برز عامل جديد يحفز طلاب الحديث إلى الرحلة، ذلك هو طلب الإسناد العالى، فهو أخصر طرق الحديث المتصلة.

فبدل أن يأخذ التابعى عن تابعى أخذ بدوره الحديث عن صحابى، يرحل إلى ذلك الصحابى، فيروى الحديث عنه مباشرة. (١١)

* القواعد التي أصلها علماؤنا لحفظ السنة:

ولا يظنن ظان أنَّ القوم كانوا يأخذون الحديث من كل مَن قال: قال رسول الله (ﷺ). فقد علموا أنَّ هناك مَن يكذب على رسول الله لدوافع شتَّى بينَّوها في كتبهم، ولاحقوا الدجالين الوضَّاعين وكشفوا أمرهم.

قيل للإمام عبدالله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهابذة!

أجل.. لقد قعَّد القوم قواعد، وأصَّلوا أصولاً، أصبحت علماً شامخ الذرا، بل علوماً جمة، هي: «علوم الحديث». ولقد عَدَّ منها ابن الصلاح في «مقدمته» المشهورة

(٧) الخطيب: الكفاية ص ٤٠٢.
(٨) الدارمى: سنن (١/ ١٣٦).
(٩) البخاري: الصحيح (١/ ٣٥).
(١٠) الخطيب: الكفاية ص ٤٠٢ - ٤٠٣.
(١١) انظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة - للدكتور أكرم ضياء العمرى ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٦٥) خمسة وستين علماً أو نوعاً. ونقل ذلك عنه مَن بعده كالنووى والعراقى وابن حجر، وزاد السيوطى في شرحه للتقريب للنووى أنواعاً أخرى فأوصلها إلى (٩٣) ثلاثة وتسعين نوعاً. (١٢)

كانت أولى هذه القواعد: ألا يقبلوا حديثاً بلا إسناد، فلا يُقبل من أحد أن يقول: قال رسول الله (ﷺ) إلا أن يكون صحابياً، ممن رآه - (ﷺ) - وسمع منه. (١٣)

وهؤلاء الصحابة عدول، عدَّلهم الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم في أكثر من سورة من قرآنه، كما في آخر سورة الفتح، وخص بالثناء المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان(١٤)، كما عدّلهم رسوله (ﷺ) في جملة أحاديث. (١٥)

وقد شهدت سيرتهم بعدالتهم، وشهد لهم التاريخ: أنهم الذين حفظوا القرآن والسنَّة، ونقلوها إلى الأمة، ونشروا دين الله في أقطار الأرض، وكانوا أفضل جيل عرفته البَشرية إلى اليوم.

ولم يحفظ التاريخ لأصحاب نبى من مواقف البذل، وروائع البطولة، ومكارم الأخلاق، ومقامات التقوى، ما حُفظَ لأصحاب محمد (ﷺ). (١٦)

* الاسناد من الدين:

أما مَن دون الصحابة، فلابد أن يسند الحديث إلى صحابى، ويبيِّن عمن تلقاه من

---

(١٢) انظر تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للسيوطى، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف جـ٢ ص ٣٨٦ وما بعدها ط. ثانية - سنة ١٩٨٥ هـ (١٩٦٦م) مطبعة السعادة بالقاهرة.

(١٣) انظر في تعريف الصحابى: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادى ص ٤٩ - ٥٢ ط. حيدر آباد. والنوع التاسع والثلاثين من مقدمة ابن الصلاح وفروعها.

(١٤) انظر الآية ٢٩ من سورة الفتح، والآية ١٠٠ من سورة التوبة، والآيتين ٨ - ٩ من سورة الحشر، والآيتين ٥٨ - ٥٩ من سورة الحج، والأية ١٨ من سورة الفتح.

(١٥) وحسبنا منها الحديث المشهور: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». . الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود وعمران بن حصين، ورواه مسلم عن عائشة وأبى هريرة، والترمذى والحاكم عن عمران بن حصين، والطبرانى والحاكم عن جعدة بن هبيرة. ولذا قال السيوطى: يشبه أن الحديث متواتر؛ انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلاَّمة المناوى جـ٣ ص ٤٧٨، ٤٧٩ ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ (١٩٧٢م) وكذا (صحيح الجامع الصغير وزيادته) تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى جـ ٣، (الأحاديث ٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩، ٣٢٩٦، ٣٣١٢). ط. المكتب الإسلامى - بيروت.

(١٦) يراجع في ذلك الكتب التى ألفت في الصحابة خاصة مثل «الاستيعاب» لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) وأسد الغابة لابن الأثير أبى الحسن على بن محمد (ت. ٦٣هـ) والإصابة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وأيضاً طبقات ابن سعد (ت. ٢٣هـ) وانظر تعديل الصحابة في (الكفاية) للخطيب ص ٤٦ - ٤٩.

الرواة حتى يصل إلى الصحابى .

ولابد أن تتصل حلقات الـرواة ، بحيث يكون كل منهم قد أخـذ مباشرة عمن روى عنـه ، ولا تُقبل هـذه السلسلـة من الـرواة : إذا سقطـت منهـا حلقة واحـدة في أولها أو أوسطها أو آخرها .

وهذه السلسلة المتصلة الحلقات من الرواة هي التى سماها علماء المسلمين : الإسناد ، أو السند ، وشددوا فيه كل التشديد ، منذ عهـد مبكر ، وبالتحديد : منذ ذرّ قرن الفتنة في عهد عثمان رضى الله عنه ، وبرزت الأهواء والتحزبات .

وفي هذا يقول التابعى[١٧] الجليل ، الفقيه المحدِّث الإمام محمد بن سيرين : «لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالـوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السُنَّة فيؤخذ عنهم ، ويُنظر أهل البدع فيَجتنب حديثهم» .[١٨]

وقال الإمام عبـدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ) : «الإسنـاد من الدين ، ولـولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء» .[١٩]

وقـال ابـن سيرين وغيره : «إنَّ هـذه الأحـاديـث ديـن ، فـانظروا عمـن تـأخـذون دينكم» .[٢٠]

وفي بعض الروايـات عن ابن سيرين : كـان يقال : إن هذه الأحاديـث دين .[٢١] إلخ ... ومعنى العبارة أنَّ هذا القول كان شائعاً قبل ابن سيرين ، أى في عصر الصحابة .

ومـما لا يجهله أهـل العلـم الـدارسون لتـاريـخ الأمـم والأديان أنَّ اشتراط الإسنـاد الصحيح المتصل في نقل «العلـم الدينى» و«علم النبوَّة» ، مما تفردت بـه أمة الإسلام عن سائر الأمم ، كما ذكر ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما .

---

(١٧) يُقصد بـالتابعى : مَن تتلمـذ على الصحابـة وأخذ عنهـم العلم . وإليهـم الاشارة بقـوله تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة : ١٠٠) .

(١٨) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ، والترمذى في علل الجامع .

(١٩) كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧هـ) جـ١ قم ١ ص ١٦ ط . حيدر آباد ١٣٧١هـ (١٩٥٢م) .

(٢٠) المصدر السابق ص ١٥ ، وقد ذكره بإسناده عن ابن سيرين وغيره .

(٢١) المصـــدر نفســـه .

* شروط ضرورية لقبول الحديث :

ولا يحسبن القارىء البعيد عن الثقافة الإسلامية أنهم كانوا يقبلون أى إسناد يُذكر لهم، وأنَّ بوسع أى واحد أن يُركِّب لهم سلسلة من أسماء الثقات إلى أن يصل إلى الصحابى الذي سمع من النبى - عليه الصلاة والسلام - فهم إنما يقبلون الإسناد إذا توافرت له جملة شروط لابد منها : (٢٢)

(أ) أن يكون كل راو من رواته «معلوم العين والحال» وبعبارة أخرى : معروف الشخصية، معروف السيرة، فلا يُقبل سند فيه : حدثنا فلان عن رجل، أو شيخ من قبيلة كذا، أو عن الثقة - دون أن يذكر اسمه.

ولا يُقبل سند فيه راو لا يُعرف مَن هو؟ وما بلده؟ ومَن شيوخه؟ ومَن تلاميذه؟ وأين عاش ومتى؟ وأين ومتى توفى؟ وهو الذي يسمونه «مجهول العين».

ولا يُقبل راو عُرِف شخصه وعينه ، ولم تُعرف حاله وصفته، بخير ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، وهو الذي يسمونه «مجهول الحال»، أو«المستور».

(ب) أن يكون موصوفاً بـ «العدالة»، ومعنى العدالة يتصل بدين الراوى وخُلُقه وأمانته فيما يروى وينقل، بحيث تنطق أقواله وأعماله أنه امرؤ يخشى الله تعالى، ويخاف حسابه، ولا يتسبيح الكذب أو التزيد أو التحريف. وقد احتاطوا أشد الاحتياط، فكانوا يردون الحديث لأقل شُبهة في السيرة الشخصية لناقله، أما إذا علموا أنه كذب في شىء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه «موضوعاً» أو « مكذوبا» وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث. مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب. وقد فسرَّوا «العدالة» بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة.

---

(٢٢) هذه الشروط مذكورة ومفصلة في كل كتب المصطلح وعلوم الحديث، عند الكلام عن الحديث الصحيح ، مثل مقدمة ابن الصلاح، واختصارها لابن كثير وتقريب النواوى وتدريب الراوى للسيوطى، ونخبة الفكر وشرحها لابن حجر وغيرها.

ومن دلائل هذه العدالـة : أن لا يُرى عليه كبيرة ، ولا يصر على صغيرة . وأكثر من ذلك أنهم اشترطـوا مع التقوى «المروءة» وفسرَّوها بـأنها التنزه عن الدنـايا وما يشين عند الناس ، كالأكل في الطريق ، أو المشى عارى الرأس في زمنهم .

فلم يكتفوا من الـراوى أن يجتنب ما ينكره الشرع ، بل أضافـوا إليه ما يستقبحه العُرف ، وبهذا يكون إنساناً مقبولاً عند الله وعند الناس .

ولا يُقال : قد يتظاهر بعض الناس بـالعدالة ، ويتصنع المروءة ، وفؤاده هواء ، وباطنـه خراب ، فهو يقـول ما لا يفعل ، ويُسرُّ مالا يُعلـن ، شأن المنافقين الـذين يخادعون الله والذين آمنوا .

فالواقع يقـول : إنَّ الزيف لابد أن ينكشف ، والنفاق لابـد أن يفتضح ، وقال علىّ كَّـرم الله وجهـه : غـش القلـوب ، يظهر على صفحـات الـوجـوه ، وفلتـات الألسنة ، وقد قال الشاعر :

ثـوب الريـاء يشـف عـما تحتـه ... فإذا اكتـسيت بـه فإنـك عـار !

وقبــله قــال زهيــر في معـــلقته :

ومهما تكن عند امرىء من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تُعلم

(جـ) ولا يكون الراوى ثقة مقبولاً بمجرد اتصافـه بالعدالة والتقوى ، بل لابد أن يضم إلى العدالة والأمانة «الضبط» .

فقد يكون الراوى من أتقى عبـاد الله ، وأعلاهم في الورع والصلاح ، ولكنه لا يضبط ما يرويه ، بل يغلط فيه فيكثر الغلط ، أو ينسى فيخلط حديثاً بحديث .

لهذا كان لابـد من «الضبط» ، سـواء أكان ضبـط صدر بقوة الحفـظ ، أو ضبط كتاب ، بسلامة الكتاب والعناية به .

وهم يشترطون هنا للحديث الصحيـح أن يكون راويه في أعلى درجات الضبط

والاتقان، حتى يُطمأن إلى حفظه وإجادته. ويعرفون ذلك بمقارنة راوياته بعضها ببعض، وبروايات غيره من الحفَّاظ الثقات.

وكثيراً ما يكون الراوى ضابطاً حافظاً متقناً، ولكنه يعمَّر، فتضعف ذاكرته، ويتشوش عليه حفظه، فيضعِّفونه بذلك، ويقولون: اختلط بآخره - أى آخر حياته، وقد يُصنِّفون الرواة عنه بأمارات وأدلة مختلفة، فيقولون: هذا روَى عنه قبل اختلاطه فيُقبل، وهذا روَى عنه بعد اختلاطه، أو لا يُعرف متى روَى عنه، فيرُد.

(د) أن تكون حلقات السند كلها متصلة، متماسكة من مبدأ السند إلى منتهاه، فإذا سقطت حلقة في السلسلة في أولها أو أوسطها أو آخرها، كان الحديث ضعيفاً مردوداً، مهما تكن مكانة رجاله من العدالة والضبط، حتى إنَّ بعض أئمة التابعين الذين يُستسقى بهم الغيث، وتُضرب أكباد الإبل لطلب العلم منهم، مثل الحسن البصرى، وعطاء، والزهرى، وغيرهم، إذا قال: قال رسول الله (ﷺ)، ولم يذكر الصحابى الذي سمع الحديث من رسول الله (ﷺ) لم يُقبل حديثه، لاحتمال أن يكون سمعه من تابعى آخر، وأن يكون التابعى سمعه من تابعى وهكذا. وإذا جُهلت الواسطة لم يُقبل الحديث، وهذا يسمونه «المرسل» وإن كان بعض الفقهاء يقبلَه بشروط خاصة.

ومعنى هذا: أن يكون كل راو تلقَّى الحديث عمن فوقه تلقياً مباشراً، بلا واسطة. ولا يجوز للراوى أن يحذفَ الواسطة. بناء على أنَّ المحذوف ثقة عنده، فربما كان الموَّثق عنده مجروحاً عند غيره، بل إن مجرد حذف الواسطة يشكك في المحذوف.

وإذا عُلمَ من حال بعض الرو اة المعدَّلين، المقبولين في الجملة، أنه حذف في بعض المرَات بعض الوسائط، وذكر لفظاً محتملاً مثل: «عن فلان» اعتبروه «تدليساً» فلا يقبلون من حديثه إلا ما قال فيه: حدثنى فلان أو أخبرنى فلان، أو

سمعت . . ونحوها . كما قالوا في مثل محمـد بن إسحاق صاحب السيرة المعروف . أما إذا قال : عن فـلان ، فحديثه ضعيف ، لأن «عن» تحتمل التلقـى بالواسطة ، كما تحتمل الأخذ المباشر ، ومجرد الاحتمال من مثله يضعف الحديث .

(هـ) أن لا يكون الحديث شـاذاً . ومعنى الشذوذ عندهم : أن يرويـه الثقة مخالفاً مَن هو أوثق منه ، كأنـه يروى أحد الثقات الحديثة بصيغة ، أو زيادة معينـة ، ثم يرويه راو آخر أقوى منه وأوثق بغير هذه الصيغة ، وغير هذه الزيادة .

وكذلـك إذا رواه واحد بعبارة ، ورواه اثنـان أو جماعة غيره بعبارة مخالفـة . فهنا يُقبل حـديث مَن هـو أوثق ويسمى عنـدهم «المحفـوظ» ، ويُرَد المخالـف ويسمى «الشاذ» مع أنَّ راويه عندهم ثقة مقبول .

(و) ألا يشتمل الحديث على علَّة قادحة في سنده أو متنه .

وهذه إنما يعرفهـا أئمة هذا الشأن ، ممـن عايشوا الأحاديـث ، وخبروا الأسانيد والمتون ، حتى إنَّ الحديث ليبدو في ظاهر الأمر مقبولاً ، لا غبار عليه ، فإذا نظر إليه هؤلاء الصيارفة الناقدون ، سرعان ما يكتشفـون فيه خللاً يوجب وهنه . ولهذا نشأ علم رحب يسمى علم «العلل» . (٢٣)

ومن هنـا نتبين أنه لا مجال لما أوهمه بعـض الغربـاء عن هـذا العلم ، أنَّ بـإمكان بعـــــض الناس أن يخترع إسناداً صحيحاً بل في غاية الصحة ، ويركِّب عليه حديثاً يحُلِّل ويحُرِّم ، أو يُوجب ويُسقط ماشاء ، ثم يأتى به إلى الفقهاء ، أو رجال الحديث ، فيقبلوه منه على عواهنه ، فهذا كلام امرىء مغرق في الخيال . بل في الجهل المركَّب ؛ لأنه جاهل ، ويعتقد أنه عالِم .

هـذه لمحات عـن جهـو د علماء الأمة في حفـظ سنـة نبيهم ، وحـراستهـا من أعـداء الإسلام ، الذين يئسوا من القرآن ، فخيل اليهم أنهم يستطيعون ان ينفذوا الى السنة ، من

---

(٢٣) انظر في هذا كتاب «علـل الحديث» للدكتور همام عبدالرحيم سعيـد ، وهو دراسة منهجية في ضوء كتاب «علـل الترمذى» لابن رجب . نشر دار العدوي – عمان .

خلال الكذب والدس، ولكن الله تعالى رد سهامهـم المسمومة الى صدورهم، وتصدى لهم الجهابـذة - كما قال عبدالله بـن المبارك - فهتكوا أستـارهم، وردوهم على أدبـارهم مدحورين.

كما تصدى هؤلاء الأبطال لرد خصوم آخرين أرادوا أن يهيلوا التراب على السنة كلها من أجل احاديث ألصقت بها زورا، أو فهموها على غير وجهها.

وإذا كان جهـابذة الأمـة في القرون الأولى قد قـاموا بواجبهـم في الذود عـن السنة، وصدوا الهجمة الشرسة لخصومها، وخصوم الدين عامة.. فان على جهابذة العصر أن يقـوموا بـواجبهم نحـو هجمات جديـدة لخصوم جـدد، تسلحوا بأسـلحة القدامـى، وأضافوا اليها أسلحة حديثة.

كما أن عليهـم أن ينصفـوا السنـة مـن أصدقـاء لها لم يحسنـوا فهمهـا كما ينبغـى، ولم يضعوها فى موضعها، بوصفها البيان النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله تعالى.

ومن هنا أردنا أن نحذر من آفتين خطيرتين في تعاملنا مع السنة المشرفة.

١- **الأولى**: قبول الأحاديـث الواهية التي لم تستوف شروط الصحـة أو الحسن التى تجعلها صالحة للحجيّة.

٢- **والثانيـة**: رد الأحاديث التى تَثبُت صحتها بالمقـاييس العلمية الدقيقة، بدعاوى لا تثبت أمام النقد الموضوعى الرصين.

وسـنفرد لكـل منهمـا مبحـثاً.

* * * *

* قبـــول الأحـــاديث الواهيـــة :

ابتليت السُّنَّة النبـوية المشرفة بجماعة مـن الوضّاعين ، اختلفت أهـدافهم، واتفقت طريقتهم، وهي أن يُقـوِّلوا رسول الله (ﷺ) ما لم يقله، وأن يخترعوا أحـاديث من عند أنفسهم، يزيدون بها في دين الله ما شاءت لهم أهواؤهـم.

وقد كان مـن هؤلاء زنادقة لا دين لهم، أرادوا أن يضلُّوا المسلمين عـن حقيقة دينهم بهذه الأحاديث المصنوعة.

وكان منهم - للأسف - أغبياء جاهلون ممـن يوصفون بالصلاح، أرادوا أن يرغّبوا الناس في الخيرات والطـاعات، ويرهّبـوهم من الشرور والمعـاصي، فصاغـوا لهم هذه الأحاديث التي عزَوْها إلى رسول الله (ﷺ)، وما هي إلا من صنع أيديهم!

وقد اعترف احـدهم، ممن وضـع حديثاً في فضل القـرآن سورة سورة، مبيِّنـا سبب ذلك بأنه رأى النـاس اشتغلوا بمغازي ابن اسحاق، وفقه أبي حنيفـة، وتركوا القرآن، فوضع هذا الحديث ليردهم إلى القرآن!

وأعجب مـن ذلك أن بعضهم لما ذُكِّـر بالحديـث المعروف: «مَن كـذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال في جهالة: هذا فيمن كذب عليه، ونحن لم نكذب عليه، إنما كذبنا له![24]

يعني الأحمق أنه كذب لمصلحة الدين، وإنـه بهذا يتهم دين الله تعالى بالنقصان، وأنه يكمله بهذه الموضوعات المكذوبات.

ونحمد الله تعالى، فقد قيَّض الله لهذه الفئة وتلك من الوضَّاعين مَن فضح عوارهم، وهتك أستارهم، فقـد اتفقوا على ألا يُقبل حديث إلا بإسناد ، وقـالوا في هذا: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء.

وتتبعوا رواة الإسناد واحـداً واحداً، ليُعَرف شخصُ كل راو، ومـولده، ومنشؤه،

---

(٢٤) انظـــر : تدريـــب الـــراوى للســـيوطى جـ ١.

وشيوخه وتلاميذه، وسيرته العلمية والدينية والسلوكية، وقام لذلك علم ضخم، هو علم الرجال، والجرح والتعديل.

وبهذا نَخَل الأئمة الحديث من هذه الموضوعات، وأفردوا الصحيح بالتأليف، وبيَّنوا درجات الحديث من الصحة والضعف، والقبول والرد، وأسست علوم جمة لخدمة هذا الهدف هي ماعُرف باسم «علوم الحديث» وقد زادت على التسعين علماً، كما ذكر ذلك الحافظ للسيوطى فى كتابه «تدريب الراوى على تقريب النواوى» كما أفردت كتب جمة للأحاديث الموضوعة.(٢٥)

ومع هذا الجهد العظيم بقيت رواسب من هذه الأحاديث ضمن دواوين السُنَّة، ربما نزل بعضها إلى دَرَك الوضع، وبعضها لم يصل إلى ذلك، ولكنه ضعيف أو واه، أو منكر شديد النكارة.

والذي نحذِّر منه هنا هو: تلك الأحاديث الواهية والمنكرة التي تساهل بعض أهل العلم في روايتها، وحشيت بها كتب شتَّى، وخصوصاً ما تعلق منها بالترغيب والترهيب والمواعظ، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى جواز رواية الضعيف فيه، لأنه لا يتعلق به حلال ولا حرام.

وقد ناقشنا الأمر بتوسيع في كتابنا «كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية» وفي مقدمة كتابنا «المنتقى في الترغيب والترهيب» ، ولا أريد تكرار ما قلته هناك فيلزم الباحث عن الحق الرجوع إليه هناك.

وحسبي أن أذكُر وأذكِّر هنا بأمور.

الأول : أن عندنا من الصحيح والحسن ما يُغنى عن الضعيف.

والثاني: أننا إذا ذكرنا الضعيف استئناساً ينبغى أن نرويه بصيغة تدل على التمريض والتضعيف مثل: روُى وقيل وحُكى وذُكر ... ونحو ذلك، ولا نقول: قال

(٢٥) منها: الموضوعات لابن الجوزى، واللآلىء المصنوعة للسيوطى، والموضوعات الكبرى والصغرى للقارى، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، والفوائد المجموعة للشوكانى، وتنزيه الشريعة لابن عراق، والأخبار المرفوعة للكنوى، وغيرها.

رسول الله (ﷺ)، كما نَبّه على ذلكَ الأئمة.

الثالث: أن الذين أجازوا ذلك، اشترطوا فيه شروطاً ثلاثة:

١ - ألا يكون الحديث شديد الضعف، بمعنى أن يكون ضعفه قريباً.

٢ - أن يندرج تحت أصل كلى من أصول الشريعة الثابتة بالقرآن والأحاديث الصحيحة.

٣- ألا يعتقد ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وأضفنا إلى ذلك أشياء مهمة يجب مراجعتها في كتابنا ذاك.[٢٦]

ولكن الذى أحب أن أنبِّه عليه هنا: أن التساهل في رواية أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب فُهم خطأً، فإن جواز روايته لا يعنى جواز الاعتماد عليه في إثبات حكم ولو كان هو الاستحباب في باب الترغيب، فان الاستحباب حكم شرعى، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعى ثابت، والضعيف ليس بدليل.

إنما قصدوا أن يكون الحكم ثابتاً بالأدلة الصحيحة، فلا بأس أن يروى في الترغيب فيه أو الترهيب من تركه أحاديث من مرتبة الضعيف الذى ليس بشديد الضعف، وهو الذي قال فيه الإمام ابن مهدى وغيره: إذا روينا في الحلال والحرام انتقدنا الرجال، وشددنا في الأسانيد، وإذا روينا في الفضائل والزهد والرقاق تساهلنا في الأسانيد.[٢٧]

* أهمية الأحاديث المتعلقة ببيان موقف الإسلام:

وهنا قضية فى غاية الأهمية، وهي الأحاديث التى لا تتعلق بالحلال والحرام مباشرة، ولكنها تتعلق بقضايا لا تقل أهمية عن الحلال والحرام، مثل ما يتعلق ببيان موقف الإسلام من بعض القضايا السلوكية.

فقضية «الزهد في الدنيا» وموقف الإسلام منه، وهو موقف وَسَط بين الرهانية المفْرطة، والمادية المفرِّطة ... إذا فتحنا الباب فيه للأحاديث الضعيفة الواردة في ذم الدنيا، وذم المال، ومدح الفقر، وذم البنيان، وأشياء ذلك - وهو ما تذكره كتب

(٢٦)، (٢٧) انظر كتابنا «كيف نتعامل مع السنّة النبوية» ص ٧٠ - ٨٤ - طبع دار الوفاء.

التصـوف، وتبرزه وتكرره - فـإننا سننتهـى إلى ما يشبـه رهبانيـة النصارى، أو زهـادة البوذيين، إلى غير ذلك مما سماه محمد إقبال رحمه الله «النسك الأعجمى» في الإسلام.

ومثل ذلك نقوله إذا تحدثنا عن قضية «التوكل» والأخذ بالأسباب، وموقف الإسلام منه واضح، تدل عليـه آيات الكتاب، والثابت من السيرة العمليـة لرسول الله (ﷺ). فقـد أعـد العُـدَد، وأخـذ الحذر، واتخذ الحراس، وهيـأ الجيـوش، ووضـع الخطـط، وأحسـن الترتيب، واختفـى في الغار، وادخـر لأهله قـوت سنة، ولم يـدخر وسعـاً في مراعاة سنن الله، وربط الأسباب بالمسببات.

ولكن بعض رجال التصوف كالإمام الغزالى رضى الله عنه بالغ في التوكل إلى حد كاد يهمل فيه الأسباب والسنن الكونية، حتى أجاز دخول البادية من غير زاد[٢٨] ... إلخ.

ومعتمد هـؤلاء الأحاديث الضعيفـة التى تروى هنـا، ويُتساهل في أمـرها، لأنها لا تتعلق بالأحكام، وأمر الحلال والحرام!

والذى أذكره أن بيان موقف الإسلام في القضايـا الروحية والأخلاقية ليس أمراً هيناً يسوغ الإغماض فيـه، وقبول الـواهى من الحديـث في شأنـه، بل الواجـب التدقيـق فيه كـذلك، والاعتماد على الأحـاديث الصحـاح، حتـى لا نُخرج الإسـلام عن وسطيتـه واعتداله، ولا ننسب إليه ما هو براء منه.

---

(٢٨) انظــر: منهــاج العابديــن للغــزالى ص ١٩٧ - ٢٠٩ ط الرسالة بتحقيق د. محمود مصطفى حلاوي.

* رد الأحـــاديث الصحيـــحة :

وفي مقابل هـؤلاء الذين ابتلى بهم ميراث النبوة - ممـن ينتحلون الأحاديث البـاطلة، ويعتمدون على الأحـاديث الـواهية - وُجدَ قـوم آخرون يـردون الأحاديـث الصحيحة والسنن الثابتة.

الأولَّون يُـدْخلون على السُنَّـة ما ليـس منها، والآخـرون يخُرِجون منهـا ما هـو من صلبها.

وهؤلاء الذين يردون الصحاح تراهم طرائق قدَداً، ومذاهب شتَّى، ولكنهم اتفقوا على شيء واحد، وهو رد الصحيح الثابت، لأسبَاب في نفس الشخص، حسبها حقائق وهي أوهام، لا تثبت في ميزان النقد النزيه، والتمحيص العلمي الجاد.

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامى منهم طوائف وفرقاً، رد عليها المحققون من علماء أهل السُنَّة والجماعة، وعرف عصرنا منهم طوائف وأفراداً آخرين.

* رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة القرآن :

منهم من رد الصحيـح، لأنه - في نظره - مخالف للقـرآن الكيم، وما خالـف القرآن فهو باطل.

ونحن نؤمن بالمقدمة الثانية وأن ما خالف القرآن فهو باطل، ولكنَّا نتوقف في المقدمة الأولى، فليس كل ما توهموه مخالفاً للقرآن يكون كذلك.

رد المعتزلة أحـاديث الشفاعة المستفيضة في حـق أهل الكبائر، بدعـوى أنها معارضة للآيـات القرآنيـة التى نفت الشفـاعة. والقـرآن إنما نفى «الشفاعـة الشركية» التـى كان يزعمها المشركون لآلهتهم، وهي شفاعة تقع أذِنَ الله بها أم لم يأذن، كما أنها شفاعة لأهل الشرِك.

والقرآن كما نفى هذه الشفاعة، أثبت شفاعة أخرى لأهل التوحيد: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ

إلاَّ لِمَن ارْتَضَى﴾[٢٩] ، كما بين أنها لا تكون إلا بعد إذن الله تعالى : ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه﴾ .[٣٠]

وقد رددنا على ذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السُنَّة النبوية» وأطال في ذلك علماء أهل السُنَّة مثل أبى محمد بن حزم في كتابه «الفصل في الملل والنحَل» ، والسعد التفتازانى في «شرح المقاصد» ، والشريف الجرجانى في «شرح المواقف» وغيرهم ...

ورد المعتزلة كذلك الأحاديث الصحاح المثبتة لرؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، لمنافاتها لقوله تعالى : ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[٣١] ، ولما تضتضيه الرؤية - في نظرهم - من لوازم هي مستحيلة عقلاً ، بالنسبة لله تعالى .

والآية التي استندوا إليها لا تسندهم ، لأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية ، إذ الإدراك رؤية مع إحاطة بالمرئى ، فهو أخص من الرؤية ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم .

وقد أثبت القرآن الرؤية صراحة في قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ .[٣٢]

ناهيك بما استفاض من صحاح الأحاديث ، التى بشرَّت المؤمنين بأنهم سيرون ربهم يوم القيامة ، كما يرون القمر ليلة البدر ، لا يُضامون في رؤيته . والتشبيه للرؤية لا للمرئى بلا جدال .

وللخوارج والمعتزلة والفرق المبتدعة من هذا كثير .

وفي عصرنا وجدنا مَن ردَّ حديث البخارى في صحيحه عن عائشة : «كان النبى

(٢٩) سورة الأنبياء : ٢٨ .
(٣٠) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٣١) سورة الأنعام : ١٠٣ .
(٣٢) سورة القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

(ﷺ) يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»، لأنه في زعمه مخالف للقرآن[٣٣] في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ، قُلْ هُوَ اذى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. [٣٤] ففسّر الاعتزال بالاجتناب المطلق، ولو تدبَّر الآية حق التدبر لعلم أن الممنوع هو موضع الأذى والدم، وهو الفَرْج، وهو ما صحت به الأحاديث.

* رد الصحيح بدعوى مخالفة العقل أو العلم:

وبعضهم رد الحديث الصحيح، أو الأحاديث الصحاح، لأنها مخالفة - في نظره - للقواطع العقلية، أو الثوابت العلمية، فإذا فتشت في هذه القواطع المزعومة، أو الثوابت المدعاة، وجدتها أموراً نظرية، قابلة للمناقشة، والأخذ والرد، ولا غرو أن خالفهم غيرهم فيها، وأنكروها عليهم.

وآفة هؤلاء ما سجَّله عليهم العلاَّمة الشاطبى: أنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح (العقليين) ومَن مال إلى الفلاسفة وغيرهم..

فقد ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساءوا الظن بما صح عن النبى (ﷺ) وحسَّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأهوالها من الصراط والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب الجسمى، وأنكروا رؤية البارى وأشباه ذلك، بل صيرَّوا العقل شارعاً، جاء الشرع أوْ لا، بل إن جاء فهو كاشف لما حكم به مقتضى العقل.. إلى غير ذلك من الشناعات. [٣٥]

---

(٣٣) زعم ذلك كاتب في مجلة العربى الكويتية «عبدالوارث كبير» في الستينات، وقد رددت عليه في حينه رداً علمياً مفصلاً، نُشر في عدة مجلات إسلامية، كما نُشر مفرداً، وضمن كتابى «فتاوى معاصرة» الجزء الأول تحت عنوان «دفاع عن صحيح البخاري».

(٣٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣٥) انظر الاعتصام، للشاطبى: ٢/١٧٦ - طبع مطبعة الإعلانات الشرقية - القاهرة.

وهؤلاء تلاميذ في عصرنا يُنَفِّقون مقولاتهم، ويتباهون بادعاء العقلانية والعلمية، ويرفضون الأحاديث التي تخبر عن الغيبيات والسمعيات من الملائكة والشياطين وأحوال القبر، وأهوال القيامة، وتفاصيل ما صح في شأن الجنة والنار، زاعمين أن العلم لا يُثبتها.

وجهل هؤلاء أن الإنسان لم يعلم من الكون المادى من حوله إلا ثلاثة في المائة (٣٪) سبعة وتسعون في المائة منه مجهول لديه، بل أثبت العلم الحديث أن الإنسان برغم اكتشافه لكثير من ظواهر الكون، ومعرفته بقوانين الأفلاك والذرَّات وغيرها من أحوال الجماد - لازال يجهل حقيقة نفسه، وألَّف في ذلك أحد أقطاب العلم الطبيعى المعاصر كتابه الشهير: «الإنسان ذلك المجهول». (٣٦)

فكيف يطمع الإنسان في اختراق حواجز المجهول الأعظم، واقتحام أسوار الغيب، وهو لم يعرف نفسه بعد؟

ثم إن مجال العلم باتفاق أهله هو الماديات والمحسَّات التى تخضع للملاحظة، وتجرى عليها التجربة، أما ما وراء ذلك فلا يثبته العلم ولا ينفيه، لأنه ليس من اختصاصه.

وحسبنا فيما كان من هذا النوع أن يكون «ممكناً عقلياً» ثبت الخبر به عن الوحى المعصوم، لنقول بعدها: آمنَّا وصدَّقنا.

والممكن العقلى هو: ما لا يترتب على ثبوته مستحيل عقلى، وقد يكون هذا الذي اعتبرناه ممكناً عقلاً، مستحيلاً عادة، فاستحالته في العادة لا تستلزم استحالته في الواقع.

وفي عصرنا حقق العلم كثيراً من الأشياء التي كان يعتبرها الناس قديماً من أبعد المستحيلات، مثل غزو الفضاء، والوصول إلى القمر، وصناعة «الكمبيوتر» وثورة البيولوجيا وهندسة الجينات، وغيرها ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. (٣٧)

---

(٣٦) هو الدكتور (الكسيس كاريل) الحائز على جائزة نوبل في العلوم.

(٣٧) سورة النحل: ٨.

* رد الحديث بدعوى مخالفته لأحاديث أخرى :

وبعضهم رد الحديث الصحيح، لأنه يعارض - في رأيه - حديثاً أو أحاديث صحاحاً أُخَر.

فإذا بحثت عن هذا الحديث المعارض أو الأحاديث المعارضة، وجدتها ضعيفة لا تقوم على ساقين، وقد تجدها أحاديث موضوعة مفتراة، لا قيمة لها في ميزان العلم. ولو صحت لرأيت المعارضة موهومة.

كالذين ردوا أحاديث الصحيحين في جواز نظر المرأة إلى الرجال - بغير شهوة طبعاً - كحديث فاطمة بنت قيس في قضائها فترة العدة عند ابن أم مكتوم، وحديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحرب، بحديث: «أفعمياوان أنتما»؟ وهو ضعيف، وحديث فاطمة الزهراء: «إن أصلح شيء للمرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل» وهو حديث ضعيف جداً.

وكالذي رد حديث: «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة» وهو في صحيح البخارى، لمخالفته لحديث: «خذوا دينكم عن هذه الحميراء» يعنى عائشة. وهو حديث باطل بإجماع أهل الاختصاص.

* موقف غلاة المعتزلة من الحديث :

وغلاة المعتزلة ردوا الأحاديث كلها أو كادوا، لما زعموا فيها من التناقض، فحديث يثبت، وآخر ينفى، وحديث يجيز وغيره يمنع، وحديث يوجب وآخر يسقط، وحديث يمدح، وغيره يذم، وكل حديث ومقابله قد تواردا على موضوع واحد، وهذا التناقض يدل على بطلانها كلها!.

وقد رد عليهم محامى أهل السُنَّة الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ونقض عليهم دعواهم العريضة، وفنَّد شبهاتهم الباطلة، وبيَّن أن ماادَّعوه من تناقض لا تناقض فيه على الحقيقة، إنما التناقض في عقولهم وحدها.

وقد وفق في أكثر ردوده، وإن قصر في بعضها.

إن رد الأحاديث الصحيحة، والسنن الثابتة - اتكاء على دعاوى وشبهات داحضة - مرض قديم لدى كل المنحرفين والمبتدعين، الذين تحاصرهم السُنَّة من كل جانب، فلا يجدون لهم منطقاً إلا ردها وإنكارها.

وهذا ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبى في كتابه الفريد «الاعتصام» فبعد أن ذكر اعتماد أهل البدع والأهواء على الأحاديث الواهية والموضوعة من ناحية. بينَّ من ناحية اخرى أنهم يقفون موقفاً مضاداً لذلك وهو - كما قال - ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها. كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عَزَّ وجَلَّ في الآخرة، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدِّثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على مَن خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامة، ليُنَفِّروا الأمة عن اتباع السُنَّة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يُعقل. وقد سئل بعضهم: هل يكفر مَن قال برؤية البارى في الآخرة، فقال: لا يكفر لأنه قال ما لا يُعقل، ومن قال ما لا يُعقل فليس بكافر!.

وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾.. الآية [٣٨] ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله (ﷺ): «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٣٩] وهذا وعيد شديد تضمنه النهى، لا حقٌ بمن

(٣٨) تتمة الآية: ﴿**إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين**﴾ (المائدة: ٩٣).

(٣٩) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وان ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي رافع، كما في صحيح الجامع الصغير (٧١٧٢).

ارتكب رد السنة» أ . هـ.[٤٠]

* رد الحديث الصحيح لتوهم مخالفة العقيدة :

وبعضهم رد الحديث الصحيح : لأنه يخالف العقيدة الإسلامية الثابتة بالقرآن ، ومن ذلك أن أحدهم رد حديث : «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبىء اليهودى وراء الحجر ، فيقول الحجر : ياعبدالله - أو يامسلم - هذا يهودى ورائى فتعال فاقتله» .[٤١]

وحُجَّة مَن رَدَّ الحديث أن النبى (ﷺ)لا يعلم الغيب ، والمستقبل غيب . قال تعالى : ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ .[٤٢]

وقال : ﴿قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت منَ الخير﴾ .[٤٣]

فمن أين له - عليه الصلاة والسلا م - أن يعرف ما يكنه ضمير المستقبل؟

وقائل هذا الكلام حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء .

غاب عنه أن الرسول (ﷺ)لا يعلم الغيب بذاته ، بمقتضى بَشريته ، ولكن الله تعالى يُعلمه بما شاء منه ، لحكمة يعلمها ، وهذا ما صرَّح به القرآن نفسه إذ يقول : ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلا من ارتضى من رسول﴾ .[٤٤]

وغاب عنه أن دواوين الحديث - من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وسائر المصنفات - حفلت بالكثير الكثير ، مما أنبأ به (ﷺ) عن غيوب مستقبلية ، مما يدخل تحت عناوين : «الفتن» أو «الملاحم» أو «أشراط الساعة» . وهي مما تواتر تواتراً يقينياً لا

---

(٤٠) الاعتصام : ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤١) متفق عليه عن أبى هريرة ، وعن ابن عمر بألفاظ مختلفة ، انظر صحيح الجامع الصغير (٢٩٧٧) و (٧٤١٤) .

(٤٢) سورة النمل : ٦٥ .

(٤٣) سورة الأعراف : ١٨٨ .

(٤٤) سورة الجن : ٢٦ - ٢٧ .

يدخله الشك .

كما غاب عنه : أن بعض ما أخبر به عليه السلام تحقـق بالفعل ، بعضه في حياته ، مثل فتح اليمن ، وبعضه في حياة أصحابه ، مثل فتح ممالك كسرى وقيصر ، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله ، ومثـل استشهاد عمـر وعثمان رضى الله عنهما . ومثـل قولـه عن عمار بـن ياسر : «تقتلـه الفئة البـاغية» وقد كـان ، وقوله عـن الحسن : «سيصلـح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وقد كان .

وبعضه وقع بعد ذلـك مثل تبشيره بفتح القسطنطينية ، وقد كان . ومثـل إنبائه بقتال الترك ، صغار الأعين حمُر الـوجوه زُلْف الأنوف ... إلـخ ، وقد تحقق هذا بقتـال التتار : جنكيز خان ، وهولاكو ، وأتباعهما .

إلى غير ذلك من الأخبار التي تتضمن بشائر ونُذُراً ، وقد وقعت كما أنبأ بها ، لأنه لم ينبىء عن كهانة ، بل أنبأ بما علَّمه الله . (٤٥)

وغاب عـن منكر هـذا الحديث وأمثـاله أيضـاً : أنه - (ﷺ) - أخبرنـا عن غيـوب أخـرى تتعلق بـالحياة البرزخيـة والحياة الآخـرة ، وما فيهـا من الحشر والنشر والموقـف والصراط والميزان والحساب والشفاعة وتفاصيل مـا في الجنة والنار ، وكلها مما يدخل في نطاق «الغيب» ، فلم يسعنـا إلا أن نقول مع المؤمنين : ﴿**سمعنا وأطعنا ، غفـرانك ربنا وإليك المصير**﴾ . (٤٦)

وربما رد بعضهم هذا الحديث ، لما فيه من نطـق الحجر ، وهو من استبعاد الخوارق - وسننـاقشه عما قـريب - على أن نطـق الحجر قـد يكون بلسـان الحال لا بلسان المقـال ، بمعنى أن كل شـيء في الطبيعة سيكون مع المسلمين ويدل على عورات عـدوهم . ومن دلائل النصر أن كل ما حول الإنسان يكون في صالحه ، ومن دلائل الخذلان أن كل شيء يكون عليـه ، حتى السـلاح الذى يملكـه ، لا ينتفع به ، وقـد جربنـا ذلك في معـركة ٥

(٤٥) ذكر الإمام إبن تيمية جملة وافرة من هذه الأنباء بـالغيوب في كتابـه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيـح» ص ١٣٣ - ١٦١ من الجزء الرابع - طبع مطبعة المدنى بالقاهرة .

(٤٦) سـورة البقـرة : ٢٨٥ .

(حزيران) يونيو ١٩٦٧م.

* رد الحديث لمجرد الاستبعاد ومخالفة فكر العصر :

وبعضهم رد الحديث الصحيح، بل الأحاديث الصحاح، لا لشيء إلا لمجرد الاستبعاد، ولأن ذوق العصر، أو معدة العصر، لا تهضم الخوارق والمعجزات الحسِّية!!

ولهذا ترى هذا الصنف من لابس رداء «العقلانية» ، ودعاة «التحديث» و«العصرنة» يرفضون الأحاديث التي وردت في السيرة النبوية من تكثير الطعام القليل له - (ﷺ)- حتى أشبع جيشاً، ومن نبع الماء من بين أصابعه حتى روى المئات ... ومن حنين الجذْع إليه، وشكوى الجمل له، وهطول المطر بدعائه... وتسليم الحجر عليه. والواقع أن هذه الأخبار رويت في أصح الكتب وبأصح الأسانيد، وقد تكاثرت واستفاضت، بل بلغت حد التواتر الذي يفيد العلم واليقين، إن لم يكن التواتر اللفظى، فلا أقل من التواتر المعنوى، الذي ثبت بمثله كرم حاتم الطائى، وفروسية عنترة العبسى، وعدل عمر بن الخطاب، وشجاعة علىّ بن أبى طالب، وحلم الأحنف بن قيس، وفقه أبى حنيفة ومالك . ونحو ذلك مما لا يرتاب فيه مرتاب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الآيات ما ملأ (٦٦) ستاً وستين صفحة من كتابه القيم: «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» - (من صفحة ١٦١ إلى صفحة ٢٢٧) - بخلاف ما أخبر به من الغيوب.

وبعض هذه الآيات حدث بمشهد من الناس، وعلى مرأى ومسمع من الجم الغفير منهم، مثل حنين الجذْع وصياحه في المسجد بعد صنع المنبر، وفي صلاة الجمعة، ومثل تكثير الطعام، وتفجير الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - في الغزو، وأمام أفراد الجيش.

على أن في القرآن الكريم من هذه الآيات ما يكفى للرد على عبيد «العادة الجارية»

الذين يظنون لزوم المسببات لأسبابها لزوماً عقلياً لا انفكاك له بحال مع أن الله هو الذي وضع السنن، وربط الأسباب بالمسببات، وهو القادر على أن يفك ارتباطها متى شاء.

فقد أثبت القرآن آية الإسراء بالنبى الكريم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا**﴾. (٤٧)

وأشار إلى معراجه عليه الصلاة والسلام إلى السموات العلا، إلى سدرة المنتهى. وذلك في سورة النجم: ﴿**ولقد رآه نزلة أخرى * عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى * إذ يغشى السدرة ما يغشى * ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى**﴾. (٤٨)

وأثبت انشقاق القمر له: ﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر**﴾(٤٩) فقد طلبوا هذه الآية، فلما وقعت قالوا سحرنا محمد!.

وكان النبى (ﷺ) يقرأ هذه الآية في مكة والمدينة، ويقرأ بها في صلاة العيد، مع سورة(ق).

وقد روى حديث الانشقاق عدد من الصحابة، منهم ابن مسعود وجبير بن مطعم ممن شهد الواقعة في مكة، ومنهم أنس وابن عباس وغيرهما ممن رواها عن الصحابة الذين حضروها.

ومما ثبت في القرآن من آياته: إنزال الملائكة لنُصرته (ﷺ) في بدر والخندق وحنين، كما في سورة الأنفال والأحزاب والتوبة.

ومثال ذلك تأييده بجنود غير مرئية يوم الهجرة: ﴿**إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها**﴾. (٥٠)

---

(٤٧) سورة الإسراء: ١.
(٤٨) سورة النجم: ١٣ - ١٨.
(٤٩) سورة القمر: ١ - ٢.
(٥٠) سورة التوبة: ٤٠.

صحيح أن بعض ما يتناقله العوام، ويُذكر في المدائح النبوية، ويجرى على ألسنة القصاص ووعَّاظ العامة، لم يثبت بسند صحيح ولا حسن، بل بعضها لا أصل له ولا سند قط عند العلماء المحققين.

مثل بيض الحمام وتعشيشه على فم الغار في الهجرة، فهذا لا أصل له.

ومثل قولهم: إن الرسول كان يظلله الغمام دائماً وحيث سار، فهذا - كما قال ابن تيمية - لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم، ولا نقله عالم من علمائهم، بل هو كذب عندهم، وإن كان كثير من الناس ينقله.

وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطىء أثَّر قدمه في الحجر، ولا يؤثر في الرمل.

ومثل قول بعضهم: إنه دعا على البغلة فقال لها: قطع الله نسلك، فانقطع نسلها! ومعلوم أن البغال مقطوعة النسل قبل الإسلام وبعده.

ومن ذلك قول بعضهم: إن الشمس رُدَّت لما فاتت علياً رضي الله عنه صلاة العصر، كما رُدَّت ليوشع بن نون. بينَّ أهل العلم بالحديث أن هذا كذب، وليس له إسناد واحد صحيح متصل.(٥١)

وقد أغنى الله المسلمين أن يتكثروا بالباطل، وعندهم من الآيات البيِّنات، والمعجزات الباهرات، ما فيه البلاغ المبين، وما تقوم به الحُجَّة على المكابرين والمعاندين.

فإذا كنا ننكر على مَن يرد الصحيح من الحديث، فنحن أشد إنكاراً على مَن يستشهد بالواهى والموضوع وما لا سند له ولا أصل.

والخطأ في هذه القضية وما ماثلها واقع ممن يتطرفون في النفي بلا حُجَّة، وممن يتوسَّعون في الإثبات بلا دليل. وبذلك تضيع الحقيقة بين إفراط الغُلاة وتفريط المقصرِّين.(٥٢)

---

(٥١) انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية: ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٥٢) انظر: ما كتبناه في كتابنا «فتاوى معاصرة» الجزء الأول تحت عنوان (المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصرّين) ص ١٥٦ - ١٦٥ طبعة دار القلم بالكويت. الرابعة.

* وجوب التحرى و التثبّت في قبول الحديث أو رده :

والواجب على كل قارىء للأحاديث النبوية - وخصوصاً إذا كان من أهل العلم - أن يتحرى غاية التحرى، ويتثبت كل التثبت، قبل أن يحكم على حديث بالصحة والقبول، أو بالضعف والرد، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب.

وهنا لابد أن يرجع إلى أئمة هذا الشأن، ولا سيما المحققين منهم، الذين آتاهم الله علم الرواية، وعلم الدراية، وهؤلاء هم فقهاء الحديث وصيارفته، الناقدون لأسانيده، العارفون بمتونه ومضامينه، المميِّزون لصحيحه من سقيمه.

* التثبت في قبول الحديث :

فلا ينبغى لمسلم أن يحتج بأحاديث لا يعرف لها خطاماً ولا زماناً، إنما سمعها من خطيب لعله مخرِّف، أو قرأها في مجلة تنشر ما يعجب الجمهور لا ما يعجب العلماء، وهو أكثر، أو قرأه في كتاب لا يعتمد عليه فى تصحيح أو تضعيف.

ومما يؤسف له: أن مراجعنا الثقافية حافلة بالأحاديث الواهية والمنكرة، وما لا أصل له عند أهل الاختصاص، وبالموضوع المختلق على رسول الله (ﷺ).

انتفخت بطون كتب التصوف والوعظ والرقائق بتلك الأنواع المردودة من الحديث. والتي يغترف منها الخطباء والوعَّاظ والمذكِّرون، ويعبون منها عباً، لما فيها من مبالغات تُشبع نهمهم في استجلاب إعجاب العوام، وإثارة نفوسهم بقوارع الترهيب أو غرائب الترغيب.

ولم يقف الأمر عند كتب الزهد والرقاق، فوجدنا كتب التفسير تحوى من ذلك الشيء الكثير، والجم الغفير، سواء منها ما كان تفسيراً بالرأى وما كان تفسيراً بالمأثور. أضف إلى ذلك ما تميَّزت به من «الإسرائيليات» المضللة، التى كدرت صفاء التفاسير لكتاب الله تعالى، وشابت ثقافتنا الأصيلة بهذه الشوائب الدخيلة.

بل وجدنا كتب الحديث، فيما عدا الصحيحين - لا تخلو من الضعيف، حتى السُنَن

الأربعة المشهورة. بل وُجِدَ الموضوع في أحدها، وهو سنُن ابن ماجه. وكذلك مسند الإمام أحمد لم يخل من أحاديث موضوعة وإن دافع عنها ابن حجر، ولكن الحق في كثير منها مع شيخه الحافظ العراقي.(٥٣)

وحتى كتاب المستدرك على الصحيحين، الذي التزم مؤلفه ألا يُخرج فيه إلا صحيحاً، شُحِن بكثير من الواهيات والموضوعات.

وأمثل منه بلا شك صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، فقد وفيَّا بما اشترطا، وقلَّ فيهما الضعيف.

أما سائر الكتب من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمجموعات المختلفة، فقد جمعت كل أنواع الحديث من أصح الصحيح إلى الموضوع. ولا يُستفاد منها إلا بنشرها محققة مع التوثيق والتخريج.

وكذلك كتب الفقه التي تعنى بالأحكام، وبيان الحلال والحرام، وتفصيل ما أمر به الشرع أو نهى عنه في العبادات والمعاملات.. لم تسلم من هذا النوع من الأحاديث، مع اتفاق جميع الفقهاء من جميع المذاهب: أنه لا يجوز الاحتجاج في مجال الأحكام بحديث ضعيف.

ولكن آفة الفصل بين الحديث والفقه، وبين الفقهاء والمحدِّثين في أكثر الأحوال، جعلت الفقهاء يستدلون بالضعيف، بل الموضوع في بعض الأحيان!

وقد ضربنا لذلك أمثلة في كتابنا «كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية» فلا داعى لتكرارها هنا.(٥٤)

ومن هنا اهتم جماعة من كبار علماء الحديث بتخريج أحاديث الكتب المهمة في الفقه في المذاهب المتبوعة، حتى يكون قارئوها والدارسون لها على بيِّنة من أمرها، فلا يصحِّحون الضعيف أو يردون الصحيح، وهم لا يشعرون، فلابد من الرجوع

---

(٥٣) انظر: القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الله محمد الدرويش ط. اليمامة، : دمشق : بيروت.

(٥٤) انظر فصل «السُّنَّة في مجال الفقه والتشريع» ص ٥١ - ٥٩ من الكتاب المذكور.

إليها. [٥٥]

ومثل ذلك صنعوه مع الكتب المشهورة: في التصوف مثل: «إحياء علوم الدين للغزالى الذي خرج أحاديثه الحافظ العراقي.

وفي التفسير مثل: «الكشاف عن حقائق التنزيل» للزمخشرى الذي خرج أحاديثه الحافظ ابن حجر.

وأكثر من ذلك أن كتب «أصول الفقه» و هي التي تضع أسس الاستنباط وقواعد الفهم للنصوص، وما لا نص فيه، وعليها تُبنَى الأحكام، وتُؤسَّس المناهج.. نجد فيها الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة أحياناً.

ويحسن بالقارىء الحريص على التحرى والتدقيق أن يستفيد من الكتب المؤلَّفة في تخريج ما في كتب الأصول من أحاديث يُستشهد بها. مثل: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير. [٥٦] وكذلك تخريج أهل العلم لكتب الأصول المحققة، مثل «الرسالة» للإمام الشافعى، و«البرهان» لإمام الحرمين، و«المحصول» للفخر الرازى، و«العدة» لأبى يعلى الفراء، و«الموافقات» للشاطبى. [٥٧]

وكما دخل الحديث المغشوش إلى «أصول الفقه» دخل إلى «أصول الدين». وذلك أن الذين اشتغلوا بعلم الكلام وتبحَّروا فيه لم يكونوا من أهل المعرفة بالحديث، بل كانوا على الضد من ذلك، وقامت بينهم وبين أئمة الحديث معارك ومعارك.

أما المعتزلة منهم فهم أعداء السُنَّة والحديث، أجهل الناس به وأجرؤهم عليه، كذَّبوا

---

(٥٥) من ذلك: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى في الفقه الحنفى في أربعة مجلدات. والدراية في تخيج أحاديث الهداية لابن حجر في مجلد. وتلخيص الحبير له في تخريج شرح الرافعى الكبير على الوجيز للغزالى في مجلدين. وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن. وكلاهما في فقه الشافعية. وفي عصرنا: الهداية في تخريج أحاديث البداية (أى بداية المجتهد لابن رشد) في سبع مجلدات لأبى الفيض الغمارى، و(إرواء الغليل فى تخريج منار السبيل) في الفقه الحنبلى للألبانى فى ثمانية مجلدات.

(٥٦) نشرته دار حراء بمكة المكرمة بتحقيق عبدالغنى الكبيسى.

(٥٧) حقق الرسالة: العلاَّمة أحمد شاكر، والبرهان: د. عبدالعظيم الديب، والمحصول: د. طه جابر العلوانى، والعدة: د. المباركى، والموافقات: الشيخ عبدالله دراز. وإن كان بعضها يكتفى بمجرد العزو.

بالصحاح، وجحدوا المستفيض، وشككوا في المتواتر، بل أنكروه. فقد عوَّلوا على رأيهم، ولم يحاولوا أن يستضيئوا من مشكاة النبوة، ويقبسوا منها ما يهديهم في مفارق الطرق، ومتاهات الآراء.

والمتكلمون داخل إطار أهل السُنَّة لم يسلموا من رذاذ المعتزلة، فربما ردوا بعض الصحيح أو أغفلوه لعدم علمهم به، وقبلوا المردود والموضوع، واستشهدوا به.

مثل استدلالهم على تقديم العقل على النص بحديث: «أول ما خلق الله العقل» وهو حديث لم يثبت، مثل كل الأحاديث التي رويت في فضل العقل ومثل استشهاد الإمام الغزالى بحديث: افتراق الأمة إلى بضْع وسبعين فرقة؛ كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة، فهذا لم يروه أحد في أي كتاب من كتب السُنَّة المعروفة، ولا يُعرف له أصل.

وقد علَّق شيخ الإسلام ابن تيمية على استشهادهم بالأحاديث المنكرة والموضوعة بقوله: «مَن لم يكن له عناية باتباع المرسلين، واقتفاء آثارهم، والاهتداء بأعلامهم ومنارهم، واقتباس النور من مشكاة أنوارهم، فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والمعنى الحق باطلاً، والباطل حقاً صريحاً. كما يوجد في كلام سائر الخارجين عن منهاج السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.(٥٨)

إن علم الحديث علم نقلى، وإن كان للعقل مجال في فهمه، وفي الحكم عليه، ولكنه عقل المسلم، الذي يحترم الاختصاص، ولا يهجم على ما لا يحسن، ولا يحكم إلا بسلطان مبين.

ومن فضل الله تعالى على دارسى الثقافة الإسلامية في عصرنا، والمعنيين بالسُنَّة منهم خاصة: أن كثيراً من دواوين السُنَّة قد نُشرت محققة ومخرَّجة، وتميز الصحيح من الضعيف في جمهرة الأحاديث، وكان لعدد من علماء العصر جهد مشكور في التحقيق والتخريج والتمحيص(٥٩) جزاهم الله عن الإسلام والسُنَّة خيراً.

---

(٥٨) انظر: بغية المرتاد لابن تيمية ص ٢٠٢.

(٥٩) من ذلك جهود المشايخ: شاكر والأعظمى والألبانى وأبى غدة والأرناؤوط والغمارى وأسد والسَلَفى وغيرهم، وخصوصاً من الشباب الذين شقوا طريقهم في خدمة السُنَّة، وإن كان كل واحد من هؤلاء لا يسلم من مناقشة في بعض ما انتهى إليه، وكذلك شأن البَشرَ.

فلا عذر لحاطبى الليل الذين رضوا بـالدون، ولم يجشموا أنفسهم طلب الحديث من موارده العذبة، واكتفوا بأخذه من أى كتاب يُقرأ، أو من أى كلام يُسمع.

* التثبـــت في الحكــم بالصحـــة :

ومن التثّبت الذي نـدعو إليه ههنـا: تثبت علماء الحديـث أنفسهم - وخصـوصاً في عصرنا- في الحكم بصحة الحديث، لا سيما ما لم تشتهر صحته عند الأئمة السابقين.

ومـن المعروف أن الإمـام تقـى الديـن ابـن الصلاح في مقـدمتـه الشهيرة نادى بـأن التصحيح لا يجوز للمتأخـرين. إذ المتقدمون قـد فرغوا من هـذا الأمر، فما لم ينص على صحته إمام من أهل هذا الشأن ممن سبق، لا يجوز للاحقين أن يقتحموا حماه، ويزعموا تصحيحه. (٦٠)

وقد خـالفنا ابـن الصلاح فى غير هذا المقـام، ورددنا عليـه رحمه الله، ولكن رأيـه له اعتبار ووزن، وهو يوجب ضرورة الأناة والتدقيق في هذا الأمر. (٦١)

والمهم الذي ننبه عليه هنا هو خطـورة المسارعة إلى تصحيح الحديث أو تحسينه، وإن كان مخالفاً للثابت من القرآن ، أو المشهور من السنة، أو المشهود في الواقع، أو المقرر في العلم، أو مقتضى العقل. فمن المؤكد أن هذه المخالفـة تعتبر علة قادحة في ثبوته. فان الحق لا يناقض الحق.

وكثيراً ما يغفل بعـض أهل الحديث المتضعلين ، المتن أو المضمون ، ويهتمـون بالسند وحده، فيقـع منهم التساهـل، ويصححون ما لا يقبـل في منطق النقل أو العقـل، وما يتخذه خصوم الدين سلاحاً للطعن فيه.

وأحيانا يطبقـون ما قاله بعـض المتأخرين أن كثـر ة الطرق للحديث الضعيـف يقوي بعضها بعضا، وترتقى به إلى درجة الحسن وربما الصحة.

---

(٦٠) مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د. عائشة عبد الرحمن ص ٨٧ - ٨٩.

(٦١) انظر : بحثنا (نحو موسوعة للحديث النبوى) ص ١٩ طـ مؤسسة دار العلوم بالدوحة.

وهذا غير مسلَّم على اطلاقه ، وقد ناقشناه في مقام آخر . [٦٢]

أضرب بعض الأمثلة لهذا النوع من التساهل ، الذي يقع من كبار المحدثين .

في صحيح الجامع الصغير وزيادته للمحدث للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والكتاب ومؤلفه غنيان عن التعريف . نجد هذه الأحاديث :

«الوائدة والموؤودة في النار» صحيح رواه أبو داود عن ابن مسعود ، وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب . [٦٣]

«الوائدة والموؤودة في النار ، الا ان تدرك الوائدة الاسلام فتسلم» . [٦٤] صحيح رواه احمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي .

والحديثان ينافيان ما قرره القرآن بقوله ﴿**واذا الموؤدة سئلت . بأى ذنب قتلت**﴾ . [٦٥]

«عليكم بألبان البقر ، فانها دواء ، وأسمانها فانها شفاء ، واياكم ولحومها ، فانها داء» صحيح . رواه ابن السنى وابو نعيم والحاكم عن ابن مسعود . [٦٦]

« عليكم بألبان البقر ، فانها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء » صحيح رواه ابن السني وابو نعيم عن صهيب . [٦٧]

«ألبان البقر شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء) . صحيح رواه الطبراني عن مليكة بنت عمرو . [٦٨]

فهذه الأحاديث كلها مخالفةٌ مخالفةً ظاهرة لما قرره القرآن من اباحة (بهيمة الأنعام) ومنها البقر بلا ريب . كما في الآية الأولى من سورة المائدة . وهو مكرر في عدد من سور

---

(٦٢) انظر مقدمة كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) ص ٨٦ ، ٨٧ .
(٦٣) الحديث رقم (٧١٤٢) من صحيح الجامع الصغير وزيادته .
(٦٤) الحديث رقم (٧١٤٣) منه .
(٦٥) سورة التكوير : ٨ - ٩ .
(٦٦) الحديث رقم (٣٩٣٩) من صحيح الجامع . وقد ذكر المناوى في الفيض ٥/ ٤٣٨ : ان الزركشى حكم بأنه منقطع وان في صحته نظرا . فقد ضحى الرسول بالبقر .
(٦٧) الحديث رقم (٣٩٤٠) منه .
(٦٨) الحديث رقم (١٢٣٣) .

القــرآن[٦٩] وفي سورة الأنعـام يقول تعـالى: «ومن الأنعام حمولـة وفرشا كلوا ممـا رزقكم الله» .[٧٠]

ثم يفصل القرآن أصناف هذه الأنعام مـن الضأن ومن المعز ثم يقول: ﴿ومن الإبـل اثنين ومن البقر اثنين ... ﴾ .[٧١]

ومن الثابت بالسنة والاجماع أن الشرع أقر تقديم الإبل والبـقر في الأضـحية والهدى وجعل الواحدة منهما تكفى عن سبعة.

كما أن النبى (ﷺ)ضحى بالبقر، وذبحها بيده الشريفة.[٧٢]

«القدريـة مجوس هذه الأمة، ان مرضـوا فلا تعودوهـم، وان ماتوا فلا تشهـدوهم» حسن. رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر.[٧٣]

ومما لا يخالـف فيه أحـد أن لفظ (القدريـة) مصطلح محدث، لم يكـن في عصر النبوة بيقين، وانما أطلق بعد ظهور المعتزلة الذين ينفون القدر، ويقولون: ان الله لا يريد الشر ولا يخلقه. ولهذا اطلـق عليهم هـذا الوصـف، لأنهم جعلوا الله تعـالى للخير والانسان للشر، فأشبهوا المجوس الذين يقولون بإله الخير وإله الشر.

وقد ذكر العلامة ابن الجوزى في كتابه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) جملة من هذه الأحاديث عن جماعة من الصحابة، وردّها جميعا، ولم يصحح أو يحسن منها حديثاً واحداً، ولم يفعل كما فعل آخرون من التقوية بكثرة الطرق.[٧٤]

«كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بنى آدم». صحيح رواه الطبرانى عن ابن عباس وكذلك الترمذى وابن خزيمة والضياء.[٧٥]

---

(٦٩) في سورة النحل: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ (الآية:) وفي سورة المؤمنون، ويس وغافر وغيرها.
(٧٠) سـورة الأنعـام: ١٤٢.
(٧١) سـورة الأنعـام: ١٤٤.
(٧٢) انظر: (فيض القدير) للمناوى جـ ٥ / ٤٣٨.
(٧٣) الحـديث رقـم (٤٤٤٢).
(٧٤) انظر: العلل المتناهية جـ١ ص ١٤٠ - ١٥٦ ط فيصل آباد - باكستان بتحقيق الاستاذ ارشاد الحق الأثرى.
(٧٥) الحـديث رقـم (٤٤٤٩).

والعقل يستبعد أن يكون هذا الحجر أبيض في الأصل، فالظاهر أن نوعه أسود، ولا عيب في ذلك. كما يبعد أن تؤثر خطايا الناس فى تغيير لونه. وحجارة الكعبة كلها سوداء، فكيف يكون وحده أبيض؟!

ان مثل هذه الأحاديث تفتح باباً رحباً للملاحدة والمشككين والمرتابين، ليسخروا بالدين ورجاله، وقد قال منهم من قال: إذا كانت خطايا الخطائين سودته، فلماذا لم تبيضه طاعات الصالحين؟!

* ضرورة التثبت في الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع :

وما قلناه من وجوب التحرى والتثبت والتدقيق في الحكم على الحديث بالصحة والاعتماد عليه في العقائد والأحكام. نقوله في مقابل ذلك، وهو الحكم على الحديث بالضعف والوهن، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب.

فهنا يجب على المسلم الحريص على دينه، المتثبت في أمره - ولا سيما المنتسب إلى العلم - أن يتريث كل التريث، ولا يتعجل برد الحديث الذى صححه العلماء من قبل، وبخاصة ما اتفق الأئمة على تصحيحه. كأن أخرجه الشيخان أو أحدهما ولم يطعن فيه أحد من علماء الأمة، إذا كان ظاهره يدل على معنى غير مقبول في الدين أو العقل، ما وجد مندوحة لتأويله، وحمله على وجه معقول مستساغ.

وهذا ما حاوله الإمام ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» بشأن الأحاديث التي ردها جماعة «العقلانيين» من المعتزلة ومَن حطب في حبلهم.

فمهما يكن للحديث وجه يمكن حمله عليه بلا تكلف ولا تعسف، فلا ينبغى أن يعدل عنه، ويلجأ إلى رد الحديث الصحيح لمجرد الاستبعاد لظاهره لأول وهلة. وقد ذكرنا في كتابنا «كيف نتعامل مع السُنَّة» جملة وافرة من الأحاديث التي ردها المتعجلون المجترئون، ومعناها صحيح في العقل والنقل، والآفة منهم لا منها.

* * * * *

* **حديث « إن الله خلق آدم على صورته » :**

والآن نضرب مثلاً بحديث دار حوله الجدل، وهو ثابت في الصحيحين. وهو حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» (٧٦) فهذا قد يقرأه المسلم، ويرد الضمير في «صورته» إلى الله، ويفهم منه ما فهمه المشبِّهه والمجسِّمة أن آدم مخلوق على صورة الرحمن من الناحية الحسِّية، وأن له أبعاضاً وأعضاءً وأبعاداً... طولاً وعرضاً وارتفاعاً، وأنه متحيز ومحدود... إلخ، فيرفض الحديث. ويعتبره خرافة أدخلت على المحدِّثين، فقبلوها ولم يمحصوها كما ينبغي.

ولكن هذا الفهم للحديث ليس بلازم، وتعيينه أنه التفسير الوحيد لمعنى الحديث خطأ. فالحديث يحتمل أوجهاً أخرى كلها صحيح مقبول.

منها: أن يكون الضمير في قوله: «على صورته» عائداً إلى غير لفظ الجلالة، وهو هنا يعود إلى آدم، وهو أقرب مذكور. ولكن ما معنى أن الله خلق آدم على صورة آدم؟! وماذا يفيد ذلك؟!

والجواب: أن المعنى هنا أن الله تعالى خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أُهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم مَن يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى.

أو ابتدأ خلقه كما وُجِد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة.

وقيل: للرد على الدهرية، أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك، فبينّ أنه خُلِق من أول الأمر على هذه الصورة.

وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره. (٧٧)

هذا وقد روى مسلم هذا الحديث في صحيحه بلفظ دل على مرجع آخر للضمير غير

---

(٧٦) رواه البخاري في كتاب: «الاستئذان» باب: «بدء السلام». ومسلم في: «البر والصلة». باب: «النهى عن ضرب الوجه»، كلاهما عن أبي هريرة.

(٧٧) انظر فتح الباري جـ (١١): حديث (٦٢٢٧).

آدم، فقد رواه عن طريق أبـي أيوب المراغى عن أبى هريرة مرفوعـاً: «إذا قاتل أحدكم أخـاه فليجتنـب الـوجـه، فإن الله خلـق آدم على صـورتـه» أى على صـورة المقتـول أو المضروب، فمَن لطم جهـه وجه أبيه آدم عليه السـلام، ولا يمكن أن يعود الضمير على لفظ الجلالة، وإلا لم يكن لجملة التعليل ارتباط بما قبلها.

قال الحافـظ: ويشهد لـه ما رواه البخـاري في «الأدب المفرد» وأحمد مـن طريـق ابن عجلان عن سعيـد عن أبى هريـرة مرفوعاً: «لا تقـولن: قبح الله وجهك، ووجـه مَن أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته».[٧٨]

وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

قال: وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم مـن طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة وجهه».[٧٩]

وكلها مؤكدة لعودة الضمير إلى المضروب أو المقاتَل (بفتح التاء).

قال الحافظ ابـن حجر: ويؤيده حـديث سويد بـن مقرِّن الصحابى: أنـه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أوَ ما علمت أن الصورة محُترمة؟![٨٠]

وهذه الروايـات الصحيحة كلها ثبتت بصـورة مؤكدة: أن ضمير الغائب في قـوله: «على صـورتـه» لا يـرجـع إلى الله تعـالى شأنـه. إنما يـرجـع إلى آدم نفسـه أو الشخـص المضروب، أو الملطوم، أو المشتوم.

ومع وضوح ماذكـرنا وُجِدَ من الشرَّاح مَن أعاد الضمير على لفـظ الجلالة، متمسكاً بما ورد في بعض الطرق خارج الصحيح: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

وذكر في شرح الأُبّـي على مسلم: أن هذه الـرواية لا تثبـت عند أهل النقـل، ولعل

(٧٨) الأدب المفرد حديث (١٧٣) طبع دولة الإمارات العربية وقد رواه ابن أبـى عاصم في السُّنَّة أيضاً حديث (٥١٩) وقـال محققه الألبانى: إسناده حسن صحيح. قال: وأخرجه ابن خزيمة (٢٦) أي في كتاب التوحيد.

(٧٩) انظر الحديث (٥١٦) من ابن أبى عاصم، وقال الألبانى: إسناده صحيح وشكك في ثبوت لفظ: «على صورة وجهه». فإن المحفوظ في الطرق الصحيحة: «على صورته».

(٨٠) أخرجه مسلم وغيره، انظر فتح البارى: ٦/ ١٠٩ - طبع الحلبى.

راويها توهم: أن الضمير في الرواية الصحيحة عائد على «الله» سبحانه وتعالى، فحذف الضمير ووضع مكانه «الرحمن» من النقل بالمعنى.[٨١]

هذا ما رآه العلاَّمة المازرى ومَن تبعه من شرَّاح مسلم من المغاربة. ودافع الحافظ ابن حجر عن الزيادة بأن أبى عاصم والطبرانى أخرجاها من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبى عاصم عن أبى هريرة بلفظ: «مَن قاتل فليجتنب الوجه: فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن».[٨٢]

ولكن الإمام ابن خزيمة بينَّ أن في حديث ابن عمر المذكور عللاً ثلاثاً تنزل به إلى الضعف، كما ضعَّف الشيخ الألبانى حديث أبى هريرة بأن فيه ابن لهِيعة وهو سيء الحفظ.[٨٣]

ومن ثمَّ لم يكن هناك معنى لأن يأخذ بعض الناس هذه الزيادة الضعيفة ليجعلها عنواناً استفزازياً لكتاب سماه «خلق الإنسان على صورة الرحمن»!

وكأنَّا فرغنا من كل شيء، ولم يبق إلا هذه الأمور المختلف فيها. وهذا ما استثار شيخنا الغزالى، حتى جعله يرد الحديث من أصله، والحديث كما ورد في الصحاح لا غبار عليه، ولا يجوز رده، ولا يجوز أن نرد الأحاديث لغباء بعض الناس في فهمها.

على أن من علمائنا مَن افترض صحة الزيادة، أو جوّز عود الضمير إلى الله تعالى. وقال: المراد بالصورة: الصفة كما يقال: صورة فلان عند الأمير كذا، أى صفته. والمعنى: أن الله تعالى خلق الإنسان على صفته من العلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.[٨٤]

---

(٨١) انظر: شرح الأُبى والسنوسى على مسلم: ٧/ ٥٣ - ٥٤.

(٨٢) فيه عنعنة حبيب ابن أبى ثابت والأعمش، وكلاهما كان يدلِّس، وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثورى، فرواه مرسلاً كما في «التوحيد» لابن خزيمة بسند صحيح (ص ٢٧).
وبهذا يتبين أن كلمة: (رجاله ثقات) لا تكفى لقبول الحديث، فرجال هذا الحديث كلهم ثقات: رجال البخارى. ولكنه ضعيف. انظر الحديث (٥١٧) من ابن أبى عاصم.

(٨٣) انظر: الحديث (٥٢١) منه.

(٨٤) انظر فتح البارى شرح حديث «بدء السلام» (٦٢٢٧)، وشرح الأبى على مسلم: ٧/ ٥٣.

ومعنى هذا أن الصورة - لو صحَّت - معنوية، لا حسِّية، كما ذهب المشبهة والمجسمة من قديم، وكما هو مذهب اليهود الذين شبَّهوا الخالق سبحانه بخلقه.

وهذا ما فسرَّه به الإمام الغزالى، وهو من المتشددين في التنزيه. فقد ذكر في كتاب «المحبة» من «الإحياء» أن من أسباب المحبة: المناسبة بين الرب المحبوب والعبد المحب وهو السبب الخامس، وإليها يومىء قوله تعالى: **﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحى﴾**.(٨٥)

قال: وإليه يرمز قوله (ﷺ): (إن الله خلق آدم على صورته) حتى ظن القاصرون: أن لا صورة إلا الصورة المدركة بالحواس، فشبَّهوا وجسَّموا وصوَّروا ! تعالى الله رب العالَمين عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.(٨٦)

وقال بعض شرَّاح الحديث: إذا نَّزهت الله تعالى عن الصورة الجسمانية، فلا تبال: تركت التأويل، وصرفت علم ذلك إلى الله تعالى. وهذه طريقة أكثر السَلَف، أو تأوَّلتَ على مقتضى كلام العرب ومجَازاتها واستعاراتها وتمثيلاتها التي خوطبت بها، وجاء القرآن والشرع بها.(٨٧)

وها هو الأستاذ عباس محمود العقاد - وهو أحد عمالقة القلَم في عصرنا - يتحدث عن نظرة الإسلام إلى الإنسان، فيلخصها في كلمتين: أنه مكلف مسؤول، ومخلوق على صورة الخالق.

ويشرح هذا المعنى في كتابه «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» فيقول في معرض رده على كلمة «نيتشة» - إن الإنسان قنطرة بين القرد والسوبرمان- :

«إن القنطرة التي قصاراها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سوبرمان لا توجد، ولا يمكن أن توجد، فتلك قنطرة لا يبنيها القرد ولا يبنيها السوبرمان، ولا تبنى نفسها

(٨٥) سورة الحجر: ٢٩، وسورة ص: ٧٢.
(٨٦) انظر: إحياء علوم الدين: ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩ - طبع دار المعرفة ببيروت.
(٨٧) انظر: شرح الأبى على مسلم: ٧/ ٥٤.

بيديها، ولا تبنيهـا الطبيعة التي تخطو مـن حالق إلى الهاويـة، وقد تخطو من الهاويـة يمنة ويسرة إلى غير وجهة!

إنما الأحجى أن يقـال : إن الإنسان قنطـرة من الأرض إلى السماء يبنيهـا الله : قنطرة قرارها أسفل سافلين، وذروتها أعلى عليين.

معراج من التراب المجبول إلى أفق الأرواح والعقول.

﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾.[٨٨]

وإنه لملاقيه: لأنه مخلوق على صورتـه، كما جاء في الحديث النبوى الشريف. مخلوق على صـورة الخالـق يرتفـع مـن التراب إلى السماء أوجـاً فوق أوج. في طـريـق عسر طويل، هو طريق النهوض بأمانة التكليف.

وما مـن مسلم يدين بصـورة جسدية لـلإله الواحد الأحـد الذى **﴿ليـس كمثلـه شيء﴾**[٨٩] وله المثل الأعلى.

صورتـه في خلد المسلم كوجهـه ويده المذكورين في القـرآن الكريم: صورة تنـاسب كماله، ووجه ويد تناسبان ذلك الكمال.

والإنسان مخلـوق على صورة الخالق: لأن صـورته جَلّ وعَلا هـي صورة كاملـة من الصفات الحسنى في مثلها الأعلى. رحمة وكرم، وعلـم وعمل، ومشيئة ومجد، وعظمة وفتح، وإبداع وإنشـاء. وكل صفة من هذه الصفـات مطلوبة من الإنسان على غـاية ما يستطيع. لا يرتقـى ذلك المرتقى الذى لا يُدرك بـالأبصار ولا بالعقول، ولكنـه يرتقى قادراً على الارتقاء من التراب إلى السماء.

مخلوق على صورة الخالق.

---

(٨٨) سـورة الإنشـقاق : ٦.

(٨٩) سـورة الشـورى : ١١.

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين، وترتفع به إلى أعلى عليين.

ذلك هو الإنسان في عقيدة الإله الأحد، الذي لا أول له ولا آخر.

ذلك هو الإنسان في عقيدة الصادق الأمين: نبي يدعو إلى رب العالمين». (٩٠).

* * * * *

(٩٠) من كتاب: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، للعقاد، ص ١٠١ - ١٠٣.

توثيق وجمع القرآن الكريم
في
عهد النبي (ﷺ)
في ضوء السنة النبوية

بقلم
الأستاذ الدكتور / نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة
في كلية الشريعة - جامعة دمشق
أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعتي دمشق وحلب

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع (جمع القرآن) في مرحلته الحيوية التي هي أساس كل ما جاء بعد، وهي عهد النبي (ﷺ) ويمتاز بشمول جوانب البحث كلها، وبتحقيق المواضع الدقيقة، تحقيقاً جديداً، مع إزالة الأوهام عن بعض مسائله، بالأدلة والحجج الساطعة.

وقد توصل البحث إلى نتائج هامة: منها:

١ - أن ترتيب القرآن كله توقيفي بأمر النبي (ﷺ) سواء في ذلك ترتيب آياته أو سوره.

٢ - كثرة حفاظ القرآن عن ظهر منذ عهد النبي (ﷺ) كثرة زائدة على قدر التواتر.

٣ - كثرة المصاحف في عهد النبي (ﷺ).

توثيق وجمع القرآن الكريم في عهد النبي (ﷺ)

هذا موضوع جليل يبرز خصوصية من خصائص هذا القرآن الذي تكفل الله بحفظه في إعلانه المؤكد للعالم بقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.[1]

* ما المراد من جمع القرآن ؟

أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا العنوان معناه اللغوى، وهو ضم الأجزاء المتفرقة أو الأشياء إلى بعضها، فيفهم من هذا العنوان جمع آيات القرآن إلى بعضها وترتيبها في سورها، وجمع سور القرآن إلى بعضها وترتيبها.

لكن هذا العنوان (جمع القرآن) يطلق اصطلاحاً علمياً في حفظ القرآن في الصدور وعلى تدوينه في السطور في المصاحف، مما يوجب التنبه عند مطالعة المراجع.

* أول استعمال هذا المصطلح :

وكان أول ما استعمل هذا الاصطلاح: (جمع القرآن) في القرآن الكريم نفسه، فقد ورد فيه بمعنى الحفظ في الصدور في قوله تعالى: ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه**﴾.[2]

فإن المراد من قوله (جمعه) جمع القرآن في صدر النبي (ﷺ) بحفظه إياه.

أخرج البخاري ومسلم[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به**﴾ قال: كان رسول الله (ﷺ) يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه - فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله (ﷺ) يحركهما، وقال سعيد: أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه.

فأنزل الله تعالى: ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه**﴾.

قال: جمعه لك في صدرك، وتقرأه، ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾: قال: فاستمع له

---

(١) سورة الحجر: الآية: ٩.

(٢) سورة القيامة: الآيات: ١٦ - ١٨.

(٣) البخاري بلفظه في بدء الوحي ج ١ ص ٤ ومسلم في الصلاة (باب الاستماع للقراءة) ج ٢ ص ٣٤ - ٣٥ والترمذي في التفسير (سورة القيامة) رقم ٣٣٢٩ والنسائي في الصلاة (جامع ما جاء في القرآن) ج ٢ ص ٢٤٩ - ١٥٠.

وأنصت . ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ : ثم إن علينا أن تقرأه .

(فكان رسول الله (ﷺ) بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي (ﷺ) كما كان قرأه) .

ففسر الحديث (جمع القرآن) الوارد في الآية بحفظه في الصدر : **(جمعه لك صدرك)** .

* عناية العلماء بالموضوع :

وقد عني العلماء كثيرا بدرس هذا الموضوع ، فكتبوا عنه في كتب علوم القرآن وأفردوه بالدراسة في كتب خاصة ، نذكر منها هذه المؤلفات :

١ - (المصاحف) لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني (ت سنة ٣١٦هـ) طبع محققا باعتناء بعض المستشرقين[١] على نسخة خطية قيمة ، مخرومة من أولها يسيرا .

٢ - (المصاحف) لابن أشتة : وهو أبو بكر محمد بن عبدالله بن أشته الأصبهاني (ت سنة ٣٦٠هـ) قال فيه ابن الجزرى : (ضابط مشهور ، مأمون ثقة ، عالم بالعربية) .[٢]

٣ - (الانتصار لنقل القرآن) للقاضي الإمام أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، (ت سنة ٤٠٣هـ) .

٤ - (نكت الانتصار لنقل القرآن) للصيرفي ، اختصر فيه كتاب الانتصار ، وحرص على عبارة المصنف . وهذا المختصر مطبوع بتحقيق بعض أساتذة جامعة الأسكندرية لكنها طبعة غير دقيقة .

ونلاحظ على دراسات الموضوع مايلي :

١ - أن بعض هذه الدراسات قد سلك سبيل الجمع للروايات من غير اعتناء بالتمحيص والنقد ، كما في كتاب المصاحف لابن أبي داود .

٢ - أن البعض الآخر سلك طريق المتكلمين في الجدل وأساليبه ، كما في انتصار الباقلاني ونكته للصيرفي

٣ - أن كثيراً من الدراسات والشروح تأثرت ببعض روايات ، صارت محور البحث فيها مما جعل بحثها قاصراً .

---

(١) الدكتور أرثر جفرى بتاريخ (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م) ، وقد شان مقدمته بمغالطات عجيبة . وقد صور الكتاب بعض المتطاولين على الكتب وحذف مقدمته وفهارسه!

(٢) غاية النهاية ج ٢ ص ١٨٤ وذكر الكتاب حاجى خليفة في كشف الظنون ص ٣ .

٤ - أنهم بحثوا جمع القرآن مجملاً لم يفردوا عصر النبوة بالـدراسة مع أنه الحلقة الأولى التي تتوقف سائر الحلقات عليها. كما أنهم لم يعرضـوا فيه لجمع الآيات والسور، وترتيبها في المصحف، اعتمادا على دراستها مفـردة، لكن نرى أن هذا مكـانها، لأنها أساس في بحث الموضوع.

لذلك كله كان هـذا الموضوع الخطير بحاجة للإفراد ببحث يتميز بـدقة التنقيح والعناية بتحقيق المسـائل الشائكة، وعـلاج إشكالها بتحقيق علمـى منهجي، مع الاعتنـاء بحسن الترتيب الذي يقرب الفائدة، ويحكم عرض الموضوع.

ولتحقيق ذلك فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة أقسام، كما يلي:

١ - جمع القرآن في عهد النبي (ﷺ) ترتيباً لآياته وسوره.

٢ - جمع القرآن في عهد النبي (ﷺ) حفظاً في الصدور.

٣ - جمع القرآن في عهد النبي (ﷺ) تدوينا في الصحف.

توثيق وجمع القرآن الكريم في عهـد النبـي (ﷺ) ترتيبـاً لآياتـه وسـوره

أولا - الآيات وبيان النبي (ﷺ) ترتيبها في القرآن :

قسم الله تعالى كتابه الحكيم تقسيماً فريداً يتلاءم مع أسلوبه المعجز، فجعل جمله في مقاطع ذات بداية ونهاية، وجمع هذه المقاطع في مجموعات تتميز كل مجموعة منها بنفسها.

و (سمي الله كتابه اسماً مخالفاً لما سمى العرب كلامهم على الجُمَل والتفصيل : سمي جملته قرآنا كما سموا ديوانا وبعضه سورة كقصيدة، وبعضه آية كالبيت). (١)

وهي تسمية لها دلالتها على عظمة القرآن وجلاله.

* تعريـف الآيـة :

الآية في اللغة : تطلق بمعنى العلامة ،الجمع : آيات، وآى، وآياى. ومنه قوله تعالى : **﴿إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم﴾** . (٢)

وتطلق الآية أيضا بمعنى الجماعة ، تقول العرب : خرج القوم بآيتهم، أى بجماعتهم وبمعنى العجب، تقول : فلان آية في العلم، أو في الجمال، ومنه قول الشاعر :

آية في الجمال ليس له في الحُسْنِ شبْهُ وماله من نظير. (٣)

وفي اصطلاح علوم القرآن الكريم : (الآية : قرآن مركب من جمل ولو تقديرا. ذو مبدأ ومقطع مندرج في ضمن سورة). (٤)

وهذه التسمية دلالة بالغة النظر لمناسبة المعنى اللغوى : فهي آية بمعنى الجماعة لاجتماع الحروف فيها، وهي آية أى عجب في نظمها والمعاني المودعة فيها. وهي آية أى

---

(١) من كلمة لامام البيان عمرو بن بحر الجاحظ : انظر الإتقان ج ١ ص ٥٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٤٨ .

(٣) انظر مادة (اى ا) في القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي، ومختار الصحاح للرازى وغيرهما. وانظر البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) البرهان ج . ص ٢٦٦ - ٢٦٧ والاتقان ج ١ ص ٦٦ .

علامة، فكأن كل آية في القرآن علامة ودلالة على صدق نبوة من أتى بها، وعجز المتحدى بها. (١)

* علم آيات القرآن توقيفي عن النبي (ﷺ):

كان النبي (ﷺ) يوقف أصحابه على الآيات، بتحديده إياها أو بقراءته ووقوفه على رؤوس الآى، وقد قرر العلماء أن علم آيات القرآن توقيفي يؤخذ عن النبي (ﷺ).

يشهد لذلك أحاديث كثيرة في تحديد آيات من القرآن، أو عدها، منها:

حديث أبى سعيد بن المُعَلىَّ في سورة الفاتحة وقوله (ﷺ): (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه) أخرجه البخاري وغيره. (٢)

وفيه عدّ آيات الفاتحة أنها سبع.

وعن أبي مَسْعود الأنصاري عن النبي (ﷺ) قال: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) متفق عليه(٣) وحديث أُبيِّ بن كعب في قول النبي (ﷺ) له:

(يا أباالمنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر أتدرى أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟.

قال قلت: **﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**. (٤) قال: فضرب في صدري وقال: والله ليَهْنك العلم أبا المنذر). أخرجه مسلم. (٥)

وحديث ابن عباس الطويل: بتُّ عند خالتي ميمونة.. وفيه قوله: (فجعل - أي رسول الله (ﷺ) - يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من آل عمران حتى ختم..) أخرجه البخاري. (٦)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا سرك أنّ تعلمَ جهلَ العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم إلى قوله: قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾** أخرجه البخاري. (٧)

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) البخاري في فضائل القرآن ج ٦ ص ١٨٧ وأبو داود في (أبواب ثواب ترتيل القرآن) ج ٢ ص ٧١ - ٧٢ والنسائي في الصلاة تأويل قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) البخاري ج ٦ ص ١٨٨ ومسلم ج ٢ ص ١٩٨.

(٤) هي آية الكرسي من سورة البقرة رقم ٢٥٥.

(٥) ج ٢ ص ١٩٩.

(٦) في التفسير ج ٦ ص ٤١.

(٧) في المناقب بعد الانبياء (باب قصة زمزم وجهل العرب) ج ٤ ص ١٨٤. وقوله (ما فوق الثلاثين ومائة): اى ما بعد نهاية كل أعداد الثلاثين ومائة.

وعن عبد الله بن مسعود قال : (أقرأني رسول الله (ﷺ) سورة من الثلاثين من آل حم قال يعني الأحقاف، وقال كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين) الحديث ... أخرجه أحمد . (١)

وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله (ﷺ) قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿**وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم**﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿**ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. (٢)

وعن المِسْوَر بْن مخرَمَةَ قال: قلت لعبدالرحمن بن عوف: ياخال ، أخبرنا عن قصتكم يوم أحد. قال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿**وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال**﴾ أخرجه أبو يعلى في مسنده. (٣)

وغير ذلك كثير يعزُّ استقصاؤه يدل على أن علم آيات القرآن توقيفي مأخوذ عن الرسول (ﷺ) وأنها معلومة عندهم مفروغ من ذلك.

قال السيوطي: (فائدة ثانية: ذِكْر الآياتِ في الأحاديث والآثار أكثر من أنْ يُحصَى). (٤)

---

(١) كذا أخرجه السيوطي عن السند انظر الاتقان ج ١ ص ٦٦ .

(٢) السند : ج ٦ ص ٤٦١ وابو داود في الصلاة (باب الدعاء) رقم ١٤٩٦ والترمذي في الدعوات باب رقم ٦٥ برقم ٣٤٧٢ وحسّنه .

(٣) الاتقان ج ١ ص ٦٩ - ٧٦٠.

(٤) المرجع السابق : ص ٦٩ .

* إحصاء آيات القرآن :

عُنِيَ العلماء بإحصاء آيات القرآن، منذ العهد الأول، وقد أجمعوا على عدد ستة آلاف وزيادة واختلفوا في الزيادة: ففي قول علي رضي الله عنه عدد آيات القرآن ستة آلاف ومائتان وثمان عشرة، وقال عطاء: ستة آلاف وسبع وسبعون وقيل مائتان وأربع عشرة وقيل: وستمائة وست عشرة آية. وهو مروى عن ابن عباس.[1]

والسبب في هذا الخلاف إنما هو في احتساب المقطع آية أو عدم احتسابه، وذلك - كما قال الإمام الزركشي: (أن النبي «ﷺ» كان يقف على رءوس الآى للتوقيف، فإذا عُلِمَ محلها وصل للتمام، فيحسب السامع أنها ليست فاصلة. وأيضاً البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه البسملة آية من السورة عدها آية ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها).[2]

* لطائف من إحصاء الآيات :

كشف العلماء في إحصاءاتهم الدقيقة لآيات القرآن الكريم عن لطائف هامة لها دلالتها. نذكر أمثلة منها فيما يلي:[3]

١ - أطول آية في القرآن آية الدَّيْن مائة وثمان وعشرون كلمة.[4]

٢ - أقصر آية في القرآن: (والضحى) ثم (والفجر).[5] كل آية كلمة خمسة أحرف تقديراً ثم لفظاً، ستة رسماً. لا (مدهامتان)[6] لأنها تسعة أحرف لفظاً وتقديراً، ثمانية رسماً.

٣ - سئل الكسائي؟ كم في القرآن آية أولها شين؟

فأجاب: أربع آيات: ﴿شهر رمضان﴾،[7] ﴿شهر الله﴾،[8] ﴿شاكراً لأنعمه﴾،[9] ﴿شرع لكم من الدين﴾.[10]

---

(١) انظر الأقوال في البرهان ج ١ ص ٢٤٩ و ٢٥١ والاتقان ج ١ ص ٦٧.

(٢) البرهان ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ونحوه في الإتقان من غير عزو ج ١ ص ٦٧.

(٣) عن البرهان ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ - ٢٥٦.

(٤) هي آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...﴾ من سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) الآيتان أول سورة الضحى وسورة الفجر. ومثلهما (والعصر).

(٦) الآية ٦٤ من سورة الرحمن، ولفظ الزركشي: (سبعة أحرف لفظا ورسما وثمانية تقديراً).

(٧) آية الصيام سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٨) سورة آل عمران: الآية: ١٨.

(٩) سورة النحل: الآية: ١٢١.

(١٠) سورة الشورى: الآية: ١٣.

وسـئل : كـم آيـة آخـرها شيـن؟

فأجاب : اثنتان : ﴿كالعهن المنفوش﴾ ،[1] ﴿لإ يلاف قريش﴾ .[2]

٤ – أكثر ما اجتمع في كتاب الله من الحروف المتحركة ثمانية ، وذلك في موضعين من سورة يوسف : أحدهما : ﴿إني رأيت أحد عشر كوكبا﴾ .[3]

فبين واو ﴿كوكبا﴾ وياء ﴿رأيت﴾ ثمانية أحرف كلهن متحرك . والثاني : قوله : ﴿حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي﴾ ،[4] على قراءة من حرك الياء في قوله ﴿لي﴾ و ﴿أبي﴾ .

ومثل هذين الموضعين : ﴿سنشد عضدك بأخيك﴾ .[5]

٥ – آية واحدة تجمع حروف المعجم ، هي قوله تعالى في آخر سورة الفتح :

﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه ، فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما﴾ .

٦ – ليس فيه كافان في آية واحدة لا حرف بينهما إلا في موضعين : في البقرة ﴿مناسككُم﴾[6] وفي المدثر : ﴿ماسلككُمْ في سَقَر﴾[7] وليس في القرآن (حاء) بعدها (حَاء) لا حاجز بينهما إلا في موضعين : الأول في البقرة :[8] ﴿عقدة النكاحِ حَتى﴾ ، والثاني في الكهف[9] : ﴿لا أبْرَحُ حتى﴾ .

٧ – آية في القرآن فيها ستة عشر ميما ، وهي ﴿قيل يانوح اهبط بسلام ...[10] الآية﴾ .

وآية فيها ثلاث وثلاثون ميما : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ... الآية ...﴾ .[11]

---

(١) سورة القارعة : الآية : ٥ .
(٢) سورة قريش : الآية : ١ .
(٣) سورة يوسف : الآية : ٥ .
(٤) سورة يوسف : الآية : ٨٠ .
(٥) سورة القصص : الآية : ٣٥ .
(٦) أي مناسك الحج : الآية : ٢٠٠ .
(٧) الآية : ٤٢ .
(٨) الآية : ٢٣٥ .
(٩) الآية : ٦٠ .
(١٠) سورة هود : الآية : ٤٨ .
(١١) هي آية الدَّين – سورة البقرة : الآية : ٢٨٢ .

٨ - ثلاث آيات متواليات ترد على ثلاث فئات ضالة في العقيدة أثرت في أفكار الناس:

الأولى: رد على المُشَبِّهَة، والأخرى: ردٌّ على المُجَبِّرَة. والأخرى: ردٌّ على الخوارج:

قوله: ﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾[1] رد على المشبهة، الذين يشبهون الله بخلقه تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله: ﴿وما أضلنا إلا المجرمون﴾[2]، رد على المُجَبِّرَة الذين يزعمون أن الإنسان مجبور لا اختيار له.

وقوله: ﴿فما لنا من شافعين﴾[3]، رد على الخوارج الذين ينكرون الشفاعة لأهل الإيمان.

---

(٣) و (٤) و (٥) الآيات: ٩٨ - ١٠٠ من سورة الشعراء ونصها مع ما يكملها: ﴿قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين. وما أضلنا إلا المجرمون. فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾. وانظر المرجع السابق، والفئة الثالثة فيه هي المرجئة. والصواب ما ذكرناه، لما أوضحنا من التعليل.

* ترتيب آيات القرآن توقيفي :

كذلك كان النبي (ﷺ) يوقف الصحابة على ترتيب آيات القرآن. وقد أجمع العلماء سلفاً فخلفا على أن ترتيب آيات القرآن الكريم في سورها توقيفي، أى اتبع فيه الصحابة أمر النبي (ﷺ)، وتلقاه النبي الكريم عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، لا يشتبه في ذلك أحد.[١]

وفي ذلك يقول أبو جعفر بن الزبير: (ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه (ﷺ) وأمره لا يشتبه في ذلك أحد).[٢]

وقال الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار: (ترتيب الآيات أمر واجب وحكم لازم، فقد كان جبريل يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا).[٣]

والأحاديث في إثبات التوقيف في ترتيب الآيات في سورها كثيرة جداً كثرة تفوق حد التواتر، وتجعل من العسير استيعابها وحصرها، لكنا نذكر أمثلة منها، تلقى الضوء على صنيع النبي (ﷺ):

أخرج البخاري عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان رضي الله عنه - : (هذه الآية التي في البقرة: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**﴾ إلى قوله: ﴿**غير إخراج**﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟). قال: (تدعها يابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه).[٤]

وأخرج أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ما سألت النبي (ﷺ) عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدرى وقال: (يكفيك آية الصيف التي في آخر النساء).[٥]

وأخرج أحمد[٦] بالإسناد الثابت عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت عند رسول الله

---

(١) البرهان ج ١ ص ٢٥٦ والاتقان ج ١ ص ٦٠.

(٢) الاتقان، الموضع السابق.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) البخاري في التفسير (تفسير سورة البقرة) ج ٦ ص ٣١.

(٥) المسند واللفظ له ج ١ ص ٢٦ ومسلم في كتاب الفرائض ج ٥ ص ٦١، والحديث ثابت أيضاً عن البرآء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال.. الحديث بنحوه. الترمذي في التفسير (سورة النساء) رقم ٣٠٤٥ وابو داود في الفرائض (من كان ليس له ولد وله أخت) رقم ٢٨٨٨، و٢٨٨٩.

(٦) المسند: ج ٤ ص ٢١٨ وانظر الاتقان ج ١ ص ٦ وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥١٦ وقال: (هذا إسناد لا بأس به).

(ﷺ) جالساً إذ شخص ببصره، ثم صوبه حتى كـادَ أن يلزقه بالأرض، قال: ثم شخص ببصره، فقال (أتاني جبريل فأمرني أن أضـعَ هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة ﴿**إن الله يأمـر بالعدل والإحسـان وإيتاء ذي القربي وينهى عـن الفحشاء والمنكر والبغـي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾.

ومنهـا الأحاديـث التي تخبر عـن آيات بمـوضعها، وذلـك يشعر بكـون هذا الترتيـب معلوماً شائعاً مفروغاً منه عندهم، وهي أحاديث كثيرة تعسر على الحصر:

مثل الأحاديث في خواتيم البقرة في الصحيحين.

وحديث فضل من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدّجال.[1]

وغير ذلك مـن الأحاديـث الواردة في تعيين آيـة أو آيات مـن السور، وهـي كثيرة يعز حصرها، كما سبق أن ذكرنا.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة المتضافرة في قراءة النبي (ﷺ) سور القرآن.

وغير ذلك من الـدلائل يصعب جدا عدها وإحصاؤها تثبت بها لا شك فيـه أن ترتيب الآيات في سورها توقيفي مأخوذ من النبي (ﷺ).

---

(٧) أخرجـه مسـلم ج ٢ ص ١٩٩ . ويـأتي ذكـره.

* بيانــه (ﷺ) فضــائل آيــات القــرآن :

لكل آية من آي الـذكر الحكيم الفضل العظيم، والثواب الجزيـل بقراءتها، ولما ورد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في فضل القرآن الكريم وعظمته، وفضل قراءته وثواب القارىء، كل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها.

وقد وردت الأحاديـث النبوية في فضل بعـض الآيات وخصوصياتها، سبـق بعض منها لمناسبة الاستشهاد على أن تعيين الآيات وترتيبها توقيفي.

ونزيـدك بـياناً عـن مهـمات منـها فيمـا يلـي :

١ - آية الكرسي : سبق أنها أعظم آية في القرآن، وثبت أنها سيدة آى القرآن، وأنها مشتملة على اسم الله الأعظم، وأن من قرأها إذا أوى إلى فراشه لا يقربه شيطان حتى يصبح.

٢ - خواتيم سورة البقرة، سبق أن (من قرأهما في ليلة كفتاه).

٣ - آية ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيـم**﴾ الآية ٢٦ من سورة آل عمران : ورد أن النبي (ﷺ) قـرأها بعرفة ثم قال : (وأنا على ذلك من الشاهدين يارب) أخرجه الإمام أحمد.[1]

٤ - آية : ﴿**قل اللهم مالك الملك**﴾ من سورة آل عمران (٢٦) : عن ابن عباس عن النبى (ﷺ) قال : (اسم الله الأعظم في هـذه الآية من آل عمران : ﴿**قل اللهم مـالك الملك تؤتي الملك من تشـاء، وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتـذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شي قدير**﴾. أخرجه الطبراني.[2]

٥ - آخر آية من سورة التوبة : ﴿**فإن تولوا فقل حسبي الله ...**﴾ عن النبي (ﷺ) قال : (من قال إذا أصبح وإذا أمسى) : (حسبيَ اللهُ لا إله إلا هُـوَ عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم) سبعَ مرات إلا كفاه الله ما أهمَّه) أخرجه أبو داود.[3]

٦ - آخر آية من سورة الإسراء : ﴿**وقل الحمد لله الـذي لم يتخذ ولدا ...**﴾ : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) : (آية العز : ﴿**وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريـك في الملك ولم يكن له ولي مـن الذل وكبره تكبيراً**﴾. أخـرجـه الطبراني

(١) المســـند : ج ١ ص ١٦٦.
(٢) تفســير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣.
(٣) في الأدب (باب ما يقول إذا أصبح) ج ٤ ص ٣٢١ رقم ٥٠٨١.

وأحمد.[1] وأخرج ابن جرير مرسلا وغيره أن النبي (ﷺ) كان يعلم أهله هذه الآية: - ﴿**الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا**﴾ - الصغير الكبير من أهله.[2]

٧ - الآيات العشر من أول سورة الكهف أو آخرها: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: (مَنْ حَفظَ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصمَ من الدَّجَّال). أخرجه مسلم وأبو داود.[3] وفي روايةٍ عند مسلم وأحمد[4]: (من آخر سورة الكهف). وهي أولى فيما يبدو لنا، ويؤيد ذلك أنه جاء بهذا اللفظ (آخر سورة الكهف) من حديث أبي سعيد الخُدْري عند الطبراني في معجمه الأوسط، ورجالُه رجالُ الصحيح.[5]

٨ - خواتيم سورة الحشر الثلاث: عن معقل بن يسار عن النبي (ﷺ) قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعينَ ألفَ مَلَك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً. ومَنْ قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي.[6]

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج ٧ ص ٥٢ وقال: رواه أحمد من طريقين: في إحداهما رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفي الاخرى ابن لَهِيْعَةَ وهو أصلح منه. وكذلك الطبراني.

(٢) تفسيرَ الطبري جامع البيان ج ١٥ ص ١٢٦ وتفسير ابن كثير ج ٥ ص ١٢٩.

(٣) مسلم ج ٢ ص ١٩٩ وابو داود برقم ٤٣٢٣.

(٤) مسلم الموضع السابق، والمسند: ج ٦ ص ٤٤٦.

(٥) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٥٣.

(٦) المسند ج ٥ ص ٢٦ وسنن الترمذي في أبواب فضائل القرآن باب ٢٢ ج ٥ ص ١٨٢ رقم ٢٩٢٢ وقال (غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه). وانظر تفسير ابن كثير ج ٨ ص ١٠٧ فقد استشهد بالحديث على فضل هذه الآيات.

السور وبيان النبى (ﷺ) ترتيبها في القرآن الكريم

* تعريف السورة :

السورة فيها لغتان : سورة بغير همز، وهو المشهور وسؤرة بالهمز.

أما السورة غير مهموزة: فلها في اللغة إطلاقات متعددة لعل أقربها هنا أنها مأخوذة من سور المدينة أو من السورة بمعنى المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة، ومنه قول النابغة الذبياني:

ألم تر أن الله أعطاك سورة
ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي أعطاك منزلة عالية على غيرك من الملوك. وأما السؤرة مهموزة فهي القطعة أو البقية، من أسْأَرْتُ أى أفضلت سؤرا . أما في الاصطلاح: فالسورة : (قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات).

ومناسبة التسمية واضحة، لأنها كالسور تحيط بآياتها، وتجمعها كاجتماع البيوت بالسور، أو لعلو قدرها وشرفها وعلى أنها مهموزة فهي قطعة من القرآن الكريم.[1]

* لماذا قسم القرآن سوراً ؟

وفي تقسيم القرآن إلى سور فوائد كثيرة، وحكم جليلة تعرض العلماء لها، نذكر إجمالات من كلامهم عنها فيما يلي:

قال الجعبرى: (فإن قيل: ما الحكمة في تقطيع القرآن سوراً؟

قلت: هي الحكمة في تقطيع السور آيات معدودات، لكل آية حد ومطلع، حتى تكون كل سورة بل كل آية فنا مستقلاً وقرآناً معتبراً.

وفي تسوير السور بمجردها معجزة وآية من آيات الله تعالي وسورت السور طوالا وقصاراً وأوساطاً تنبيها على أن الطول ليس من شرط الإعجاز، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات وهي معجزة إعجاز سورة البقرة.

ثم ظهرت لذلك حكمة في التعليم وتدريج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها

---

(١) البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين الزركشي ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

يسيرا يسيرا، تيسيرا من الله على عباده لحفظ كتابه، فترى الطفل يفرح بإتمام السورة فرح من حصل على حد معتبر.

وكذلك المطيل في التلاوة يرتاح عند ختم كل سورة ارتياح المسافر إلى قطع المراحل المسماة، مرحلة بعد مرحلة أخرى، إلا أن كل سورة نمط مستقل، فسورة يوسف تترجم عن قصته، وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وكامن أسرارهم، وغير ذلك.[1]

وقال الزمخشري:[2] (الفائدة في تفصيل القرآن وتقطيعه سوراً كثيرة... منها: أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع وأصناف كان أحسن وأفخم من أن يكون باباً واحداً.

ومنها: أن القارىء إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على التحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله السافر إذا اقتطع ميلاً أو فرسخاً وانتهى إلى رأس برية نفّس ذلك منه ونشطه للسير، ومن ثمة جزئ القرآن أجزاء وأخماسا.

ومنها: أن الحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة فيعظم عنده ما حفظه، ومنه حديث أنس: (كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلّ فينا) ومن ثم كانت القراءة في الصلاة بسورة أفضل.

ومنها: أن التفصيل يسبب تلاحق الأشكال والنظائر وملاءمة بعضها لبعض وبذلك تتلاحظ المعاني والنظم إلى غير ذلك من الفوائد.

* أسماء السور:

ولكل سورة من سور القرآن اسم يميزها، مثل (الفاتحة) و(البقرة) و(آل عمران) (والنساء) وهكذا.

والأصل في هذه الأسماء التوقيف، أي الأخذ عن النبي (ﷺ)، فقد كان يعلم الصحابة بأسماء السور، كما نجده في الأحاديث في مناسبات متعددة.

فإذا نزلت عليه الآية من القرآن أمر أصحابه أن يضعوها في مكانها من سورة كذا.

وإذا تحدث عن فضل سورة أو أكثر، ذكرها باسمها، مثل البقرة وآل عمران.

---

(١) البرهان ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥. واقتبس منه في الإتقان ج ١ ص ٦٦ مع الاختصار.

(٢) كما في المرجعين السابقين.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (اقرؤا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران. . الحديث) أخرجه أحمد ومسلم واللفظ لأحمد.[1]

وقد يذكر اسما أو أكثر للسورة للتعريف والإعلام، كما ثبت في سورة الفاتحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (الحمد لله رب العالمين هي أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني) أخرجه أحمد وأبو داود والطبري وصححه.[2]

وكقوله (ﷺ) لعمر - لما كرر السؤال عن الكلالة -: (يكفيك آية الصيف التي في آخر النساء) أخرجه مسلم وأحمد.[3] وغير ذلك كثير يدل على أن تسمية السور في أصله توقيفي مأخوذ عن النبي (ﷺ).[4]

ثم أن تسمية السور لها دلالة على السورة وارتباط وثيق بمضمونها، لأن اسم السورة يشير إلى موضوعها، أو أمر عجب فيها، أو نحو ذلك من لطائف الدلالة حتى كانت مناسبات أسماء السور موضع اهتمام العلماء، وقد جلى لنا الإمام الزركشي فوائد جليلة في هذا المقام نقتبسها منه وهي قوله التالي:[5]

(... لا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشيء من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه أحكم، أو أسبق لإدراك الرائي للمسمي، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها.

وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز، كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها، وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء، وتسمية سورة الأنعام لما ورد فيها من تفصيل أحوالها، وإن كان قد ورد لفظ الأنعام في غيرها، إلا أن التفصيل الوارد في قوله تعالى: ﴿**ومن الأنعام حمولة وفرشا ...**﴾، إلى قوله: ﴿**أم كنتم شهداء**﴾[6] لم يرد في غيرها.

---

(١) المسند ج ٥ ص ٢٤٩ ومسلم ج ٢ ص ٨١٩٧

(٢) المسند ج ٢ ص ٤٤٨ وأبو داود في أبواب تنزيل القرآن من كتاب الصلاة (باب فاتحة الكتاب) ج ٢ ص ٧٢ والطبري ج ١ ص ٤٧.

(٣) المسند ج ١ ص ٢٦ ومسلم ج ٥ ص ٦١.

(٤) انظر الإتقان للسيوطي فقد توسع في أسماء السور ومصادرها.

(٥) في البرهان ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٦) سورة الأنعام: الآيات: ١٤٢ - ١٤٤.

كما ورد ذكر النساء في سور، إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامهن لم يرد في غير سورة النساء. وكذا سورة المائدة لم يرد ذكر المائدة في غيرها فسميت بما يخصها.

فان قيل قد ورد في سورة هود ذكر نوح وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى عليهم السلام، فَلِمَ تختص باسم هود وحده، وما وجه تسميتها به وقصة نوح أطول وأوعب؟

قيل: تكررت هذه القصص في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء بأوعب مما وردت في غيرها، ولم يتكرر في واحدة من هذه السور الثلاث اسم هود عليه السلام كتكراره في هذه السورة، فإنه تكرر فيها عند ذكر قصته في أربعة مواضع والتكرار من أقوى الأسباب التي ذكرنا.

وإن قيل: فقد تكرر اسم نوح في هذه السورة في ستة مواضع فيها، وذلك أكثر من تكرار اسم هود؟

قيل: لما جردت لذكر نوح وقصته مع قومه سورة برأسها فلم يقع فيها غير ذلك كانت أولى بأن تسمى باسمه عليه السلام من سورة تضمنت قصته وقصة غيره..

واعلم أن تسمية سائر سور القرآن يجرى فيها من رعى التسمية ما ذكرنا، وانظر سورة (ق) لما تكرر فيها من ذكر الكلمات بلفظ القاف. ومن ذلك السور المفتتحة بالحروف المقطعة ووجه اختصاص كل واحدة بما وليته، حتى لم تكن لترد (الم) في موضع (الر) ولا (حم) في موضع (طس)، لاسيما إذا قلنا إنها أعلام لها وأسماء عليها.

وكذا وقع في كل سورة منها ما كثر ترداده فيما يتركب من كلمها، ويوضحه أنك إذا ناظرت سورة منها بما يماثلها في عدد كلماتها وحروفها وجدت الحروف المفتتح بها تلك السورة إفراداً وتركيباً أكثر عدداً في كلماتها منها في نظيرتها ومماثلتها في عدد كلمتها وحروفها، فإن لم تجد بسورة منها ما يماثلها في عدد كلمها ففي اطراد ذلك في المماثلات مما يوجد له النظير ما يشعر بأن هذه لو وجد ما يماثلها لجرى على ما ذكر لك.

وقد اطرد هذا في أكثرها فحق لكل سورة منها ألا يناسبها غير الوارد فيها، فلو وضع موضع (ق) من السورة (ن) لم يكن لعدم التناسب الواجب مراعاته في كلام الله تعالى.

وقد تكرر في سورة يونس من الكلم الواقع فيها (الر) مائتا كلمة وعشرون أو نحوها

فلذا افتتحت بـ(الر) وأقرب السور إليها مما يماثلها بعدها من غير المفتتحة بالحروف المقطعة سورة النحل، وهي أطول منها مما يركب على (الر) من كلمها مائتا كلمة مع زيادتها في الطول عليها فلماذا أوردت الحروف المقطعة في أولها (الر) انتهي.

* تعدد أسماء السورة:

قد يكون للسورة اسم واحد، وهو كثير. وربما كان لها اسمان فأكثر.

من ذلك مثلا: سورة الفاتحة، تسمى أيضاً: (أم القرآن)، و(أم الكتاب)، و(السبع المثاني)، كما سبق.

سورة البقرة تسمى أيضا (سنام القرآن) كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة. أخرجه الحاكم.[1]

وسورة التوبة، تسمى (براءة)، والفاضحة والمقشقشة. وقد توسعوا في أسماء السور، حتي ربما عد بعضهم آية تذكر من السورة أو صفة لها اسما للسورة. ومن ذلك مثلا سورة الفاتحة، قال الزركشي: (ذكر بعضهم لها بضعة وعشرين اسما)[2] ثم جاء السيوطي وتتبعها فبلغت خمسة وعشرين اسما، وقال: (هذا ما وقفت عليه من أسمائها ولم تجتمع في كتابٍ قبل هذا).[3]

ونجد من هذه الأسماء جملة كبيرة صحيحة المستند، وجملة لا مستند لها، ولا يصلح أن تكون اسما لها، مثل (سورة الدعاء) و(سورة السؤال): و(سورة تعليم المسألة)[4]. فهذه الأسماء لم ير د بها نص إنما هي استنباط من بعض العلماء لمناسبة السورة.

قال الزركشي: (وينبغي البحث عن تعداد الأسامي هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم الفطِن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها. وهو بعيد) انتهى.

لكن إذا لاحظنا أن أسماء السور ليست قرآنا كان بالإمكان، أن تتعدد أسماء السورة

(١) المستدرك ج ٢ ص ٢٥٩ وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجا)، ووافقه الذهبي.
(٢) المحرر الوجيز لأبن عطية ج ٨ ص ١٢٣ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٨ اخرج تسميتها الفاضحة ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجها أبو الشيخ عن عمر وأخرج تسميتها (المقشقشة) أبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن أسلم عن عمر.
(٣) البرهان ج ١ ص ٢٦٩ وذكر عشرة منها.
(٤) الاتقان ج ١ ص ٥٣ انظر فصل تعدد أسماء السور بتمامه ص ٥٢ - ٥٦.

بحسب ما يظهر من المناسبة، لكن ليس كل ما يستخرج من ذلك يصلح اسما للسورة، إلا إذا اشتهر وذاع بين أهل العلم.

مثل سورة (غافر) تسمى سورة (المؤمن) وسورة (الطول) اشتهر ذلك فصارت أسماء لها. والله أعلم.

* إشكال على تسمية السور :

ورد على تسمية السور بأسمائها التي تطلق عليها إشكال لا يحسن إغفاله في هذا المقام وهو النهي المروي عن النبي (ﷺ): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله) أخرجه ابن مردويه والطبراني والبيهقي. [1]

وبناء على ذلك قال بعض العلماء: يكره أن يقال سورة كذا. [2] لكن جمهور أهل العلم أجازوا إطلاق الأسماء على سورها، من غير كراهة.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في تسمية السور وهي في جملتها متواترة المعنى قال السيوطي: [3] (وقد ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ولولا خشية الإطالة لبيَّنْتُ ذلك).

ويدل لهم الأحاديث الواردة في فضل بعض السور فإنها تذكر السور بأسمائها، وهي متواترة المعنى في إثبات ذلك.

أما الحديث الذي استدل به على الكراهة فلا يصلح دليلاً إطلاقاً، للقدح فيه سنداً ومتناً.

أما السند:

١ - ففيه عيسى بن ميمون، وهو أبو سلمة الخواص، وهو ضعيف الرواية جدا، متروك الحديث[4]، بل ادعى ابن الجوزي أنه موضوع.

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦ وفيه تخريج سند الحديث عن ابن مردويه والإتقان وخرجه عن الطبراني والبيهقي، ج ١ ص ٥٢.

(٢) كما ذكر في الإتقان: الموضع السابق.

(٣) الاتقان: ج ١ ص ٥٢.

(٤) انظر المغني في الضعفاء للذهبي رقم ٤٨٣٥ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٢٦.

٢ - قال البيهقي في الحديث: (إنما يعرف موقوفاً على ابن عمر) ثم أخرجه عنه بسند صحيح.[(١)]

وهذا السند عن ابن عمر من قوله وان صُحِّح، لكنه مشكل فيما نرى لأنه يعارض الأحاديث المتواترة في تسمية السور، مما لا يخفى على مثل ابن عمر ومنها ما هو مُرْوِيٌّ من طريقه هو، فالحديث شاذ أو متأول بغير ظاهره.

وأما المتن: فإنه منكر، لمخالفته الأحاديث الصحيحة المتواترة تواتراً معنويا في تسمية سور القرآن. ولعله إن سلمت نسبته قولاً لابن عمر محمول على أنه قصد التَّحذير من توهم أن أسماء السور من القرآن، كما يقع خطأً في ظن العامة.

فلا يصلح الحديث دليلاً على كراهة تسمية السور، وثبتت قوة مذهب الجمهور بل صوابه في جواز تسمية سور القرآن بأسمائها.

* أقسام السور:

قسمت السور بحسب طولها وموقعها في المصحف أقساماً، كل قسم يضم مجموعة متتابعة من السور، وحاصل ذلك أربعة أقسام: الطول، والمئون، والمثاني، والمفصل.

وقد شاع هذا التقسيم، وانتشر حتي أصبح من العهود الأولى معترفا به، ومع كونه عرفاً شائعاً فقد جاء في حديث مرفوع: عن واثلة بن الأسقع قال النبي (ﷺ): (أُعْطِيتُ مكانَ التوراة السبعَ الطِّوال، ومكان الزَّبور المئين. ومكان الإنجيل المَثاني، وفُضِّلْتُ بالمُفَصَّل) أخرَجه أبو داود الطيالسي.[(٢)]

والطول: بضمّ الطاء جمع طُولَى، كالكُبَرَ جمع كُبْرى. والسبع الطول: هي: البقرة وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال وبراءة.

والمئون: ما ولي السبع الطول، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية، أو تقاربها. والمثاني: ما ولي المئين، سميت بذلك لأنها ثنتها أي كانت بعدها، فهي لها ثوان، والمئون لها أوائل، وقيل: لأنها تثنى أي تكرر أكثر مما تثنى الطوال والمئون، وقيل: لتثنية الأمثال فيها بالعبر والقصص.

---

(١) الاتقان: الموضع السابق.

(٢) في مسنده رقم ١٠١٢ ص ١٣٦. ثنا عمران - وهو القطان من أخص الناس بقتادة (تهذيب: ٨: ١٣٢) عن قتادة الثقة المشهور، عن أبي المليح في ثقة (تقريب التهذيب: ٢: ٤٧٦) عن واثلة. وهذا إسناد جيد. فيه عنعنة قتادة.

ويطلق (المثاني على القرآن كلـه، بقوله تعالىٰ: **﴿الله نزل أحسن الحديث كتـاباً متشابها مثاني﴾**. [1]

ويطلق على سورة الفاتحة: **﴿السبع المثاني﴾** كما في الحديث الصحيح. [2]

والمفصل: هـو ما يلي المثاني مـن قصار السور، سمـي مفصلاً لكثرة الفصـول التي بين السـور بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). وآخر المفصل هو سورة الناس. بلا خلاف.

واختلفوا في أولـه على أقوال كثيرة[3]، أشهرها: (ق، والحجرات، والقتال). ورجح الزركشي اختيار سورة (ق) لحديث أوس بن حُذَيْفـة الثقفي، الطويل في وفادته على النبي (ﷺ) وفيـه قال أوس: (فسـألـت أصحاب رسـول الله (ﷺ): كيـف تحزبون القـرآن؟) قالوا: (ثـلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة وثلاثـة عشرة وحزب المفصل) أخرجه ابن ماجة. [4]

فإذا عـددت ثمانياً وأربعين ما عـدا سورة الفاتحة، كانـت التي بعدهـن: سورة (ق). ولكن بعض العلماء أدخلوا سورة الفاتحة في العدد، فيكون أول المفصل سورة (الحجرات) ورجح النووي أنها الحجرات. [5] والظاهر يدل له. والحديث يدل على أن النبي (ﷺ) قد رتب للصحابة ما يقرؤون من القرآن كل يوم، حتى تختم الختمة في أسبوع.

* فضائــــــل الســــــور:

تحدث القرآن وتحدث النبـي (ﷺ) نفسه عـن فضائل القـرآن، وتضافـرت الأحاديـث ببيان فضـائل سور من القـرآن، عني العلماء بها في مؤلفـات خاصة بفضـائل القرآن، وفي كتب التفسير.

وقد كثر الوضع في أحاديث فضائل القـرآن وسوره وآياته، مما يوجب الحذر والتيـقظ ومن أشهر ذلك الحديـث الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة، مَـنْ قرأ سورة كذا فله كذا، وهكذا إلى آخر المصحف.

---

(١) سـورة الزمـر: الآيـة ٢٣.

(٢) سـبق تخريجـه ولـه شـواهد.

(٣) بلغت اثني عشر قولا انظرها في البرهان ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ والاتقان ج ١ ص ٦٣.

(٤) من كتاب الاقامة (بـاب في كم يستحب يختم القرآن) ج ١ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ رغم ١٣٤٥ ويشهد له حديث عبـدالله بن عَمْرٍ أنه (ﷺ) أمره أن يقرأ القرآن في سبع.

(٥) الاتقـان ص ٦٣.

ينسب إلى ابن عباس أو إلى أبي بن كعب فهو حديث موضوع، أخرج الحاكم في المدخل بسنده إلى أبي عمار المروزى أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريـم: من أين لك عن عكرمة عن ابـن عباس في فضائل القرآن سـورة سورة، وليس عنـد أصحاب عكرمة هـذا؟ فقال: إني رأيت الناس قـد أعرضوا عن القـرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومَغـازى ابن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حُسْبَةً؟!).

وروي ابن حبـان في مطلع كتابـه (الضعفاء والمجـروحين) عن أبي مهدوي قـال: قلت لميسرة بن عبدربـه: من أين جئت بهذه الأحاديـث: من قرأ كذا فله كـذا؟ قال: (وضعتها أرغب الناس فيها؟).[1] وقد صح جملة من الأحاديث في فضـائل سور من القرآن خاصة وهي: الفاتحة والبقرة وآل عمران والسبع الطوال جملة، الكهف، يس، الدخان، تبـارك الزلزلة، النصر، الكافرون، الإخلاص، المعوذتان.[2]

* ترتيـب النبـي (ﷺ) سـور القـرآن:

كان النبي (ﷺ) يبين للصحابـة موضع السور من القرآن الكريـم بقوله الصريح، أو بفعله بقراءته السور مرتبة على مسامعهم.

وقـد اتفق جماهير العلماء على أن تـرتيب كـل سـور القرآن تـوقيفي، وليـس بتصرف اجتهادي بحت مـن الصحابة، وإن كانوا اختلفوا هـل كل ذلك بتوقيف قـولي صريح من النبي (ﷺ) ينص فيه على كل سورة أنها بعد سورة كذا، أو أن بعض هذا الترتيب قد استند فيه الصحـابة إلى مستنـد فعلي، من قـراءة النبي (ﷺ) مثـلاً. وقد سهـا بعض المعـاصرين الأفاضل عـن هذه الحقيقة، وراح يعزو إلى الجمهـور القول بأن ترتيـب السور اجتهـادي ظنا أن قول بعض العلماء[3] (إنه «ﷺ» فوض ذلك إلى أمته) ونسبته ذلك إلى الإمام مالك وغيره أن ذلك يعني عدم بيان ترتيب السور بأي بيان.

وهذا خطأ، فإن الخلاف بين الجمهور هو كل الترتيب للسور ببيان قولي صريح، أو بعضه هكذا، وبعضه بغير القول. فكان مآل الأمرين إلى أنه توقيفي، وإن اختلفت طريقة التوقيف.

---

(١) انظر تخريج الروايتين في الاتقان ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ص ١٩٠، وانظر تفصيل تخريجها في الاتقان ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٥.

(٣) البرهـــــان ج ١ ص ٢٥٧.

ولهذا قال الزركشي[1] معلقاً على رأى الإمام مالك: (والخلاف يرجع إلى اللفظ، لأن القائل الثاني - أي أن الترتيب من فعل الصحابة - يقول: إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال الإمام مالك: (إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي «ﷺ»، مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم. فآل الخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولي أم أنه بمجرد استناد فعلي ...).

وذهب ابن عطية وبعض العلماء إلى أن كثيراً من السور كان قد علم ترتيبها في حياته (ﷺ)، كالسبع الطوال، والحواميم، والمفصل. وأن بعض السور يمكن أن يكون فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده.

ولعل أقوى ما يستدل به لهذا الرأي حديث ابن عباس قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطوال؟

فقال عثمان: كان رسول الله (ﷺ) تنزل عليه السورة ذات العدد. فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضَعُوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقُبِضَ رسول الله (ﷺ) ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال) أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم.[2]

واستدلوا بمخالفة ترتيب بعض السور في مصاحف بعض الصحابة، كتقديم سورة النساء على آل عمران في مصحف أبيّ بن كعب، واعتبار سورتي الفيل وقريش سورة واحدة في مصحف أبيّ أيضا.[3]

لكن لا حجة لهم في هذه الأدلة لما يلي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاتقان ج ١ ص ٦٠ وانظر تخريج الحديث في المسند ج ١ ص ٥٧ و ٦٨ وسنن أبي داود في الصلاة (باب من جهر بها) أي بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٧٨٦، والترمذي في تفسير القرآن أول تفسير سورة التوبة ج ٥ ص ٢٧٢ وقال: (هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف (يعني ابن أبو جميلة) عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روي عن ابن عباس غير حديث. ويقال هو يزيد بن هرمز. وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي: ١: ١٢٥ - ١٢٦. والمستدرك: ٢: ٣٣٠ و ٢٢١ وصححه ووافقه الذهبي. وفي المكان الثاني صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. فتأمل!.

(٣) الإتقان ج ١ ص ٦٤ و ٦٥.

أما الحديث فإن الاستدلال به غير سديد سنداً ومتناً:

أما السند: فإن إسناد هذا الحديث لا يرقى لأن يكون حجة في قضية هامة كهذه، لأنه من طريق يزيد الفارسي، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب[1] «مقبول»، وهذه العبارة أدني مراتب التعديل اذ يحتج بمن قيلت فيه، كما أن أحداً لم يوثقه، فكيف يمكن أن يكون حجة في هذه المسألة؟.

وأما المتن فمنتقد من أوجه، منها:

١ - أن هذه مسألة خطيرة، وكان الصحابة يقرءون القرآن ويتلقونه بغاية الحرص فكيف لا يوجد عند أحد منهم علم بسورتين كبيرتين من سور القرآن هل هما سورة واحدة أو سورتان، وهذا يناقض الرواية عن عثمان (أن النبى لم يبين بأنها منها)، فمثل هذه المسألة تنافي ما تحكم به القضية العقلية، فلا يقبل فيها إلا أخبار العدد المستفيض من الثقات، فكيف يقبل خبر واحد هو دون الثقة برتب.؟

ولم يكن يزيد الفارسي هذا رجل اعتناء بالعلم والحديث، إنما كان يكون مع الأمراء، كما قال الإمام يحيى بن سعيد، وكان كاتبا لعبيد الله بن زياد، الأمير المعروف.[2]

٢ - قوله (وكانت قصتها شبيهة بقصتها)، غير مقبول، لأن موضوع سورة الأنفال غزوة بدر، والدروس التي تؤخذ منها، أما موضوع سورة براءة فهو البراءة من المشركين وإنهاء الصلح معهم والحديث المستفيض عن المنافقين حتى سميت الفاضحة، وإنما بين السورتين ما بين كل سورتين متتاليتين في القرآن من التناسب.

٣ - قوله (فقبض رسول الله (ﷺ) ولم يبين لنا أنها منها)، فيه خلل أكيد، فقد ثبتت تسمية سورة (براءة) في أحاديث كثيرة، تسميها باسمها الخاص (براءة) فكيف يتأتي الزعم بخفاء أمرها على الصحابة.

٤ - يؤيد ما ذكرناه أيضا ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: سألت علي بن أبي طالب: لِمَ لمْ تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأنها أمان، وبراءة نزلت بالسيف.

---

(١) ج ٢ ص ٣٧٣.

(٢) الضعفاء للبخاري ص ١٢٢ رقم ٤٠٧ طبع دار الوعي، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٧٤.

وقال الإمام القشيري : والصحيح أن البسملة لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها .

أما مخالفة بعض مصاحف الصحابة في ترتيب بعض السور، فهو اجتهاد منهم لأنفسهم، لم يتمسكوا به، فلا حجة فيه ولا دليل إذن على أن ترتيب شيء من سور القرآن كان بتصرف من أحد، فيكون كله توقيفياً .

والأدلة على أن ترتيب السور كلها توقيفي كثيرة جداً من السنة، نجد فيها ترتيب السور على وفق مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، نذكر منها :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء : (إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادى) . اخرجه البخاري .[1]

فذكر ابن مسعود السور نسقاً كما استقر ترتيبها . ومثله في البخاري أيضاً، أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** والمعوذتين .

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي (ﷺ) قال : (أُعْطيتُ مكانَ التوراة السبعَ الطوال، وأُعطيتُ مكانَ الزبور المئين، وأُعطيت مكان الإنجيلَ المثاني، وَفُضِّلْتُ بالمُفَصَّل) أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو عبيد .[2]

قال أبو جعفر النحاس : (وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبى (ﷺ) ، وأنه مؤلف من ذلك الوقت، وإنما جمع في المصحف على شيء واحد، لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله (ﷺ) على تأليف القرآن، وفيه أيضاً دليل على أن سورة الأنفال سورة على حدة، وليست من براءة) انتهى .[3]

وعن سعيد بن خالد أنه قال : (قرأ «ﷺ» بالسبع الطوال في ركعة) أخرجه ابن أبي شيبة .[4]

---

(١) في فضائل القرآن (باب تأليف القرآن) - أي ترتيبه - ج ٧ ص ١٨٥ . وانظر البخاري ج ١ ص ٢٦٣ ، وانظر فيه البحث الخاص بهذا ص٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المليح الهزلي عن واثلة ، وفي حديث سعيد لين، لكنه ورد من طريق آخر هو عمران القطان عن قتادة عند الطيالسي كما في البرهان ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٥٨ فتقوى من هذه الناحية .

(٣) البرهان ج ١ ص ٢٥٨ ونقله في الإتقان بتصرف ج ١ ص ٦٢ .

(٤) الإتقان الموضع السابق .

وعن أوس بن أبي أوس عن حذيفة الثقفي في حديث طويل قال فيه أوس: فسألت أصحاب رسول الله (ﷺ) كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث[1] ، وخمس ، وسبع وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصّل وحده أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.[2]

وغير ذلك يضيق المجال عن حصره. ويشهد لذلك من حيث الدراية والعقل واقع الترتيب وطريقته، وذلك من وجهين لا يشك الناظر فيهما أن الترتيب بين السور توقيفي:

الأول: مما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم، رتبت ولاء ، وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات ولاء، وأخرت طس عن القصص. وهكذا من يتدبر السور.

الثاني: ما راعاه العلماء الأئمة في بحوثهم من التزام بيان أوجه التناسب بين كل سورة وما قبلها، وبيان وجه ترتيبها.

وقد أجمل الإمام الزركشي[3] بيان ذلك برموز موجزة جدا لكنها معبرة فقال: (لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تطلعُ على أنه توقيفي صادر عن حكيم: أحدها بحسب الحروف، كما في الحواميم.

وثانيها: لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها، كآخر الحمد في المعنى وأول سورة البقرة.

وثالثها: للوزن في اللفظ، كآخر تبت وأول الإخلاص.

ورابعها: لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى، مثل (والضحى) و(ألم نشرح).

(١) أي ثلاث سور: البقرة ، وآل عمران، والنساء، وخمس سور بعدها وهكذا... حتى يختم في أسبوع، كما سبق في حديث عبدالله ابن عمرو.

(٢) البرهان ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ والاتقان ٦٣ ، وانظر الحديث في أبي داود رقم ١٣٩٣ ج ٢ ص ٥٥ - ٥٦ وابن ماجه ج ١ ص ٤٢٧ رقم ١٣٤٥ والمسند ج ٤ ص ٩ و٣٤٣.

(٣) البرهان ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ وانظر بقيمة كلامه بطوله هناك.

توثيق وجمع القرآن
في عهد النبي (ﷺ)
حفظا في الصدور

* حفظ النبي (ﷺ) للقرآن :

كان أعظم العالم حفظاً لهذا القرآن أول الخلق عند الله وأفضل الرسل الذي نزل على قلبه القرآن، وقد تكفل الله تعالي له بحفظه في قلبه، فقال تعالي: ﴿**لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه ...**﴾ وقد ثبت تفسير الآية بجمع الصدر، أي حفظه في الصدر.[(١)]

كان النبى الكريم يتلو هذا القرآن عن ظهر قلب في الصلاة وغيرها من المناسبات المختلفة لا يفتر لاسيما في صلاته بالليل، حتى إنه ليقرأ في الركعة الواحدة من السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء.[(٢)]

ولزيادة التثبيت كان جبريل يعارضه بالقرآن كذلك. أخرج البخاري ومسلم[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي «ﷺ» أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله (ﷺ) القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: (كان يعرض على النبي (ﷺ) القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) أخرجه البخاري.[(٤)]

* حفظ الصحابة للقرآن الكريم :

توفرت للصحابة العوامل التي تجعلهم يحرصون على حفظ القرآن إلى أقصى حد وتجعل حفظ القرآن يتوفر فيهم إلى أبعد مدى. ومن تلك العوامل :

---

(١) كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.
(٢) كما في حديث حذيفة عند مسلم ج ٢ ص ١٨٦ وابي داود رقم ٨٧١ و ٨٧٤ والنسائي ج ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ وج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.
(٣) البخاري في فضائل القرآن ج ٦ ص ١٨٦ ومسلم ج ٧ ص ٧٣.
(٤) البخاري في الموضع السابق.

١ - قوة ذاكرة الصحابة الفذة: العرب قوم عرفوا بحدة ذكائهم وقوة ذاكرتهم، حتى كان الواحد منهم يحفظ القصيدة بالسمعة الواحدة، وقد شغفوا بهذا القرآن وأولعوا به، حتى كان هجّيراهم ودأبهم ليل نهار، يقرءونه في صلواتهم، ويتهجدون به في ليلهم، ويترنمون به بدلاً من أشعارهم وأرجازهم، مما يتكفل بحفظهم للقرآن حفظاً متيناً راسخاً.

٢ - نزول القرآن منجماً، كما هو معلوم مسلم به.

٣ - لزوم قراءة شيء من القرآن في الصلاة، وما هنالك من الفضل والثواب في تطويل المنفرد صلاته لنفسه.

٤ - وجوب العمل بالقرآن، حيث كان هو ينبوع عقيدتهم وعبادتهم ووعظهم وتذكيرهم، ترجموه الى سلوك وخلق وحضارة.

٥ - حض النبي (ﷺ) على قراءة القرآن والترغيب بما أعد لقارىء القرآن من الثواب والأجر العظيم، والقوم أميون لا سبيل لهم إلا الحفظ عن ظهر قلب، وقد حددت السنة أقصى مدة للمسلم يختم بها القرآن شهرا، أو أربعين يوماً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران). متفق عليه(١)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ): (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها) أخرجه الترمذي وأبو داود. (٢)

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف ولكن «ألف» حرف و«لام» حرف و«ميم» حرف) أخرجه الترمذي. (٣)

---

(١) البخاري في التفسير (تفسير سورة عبس) ج ٦ ص ٦٦ ومسلم في صلاة المسافرين (فضل الماهر بالقرآن ج ٢ ص ١٩٥.

(٢) الترمذي في فضائل القرآن رقم ٢٩١٤ في صحيحه وأبو داود في الصلاة رقم ١٩٦٩ وأخرجه أحمد ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) في فضائل القرآن رقم ٢٩١٠ وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله (ﷺ) (اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أجد قوة، حتي قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك) متفق عليه.[1]

فكان الصحابة لذلك يدأبون يتلون كتاب الله، كيف لا، وقد كان التفاضل عند هم بهذا المقياس، فالإمام الذي (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) والشهداء عند دفنهم يقدم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن، والرجل لا مال له يتزوج، يغنيه حفظه من القرآن عن الثروة فيقول له النبي (ﷺ) (زوجتكها بما معك من القرآن)، وهكذا حتى صارت لهجة الصحابة بقراءتهم من الليل خير دليل على الحي الذي تقطنه القبيلة منهم، كما ورد في الحديث الصحيح.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (اني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل. وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) رواه البخاري ومسلم.[2]

٦ - تعاهد النبي (ﷺ) الصحابة بتعليم القرآن: فكان الصحابة تلامذة للنبي (ﷺ) يتعلمون منه القرآن، وكان النبي (ﷺ) شيخهم، يتعاهدهم بتعليم القرآن. فإذا أسلم أهل أفق أو قبيلة أرسل اليهم من القراء من يعلمهم القرآن، وإن كان في المدينة ضمه إلى حلق التعليم في جامعة القرآن النبوية.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي (ﷺ) إلى رجل منا يعلمه القرآن، وكان يُسمع لمسجد رسول الله (ﷺ) ضجة تلاوة القرآن، حتى أمرهم رسول الله (ﷺ) أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا.[3]

فكان من الطبيعي ضرورة ذلك كله أن يكثر حفاظ القرآن الذين يحفظونه كله والذين يحفظون جملاً منه، وأن يكون كما قال الزركشي: (حفظه في حياته جماعة من الصحابة، وكل قطعة منه كان يحفظها جماعة كثيرة أقلهم بالغون حد التواتر).[4]

بل يعجبنا في هذا قول الإمام الباقلاني المحقق: (إن الصدر الأول ومن بعدهم من المسلمين يعظمون شأن القرآن، ويتقربون إلى الله تعالى بتعليمه، لا شيء أحق

---

(١) البخاري واللفظ له في فضائل القرآن ج ٦ ص ١٩٦ - ١٩٧ ومسلم في الصيام.

(٢) البخاري في المغازي (باب غزوة خيبر) ج ٥ ص ١٣٨ ومواضع أخرى، ومسلم في فضائل الصحابة ج ٧ ص ١٧١.

(٣) انظر مناهل العرفان للزرقاني ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) البرهان ج ١ ص ٢٤١.

بالحيـاطة عندهم منـه والحفظ له، فكيـف تكون هذه صفتهم ولا يحفظـون كتاب الله تعالي ولا يضبطـونه، وهم قـد مكثوا نيفا وعشرين سنـة ينزل فيهم القـرآن على النبي (ﷺ)، وينقلونه عنه مع ما يحضهم به عليه (ﷺ) على تحفظه ...). [1]

وقد وافتنا الوثـائق الثابتة الصحيحة بنماذج عن كثرة الحفـاظ بين الصحابة، فهذه حرب المرتدين في اليمامة يقتـل فيهـا سبعون من القراء، بل ثبت بأوثـق الإثباتات أنه (ﷺ) أرسل في وفـادة واحدة لتعليم بعـض القبائل سبعون مـن القراء، وهم الـذين غدر بهم المشركون في طريقهم وقتلوهم، كما في الصحيحين. [2]

وإننا إذ نوضح هـذا نذكّر أولاً جيلنا بواجبهم تجاه القـرآن الكريم وأن يحذوا حذو سلفهم الصـالح في حفظ القـرآن، أو على الأقل أن يجعـل المسلم من تحصيلـه ودرسه للقرآن حصـة كسائر ما يـدرسه ويتحفظه من المعـارف. ونذكّر ثـانيا بتلك الصيـانة الكبيرة الواسعـة التي أحيط بها القـرآن منذ عصره الأول ولم يـزل كذلك حتـى وصل إلينا بنقل الكافة عن الكافة.

على أن التاريـخ إذ يسجل بـدقة سمات مجتمع سلفنـا، فإنه في الظـواهر العـامة لا يستطيع أن يسجل كل حالة على انفراد من حالات السمة العامة، إنما يسجل الحالات الخاصـة والمتميزة عـن سائر الأفـراد فهو لا يسجـل مـن الأطباء كـل طبيب ولا مـن المهندسين كل مهندس ولا من العباد كل عـابد، ولا من الفقهاء كل فقيه، إنما يسجل مـن هؤلاء وهـؤلاء الأفذاذ الـذين بـزوا أقرانهم، وفـاقوا أنـدادهم، حتـى يكونـوا كالمراجع لهم، لا يتبادر إلى الذهن لدى ذكر اختصاصهم غيرهم.

وقـد أرشد النبـي (ﷺ) إلى مثل هـؤلاء ليأخـذوا عنهم القـرآن، كما أرشد وذكـر مناقب اختص بها واحداً منهم أو اثنين بالـذكر، ولم يفهم من ذلك أحد حصر القضية فيهم.

عن مسروق أنـه قال: (ذكر عبـدالله بن عمـرو عبدالله بن مسعـود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي (ﷺ) يقـول: خذوا القرآن من أربعة: من عبـدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب. أخرجه البخاري. [3]

---

(١) نكـت الانتصـار لنـقل القـرآن ص ٦٠.

(٢) انظر تفصيل الحادثة في البخاري (باب غزوة الرجيع) ج ٥ ص ١٠٥ ومواضع اخرى ومسلم في المساجد ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) البخـاري في فضـائل القـرآن ج ٦ ص ١٨٦.

فقد أمر بالأخذ من هؤلاء الأربعة في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت يحفظ القرآن غيرهم، بل كان الذين يحفظونه مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة. (١)

يدل على ذلك ثبوت حفظ غيرهم من الأحاديث الصحيحة منهم عبدالله بن عمرو نفسه، فقد ثبت عنه أنه كان يختم القرآن كل ليلة، فقال له رسول الله (ﷺ): (اقرأ القرآن في شهر..) الحديث السابق، وعبدالله بن عمرو غير مذكور في هذه الآثار فيمن جمع القرآن، فدل على أنها ليست للحصر.

وعلى هذا النحو ورد الحديث عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن على عهد النبي (ﷺ)؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبوزيد أخرجه البخاري. (٢)

فقد ذكر أنس هؤلاء لمعنى خاص لاحظه، أو أنهم هم الذين حضروا لذهنه.

وأما رواية قول أنس: (مات النبي (ﷺ) ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبو زيد) أخرجها البخاري أيضا عقب الرواية السابقة، فليس يصلح أن نأخذ منها ما يخل بما قدمنا الدلالة القاطعة عليه.

أما السند: فقد انتقده العلماء بأنه خالف الرواية الأولى وهي الأصح عند البخاري كما أشار لذلك البخاري نفسه، والمخالفة جاءت من وجهين: أحدهما التصريح بالحصر، والآخر ذكر أبي الدرداء بدل أبي ابن كعب، وقد استنكر جماعة من الأئمة الحصر في الأربعة. (٣)

وأما المتن فلا يصلح فهمه على معنى نفي الحفظ عن غير هؤلاء، وحسبنا حديث أنس الأول دليلاً حاسماً في المسألة، فقد ذكر فيه أبي بن كعب ولم يذكر أبا الدرداء، وتحصل من الروايتين خمسة، ولم يذكر سالما وابن مسعود اللذين فى حديث عبدالله بن عمرو، فصار المجموع سبعة، وغاية ما هنالك ان الراوى فهم الحصر من الحديث فرواه على المعنى الذي فهمه، فأخطأ فيه، وخالف الثقات، لذلك قال الإمام البيهقي في المدخل (الرواية الأولى أصح). (٤)

---

(١) فتح البـاري ج ٩ ص ٤٣.   (٢) ج ٦ ص ١٨٧.

(٣) الاتقان ج ١ ص ٧٠، ولا يشكل على ذلك ورود الرواية في البخاري، لأن البخاري قد يورد الحديث من أكثر من وجه، لبيان قوة أصل الحديث، والتنبيه على ما في بعض الروايات فلا يقدح ذلك فيه، لأن العهدة على الأصل.

(٤) البرهـان: ج ١ ص ٢٤١.

وأجيب عن المتن على تقدير صحته وسلامته من أي علة بأن المراد به الحصر الإضافي لا الحقيقي، والمعنى: لم يجمعه على جميع الأوجه والأحرف والقراءات التي نزل بها إلا أولئك النفر.[1]

ورجح الحافظ ابن حجر: أن المراد بذلك الحصر في الخزرج دون الأوس، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين، لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج.[2]

ونقول مع الإمام الباقلاني[3]: ان (جميع ما قدمناه من صفات الصحابة، وتمسكهم بالقرآن، وتحفظهم له معلوم ضرورة بأخبار متواترة المعنى، فلا يترك ذلك لأخبار آحاد، بل يجب أن يعتقد في أخبار الآحاد الضعف والوهن أو تأويلها على وجه يصح ويجمع بينها وبين الخبر المتواتر).

وقد تنوعت المواصفات التي سردت فيها قوائم القراء من الصحابة، فهناك الأئمة الذين اشتهروا أكثر وكانوا مصادر تلقى عنهم المسلمون وهم سبعة (عثمان، وعلي، وأبيّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبوموسى الأشعري).[4]

وهناك آخرون كثيرون ذكرهم العلماء. وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم - في كتاب القراءات الذي صنفه[5] - القراء من أصحاب النبي (ﷺ)، فعدّ من المهاجرين: الخلفاء الراشدين الأربعة، وطلحة بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وسالما مولى أبي حذيفة، وأبا هريرة، وعبدالله بن السائب، والعبادلة (وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وعبدالله بن الزبير)، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وحفظ القرآن من الأنصار في حياة النبي (ﷺ): عبادة بن الصامت، ومعاذ أبو حليمة، ومُجمَّع بن جارية، وفَضالة بن عُبَيْد، ومَسْلَمةُ بن مُخَلَّد.

لكن هذا التعداد ليس للحصر قطعاً، فهناك أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك.

---

(١) المرجع السابق وانظر الاتقان ج ١ ص ٧١، وانظر أصل الموضوع في نكت الانتصار ص ٦٧ وما بعد ومواضع أخرى، فإن كتاب الانتصار للباقلاني هو مرجع للكاتبين في موضوع جمع القرآن. وقد أخذ عنه في المرشد الوجيز ص ٣٨ - ٤٠.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٦.

(٣) كما في نكت الانتصار ص ٦٧.

(٤) الاتقان ج ١ ص ٧٢.

(٥) كما نقل عنه أبو شامة الوجيز ص ٤٠ - ٤٢ والسيوطي في الاتقان ج ١ ص ٧٢ وقال إنه صرح بأن بعضهم كله بعد النبي (ﷺ) وهذا لا يخل.

وقد أضاف الإمـام الذهبي[1] جملة من القراء إلى ما ذكـره أبو عبيدة وهناك غيرهم كثير يستخـرجهم القـارىء من دراسـة الكتب المؤلفـة في الصحـابة، وممـا تتوارد بـه الروايات في المراجع.[2]

وهكذا ثبت حفظ الصحـابة للقرآن في صدورهم في عهد النبـي (ﷺ) بما بلغ رتبة التواتر بل يزيد عليها أضعافـاً، تجعلنا نتيقين ما قاله الإمام أبو الخير بن الجزرى: (إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصـدور لا على حفـظ المصاحف والكتب أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة.[3]

وذلك مصداق البشارة التي وردت عن الأنبياء السابقين في وصف هذه الأمة:

(أناجيـلهم في صدورهـم)، وهو تحقيـق للحديـث القدسي (إني مبتليـك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان..[4] كما أن هذا من تحقيق الإعلان القـرآني الذي كـرره القرآن وأكـده: **﴿ولقد يسرنـا القرآن للـذكر فهـل من مدّكر﴾**.

(١) في كتابه طبقات القراء كما نقل عنه المزركشي في البرهان ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) ومن ذلك: أبو زيد الذي ورد اسمه في الصحيح وكمثل هذه الصحابية التي وجدها السيوطي ولم يعدها أحد وهي أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث: وكان رسول الله (ﷺ) يـزورها ويسميها الشهيدة. وكـانـت قد جمعت القرآن، انظـر الاتقان ج ١ ص ٧٢، وكذلك أبـو امامة. وكان يقرىء في مسجد دمشق مع أبي الدرداء.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في حديث طويل في كتاب الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ج ٨ ص ١٥٨ - ١٥٩.

توثيق وجمع القرآن الكريم
في عهـد النبـي (ﷺ)
تدوينـاً في السـطور

وهو لون من الحفظ يدون مع الزمان، لا يذهب بذهاب الإنسان فلا غرو أن يتحقق أكمل تحقق لهذا الكتاب الذي تكفل الله تعالى بحفظه ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

لقد عني النبي (ﷺ) بكتابة القرآن عناية بالغة جداً، منذ بدء نزول الوحي عليه، ونذكر بأن أول الصحابة إسلاماً هو أبو بكر الصديق كان كاتباً، فكان النبي (ﷺ) كلما نزل عليه نجم من القرآن دعا الكتاب فأملاه عليهم، فكتبوه على ما يجدونه من أدوات الكتابة حينئذمثل الرقاع، واللخاف، والأكتاف والعسب(١) وقد اشتهر أن عدد كتاب الوحي خمس وعشرون كاتبا (٢)، لكنه فيما يبدو أكثر من ذلك بكثير. فقد بلغ عدد الكتاب زهاء الستين حسبما أفاده الإحصاء المستقصي لبعض المحققين(٣)، وقد حصر النبى الكريم جهد هؤلاء الكتاب في كتابة القرآن فمنع من كتابة غيره إلا في ظروف أو لبعض أناس مخصوصين، كما في الحديث الصحيح: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه) أخرجه مسلم. (٤)

فتحقق بذلك توفر طاقة كبيرة لكتابة القرآن وترتيبه، كما أخرج الحاكم بسند على شرط الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله (ﷺ) نؤلف القرآن من الرقاع..)(٥)، ومقصود هذا الحديث فيما نرى هو أن المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها أي جمعها فيها باشارة النبي (ﷺ) (٦)

ومن هنا كان لابد أن تتوفر نسخ كثيرة من القرآن مدونة عند عدد من الصحابة مثل (أبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، فبغير شك جمعوا القرآن، والدلائل عليه متظاهرة). (٧)

---

(١) الرقعة القطعة من الاديم أي الجلد ونحوه، واللخاف الحجارة الرقيقة، والعسب: سعف النخل يكشط طرفه العريض ويكتب عليه.
(٢) انظر المرشد الوجيز ص ٤٦.
(٣) ابن حديدة الأنصاري في كتابه (المصباح الفضي في كتاب النبي العربي) مخطوط، بدار الكتب الوقفية بحلب.
(٤) مسلم في الزهد ج ٨ ص ٢٢٩ وأحمد ج ٣ ص ٢١ بلفظه، وانظر في المسألة كتابنا منهج النقد ص ٣٩ وما بعد.
(٥) المستدرك ج ٢ ص ٢٢٩ وانظر الاتقان ج ١ ص ٥٧ والمرشد الوجيز ص ٤٤ - ٤٥.
(٦) على ما فسره الامام البيهقي كما في الإتقان.
(٧) البرهـان ج ١ ص ٢٣٩.

أما مـا هو مشهـور أن النبي (ﷺ) توفي ولم يجمـع القرآن في كتـاب، وأن (أول من جمع القرآن بين اللوحين أبـو بكر) فلا يخالف ما قـررناه، لأنه لا ينفي كتابـة القرآن، إنما ينفي جمع نسخة مضمـونة إلى بعضها مـن القرآن جمعاً رسمياً. لأن مـا كتب من نسـخ القرآن لم يوضع بـوضع نهائي، لعدم إمكان ذلك، بسبـب استمرار الوعي إلى ما قبـل وفاته (ﷺ) بوقت قريـب جدا، لا يتسع لهذا العمل. وهو تسع ليال فقط كـان قسم كبير منها مشغولا بمرضـه عليه الصلاة والسـلام. كما أن كل كاتـب كتب القـرآن لنفسه، لا ليكون مـرجعاً للناس، وهكـذا حتى كان العمـل الكبير في خلافة أبي بكـر الصديق، الـذي نهض بجمع القرآن جمعاً رسمياً على ملأ من الصحابة، وأعد مصحفاً مرجعاً للأمة.

* ســـؤال وجوابـــه :

لكن قـد يتبادر للذهـن سؤال هو أنهم مـا داموا كتبـوا القرآن، فكيف يقـع الخوف من الصحابـة أن يذهـب شيء من القرآن بمقتـل كثير من القـراء أي حفاظ القـرآن في المعارك المتوقعة.

والجـواب عــن ذلــك من وجـوه نذكــر منهــا :

١ - أنه لا يكتفي في تثبيت نـص القرآن وتوثيقه بالكتابـة وحدها دون الحفظ، ولا بالحفظ وحده دون الكتابة، بل لابد من اجتماع الحفظ بالواسطتين جميعا. لذلك سمي القرآن (قرآنا) وسمي (كتاباً)، لاجتماع الصفتين فيه الحفظ في الصدور والكتابة في السطور.

٢ - أن الاعتماد على الألواح المكتـوبة دون كـاتبها طريقـة ضعيفة في الأخـذ والتلقي، لأن الصحيفة وحدهالا تكفي لإثبات مضمونها أنه قرآن، وإلا لأمكن أن يحضر أي إنسان صحيفة ويدعي فيها ما يشاء، بل لابد للصحيفة المكتوبة أن يوثقها كاتبها الثقة الأمين ويشهد لـه بها يدعيه شـاهدان كما هو حكـم الشريعة في الإثبـات. أما غير كاتبهـا فلا يعرف القراءة حتى يشهد بمضمونها، ولو كان مـن القلة التي تعرف الكتابة فشهادته بمضمـونها انما هـي بحسـب أخـذه هو، فحصـل الإعـواز بفقـد الموثقين للصحـف المكتوبـة، وإذا لاحظنا قلة الكُتّاب وأنـه استشهد منهم عدد كثير أدى ذلـك عند أولي الألباب إلى الخوف من أن يصبـح النقل بواسطة الأحـاد ويذهب كثير من القـرآن من نقل التـواتر. أو يذهـب بالمرة، لعـدم وجود الحفاظ الـذين يحفظونـه بتمامه ليقـوموا

بقراءته على وفق ما تلقوه من النبي (ﷺ)، وهذا التخوف وإن كان ضعيفاً لكن الصحابة أخذوا به احتفاظا للقرآن وما أجدر القرآن بهذا الاحتياط.

٣ -أن رسم الكتابة في عهدهم كان بدائيا، ويحتمل عدة أوجه من القراءة، فلابد من وجود الحفاظ والكتاب في آن واحد ليقرءوا القرآن حسبما تلقنوه من النبي (ﷺ). وكتب وفق تلقينه هذا.

ويؤيد هذا ما ثبت من طريقين صحيحين في الحديث بين عمر وأبي بكر لما كثر القتل بين الصحابة في حروبهم للمرتدين وقتل كثير من القراء أي حفاظ القرآن وخاف عمر بن الخطاب عواقب ذلك فقال لأبي بكر الصديق: (إن القتل قد استحر بأهل اليمامة من قراء القرآن، وأنا أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن. فيذهب كثير من القرآن لا يوعى، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن...).[(١)]

وهذا واضح بحقيقة الخوف: (أنه يذهب كثير من القرآن لا يوعى) وإذا لم يوع بسبب ذهاب حفظته الذين أتقنوا تلاوة وترتيباً لآياته وسوره بالتلقي من النبي(ﷺ)، فسيدخل الالتباس في هذه الصحف المكتوبة.

وهكذا تبين أن خوف الصحابة من ذهاب شيء من القرآن إذا اسْتَحَرّ القتل في القراء لا يخالف ولا يعارض وجود القرآن مكتوباً بأي وجه من الوجوه.

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ١٤.

* أدلـة جازمـة عـلى كتابـة القـــرآن :

وثمة نصـوص كثيرة تثبت كتـابة القرآن وانتشـاره مكتوبـاً ، ولو في نطـاق غير واسع ، تؤكد ما ذهبنا إليه ، نذكر منها :

١ - الحديث المشهور الصحيح : (أن النبي (ﷺ) نهى أن يسـافر بالقرآن إلى أرض العدو) . متفق عليـه . وفي لفظ لمسلم : ان رسـول الله (ﷺ) قال : (لا تسـافروا بالقـرآن فاني لا أمن أن ينالـه العدو) . (١) وهذا ظاهر في وجود المصاحـف عندهم مكتوبة ، كما أشار البخـاري في صحيحـــه ، بـل ثبـت الحديـث وصـــح مـن أكثـر مـن وجـه بلفـظ : (بالمصحـف) . (٢)

٢ - كذلك الحديـث الصحيح : (أن لا يمس القرآن إلا طـاهر) ، أخرجه مـالك والنسائي وابن حبـان . وهو حديـث مستفيض ، رواه جماعة من الصحـابة ، منهم : عمـرو بن حزم ، وابن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ، وثوبان . (٣)

٣ - ما تظاهرت بـه الأخبار أن سبب إسلام عمر بن الخطاب كان سماعـه القرآن من سورة طه ، يُقْـرَأُ من صحيفة في بيت أختـه فاطمة ، ثم أخـذ تلك الصحيفة وقرأهـا ، وكان ذلك سبب تحوله إلى الإسلام . (٤)

---

(١) البخاري في الجهـاد (باب السفر بـالمصاحـف الى أرض العدو ج ٤ ص ٥٦ ومسلم في الامـارة (باب النهي أن يسـافر بـالمصحف إلى أرض الكفار . .) والموطأ في الجهاد ج ٢ ص ٤٤٦ وأبو داود في الجهاد رقم ٢٦١٠ .

(٢) انظرها في كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٢٠٦ .

(٣) الموطأ ج ١ ص ١٥٧ والنسائي في الديـات (ذكر حديث عمرو بن حـزم في العقول) ج ٨ ص ٥٧ - ٦١ لكن لم يذكر موضـع الشاهد، لأنه اقتصر على ما يناسب الباب من الحديث، وموارد الظمآن ص ٢٠٣ . وانظر روايات الحديث واثبات صحته بتوسع في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ونصب الـراية ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٩ ، وكتابنا دراسـات تطبيقية في الحديث النبوي (العبـادات) ص ٧٨ - ٨٠، وانظر هذه الاستدلالات في نكت الانتصار ص ٢٥٦ .

(٤) انظر التفاصيل في السيرة النبـوية لابن هشام تحقيق محمد محيي الـدين عبدالحميد ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٨، وانظر الاصابـة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ترجمة عمر بن الخطاب، واخته فاطمة بنت الخطاب.

* وختامــــاً :

نخلص من هذا البحث إلى نتائج في غاية الأهمية، نلخصها فيما يلي :

١ - أن دراسة موضوع جمع القرآن الكريم ترجع إلى مصادرنا الأساسية الأولى من السنة التي عنيت بأمر القرآن، وعقدت مصادرها أبواباً خاصة لجمعه، ولذكر أشهر حفاظه، وبيان فضائله، وقدمت لنا معلومات دقيقة ومفصلة عن ذلك كله. وتلك مزية هامة وخصوصية في دراسات القرآن الكريم، فإنه لا يوجد مثل هذه المواد العلمية الموثقة لغير القرآن.

٢ - أن العلماء منذ القديم قاموا بدراسات حول جمع القرآن ونقله وحفظه، ودوّنوا ذلك في كتب الحديث الأساسية، ثم في كتب علوم القرآن، كما هو واضح من المراجع التي بني عليها بحثنا، واستمد مواده منها، وأن هذه الدراسات شملت كل ما يتعلق بالموضوع بدقة تامة.

٣ - أن القرآن أحيط بسياج منيع من المحافظة عليه في غاية الإحكام والدقة، منذ أيامه الأولى التي بدأ فيها الوحي يتنزل على النبي (ﷺ)، وهكذا على توالي العصور والأزمان.

كان رسول الله (ﷺ) يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من هذا القرآن، على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا، بتوقيف جبريل عليه السلام إياه على ذلك، وإعلامه عند نزول كل آية وآيات أن هذه الآية أو الآيات توضع في مكان كذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكل سورة أنها بعد سورة كذا.

وكان رسول الله (ﷺ) يحض أصحابه على حفظ القرآن في صدورهم، ويتعهدهم بذلك، حتى حفظ منهم بتمامه في حياته الشريفة عدد كبير جداً يفوق عدد التواتر، خلا ما حفظ كل قسمٍ منه مِنْ جماهير الصحابة.

كذلك كان النبي (ﷺ) يأمر بكتابة القرآن فور نزول الوحي عليه، وكان الكتاب يكتبونه بغاية الحرص، حتى وجد عدد كثير من القرآن مكتوباً عند الصحابة.

ومن ثم استمر المسلمون على حفظه وضبطه إلى يوم القيامة بما لم يكن لكتاب قط.

وهكذا بقى هذا القرآن في هذا السياج المنيع من الحفظ والضبط بفضل حفظه المحكم المتين في عهد النبي (ﷺ) في صدور الحفاظ وسطور الكتاب، واستمر كذلك عبر الأجيال والقرون، لا يضاهيه كتاب في هذا الذي أحيط به ولا ببعض منه، تتحطم على صلابة حصنه الحفيظ أيادى الأيام، وعوادى الأعادى اللئام، ليكون القرآن الملاذَ الوحيد لهذه الإنسانية، تطمئن إليه، وتأمن الشك والريب في ساحته، فتسير بهديه على المحجة البيضاء، والطريق المستقيم الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور.

* ثبـــت المراجـــع *

١ - الإتقـان في علوم القـرآن، لجلال الديـن السيـوطي ، ط . مصطفـى البابي الحلبـي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط . دار الكتب العلمية - بيروت.
٣ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الأولى. سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
٤ - تدريب الـراوي شرح تقريب النواوى للسيوطـي، تحقيق عبدالوهـاب عبداللطيف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
٥ - تقريـب التهذيـب ، للحافظ ابـن حجر، تحقيـق عبدالوهـاب عبداللطيـف ، الطبعة الأولي، سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
٦ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، تصوير بيروت، عن طبعة الهند.
٧ - تفسير ابن كثير، طبع مطابع الشعب ، بالقاهرة.
٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر، طبع الهند.
٩ - تلخيص المستدرك للذهبي بذيل المستدرك للحاكم.
١٠ - جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري، ط ،مصر - مصطفى البابي الحلبي.
١١ - الجامع الصحيح ، للبخاري، مطبعة بولاق، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٣هـ.
١٢ - الجامع للترمـذي (سنن الترمـذي) ، طبع مصطفى البـابي الحلبي سنـة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور ، للسيوطي، تصوير بيروت.
١٤ - السنن ، لابن داود السجستاني، طبعة المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الأولى.
١٥ - السنن، لابن ماجـه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار احيـاء الكتب العربية، بمصر.
١٦ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد.
١٧ - الصحيح ، للإمام مسلم، طبع استانبول، دار الطباعة العامرة. سنة ١٣٢٩هـ.
١٨ - الضعفاء للبخاري ط . دار الوعي - حلب.
١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر، تصوير بيروت عن الطبعة البولاقية.

٢٠ - القاموس المحيط، للفيروز أبادي ، طبع مؤسسة الرسالة ، دمشق وبيروت، الطبعة الأولي.
٢١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبع استانبول.
٢٢ - المجتبى للنسائي (سنن النسائي) بحاشيتي السيوطي والسندي، تصوير بيروت.
٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي ، تصوير بيروت.
٢٤ - المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية ، طبع المجلس العلي بفاس.
٢٥ - مختار الصحاح ، للرازي ، طبع المكتبة الأموية ودار الفكر.
٢٦ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لأبي شامة المقدسي، طبع دار صادر بيروت.
٢٧ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابورى، طبع الهند.
٢٨ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل، تصوير بيروت، المكتب الإسلامي - المسند ، لأبي داود الطيالسي ، تصوير بيروت.
٢٩ - المصاحف ، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، طبع مصر بتحقيق آرثر جفرى، وتصوير بيروت بحذف التقديم والفهارس.
٣٠ - المصباح المضي في كتاب النبي العربي الأمي، لابن حديدة الأنصاري، (مخطوط) دار الكتب الوقفية بحلب.
٣١ - المغني في الضعفاء، للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر، طبع دار المعارف ، حلب.
٣٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، طبع دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي تصوير دار المعرفة ، بيروت.
٣٤ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٥ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، طبع دار المأمون، بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.
٣٦ - نكت الانتصار ، للصيرفي ، تحقيق الدكتور محمد زغلول سلام، طبع منشأة المعارف ، بالاسكندرية.

المجتمع الاسلامي في المدينة المنورة في عصر الرسالة

بقلم
الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري
الأستاذ بكلية الدعوة
بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

لم تكن ثمة فترة في تاريخ الاسلام، تطابقت فيها تعاليمه مع واقع المسلمين كما حدث في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

كانت عدة عوامل تولد ذلك التسامي الروحي السامق والتعاطف الاجتماعي العميق والسلوك الإنساني الايماني الرفيع، وتفتح البصائر على الحياة، معناها ومسؤوليتها وغائيتها..

كان الخطاب القرآني ببيانه المعجز واضحاً في مبانيه ومعانيه لأنه تبنى لغة قريش وأساليبها ومدلولات ألفاظها، فلم يحظ جيل بتطابق لغته اليومية المألوفة مع لغة الوحي كما حظي ذلك الجيل.

وكان تذوق المجتمع للغة وحبه لها وتفننه فيها وتكريمه للمجيدين لها من الشعراء والخطباء من عوامل الاحساس العميق بالاعجاز البياني للخطاب القرآني.

وكان لوجود «الرسول» في ذلك المجتمع أثر عظيم في تعميق التربية الايمانية واليقظة الروحية، فقد تمكن حقا من تحقيق الاحياء الذي سجله الخطاب القرآني وطالب الناس بالاستجابة له **﴿ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**.

وانعكست تعاليم الاسلام في قلوب الناس، كما تنعكس الصور في المرايا دون غبش ودون تحريف، إذ لم تخالط الا الفطرة الصافية من العقائد والفلسفات ولا شك أن الشرك يعكس «بدائية» ولا يولد «فلسفة» فما ان انزاح غبشه حتى عاد للمرآة صفاؤها. وبدأ تشكيل المعتقد الجديد والرؤية الجديدة للحياة واتضحت معالم وسنن الحياة فأنضجت العقول وحركت الوعي وكشفت عن قوانين الاجتماع بوضوح.. وهكذا تكون «الفرد» و«المجتمع» و«الدولة» و«الامة» وتحددت المفاهيم والعلاقات والرؤى من خلال الوحي الالهي، وقد انحصر التلقي في دائرة الوحي في مجتمع المدينة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، حيث منع التلقي عن المشركين (لا تستضيئوا بنار المشركين)[1] - أي لا تستشيروهم كما قال الحسن البصري - وكذلك منع التلقي عن أهل الكتاب.

ان القرآن غض طري، ويخشى من كل تداخل وغبش واختلاط، فلابد أن تكون المصادر مستقلة والرؤية واضحة لتتمكن الأمة من تقديم الرسالة الاسلامية للناس خالصة

(١) النسائي: المجتبى ٨/ ١٧٦ - ١٧٧.

مبرأة مـن كل شـوائب العقـائد والفلسفات، لكـن هـذا لم يمنـع من الجدال والحوار مـع الأطراف الأخـرى والذي تطـور الى مؤلفات في الأديـان المقارنـة كما صار فيما بعـد على يد الشهرستاني وابن حزم وآخرين ...

ولكن صيانة الـدين في مجتمع المدينة كان ضرورة لازمة في أول عهد عهـد التنزيل. من هنا كان الحرص على استقلال مصادر التلقي.

وقد أثمر ذلك كلـه واقعاً اجتماعياً متميزاً عن المجتمعات الأخرى التي عـرفها التأريخ الانساني، فلأول مرة ينجح نبي في اقامة مجتمع واسع وفق تعاليم رسالته وبناء صرح دولة تقوم على تلك التعاليم أيضاً ...

ان السمت العام لذلك المجتمع هـو الاحساس بالانتماء والمحبة والاخوة، والاستعلاء على الحسد والحقـد والبغضاء مما أكسـب الحياة جمالاً روحيـاً وجعل العلاقـات الاجتماعية شفـافة دافئـة تملأ النفوس بـدفقات الحب والتراحـم والتضامـن في مواجهـة أعباء الحيـاة ومسؤولياتها.

كان التـوجيه النبوي واضحـاً في تدعيم الأسرة والحث على تثقيفهـا فقد أمر الصحـابة «ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم». (١)

والاهتمام باشاعة الهدوء والسلام والحب والوئام والتعاون والانسجام في البيت ليكون سكناً صـالحاً للأسرة ومحضنـاً جيداً لـرجال وأمهات المستقبـل، وكانـت الأوامر النبـوية واضحة بالمساواة بين الأبنـاء الذكور والاناث في العطاء المعنوي والمادي، وكـانت الوصية بالبنات أكثر وروداً بسبب جنـوح العرب إلى تفضيل الذكور «من كانت لـه أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة». (٢)

ومعلوم أن الخطاب القرآني حرّم وأد البنات لأي إعتبـار سواء يتصل بخوف العار عند وقوعهم بـالأسر أم بخوف الجوع. ولاشك أن هذا انعكـس على النمو البشري للمجتمع الإسلامي الأول رغم أن الوأد كان ينحصر في قبائل معينة قبل الإسلام.

وكانت توجيهـات الرسول (ﷺ) واضحة بمنع استخدام العنـف في داخل الأسرة وما يولده من ضغوط وعقد نفسية واجتماعية (خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي). (٣)

---

(١) البخاري كما في فتح الباري ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١.
(٢) أبو داود: سنن ٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٥١٤٦.
(٣) الترمذي: سنن ٥/ ٧٠٩ حديث رقم ٣٨٩٥.

ولكن هذه التوجيهات اقترنت بتوجيهات أخرى تأمر بتأديب الأسرة بأدب الاسلام، فالطفل يعود على آداب السلوك مبكراً، فيؤمر بالاستئذان في الدخول على الآخرين، والكبار أحرى بالاستئذان على أقاربهم حتى داخل بيته حتي يستأذن الرجل في الدخول على أمه في بيته ليخدمها.[1]

وقد وضعت ضوابط للعلاقات الاجتماعية كما في حقوق الطريق من غض البصر وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2] وقد أكدت التوجيهات على احترام الانسان وعلى التواصل بين الناس بتعميق التعارف «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة»[3] والحث على بذل النصيحة ونفع الآخرين بالمال والرأي «من كان معه فضل ظاهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال أبو سعيد الخدري - راوي الحديث- فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا انه « لاحق لأحد منا في فضل ».[4]

فلا غرابة إذا لم نجد في ذلك المجتمع أثراً لظاهرة الاغتراب او الاحساس بالضياع والتمزق والعبث أو المعاناة النفسية، فقد عاش انسان ذلك المجتمع في رحاب واسعة ورؤى عريضة تقبس من علم الله ونوره ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[5] وكيف يحس الانسان بالاغتراب في مجتمع يعيش تحت شعار «لا تدخلون الجنة حتي تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتي تحابوا ... أفشوا السلام بينكم»[6] ويعمل بتوجيه ملزم «أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع، بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وافشاء السلام، وابرار المقسم»[7] وكلها توجيهات وآداب توثق العلاقات بين الناس، وتقوي المعنويات العامة في المجتمع.

كانوا إذا التقوا تصافحوا مع بشاشة الوجه، واذا جلسوا فسحوا لبعضهم، يصلون

---

(١) أبو داود: سنن ٥/ ٣٧٤ حديث رقم ٥١٨٦.

(٢ البخاري: صحيح (فتح ٥ / ١١٢) حديث رقم ٢٤٦٥.

(٣) الترمذي: سنن ٤ / ٥٩٩ حديث رقم ٢٣٩٢.

(٤) مسلم: الصحيح ٣/ ١٣٥٤ حديث رقم ١٧٢٨.

(٥) سورة النور: ٤٠.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٤ حديث رقم ٥٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري ١١ / ١٨ حديث رقم ٦٢٣٥).

الجيران والأرحام، ويبتعدون عن عوامل الشقاق والتقاطع والتدابر، وهو سمت يحتاجه المجتمع البشري في كل زمان ومكان.

«كان أبو بكر رضي الله عنه يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها. فقال أبو بكر: بلى واني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله».[1]

«وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل».[2] وكان التأكيد على صلة الأرحام قوياً يهدف الى بناء الوحدات الاجتماعية الصغيرة على أساس من التكافل والتعاطف والحب، مما يجعل الأسرة والعشيرة مترابطة مرصوصة، ونظراً لأن الاسلام حرم العصبية القبلية وغيرها من العصبيات، ودعا الى التناصر في الحق، فإن الأسر والعشائر كانت متكافلة يسعى أفرادها الى سد الثغرات والخلل، بإغاثة اللهفان وإطعام الجوعان واكساء العريان، فكان أبناء العشيرة يتضامنون في دفع الديات. كما يتضامن الجيران على مصاعب الحياة «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3] ويتضمن أبناء القرية الواحدة «ايما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله»[4]. وقد أدى توثيق عرى التعاون والأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعي داخل الوحدات الاجتماعية الصغيرة الى دعم التكافل العام على صعيد المجتمع.

وقد سجل القرآن مآثرة الأنصار العظيمة عندما آووا المهاجرين حتى أرادوا مقاسمتهم نخلهم، وهو مصدر معيشتهم، لكن الرسول (ﷺ) طلب من الأنصار أن يقوموا بادارة بساتين النخيل، ويحتفظوا بها لأنفسهم على أن يشركوا المهاجرين في الثمر.[5] من هنا استحقوا الوصف القرآني ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾.[6]

ولا نعرف إذا كانت الشركة في التمر محددة بنظام كالمناصفة، أو المقصود قيام الأنصار بإعالة المهاجرين في تلك المرحلة.

---

(١) علي الطنطاوي: أبو بكر الصديق ١٨٦.

(٢) انظر بعض أخباره في صحيح البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٠) خبره مع بنت خفاف من ايماء الغفاري

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤١ حديث رقم ٦٠١٤).

(٤) المنذري: الترغيب والترهيب ٢/ ٥٨٢ وقال: في هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيد. وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٣. وقال العراقي: «له شواهد تدل على صحته» (اللآلىء المصنوعة للسيوطي ١/ ١٤٧).

(٥) صحيح البخاري ٥/ ٣٩.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٢٩.

ويبدو أن الرسول (ﷺ) لم يشأ أن يشغل المهاجرين بالزراعة فهو يحتاجهم لمهام الدعوة والجهاد، كما أن المهاجرين (لا يعرفون العمل) كما عبر الرسول (ﷺ) مما يؤدي إلى خفض الانتاج الزراعي الذي تحتاجه المدينة.

كما وهبت الأنصار لرسول الله (ﷺ) كل فضل في خططها، وقالوا له: إن شئت فخذ منا منازلنا، فقال لهم خيراً، وابتني لأصحابه أراضٍ وهبتها لهم الأنصار وأراضٍ ليست ملكاً لأحد.[1]

وقد أثرت هذه المعاملة الكريمة في نفوس المهاجرين، فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار. عن أنس قال: قال المهاجرون: يارسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: «لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم».[2] وكان التاريخ يسجل للأنصار مأثرة إثر مأثرة.

---

(١) البغدادي: أنساب الأشراف ١/ ٢٧٠.

(٢) الترمذي: سنن ٤/ ٦٥٣ حديث رقم ٢٤٨٧ وقال: صحيح حسن غريب.

* نظـــام المؤاخــــاة :

ورغم بذل الأنصار وكرمهم فإن الحاجة إلى إيجاد نظام يكفل للمهاجرين المعيشة الكريمة ظلت قائمة، خاصة وأن أنفة المهاجرين ومكانتهم تقتضي معالجة أحوالهم بتشريع يبعد عنهم أي شعور بأنهم عالة على الأنصار، فكان أن شرع نظام المؤاخاة وذلك في السنة الأولى للهجرة بعد بناء المسجد أو خلاله، وأعلن النظام في دار أنس بن مالك وشمل خمسة وأربعين رجلاً من المهاجرين ومثلهم من الأنصار، وترتبت على النظام حقوق خاصة بين المتآخين كالمواساة والتوارث، مما يرقي بالعلاقات بينهم إلى مستوى أعمق من أخوة النسب. وقد طابت نفوس الأنصار بما سيبذلونه لإخوانهم المهاجرين من عون، وتصور بعض الروايات عمق التزامهم بنظام المؤاخاة وتفانيهم في تنفيذه، ومن الصور الفريدة في تاريخ البشر ما حدث بين سعد بن الربيع «الأنصاري» وعبدالرحمن بن عوف «المهاجر» حيث قال له سعد: إن لي مالاً فهي بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيهما أحب اليك فأنا أطلقها فإذا حلّتَ فتزوجها. قال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق. فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله. قال: ورأى رسول الله (ﷺ) عليّ، أثر صفرة فقال: مهيم؟ فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: أولم ولو بشاة[1]. وليس موقف ابن عوف في أنفته وكرم خلقه وعدم استغلاله لأخبه بأقل روعة من إيثار ابن الربيع.

ولا شك أن التوارث بين المتآخين كان لمعالجة ظروف استثنائية مرت بها الدولة الناشئة، فلما ألف المهاجرون جو المدينة وعرفوا مسالك الرزق فيها، وأصابوا من غنائم بدر، رجع التوارث الى وضعه الطبيعي المنسجم مع الفطرة البشرية على أساس صلة الرحم، وأبطل التوارث بين المتآخين بنص القرآن **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[2] «وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فباقٍ لم ينُسَخ»[3] وهذا يفسر استمرار عقد المؤاخاة حتى نهاية عصر السيرة.[4]

---

(١) النسائي: سنن ٦/ ١٣٧.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٠ الحاشية.

(٤) أكرم العمري: المجتمع المدني في عهد النبوة (٧ - ٨٠).

إن التأكيد على الحب والتآلف والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على التكافل الاجتماعي وعلى بناء الأسرة، والتربية الإيمانية لذلك الجيل لم يمنع من تحصين المجتمع والحفاظ على أمنه الداخلي بالتشريعات، وكانت عقوبات القتل العمد والزنا والسرقة وشرب الخمر شديدة تستهدف الردع، لكن الحدود المطبقة فعلاً لم تتناول بأنواعها جميعاً إلا أفراداً لا يتجاوزون أصابع اليد... كما حدث مع ماعز والغامدية في إقامة حد الزنا عليهما...

إن إقرار العدل وتحريم الظلم كفيل بحلول الأمن في المجتمع مما يحقق الرخاء والسعادة للإنسان.

وتحريم العدوان على النفس البريئة بالقتل نص عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾[١] قال سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية. فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء[٢] وذلك لأن جريمة القتل من أخطر الجرائم على المجتمع، وإزهاق الروح البريئة عدوان ليس على صاحبها فحسب بل على المجتمع كله في قوله تعالى: ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[٣]، ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للأفراد والجماعات شرع الله تعالى القصاص لذلك قال تعالى: ﴿**ولكم في الحياة قصاص ياأولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[٤]. وقد أدى تطبيق الحدود الإسلامية في القرون الأولى إلى تحقيق الأمن وتقليص الجريمة، فالعقوبة الرادعة والتوجيه الراشد تعاونا على تحصين المجتمع من الجرائم، بإزالة البواعث على الجريمة وسيادة الشريعة وتطبيق الحدود، وتوجيه المجتمع نحو عبادة الله وطاعته، وإقرار التكافل الاجتماعي بين الناس، والحث على العمل وطلب الرزق الحلال، والحرص على نظافة العلاقات الاجتماعية بالحث على الزواج وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحقيق تكافؤ الفرص في السعي لطلب الرزق أو تحقيق «الذات» وما تصبو إليه من مطامع مشروعة، وضمان الحريات العامة التي تحقق كرامة الإنسان ورفعته، وضمان حدود الاكتفاء الدنيا لكل إنسان في المأكل والملبس والسكن والتنقل، فإذا حقق المجتمع

(١) سورة النساء: ٩٣.
(٢) رواه مسلم: الصحيح ٤/ ٢٣١٧ حديث رقم ٣٠٢٣.
(٣) سورة المائدة: ٣٢.
(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

الإسلامي ذلك فإنه يقضي على دوافع الجريمة إلا بالنسبة للمنحرفين الشاذين فإنه قد لا يفلح معهم التوجيه ولا الضمان والتطمين الإجتماعي والاقتصادي، فهؤلاء لا تردعهم إلا العقوبة اللائقة والقصاص المناسب ﴿**وما الله يريد ظلماً للعالمين**﴾.[1] ولقد أدى تخفيف العقوبات لجرائم القتل والاغتصاب والسرقة في القوانين الوضعية إلى شيوع هذه الجرائم وكثرتها في مجتمع الحضارة الغربية، حتى لا تكاد تمر ساعة إلا وتقع جريمة قتل أو أكثر، فضلاً عن حوادث الاغتصاب والسرقة مما أفقد هذه المجتمعات الأمان وأدى إلى مطالبة الناس بتشديد العقوبة على المجرمين لردعهم عن ارتكاب الجرائم بعد أن كان البعض من مثقفيهم يعيب على الإسلام قتل القاتل وقطع يد السارق ورجم الزاني وينسب إليه الوحشية والقسوة. ولكن الوقائع اليومية وأحداث المجتمعات الغربية دلت على سلامة الاتجاه نحو الردع للجريمة والمجرمين بعد تحقيق الضمانات الاجتماعية العادلة و﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾.[2]

---

(١) سورة غافر: ٣١.

(٢) سورة يونس: ٤٤.

* مجتمــــع عقـــــدي :[1]

ولا شـك أن الـروابط التـي تجمـع بين النـاس مختلفـة ، وهـم يجتمعون بشكـل قبـائل وشعوب وأوطان وقوميـات ، وقد يجتمع أبناء القوميات المختلفـة تحت لواء واحد بسبب الدين أو المصالح المشتركة . وتعتبر آصرة القربي أو الـدم والانتماء إلى أصل عرقي من أقدم الروابـط التي كونت المجتمعـات البشرية ، ويوم أن ظهـر الاسلام كانت تجمعـات الناس تظهر بشكـل قبائل كما في جـزيرة العرب وأمـاكن أخرى ، وقـوميات كما في بـلاد فارس ، ومجتمعات دينيـة كما في الامبراطوريـة البيزنطية . وقـد جعل الإسـلام رابطة العقيـدة هي الأسـاس الأول في ارتباط النـاس وتآلفهـم وإن أقرّ بعـض الأواصر الأخرى إذا انضـوت تحت هذا الأصل مثل الأرحام التي حـث الإسلام على وصلها ، ورتب على ذلك الأحكام المتعلقة بالتكافل الاجتماعي والإرث ومثل صلـة الجوار وما يترتب عليها من حقوق الجار ومثل الصلـة بين أفراد العشيرة وما يترتـب عليها من تضامـن في الديات ومثـل الصلة بين أبناء المدينـة وجعلهم أولى مـن سواهـم بزكاة أغنيـائهم ... لكـن هذه الصـلات ينبغي أن تنضـوي تحت آصرة العقيـدة فـإذا خـالفتهـا وأضرت بها لم يبـق لها أي اعتبـار ، فـأسـاس الارتباط في الإسلام هو العقيدة التي قـد تقتضي مصلحتها التفريق بين المرء وأبيه أو ابنه أو زوجته أو عشيرتـه . . وهكذا قاتـل أبو عبيدة رضي الله عنـه أباه - وهو يمجـد الأصنام - فقتله عنـدما التقى بـه في معركة بدر الكبرى ، ورأى أبـو حذيفة رضي الله عنـه أباه المشرك وهو يسحب ليرمي في القليب ببدر دون أن ينكر قلبه ذلك .[2]

قال ابـن إسحق[3] : وحدثني ابن وهب أخـو بني عبد الدار أن رسول الله (ﷺ) حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال : استوصوا بهم خيراً ، وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعـب بن عمير لأبيه وأمه في الأسرى . قال أبو عزيـز : مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يـأسرني فقال : أشدد يديك به فإن أمه ذات متـاع لعلها تفديه منك . . قـال ابن هشام : وكان أبـو عزيز هذا صـاحب لواء المشركين ببدر بعـد النضر بن الحارث ولما قال أخوه مصعب لأبي اليسر - وهـو الذي أسره - ما قال ، قال له أبـو عزيز : ياأخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب إنه أخي دونك .

---

(١) أكرم العمري : المجتمع المدني في عهد النبوة ص ٨١ - ٨٨ .

(٢) سـيرة ابـن هشـام ٢ / ٧٥ .

(٣) انظـر ابـن كثيـر : البدايـة والنهايـة ٣٪ ٣٠٦ - ٣٠٧ .

روي الترمــــذي[١] بإسناد قـال عنه حسن صحيح وهــو : حدثنا ابن أبي عمـر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بـن عبدالله يقول كنا في غزاة - قال سفيان يرون انها غزوة بني المصطلق - فكسـع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصـار ... وفيه فسمع ذلك عبدالله بن أبي بـن سلول فقال : أو قد فعلوهـا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعز منها الأذل ، وقال غير عمـرو : فقال له ابنه عبـدالله بن عبدالله : «والله لا تنقلب حتـي تقر أنك الذليل ورسول الله (ﷺ) العـزيز ففعل» . وقد كان عبدالله بن عبدالله بـن أبي باراً بأبيه هياباً له[٢] لكن مصلحة العقيدة هي المعتبرة عنده أولاً فلما رأى أباه يؤذي المسلمين عرض على النبى (ﷺ) أن يقتله ويأتيه برأسه .[٣]

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك فيما قصه عن نوح عليه السلام وابنه **﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ، قال يانوح إنه ليس من أهلـك إنه عمـل غير صالـح فـلا تسألنـي مـا ليس لـك به علـم إني أعظـك أن تكون مـن الجاهلين﴾**[٤] وهكذا بين الحق سبحانه أن ابن نوح وإن كان مـن أهله باعتبار القرابة لكنه لم يعد من أهله لما فارق الحق وكفر بالله ولم يتبع نـوحاً نبى الله ، وصرح القرآن الكريم بعلة انقطاع الآصرة بين نوح وابنه بقوله : **﴿إنه عمل غير صالح﴾** فإذا كانت القرابة من الدرجة الأولى تنبتّ ، عندمـا تصطدم بالعقيدة فالأحـرى أن تنبتّ صلات الدم والعـرق والوطن واللون إذا اصطدمت بمصلحة العقيدة .

وقـد حصر الإسلام الأخـوة والموالاة بين المؤمنين فقـط قال تعـالى : **﴿إنما المؤمنــــون إخوة﴾**[٥] وقطع الولاية بين المؤمنين والكافرين من المشركين واليهود والنصاري حتي لو كانوا آباءهم وإخوانهم أو أبناءهم ووصف مـن يفعل ذلك من المؤمنين بالظلم مما يدل على ان موالاة المؤمنين للكافرين من أعظـم الذنوب قال تعالى : **﴿ياأيها الذيـن آمنوا لا تتخذوا آباءكـم وإخوانكـم أولياء إن استحبـوا الكفر على الإيمان ومـن يتولهم منكـم فأولئـك هم الظالمون﴾** .[٦]

---

(١) الترمـذي : سـنن ٥ / ٩٠ كتـاب التفسيـر .
(٢) مسـند الحميـدي ٢ / ٥٢٠ .
(٣) الهيثـمي : مجمـع الزوائـد ٩/ ٣١٨ .
(٤) ســورة هــود : آية ٤٥ ، ٤٦ .
(٥) ســورة الحجـرات : ١٠ .
(٦) ســورة التوبــة : ٢٣ .

وقد وضع القرآن الكريم مصالح المسلم وعلاقاته الدنيوية كلها في كفة ووضع حب الله ورسوله والجهاد في سبيل العقيدة في كفة أخرى، وحذر المؤمنين وتوعدهم إن هم غلّبوا مصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية على مصلحة العقيدة قال تعالى: ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترضتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتي يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسفين**﴾.[1] وقد نزلت هذه الآيات من سورة التوبة في الحض على الهجرة إلى المدينة المنورة للدفاع عن الدولة الإسلامية التي نشأت فيها. . وقد نجح الصحابة الكرام في امتحان العقيدة... ففارقوا الأهل والأموال والمساكن التي يحبونها وهاجروا إلى الله ورسوله والجهاد في سبيله.

وخلاصة القول ان المجتمع المدني الذي أقامه الإسلام كان مجتمعاً عقيديا، يرتبط بالإسلام، ولا يعرف الموالاة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، وهو أعلى أنواع الارتباط وأرقاها إذ يتصل بوحدة العقيدة والفكر والروح فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم. وهذا المجتمع مفتوح لمن أراد أن ينتمي إليه مهما كان لونه أو جنسه على أن ينخلع من صفاته الجاهلية ويكتسب الشخصية الإسلامية ليتمتع بسائر حقوق المسلمين.

(١) سورة التوبة: ٢٤.

* مجتمع محبة لا يعترف بالصراع الطبقي :

وقد أقـام الإسلام المجتمع المدني على أسـاس الحب والتكافـل، كما في الحدث الشريف «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بـالسهر والحمـى»[1] فالتواد والـرحمة والتواصل أساس العلاقـة بين أفراد المجتمع كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم.

وقد تكفلت تعاليـم الاسلام بتدعيم الحب وإشاعته في المجتمـع، ففي الحديث النبوي «لا يؤمن أحـدكم حتي يحب لأخيه مـا يحب لنفسه»[2] فيعيش المؤمنـون بعيداً عـن الأثرة والاستغلال وهم يتعـاونون في مواجهة أعباء الحيـاة «فمن كان في حاجـة أخيه كان الله في حاجته».[3] «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».[4]

وعلاقات المؤمنين قائمة على الاحترام المتبـادل فلا يستعلي غني على فقير ولا حاكم على محكوم ولا قوى على ضعيـف «بحسب امريء من الشر أن يحقـر أخاه المسلم».[5] رواه الإمام مسلم.

وقد تفتر العلاقة بين المسلم وأخيه أو تنقطع ساعة غضب لكن انقطاعها لا يستمر فوق ثلاث ليال «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».[6]

وتدعم أسـس الحب بالصلة والصدقـة «تهادوا تحابوا»[7] ويضع الغنـي أمواله في خـدمة المجتمع وسـد الثغرات التـي تظهر في بنائه الاقتصـادي بسبب التفـاوت في توزيـع الثروة فيخرج زكـاة أمواله فـريضة من الله ويـواسي المحتاجين بـأموالهم حتى أنهم ليفـرحون إذا كثرت ثروته إذ تعود عليهم بالخير والمواساة.

أخرج الإمـام البخاري عن أنـس بن مالـك رضي الله عنه قـال: «كان أبو طلحـة أكثر أنصاري المدينـة نخلاً، وكان أحـب أمواله إليـه بيرحاء، وكـانت مستقبلة المسجـد وكان رسول الله (ﷺ) يدخلهـا ويشر ب من ماء فيها طيـب، فلما نزلت ﴿**لن تنـالوا البر حتـى تنفقوا مما تحبون**﴾[8] قام أبو طلحة فقال: يارسول الله: إن الله يقول: ﴿**لن تنالوا البر حتى**

---

(١) صحيح مسلم، البر والصلة ٦٦.
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٠ وضمير مسلم الايمان رقم ٧١.
(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٦٨، وصحيح مسلم البر والصلة ٥٨.
(٤) النـــواوي: الاذكـــار: ١٣٥.
(٥) صحيح مسلم، البر والصلة ٣٢.
(٦) صحيح البخاري ٨/ ٢٣ وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب ٨ رقم ٢٣.
(٧ مالـك: الموطـأ ٩٠٨.
(٨) سـورة آل عـمران آيـة ٩٢.

تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليّ (بيرحاء) وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله (ﷺ) : ذلك مال رايح[1] ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[2]

وروي البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله (ﷺ) فقال: يارسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله (ﷺ) ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يارسول الله، فذهب إلي أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله (ﷺ) لا تدّخريه شيئاً فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالي فاطفئى السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت. ثم غدا الرجل على رسول الله (ﷺ) فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة فأنزل الله عز وجل **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**.[3]

والإيثار هو البذل، وتخصيصك لمن تؤثره على نفسك، وهو عكس الأثرة التي هي استئثار صاحب الشيء عليك وحوزه للشيء دونك، والايثار أعلى مراتب الكرم، ولا يقوى عليه إلا أهل العزائم من الناس الذين صقلتهم العقيدة وربتهم تعاليم الإسلام، وقد ظهرت هذه الخلال الكريمة والصفات النجيبة في أقوى صورها وأعمق معانيها في جيل الصحابة الكرام، ذلك الجيل الذي تمثل العقيدة والتعاليم الاسلامية وتشرب معانيها. فكان بحق جيل المثالية الواقعية، فكان أحدهم قرآن يمشي على رجلين، بل هم كذلك، ما إن تنزل الآية تحث على المعروف وتندب إلى الغير حتى يسارعوا للعمل بمقتضاها.

ومثل هذا كثير في سير المسلمين من سلفنا الصالح لذلك لم تظهر الروح الطبقية ولم يحدث الصراع الطبقي ... ولم يتكتل الناس وفق مصالحهم الاقتصادية لحرب من فوقهم أو تحتهم ... إن المجتمع الإسلامي لم يشهد صراع الطبقات ولا يعرف استعلاء غني على فقير ولا حاكم على محكوم ولم يعترف ابتداء باختلاف البشر تبعاً لألوانهم وأعراقهم أو دمائهم، فالمسلمون سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ... والمجتمع

(١) أي أن أجرها يروح ويغدو عليه (فتح الباري ٣/ ٣٢٦).
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣١ كتاب التفسير.
(٣) صحيح البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٣١).

الإسلامي مفتوح أمام الجميع ففرص الارتقاء والكسب متكافئة أمام أفراده، والعلاقات الاجتماعية متكافئة أيضاً فلم يحدث أن منع فقير من الزواج بغنية أو حجب ضعيف من الترقي إلى أرفع مناصب الدولة وأعلى مراكز القيادة والتوجيه في المجتمع، فليست هناك طبقية يصطدم رقي الفرد بسقوفها ولو قدر للمجتمع الإسلامي أن يستمر في تقدمه العلمي والحضاري ويمسك بزمام البشرية اليوم لظهرت مزايا الإسلام في بناء مجتمع متراص على أساس الحب والتكافل وليس الحقد والصراع الذي ليس وراءه إلا الدمار.

ولم يكن ذلك المجتمع حلماً من أحلام الطوبائيين ولا رؤى للحكماء المتفلسفين، ولكنه واقع عاشه النبي المعلم وأصحابه منذ أن تفاعل الوحي الإلهي مع الفطرة الإنسانية على يد محمد بن عبدالله قبل أربعة عشر قرناً، وإذ بالقبائل المتصارعة على الكلأ والماء، والمتعصبة للنسب والأهواء، والمنغلقة على بعضها «إذا بها تتحول من الولاء الفردي والقبلي إلى الولاء لله والرسول وتنتمي إلى «أمة الإسلام غير آبهة لكل روابط الجاهلية وعلاقاتها. حتى إذا حاول الأعداء من اليهود أو المنافقون إثارة العصبيات القديمة والتذكير بمعارك الجاهلية وأيام العرب التي استغرقت العرب في جاهليتهم. لم يلق الأعداء سوى الآذان الصماء والتصميم على الوحدة الايمانية الجديدة. كانت الأمة الوليد يقظة لكل محاولات التمزيق فلم تفلح دسائس يهود لإعادة النزاع بين الأوس والخزرج ولا محاولات عبدالله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين لشق الصدع بين الأنصار والمهاجرين. غمضت الأمة رافعة هاماتها شامخة بإيمانها معتزة بوحدتها واسلامها، فقد وضعت العقيدة فوق كل اعتبار محققة معنى الإيمان الصحيح، وكانت العقيدة تدفع إلى العمل الصالح، فالصلوات الخمس والذكر الدائم لله تعالي وبذل النصيحة والإخلاص في الحب والإتقان في العمل والتعاون على مطالب الحياة، كل ذلك كان يتم تحت شعار قوله تعالى: ﴿**وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنّكم**﴾.[1] كان العمل الصالح يتسع نطاقه كل يوم لأن من استوى يوماه فهو مغبون، وكان الذكر والشكر بالثناء على الله المنعم مرة وبالبذل والإنفاق فيما يحبه الله ويرضاه مرة أخرى ... ورسول الله (ﷺ) يربي أتباعه على هذه المعاني ويجعلهم يعيشون على الأرض وقلوبهم موصولة بالله متطلعة إلى ما عنده من ﴿**جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين**﴾[2] و«فيها مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».[3]

(١) سورة ابراهيم: ٧. (٢) سورة آل عمران: ١٣٣.
(٣) البخاري: فتح الباري ١٣/ ٤٦٥ حديث رقم ٨٤٩٨ ومسلم: الصحيح ٤/ ٢١٧٤ حديث رقم ٢٨٢٤.

وإذا كان هـذا هو مـوقف أغنياء المسلمين في المجتمـع المدني فما هو مـوقف ضعفـائهم وفقرائهم؟

لقد وقف الأغنياء والفقراء يجاهدون في صف واحد، فالعقيدة الإسلامية منعت ظهور الصراع الطبقـي في المجتمع الإسـلامـي وآخت بين الأغنيـاء والفقـراء ووحدت الصـف الداخلي لمواجهـة متطلبات الجهـاد وهذه صورة مـن المجتمع المدني توضـح كيف عـاشت مجموعة من أفقر المسلمين في عصر السيرة.

قال تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسـألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليـم**﴾ .[1] ذكر ابن سعد في طبقاته [2] بإسناده إلى محمد بن كعـب القرظي أن هذه الآية نزلت في أهـل الصفة وذكر الطبري[3] في تفسير ه بأسانيده عـن مجاهد والسدي أنها نزلت في فقراء المهاجرين.

وقد أبطل الـربا في مجتمع المدينة المنورة بنـص القرآن وكانت يهود تمارسـه بنطاق واسع وكذلك بعض أغنياء المدينة، كما منع الاحتكار وروقبت الأسواق لمنع الغش في البضائع، وقد تطور ذلك إلى نظام الحسبة المشهور في التاريخ الإسلامي.

كما حوربت مظـاهر الترف والإسراف وإتلاف الثروة أو منعهـا من التداول عن طـريق الكنـز مع عـدم إخـراج زكاتها، واتضـح للجميع أن في المال الـذي يملكـه الأغنياء حقـاً للمجتمـع فمنع السفهـاء من التـلاعب بـأموالهم، ولم يـربط بين الحصـول على المال وبين المكانة الاجتماعية للمسلم إذ «الغنى غنى النفس» [4] . كما حرم القمار وبيوع الغرر حفظاً لأموال الناس وحقوقهم وحددت قواعد الكسب الطيب ومجالات الانفاق الطيب، وكان أغنياء المسلمين يتصدقـون بالأموال العظيمة لسـد الخلل في المجتمع، وفي أعمال المروءات وتجهيز الجيوش، وكـان عبدالرحمن بن عـوف مثالاً للتاجر المسلـم وهو يدعو عنـد طوافه بالبيت العتيق، «ربِّ قني شحَّ نفسي».

---

(١) ســـــورة البقـــــرة آيـة ٢٧٣.

(٢) الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٥.

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٢٩١ (ط محمود محمد شاكر).

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٧١) حدث رقم ٦٤٤٦.

* مجتمـــــع أميــــــن :

قال تعالى : ﴿وما كان لنبى أن يغلّ ومن يغل يأت بما غـلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ .[1]

الغلول هو أخذ شيء من الأموال العـامة دون معرفة الأمير الحاكم، والإسلام يحرص على عدالة التوزيع، وعلى إيصال الحقوق لأصحابها، والأموال العامة فيها حق للموطنين جميعاً، فما ينبغي لأحد منهم أن يأخذ شيئاً من هذه الأموال دون الباقين .

والآية الكريمـة تبين أن النبى (ﷺ) كان لا يَغُلّ لنفسه شيئـاً مع مقامه العظيـم وأمانته على الرسالة الإلهية، فما كان ليأخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، وقد وردت قراءة أخرى ببناء الفعل (يغُـلّ) للمجهول فيقرأ (وما كـان لنبي أن يُغَلّ) أي أن يخونه أصحـابه، وبهذا تكون الآية في نهي المسلمين عن خيانة الرسول (ﷺ) باقتطاع شيء من الأموال العامة دونه علمه. وعـن زيد بن خـالد الجهني : «أن رجلاً مـن أصحاب النبي (ﷺ) تـوفي يوم خيبر فذكـروا ذلك لـرسول الله (ﷺ)، فقالـوا : صلوا على صـاحبكم، فتغيرت وجـوه الناس لذلك فقال : ان صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يســاوي درهمين»[2] . فليتأمل المسلم كيف أن خـرزاً لا يساوي درهمين اقتطعه مسلم من الأموال العامة أدى إلى امتناع الرسول (ﷺ) من الصلاة عليه، فكيف بمن يقتطع الألوف والملايين من الأموال العـامة يأكل منها ويشرب ويكتسي ويبني ويبـذخ دون مبالاة بالحرام الذي يرتع فيه .

وقد وضـع النبي (ﷺ) لأتباعـه مصير من يسرق من المال العـام كالغنيمة قبـل قسمتها وأن مآله إلى النار فروى أبو هريرة (رضي الله عنـه) قال : «خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام خيبر ... وقد أهـدي لرسـول الله (ﷺ) وقد أهدي لـرسول الله (ﷺ) عبـد أسود يقـال له مدعم ... فبينا مدعم يحطّ رحل رسـول الله (ﷺ) إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس، هنيئا لك الجنة، فقال النبي (ﷺ) والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبهها المقـاسم لتشتعـل عليه نـارا» فلما سمعوا ذلـك جاء رجـل بشراك أو شراكين إلى رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) : «شراك من نار أو قال : شراكين من نار» .[3]

---

(١) ســـورة آل عمـــران : ١٦٢ .

(٢) رواه أبو داود : السنن ٣/ ١٥٥ حديث رقم ٢٧١٠ .

(٣) رواه أبو داود : السنن ٣/ ١٥٥ حديث رقم ٢٧١١ .

وكانت عقوبة الغال من الأموال العامـة أن يحرق متاعه كما في حديث عمر ابن الخطاب (رضي الله عنـه): عـن النبـي (ﷺ): «إذا وجـدتـم الـرجل قـد غـلّ فـأحـرقـوا متـاعـه واضربـوه»[1]، وهذه العقوبة فيها زجر وردع لمن تسـول له نفسه الأخذ من المال العام، وللحاكم أن يقرر عقوبة أخرى تحقق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.

وقد نهى الـرسول (ﷺ) عـن تأخير تسليم الغنـائم عن الوقـت المحدد لـذلك واعتبره غلولاً، لأن تأخير تسليـم المال العام قد يؤدي الى تعطيـل منفعته عن الأمة واستفـادة من بحوذته ذلـك المال منه وحده ثم بعد ان يحقق هـذه الفائدة يقوم بتسليمه معتقداً انـه بذلك أبرأ ذمته، يدل على ذلـك حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قـال: «كان رسول الله (ﷺ) إذا أصـاب غنيمـة أمـر بـلالاً فنـادى في النـاس، فيجيئـون بغنـائمهـم، فيخمسـه ويقمسه، فجاء رجل بعد ذلـك بزمام من شعر فقال: يارسول الله هـذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: أسمعت بـلالاء ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قـال: فما منعك من أن تجيء به؟ قـال: يارسـول الله فـأعتـذر [اليه]، فقـال: «كـن انـت تجيء به يـوم القيـامـة فلن اقبلـه عنك»[2].

وقـد جعل الإسـلام عقـوبة الغـال أن يأتي بما غـل يـوم القيامـة يحملـه، عن أبي حميـد السـاعـدي قال: استعمـل رسـول الله (ﷺ) رجـلاً مـن الأسـد يقال لـه ابـن اللتبيـة على الصدقة، فلما قـدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي إليّ، قـال: فقال رسول الله (ﷺ) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامـل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي!! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يـوم القيام يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيعَـر، ثم رفع يديه حتى رأينـا عفرتي إبطيه. ثم قال: اللهـم هل بلغت؟» مرتين[3].

وقد يسعـى الغالّ من المال العـام إلى التفكير عن خطيئتـه ببناء المساجـد والتصدق على الفقراء والمشاركة في الأعمال الخيرية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة بغير طهـور ولا صـدقة مـن غلـول»[4] فينبغي إذاً التـوبة بـإعادة المال إلى الأمـة فهو حـق لها

(١) رواه أبو داود: السـنن ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٢٧١٣.
(٢) رواه أبو داود: السـنن ٣/ ١٥٦ حديث رقم ٢٧١٢.
(٣) رواه مسلم: الصحيـح ٤/ ١٤٦٣ حديث رقم ١٨٣٢.
(٤) رواه مسلم: الصحيـح ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٢٤.

والاقلاع عن هذه العادة واعتزام الاستقامة. فإن المال قوام الحياة، والأمة التي لا مال لها، أو لها مال يعبث به الغالون ويقتطع منه السارقون، لا تقوم لها قائمة في الأرض، وفقر بعض الأمم في هذه العصر جرّ إلى نكبتها بالاستعمار واذلالها للغير ماداموا يكسونها ويطعمونها.

ومن هنا حرص الاسلام على الثروة العامة، وكان رسول الله (ﷺ) يوصي عماله ويذكرهم بالمحافظة على أموال الأمة وعدم الغلول منها على الرغم مما كان عليه أولئك الولاة من الإيمان والأمانة والورع والاستقامة. عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: «بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فأمض لذلك». [1]

ومن عقوبة الغالين يوم القيامة امتناع الرسول (ﷺ) من الشفاعة لهم، قال أبو هريرة (رضي الله عنه): «قام فينا رسول الله (ﷺ) ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يارسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك... لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يارسول الله: اغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت - يعني ذهباً أو فضة - فيقول: يارسول الله، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك». [2]

وقد يستقل البعض الشيء القليل من المال العام فيقتطعه لنفسه دون حق مستخفاً به لقلة ثمنه، لكن الرسول (ﷺ) اعتبر المخيط غلولاً كما في حديث عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة». [3] وقال (ﷺ)«من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكنز والدين والغلول». [4]

---

(١) رواه الترمذي: الجامع ٣/ ٦٢١ حديث رقم ١٣٣٥.
(٢) رواه مسلم: الصحيح ٣/ ١٤٦١ حديث رقم ١٨٣١.
(٣) رواه مسلم: الصحيح ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم ١٨٣٣.
(٤) رواه أحمد بن حنبل: المسند ٥/ ٢٨١.

وقد أثرت تعاليم القرآن والسنة هذه في صياغة الشخصية الإسلامية وخاصة في القرون الأولى المباركة، فإذا بالوعي الديني والخلقي يبلغ بالنفوس أعلى الدرجات، وإذا بالأقوال والأعمال تتطابق مع مطالب وتوجيهات الوحي ا لإلهي.

روى الطبري أنه «لما هبط المسلمون المدائن، وجمعوا الأقباض، أقبل رجل بحق معه، فدفعه الى صاحب الأقباض، فقال والذين معه: ما رأينا مثل هذا قط، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه: فقالوا: هل أخذت منه شيئاً؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به، فعرفوا أن للرجل شأنا، فقالوا: من أنت؟ قال: لا والله لا أخبركم لتحمدوني، ولا غيركم ليقرّظوني، ولكني أحمد اللهوأرضى بثوابه، فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس»[1] رحمه الله من قدوة عالية ونموذج شامخ بناه الإسلام.

(٤) الطبري: تاريخ ٤/ ١٩.

* مجتمـــع دســـتوري :[1]

وقد نظم الرسول (ﷺ) العلاقات بين سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود في دستور معلن واضح البنـود يهدف الى بيان التزامات جميع الأطراف داخـل المدينة، وتحديد الحقوق والـواجبات ومـن الحق أن يتضح أن القسم الخاص بـالعلاقـات بين المسلمين من المهاجـرين والأنصـار هو الثـابت وفـق مقاييـس المحدثين وبـالتالي فـإنه وحـده الصالـح للاستدلال الشرعي به ...

وأما القسـم المتعلق بيهـود فإنـه لا يثبت حـديثياً، لكـن المؤرخين المسلمين أوردوه ولم يتعرض لنفيه أحد منهم، فلا مانع من الافـادة منه في الدراسة التاريخية دون الاستناد عليه في قضايا تتعلق بالعقيدة والشريعة.

لقد أوضحـت البنود المتعلقـة بالمهـاجرين والأنصـار وحدة الأمـة وتمايزهـا «إنهم أمة واحدة دون الناس» أمة يرتبط أفرادها برابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهـم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، ولاؤهـم وليس للقبيلة، واحتكامهـم للشرع وليس للعرف وليس للعـرف، وهم يتمايزون بذلـك كله على بقية الناس، فهـذه الروابط تقتصر على المسلمين، ولا تشمل غيرهم مـن اليهود والحلفاء في مجتمع المدينـة، ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها، يتضح ذلك في تمييزهـا بالقبلة واتجاههـا إلى الكعبة بعد أن اتجهـت ستة عشر أو سبعة عشر شهـراً إلى بيت المقـدس[2] وقد مضى النبي (ﷺ) يميز أتباعه عـن سواهم في أمور كثيرة ويوضح لهم أنه يقصد بـذلك مخالفـة اليهود، مـن ذلك: أن اليهـود لا يصلون بـالخف فأذن النبـي (ﷺ) لأصحابـه أن يصلوا بالخف، واليهـود لا تصبغ الشيـب فصبغ المسلمون شيـب رؤوسهم بالحنـاء والكتم، واليهود تصـوم عاشوراه والنبـي (ﷺ) يصومـوه أيضاً ثم اعتـزم أواخر حياته أن يصوم تـاسوعاه معه مخالفة لهم. ثم أن النبـي (ﷺ) وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم والتميـز عليهم فقـال: «ومن تشبه بقـوم فهو منهم» وقـال: «لا تشبهوا بـاليهود» والأحاديـث في ذلك كثيرة وهـي تفيد معنى تميـز المسلمين واستعلائهـم على غيرهم، ولا ريب أن التشبه والمحاكاة للآخرين يتنافي مع الاعتزاز بالذات والاستعلاء على الكفار.[3]

---

(١) أكرم العمري: المجتمع المدني ١٠٧ - ١٣٦.

(٢) خليفة: التاريخ ٢٣ - ٢٤ وسيرة ابن هشام ١ / ٥٥٠.

(٣) يعطي ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم فكرة واضحة عن هذا المعنى.

ولكـن هذا التميـز والاستعلاء لا يشكـل حـاجزاً بين المسلمين وغيرهـم، فكيان الجماعـة الاسلامية مفتوح وقابل للتوسع ويستطيع الانضمام إليه من يقبل(ايديولوجيته).

وقد ذكـرت البنود من (٣) الى (١١) الكيـانات العشائريـة، واعتبرت المهاجريـن كتلة واحدة لقلة عددهم، أما الأنصار فنسبتهم إلى عشـائرهـم، وذكر العشائر لا يعني اعتبارها الأساس الأول للارتباط بين الناس، ولا يعني الابقاء على العصبية القبلية والعشائرية فقد حـرم الاسلام ذلـك: «ليـس منا مـن دعـا الى عصبيـة» وانما للاستفـادة منهـا في التكافـل الاجتماعي، وجعل الاسلام العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه لكنه اعترف بـارتباطـات أخرى تنـدرج تحت رابطة العقيـدة وتخدم المجتمع وتسـاهم في بنـاء التكافـل الاجتماعي بين أبنـائه، مثل الارتبـاطات الخاصـة بين: أفراد الأسرة الـواحدة ومـا يترتب عليها مـن حقوق وواجبـات على الآباء والأبنـاء والأمهات وأفـراد العشيرة الواحـدة وما يترتب عليهـا من حقـوق وواجبات كـالتضامن في دفـع الديـات وفكاك الأسرى وإعـانة المحتاج منهـم، وأفراد المحلة الـواحدة: «مازال جبريـل يوصينـي بالجار حتى ظننـت أنه سيورثه» وأفراد القرية الواحدة: «أيما أهل عرصـة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالي»، وأبنـاء المدينة الواحدة فلا تخرج زكاة أموالهم مـن مدينتهم إلا بعد استيفاء حاجات أبنائها.. وهكذا رتـب الاسلام على الوحدات الاجتماعية الصغيرة القيام بمهام التكافل الاجتماعي وبذلك سد ثغـرات كبيرة، وتأتي الدولة في نهاية المطاف فتسد ما تبقى من ثغرات مما عجز عنه الأفراد... ولا شك أن ذلك يرفع عبئاً كبيراً عن كاهل الدولة تنوه به الدول الحديثة.

وهكذا فـإن إقرار الـروابط العشـائرية قصد بـه الاستفادة منهـا في التكافـل الاجتماعي «ولكن لا تناصر في الظلم ولا عصبية وبذلك حوّل الإسلام وجهة الروابط القبلية واستفاد منها بتكييفها وفق أهدافه العليا.

ان التكافـل الاجتماعي يحتم على العشيرة أن تعين أفـرادها ومـن ذلك إذا قتل فـرد منها أحداً خطأً، فـإنها تدفع دية القتـل بالتضامن بين أفرادهـا، وقد كان ذلك متعـارفاً عليه في الجاهلية فأقرتـه الوثيقة لما فيه من التعاون: «على ربعتهم يتعاقلـون بينهم معاقلهم الأولى» أي على شأنهم وعاداتهم من أحكام الديات.[1] وكذلك تعين العشيرة الأسرى من أفرادها

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٤. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديـث والأثر ٣/ ٢٧٩. وانظر شرح الزرقاني المالكي على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨. وابن منظور: لسان العرب مادة (عقل).

بمفاداتهم بالمال: «وهم يفدون عانيهم - أي الأسير - بالمعروف».[1]

كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الجماعية، واعتبرت سائر المؤمنين مسؤولين عن تحقيق العدل والأمن في مجتمع المدينة. أن أهمية ذلك كبيرة لأن النبى (ﷺ) لم يشكل قوة منظمة كالشرطة لتعقب الجناة ومعاقبتهم.

ونظراً لكون الحدود على الجرائم مصدرها الله تعالى لذلك فإن السعي إلى تطبيقها واجب ديني على المؤمنين، وهذا يكسب الأحكام قدسية ويعطيها قوة كبيرة، ويمنع ما ينشأ في نفوس بعض الناس من الرغبة في تحديها والخروج عليها كما يحدث في ظل القوانين الوضعية. ان اهتمام الوثيقة بإبراز دور المؤمنين يتضح من البند رقم (١٣) والبند رقم (٢١) حيث ينص البند رقم (١٣): «وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم او اثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم» فهي تعتمد على المؤمنين في الأخذ على يد البغاة والمعتدين والمفسدين والمرتشين، ومعني (دسيعة ظلم) أي طلب عطية من دون حق.[2] وتخصيص المتقين بتحمل المسؤولية لأنهم أحرص من سواهم على تنفيذ الشريعة لكمال إيمانهم ولأن من اتصف بأصل الايمان قد يرتكب الحرام فيبغى ويخالف الحدود فيمنع من ذلك.[3]

أما البند رقم (٢١) فنصه: «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به» أي أن من قتل بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به ويقتل إلا إذا اختار أهل القتيل أخذ الدية بدل القصاص أو وقع منهم العفو»[4]، وسواء اختار أهله القتل أو الدية فإن المؤمنين كافة - بضمنهم أهل القاتل - يتعاونون في تطبيق الحكم عليه وعدم حمايته مهما بلغت درجة قرابته لهم إذ: «لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل». والمحدث كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه، ومن آواه فإن الله يلعنه ويغضب عليه ولا

---

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٤. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٧. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٤/ ١٦٨ وابن منظور: لسان العرب مادة (دسع).

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤ / ١٦٨.

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢٤. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨ - ١٦٩ والشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٦١.

يقبل منه التوبة عن فعلته في نصرة المجرمين ولا يقبل منه فدية لذلك.[1]

ويقتضي التكافي الاجتماعي بين المؤمنين أن يعينوا المفرح منهم (أي الذي أثقله الدين).[2] إن كان أسيراً بفدائه وإن كان جنى جناية عن خطأ دفعوا الدية عنه كما ينص البند رقم (١٢) وقد ذهب ابن سعد إلى أن المفرح هو من يكون في القوم لا يعرف له مولى.[3] ومن الواضح أن صلة الولاء يترتب عليها العون والمساعدة في الديات وغيرها. فمن لم يكن له عشيرة ينتسب اليها صليبة أو ولاء فإن المؤمنين جميعاً أولياؤه وعليهم مساعدته، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال لأنه لا عاقلة له.[4]

لقد أقر البند (١٢ ب) فكرة الحلف لكنه لم يسمح بالتجاوز على حقوق الولاء التي للسيد على المعتقين من مواليه، فلا يجوز لأحد محالفتهم دون إذن سيدهم، ويتضح من حديث شريف أن الإسلام إنما أقر استمرار الأحلاف القديمة لكنه منع استحداث أحلاف جديدة ونص الحديث: «لما دخل رسول الله (ﷺ) مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: ياأيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام».[5]

ويبرز في البند رقم (١٤) استعلاء المؤمنين على الكافرين: «لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن» فهذا دليل على أن دم الكافر لا يكافيء دم المؤمن، وتأكيد على الترابط الوثيق بين المؤمنين وموالاتهم لبعضهم، وقطع صلات الود والولاء القديمة مع الكفار.

ويقرر البند رقم (١٧): «إن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» فمسؤولية اعلان الحرب والسلم لا يقرره الأفراد بل النبي (ﷺ)، فإذا أعلن الحرب فإن سائر المؤمنين يصبحون في حالة حرب مع الخصم ولا يمكن لفرد مهادنته لأنه مرتبط السياسة العامة للمؤمنين.[6] كما أن عبء الحرب

---

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٠٢. وأبو عبيد: الأموال ص ٢٩٤. وابن الأثير: النهاية ٣/ ٤٢٤. وابن منظور: لسان العرب مادة (فرح).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ١/ ٤٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب مادة (فرح).

(٥) رواه الترمذي وقال (هذا حيث حسن صحيح) انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/ ٨٣. ورواه أحمد: المسند ١/ ١٨٠ و ٢/ ٢١٥.

(٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨.

لا يقع على عشيرة دون أخرى بل أن الجهاد فرض على جميع المؤمنين وهم يتناوبون الخروج في السرايا والغزوات[1] «وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً» بند رقم (١٨).

وقد أقر البند رقم (١٥) مبدأ الجوار الذي كان معروفاً قبل الإسلام، وجعل من حق كل مسلم أن يجير، وأن لا يخفر جواره، كما حصر الموالاة بين المؤمنين، والموالاة تقتضي المحبة والنصرة فلا يجوز لمؤمن أن يوالي كافراً: ﴿**والمؤمنون بعضهم أولياء بعض**﴾ ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ...**﴾[2]. ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ...**﴾.[3]

لكن البند رقم (٢٠ ب) يمنع من بقي على الشرك من الأوس والخزرج من إجارة قريش وتجارتها أو الوقوف أمام تصدي المسلمين لها، فقد كان النبي (ﷺ) مصمماً على المضي في سياسة التعرض لتجارة قريش، ولا شك أن المسلمين من الأوس والخزرج وهم الأكثرية الغالبة في عشائرهم هم الذين سيتكفلون بتطبيق هذه المادة بالنسبة للمشركين من أفراد عشائرهم. إن هذا الالتزام سبق أن أخذ تعهد اليهود به أيضاً عند موادعتهم وان تكرر النص في الوثيقة يؤيد اعتبار الوثيقة تأليفاً بين وثيقتين منفصلتين كما سبق.

ولا مانع من أن ينص في وثيقة الحلف بين المهاجرين والأنصار على معاملة اليهود المحالفين للمسلمين المعروف والعدل وعدم التحريض عليهم وإيذائهم، رغم عدم وجود اليهود عند صياغة النصوص، بل إن ذلك يعبر عن ثبات القيم الأخلاقية في السياسة الإسلامية وإنها لا تعرف المخاتلة ولا الطعن من الخلف (بند رقم ١٦).

وفي ختام بنود الوثيقة المتعلقة بالتحالف بين المهاجرين والأنصار يقرر البند رقم (٢٣) أن النبي (ﷺ) هو المرجع الوحيد في كل خلاف يقع بين المسلمين في المدينة: «وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد (ﷺ)».

---

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٦٧. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨ وابن منظور: لسان العرب مادة (عقب).

(٢) سورة المائدة: آية ٥١.

(٣) سورة آل عمران: آية ٢٨.

* مجتمـــع شـــورى :

مارس العـرب قبل الإسلام الشـورى في نطاق مجلس القبيلة، ومـارست قريـش بمكة الشـورى من خـلال مجالـس العشائر ودار النـدوة التي تضـم رؤسـاء القبائل ورجـالا ت قريش، وقـد أفاد ذلك في تدريـب القبيلة على تبادل الرأي وتـلاقح الفكر والاستماع لرأي الآخرين. واستعمل الخطـاب القرآني كلمة (الشورى) وهي معروفـة عند العرب بمـعنى (استخـراج الرأى بمراجـعة البعض إلى البعــض)، يقصـد به: عــدم استبداد الحاكـم بالـرأي ورجوعـه الى أهل الحل والعقـد وهم ممثلوا الأمـة من أهـل العلم أو النفـوذ. قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمـر﴾[1] وقال: ﴿وأمرهم شورى بينـهم﴾[2] وسـميت السورة التي وردت فيها الآية الثانية بسورة الشورى، وهذا العموم في الآيتين يوحي بأن الشوري مطلوبة بإطلاق، خـاصة وأن سورة الشورى مكية قبل قيام دولة الإسـلام، التوجيه نحو الشورى مقصود به التربيـة والممارسة في الحياة اليومية وليس على صعيـد الدولة وأهل الحل والعقد فقـط. . كما أن الآية وردت في سياق وصف الأمـة الإسلامية وخصائصهـا المميزة ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمـرهـم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[3] وذكر الشـورى بين الصلاة والانفاق وهما عبـادتان يوضح المكـانة السامقـة للشورى وان تحقيقها فيـه معنى العبادة أيضـاً - حسب مفهومهـا الواسع - وأمـا أمر الله لرسـوله (ﷺ) بمشاورة المسلمين فإنه محمول على الوجوب إذ لا يوجد ما يصرف الأمر عن الوجوب عن القرائن. . وهو خطاب لكل حاكم مسلـم وليس خاصاً به. ثم ان الشورى لا تقتصر على صعيد الـدولة والحكـومة بـل تبدأ من الـوحدات الصغيرة المكـونة لـلأمة... وهكـذا أمر الزوجان بالتشاور عند اتخاذ قـرار فطام الطفل عند الطلاق ﴿فإن أرادا فصالاً عـن تراض منهما وتشـاور فـلا جنـاح عليهما﴾ .[4] وكان مجتمـع المدينة يشهـد أول تطبيق للشـورى السياسية في الإسلام إذ كانت الشورى في مكـة تقصر على الممارسات الفردية... والرسول (ﷺ) كان يشاور أصحابه منفردين ومجتمعين، فشاور سعد بن عبادة في موقف عبدالله بن أبي بن سلول المنـافق ومحاولته شق وحدة المسلمين في غـزوة بني المصطلق[5]، وشـاور

---

(١) سـورة آل عـمران: ١٥٩.
(٢) سـورة الشـورى: ٣٨.
(٣) سـورة الشـورى: ٣٦.
(٤) سـورة البـقرة: ٢٣٣.
(٥) صحيح البخاري البخاري (حديث رقم ٤٥٦٦).

الأنصار قبل خوض المعركة ببدر، وشاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسرى بدر، وشاور الصحابة مجتمعين في موضوع اختيار الخروج الى أحد أو البقاء في المدينة في غزوة أحد، وشاور زعماء الأنصار في دفع شطر تمر المدين لغطفان لتفك حصارها في غزوة الخندق. وشاور الصحابة في الاغارة على كعب بن لؤي وعمر بن لؤي في غزوة الحديبية قبل الوصول اليها، وشاور أم سلمة رضي الله عنها في كيفية اقناع المسلمين بنحر هديهم في الحديبية دون القيام بعمرة. وشاور عدداً من الصحابة في حادثة الإفك المشهورة[١]، وشاورهم في كيفية ايذان الناس بالصلاة [٢] . . قال أبو هريرة (رضي الله عنه): «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ). [٣]

ولا شك أن الشورى ضرب من الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص القطعي في دلالاته، وإلا كان ذلك اعتداء على النص الموحي به من الله، لذلك لما شاور النبي (ﷺ) زعماء الأنصار في دفع شطر تمر المدينة لغطفان في غزوة الخندق سألوه: «يارسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أم عن رأيك وهواك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فالوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قرى».

وكانت الشورى تتم في أمور الحرب والسلم ومصالح الأمة العامة كما تتم على صعيد مصالح الأفراد، وكان المستشار ملزماً بالنصيحة واستنفاد الجهد في بيان الرأى الصالح «المستشار مؤتمن». [٤]

ويبدو من استعراض حالات الشورى التي تمت في مجتمع المدينة في عصر الرسالة، أن الشورى كانت ملزمة اذا اجتمعت آراء المستشارين كما حدث في استشارة زعماء الأنصار في غزوة الخندق حيث اتفقوا على عدم دفع التمر لغطفان مقابل تخليها عن الحصار وعمل به الرسول (ﷺ)، وكذلك عندما مالت الأكثرية الى الخروج في أحد وعمل به. إن القول بعدم الزامية الشورى قد يفضي إلى الاستبداد المقنع بالشورى - كما حدث في فترات طويلة من تاريخنا - فإذا كانت الأدلة على الزامية الشورى ليست قطعية الدلالة فيمكن أن يصار إلى الإلزام بها من باب المصالح وسد الذارئع، وإن الطريق إلى الشورى الملزمة هو تربية جماهير الأمة على الشورى في الحياة اليومية ابتداء من الوحدات الصغيرة بتنشئة الفرد

(١) و (٢) راجع أكرم العمري: المجتمع المدني (الجهاد ضد المشركين) و(الشوري في الإسلام جـ ١) اصدار المجتمع الملكي الاردني.
(٣) صحيح البخاري (حديث رقم ٢٧٣١).
(٤)جامع الترمذي ٤/ ٥٨٣ ى ٥٨٥. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

المسلم وتربيته على الشورى ومعانيها وممارستها .

إن هذا التوجـه العملي المرتبط بالتقوى وحـده الذي يكفل ظهور قيـادات مفكرة واعية صالحة لقيادة الأمة في منعطفات التاريخ الخطيرة . .

إن الأمـة التي تشـب على معاني التكـافؤ واحترام الـرأى وممارسـة الشورى لا يمكنهـا التخلي عن حريتها أو التفريط بإرادتها أو الاستسلام المهين للطغاة المستبدين .

إن الخطاب السيـاسي ينبغي أن يتجـه إلى ضمير الأمة أولاً ، وعندهـا سيكون فـاعلاً في واقعنا ، وبذلك نتخلص من الاحباط الذي ارتهننا منذ بداية النهضة الحديثة .

* مجتمـــــع جهـــادي :

شرح الجهاد لأول مرة في العهد المدني ، وقبل ذلك كان المسلمون مأمورين بعدم استعمال القوة في مواجهة المشركين وأذاهم فكان الشعار المعلن (كفوا أيديكم أقيموا الصلاة) [1] ، فقد كانت الدعوة في المرحلة المكية جديدة مثل النبتة الصغيرة تحتاج الى الماء والغذاء والوقت لترسخ جذورها وتقوى على مواجهة العواصف ، فلو واجهت الدعوة آنذاك المشركين بحد السيف فإنهم يجتثونها ويقضون عليها من أول الأمر ، فكانت الحكمة تقتضي أن يصبر المسلمون على أذى المشركين ، أن يتجهوا إلى تربية أنفسهم ونشر دعوتهم . .

لما قامت للإسلام دولة في المدينة شرع الله الجهاد دفاعاً عن النفس فقط في أول الأمر ثم أذن بمبادرة للعدو للتمكين للعقيدة من الانتشار دون عقبات ولصرف الفتنة عن الناس ليتمكنوا من اختيار الدين الحق بإرادتهم الحرة **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** . [2]

قد التزم المقاتلون المسلمون بضوابط الحق والعدل والرحمة فسجل التأريخ لهم انضباطهم الدقيق حيث لم ترد أية اشارة الى القيام بمجازر أو سلب الأموال أو الاعتداء على الأعراض في المناطق المفتوحة مما يقع عادة في الحروب المدنية خلال مراحل التاريخ المختلفة ... وقبل ذلك كله لم تفرض العقيدة الإسلامية بالقوة على سكان المناطق المفتوحة ... بل سمح لأهل الكتاب المحافظة على أديانهم الأخرى ، لازالوا يعيشون بأديانهم حتى الوقت الحاضر بسبب السماحة الدينية .

كان رسول الله (ﷺ) يبين للمسلمين ضرورة اقتران النية بالجهاد وأن لا يكون الدافع إلى القتال الحصو ل على الغنائم أو الرغبة في الشهرة أو المجد الشخصي أو الوطني فقد سئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل قاتل شجاعة ويقاتل حماية ويقاتل رياءاً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله (ﷺ) : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» . [3]
بل لابد من إخلاص النية لله بأن لا يقترن القصد من الجهاد بأي غرض دنيوي لأن الله لا

(١) سورة النساء : ٧٧. (٢) سورة الأنفال : ٣٩.
(٣) رواه مسلم : الصحيح ٣/ ١٥١٣ حديث رقم ١٩٠٤ . وأخرجه البخاري بلفظ مقارب / ٢٢٢ حديث رقم ١٢٣ و ٦ / ٢٨ حديث رقم ٢٨١٠ .

يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه.[٤]

وفي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «تضمنّ الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده! ما من كَلّمْ - أي جرح - يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كَلّمْ، لونه لون دم، وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلال سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحلمهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده! لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».[١]

ومن الصعب تقديم النماذج الكثيرة التي توضح أثر هذه التوجيهات النبوية على نفسية المقاتل المسلم، ولكن يمكن اختيار نموذجين لمقاتلين من عامة الجند، فقد قال رسول الله (ﷺ) للمسلمين اثناء القتال في غزوة أحد: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» فسمعه عمير بن الحمام الأنصاري فقال: يارسول الله جنة عرضها السموات والأرض!؟

قال: نعم.

قال: بخٍ بخٍ (كلمة تقال لتعظيم الأمر في الخير).

فقال رسول الله (ﷺ): ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ ؟

قال: «والله يارسول الله ألا رجاءة أن أكون من أهلها.

قال: فإنك من أهلها.

فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه أنها لحياة طويلة. قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.[٢] فهذا النموذج الأول وأما الثاني: فقد صح أن أعرابياً شهد فتح خيبر أراد النبي (ﷺ) اثناء المعركة أن يقسم له قسماً وكان غائباً، فلما حضر أعطوه ما قسم له، فجاء به الى النبي (ﷺ) فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا - وأشار الى حلقه - بسهم فأدخل الجنة. قال: إن تصدق الله يصدقك.

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي: السنن ٥/ ٢٥.

(٢)رواه مسلم: الصحيح ٣/ ١٤٩٥ حديث رقم ١٨٧٦.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٩ - ١٥١٠ حديث رقم ١٩٠١.

قال: فلبثوا قليلاً. ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فكفنه النبي (ﷺ) بجبته وصلى عليه ودعا له، فكان مما قال: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، وأنا عليه شهيد». [1] ألا إن هذه الرواية شاهد قوي على ما يبلغه الايمان من نفس أعرابي ألف حياة الغزو والسلب والنهب في الجاهلية فإذا به لا يقبل ثمناً لجهاده إلا الجنة، فكيف يبلغ الايمان إذاً من نفوس الصفوة من أصحاب رسول الله (ﷺ)؟!

وقد ظهرت آثار التربية المحمدية في مواقف قادة الفتح الاسلامى، فلنستمع الى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وهو يرد على المقوقس حاكم مصر عندما حاول إقناعه بالعدول عن فتح مصر بأن هدده بجموع الروم، ولوح له بالأموال ليغريه بها، قال عبادة: «ياهذا، لا تغرن نفسك ولا أصحابك، أما ما تخوفنا به من جمع الروم، وعددهم وكثرتهم، وأنا لا نقوى عليهم، فلعمرى ما هذا الذي تخوفنا به، ولا بالذي يردنا عما نحن فيه إن كان ما قلتم حقا، وإنا منكم على إحدى الحسنيين إما أن تعظم لنا غنيمة الدنيا إن ظفرنا بكم، أو غنيمة الآخرة ان ظفرتم بنا، وإن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ وما منا رجل إلا وهو يدعو ربه صباحاً ومساءً أن يرزقه الشهادة، وأن لا يرده الى بلده ولا إلى أرضه، ولا إلى أهله وولده، وليس لأحد منا همٌّ فيما خلفه من أهل وولد، وقد استودع كل واحد منا ربه أهله وولده، وإنما همنا الجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وأما قولك: إنا في ضيق وشدة من معاشنا وحالنا، فنحن في أوسع السعة، لو كانت الدنيا كلها لنا ما أردنا منها لأنفسنا أكثر مما نحن فيه»[2]، وكلام عبادة بن الصامت هذا يؤكد صياغة الاسلام للشخصية على أساس متين من حب الله والرسول والجهاد وحب الشهادة والتطلع إلى الأخرة، والزهد في الدنيا فلا يبقى أمام المسلم عائق يحول بينه وبين تبليغ دعوة الإسلام وقول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولما سأل رستم قائد الفرس ربعي بن عامر عن سبب خروج المسلمين من جزيرة العرب لفتح العراق وعرض عليه المال والكساء والطعام مقابل عودته ظاناً أنهم يريدون الغنيمة من خروجهم أجابه ربعي موضحاً أهداف الفتح: «الله ابتعثنا لنخرج العباد من

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٧٦.
(٢) فتوح مصر ٦١.

عبادة العبـاد إلى عبادة الله الواحد القهـار، ومن ضيق الـدنيا الى سعة الآخرة، ومـن جور الأديان إلى عدل الإسلام». [1]

وقد تكررت الأقوال وتضافرت التصريحات التي صدرت من قادة المسلمين في جبهات القتال الواسعـة تؤكد هذا المعنـى، وقد حوى كتاب (فتـوح الشام) للأزدي خاصـة وبقية المصادر التاريخية عامة على كثير من الرسائل المتبـادلة بين الخلفاء الراشدين وقادتهم وكلهم تفـوح بشذي الايمان وتعبـق بمعاني الهدايـة ووصايـا الـرحمة ومنع قتـل النساء والأطفـال والشيوخ ومـن لا يقاتل من الفـلاحين. فلا غرابة إذا مـا أقبل سكان البلاد المفتـوحة على اعتناق الإسلام والانضمام الى قوافـل المجاهدين، ولا عجب إذا ما بقـى الإسلام في البلاد المفتوحة قروناً طويلة راسخ الجذور عميـق الآثار مهيمناً على الحياة التشريعية والاقتصادية والسياسيـة والاجتماعية، مقيماً لحضارة شامخة الصرح وطيـدة الأركان، تتسم بـالجمع بين الرفعة الروحيـة والعمران المادي، في حين ضاعت آثار فتوح الإسكنـدر وهنيبال وغيرهم من قادة الفتوح الاستعمارية، فشتان ما بين الفتحين والحضارتين ﴿**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**﴾. [2]

(١) الطبـــــري ٣/ ٥٢٠.
(٢) سـورة الرعـد: ١٧.

* مجتمــع تشــارك المــرأة في بنائــه :

قال تعـالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمـون الصلاة ويؤتـون الزكاة ويطيعـون الله ورسوله أولئـك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾.[1]

اهتم الإسـلام بالمرأة وتـربيتها ورعـايتها اهتمامه بـالرجـل، فهي مكلفـة مثل الـرجل بتـوحيد الله وعبـادته، والالتـزام بأحكـام شريعته، وهـي تبايـع الر ئيـس الأعلي للدولـة الإسلاميـة على الطاعة، وتشترك في حمايـة المجتمع عنـدما يتعرض للخطـر وإن لم يفرض عليها القتال.

ونتيجـة هذا الاهتمام الـذي أبـداه الإسـلام نحو المرأة ممـا لم يكـن معـروفاً في الأنظمـة والفلسفات التي سبقته والتي كان بعض أتبـاعها يناقشون إن كان للمرأة روح أم لا؟ أقول نتيجة هذه الرعاية للمرأة والعناية بتربيتها وتثقيفها وتفقيهها بمعاني العقيدة ومعالم الشريعة وتعليمها القـرآن والسنة برزت نسـوة مسلمات سجلن مواقف خـالدة منبثقة مـن التصور الإسلامي ... ولأهمية ذلك أعرض بعض مـواقفهن من الأحداث الجسيمة، وكيف غلبن مصلحة حفظ الدين على حفـظ النفس، وصبرن على فقد الآباء والأبناء والأزواج دون أن يتذمرن ما دام ذلك في سبيل الله ونصرة دينه القويم.

ويبـدأ موقـف المرأة من حمل الإسـلام والذود عـن حياضـه منذ أول ظهـوره في الفترة المكية، وكـان أول من آمـن بهذا الدين واتبـع نبيه امرأة هـي خديجة (رضي الله عنهـا) التي بذلت كل ما في وسعها في خدمة رسول الله ودعوته، فكانت تؤازره وتخفف عنه ما يلقاه في سبيل الله وقد سخـرت أموالها في سبيل الله وأغاثـت المسلمين بالطعام عندمـا حوصروا في شعب أبي طالب ومنعت عنهم الأقوات.

وكانـت ممن سارع إلى الإسلام مـن النساء فاطمـة بنت الخطاب حيث تصـدت لأخيها عمر قبل إسلامه، وتحملت لطمته لها، وسال دمها في سبيل الله.[2]

وسجلت المرأة المسلمة موقفاً متقدماً عـندما شهدت امرأتان هما أم عمارة بنت كعب - إحدى نساء بنى مـازن - وأسماء بنت عمرو - احدى نساء بني سلمة - بيعـة العقبة الثانية التي شهدها ثلاثة وسبعون رجلاً من الأنصار.[3]

---

(١) ســورة التوبــة: ٧١. (٢) ابن هشام: سيرة ١/ ٣٤٢ - ٣٤٦. (٣) البخاري: فتح الباري ٧/ ٢٢١.

وشاركت عدة نساء في الخروج إلى الحبشة في الهجرة الأولى فرارا من أذى المشركين وحفاظاً على إيمانهن في الفتنة بمكة وكان منهن أم حبيبة بنت أبي سفيان (رضي الله عنها) التي صارت بعد ذلك من أمهات المؤمنين، ورقية بنت الرسول (ﷺ) وزوجة عثمان بن عفان (رضي الله عنهما) صحبته في هجرته إلى الحبشة.

وقد سجلت بعض النسوة مواقف سامية في الثبات على العقيدة والاستعلاء على الباطل وتحدي الطغيان منهن سمية مولاة بني مخزوم وأم عمار بن ياسر (رضي الله عنهما) حيث صمدت أمام التعذيب حتي نالت الشهادة، ومن النساء المسلمات اللواتي صمدن للأذى حتى هيأ الله لهن الخلاص أم عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وكانت الاخيرتان جاريتين لامرأة من بني عبد الدار فاشتراهن الصديق (رضي الله عنه) بماله وأعتقهن، كما إشترى جارية كان عمر (رضي الله عنه) قبل إسلامه يعذبها ويضربها حتى يمل، فاعتقها الصديق.[1] وأسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) التي سارعت إلى الدخول في الإسلام مع أبيها، وخاطرت بنفسها عندما حملت الطعام إلى الرسول (ﷺ) وأبيها في غار ثور في حادث الهجرة وقد شقت نطاقها نصفين لتحمل به الطعام فلقبت بـ«ذات النطاقين».

وشاركت المرأة في الهجرة إلى المدينة، فهاجرت نسوة مؤمنات، وتحملن مفارقة الأهل والديار في سبيل العقيدة.. فها هي أم سلمة تخرج مع زوجها وولدها مهاجرة، فيمنعها أهلها وولدها من الهجرة، فيهاجر زوجها وحده، ومكثت صابرة محتسبة وقلبها دام وعينها لا ترقأ حتى أشفق عليها بعض القوم وتركوها تهاجر لتلحق بزوجها.

ثم كانت المرحلة المدنية من تاريخ الدعوة الاسلامية، وقامت دولة الإسلام وتألب عليها المشركو ن واليهود من كل مكان، وفرض القتال على المسلمين، فشاركت المرأة في أحداث الجهاد بأساليب متنوعة، وذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية قاتلت يوم أحد المشركين وذبّت عن الرسول الكريم بنفسها ورمت بالقوس عنه واستقبلت السهام دونه حتى جرحت جرحاً عميقا.[2] وكانت السيدة عائشة أم المؤمنين وأم سليم وأم سليط يملأن القرب للمسلمين في أحد ويسقين الجيش كما في صحيح البخاري.[3] وكانت فاطمة (رضي الله عنها) تغسل جرح الرسول (ﷺ) بأحد ولما

---

(١) ابن هشام: سيرة ١/ ٣١٧ - ٣١٩. (٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٣/ ٣٢.

(٣) البخاري: فتح الباري ٦/ ٨، و ٧/ ٣٦٦.

رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم.[1] وكانت حمنة بنت جحش الأسدي تسقي العطشى وتداوي الجرحى بأحد[2] ولما انتهت المعركة أخبرت أن أخاها قد قتل فاسترجعت وترحمت عليه ثم أخبرت أن خالها حمزة قد قتل فاسترجعت واستغفرت له، ثم اخبرت أن زوجها مصعب بن عمير قد قتل فصاحت وولولت، فقال رسول الله (ﷺ): «إن زوج المرأة منها لبمكان» لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها وصياحها على زوجها.[3] ومر رسول الله (ﷺ) بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله (ﷺ) بأحد، فلما نعوا لها قالت: فما فعل رسول الله (ﷺ)؟ قالوا: خيراً ياأم فلان، هو بحمد الله كما تحبين، قالت: أرونيه حتى أنظر إليه، قال: فأشير إليه حتى إذا رأيته قالت: كل مصيبة بعدك جلل- تريد صغيرة-.[4]

وفي أعقاب أحد أيضاً أقبلت صفية بنت عبدالمطلب تسأل عن أخيها حمزة بن عبدالمطلب، وكانت تحبه حباً شديداً حتى خشي الرسول (ﷺ) على عقلها إذا أخبرت بمصرعه. وتمثيل المشركين به، فوضع الرسول (ﷺ) يده على صدرها ودعا لها، فاسترجعت وبكت وأحضرت أكفانه محتسبة ذلك عند الله تعالي.[5] ولصفية (رضي الله عنها) موقف آخر في غزوة الخندق يدل على شجاعتها ورباطة جأشها. فقد حاصرت الأحزاب المدينة، ونقض يهود بني قريظة الصلح، وجعل بعضهم يتجول بالقرب من حصون المسلمين، وليس فيها سوى النساء والأطفال، فلما مر أحدهم بالحصن الذي فيه صفية أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته به حتى قتلته ورجعت إلى الحصن.[6] وعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي (ﷺ) فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة».[7] وعن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحي وأقوم على المرضى».[8] وقد سجلت أم سليم الأنصارية مواقف رائعة تدل على عميق

---

(١) البخاري: فتح الباري ،/ ٣٧٢ حديث رقم ٤٠٧٥.

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه ابن اسحاق مرسلاً وأخرج ابن ماجة نحوه موصولاً. ابن هشام: سيرة ٣/ ٥٥. وسنن ابن ماجة ١/ ٥٠٧.

(٤) ابن هشام: سيرة ٣/ ٥٧ بإسناد صحيح.

(٥) أحمد شاكر: مسند أحمد ٣/ ١٢ وابن سعد، الطبقات ٣/ ١٤.

(٦) ابن هشام: سيرة.

(٧) البخاري: فتح الباري ٦/ ٨٠ حديث رقم ٢٨٨٣.

(٨) مسلم: الصحيح ٣/ ١٤٤٧ حديث رقم ١٨١٢.

وعيها بالإسلام وتقديرها لعظمته حتى جعلت الإسلام صداقها الوحيد، فقد خطبها أبو طلحة الأنصاري (رضي الله عنه) قبل إسلامه فقالت: ياأبا طلحة ألست تعلم إن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان!! إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، قالت: فذهب، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتزوجته رضي الله عنها[1]، وعن أنس بن مالك: «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله (ﷺ) ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله (ﷺ) يضحك قالت: يارسول الله اقْتُل من بَعْدَنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله (ﷺ): ياأم سليم إن الله قد كفى وأحسن».[2]

وكانت رفيدة الأسلمية تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، حتى عهد لها رسول الله (ﷺ) القيام على مداواة سعد بن معاذ في خيمتها داخل مسجده.[3]

وبعد فهذه الأحاديث والآثار تكشف عن اضطلاع المرأة المسلمة بمسؤوليتها التاريخية تجاه رسالة الإسلام في الحياة العامة والجهاد الإسلامي بالاضافة إلى مسؤوليتها في تربية أبنائها وفق تعاليم الإسلام، وهي مهمة عظيمة في تكوين اللبنات الجديدة التي تكفل لصرح الإسلام الخالد التجدد والنماء.

ولم تقتصر مسؤولية المرأة المسلمة في دعم رسالة الإسلام على مساندة حركة الجهاد، وتقديم الخدمات للمجاهدين في سوح الوغى، ودفع فلذات أكبادهن إلى ميادين القتال، والصبر على مفارقة الزوج والأهل والولد، بل كانت لبعضهن مسؤولية كبيرة في الحياة الاجتماعية سواء بنشر العلم أو مواساة الفقراء أو السعي في مصالح الناس.

وسوف اقتصر على نماذج من حياة اثنتين من أمهات المؤمنين أزواج النبي (ﷺ) فهن مثل أعلى للمرأة المسلمة في كل زمان ومكان - هما زينب بنت خزيمة أم المساكين وعائشة (رضي الله عنهما): كانت أم المؤمنين زينب بنت خزيمة تلقب بأم المساكين لرعايتها لهم

---

(١) مسلم: الصحيح ٣/ ١٤٤٢ حديث رقم ١٨٠٩.

(٢) ابن هشام: سيرة ٣/ ٧١٩ - ٧٢٠ عن ابن اسحق بدون اسناد.

(٣) الحاكم: المستدرك ٢/ ١٧٩.

وإنفاقهـا عليهم ... قالت عـائشة : «لم أر امرأة قـط خيراً في الدين من زينـب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثـاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صـدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسهـا في العمل الذي تصدق به ، وتَقَربُ به إلى الله تعالى» ،[٣] وسمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول حين بلغها نعي زينب : «لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع اليتامى والأرامل» [٤] وقالت : قال رسول الله (ﷺ) «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً ... فكنا إذا اجتمعنـا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله (ﷺ) نمـد أيدينـا في الجدار نتطاول ، فلـم نزل نفعـل ذلك حتـى توفيـت زينب بنـت جحش ، ولم تكن بـأطولنا ، فعرفنا حينئـذ ، أن النبي (ﷺ) إنما أراد طول اليد بـالصدقة ، وكانت زينت امرأة صناع اليـدين تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله» ،[١] وقد أرسـل لها أمير المؤمنين عمر بـن الخطاب (رضي الله عنـه) عطاءها اثنـى عشر ألفاً ، فجعلـت تقول : «اللهم لا يدركني هذا المال مـن قابل فإنه فتنة» ثم قسمته في أهـل رحمها وفي أهل الحاجة ، فبلغ عمر فقـال : هذه امرأة يراد بها خير فوقـف عليها وأرسل بالسلام وقـال : «بلغني ما فرقت ، فأرسل بألف درهـم تستبقينها» فسلكت به ذلك المسلك[٢] وحين حضرتها الوفـاة سنة عَشرين للهجرة قالت : «إني قد أعددت كفني ، وإن عمر سيبعث إليّ بكفن ، فتصدقوا بأحدهما ، وإن استطعتـم أن تتصدقوا بحقوي فـافعلوا» .[٣] وهكـذا عاشـت أم المؤمنين زينـت بنت خـزيمة حيـاتها في مواسـاة الناس فكـانت بحـق «أم المساكين» وكـانت آخـر وصاياها وهي تودع الحياة التصدق بآخر ما تملك من متاع الدنيا ...

أما عائشة (رضي الله عنها) فقد كانت أفقه نساء عصرها . ومن أفقه أهل عصرها رجالاً ونساءاً ، فهـي مرجع في أحكـام الدين ، وخاصـة ما يتعلق منهـا بالمرأة ، وهي مـرجع في معرفـة أحوال الرسول (ﷺ) وخـاصة في بيته ، وهـي مثال للمرأة المسلمة المثقفـة ... قال الإمام الزهـري : «لو جمع علم عائشـة الى علم جميع أزواج النبي (ﷺ) وعلـم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»[٤] والعلم في وقت الزهري يطلق على النص أو الحديث ، لكن عائشة لم تقتصر في ثقافتها على حفظ أحكام الدين وأحاديث الرسول (ﷺ) بل كانت ملمة بثقافة عصرها ، قال عروة بن الزبير - وهـو ابن اختها - : « وما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعـر من عـائشة»[٥] وقال حسان بـن ثابت : «مارأيت أحداً أعلـم بالقرآن ولا

(١) مسلم : الصحيح ٤ / ١٨٩٢ حديث رقم ٢٤٤٢ .
(٢) ابن حجر : الاصابة ٧ / ٦٧٠ .
(٣) ابن حجر : الاصابة ٧ / ٦٦٩ .
(٤) ابن حجر : الاصابة ٧ / ٦٧٠ .
(٥) ابن حجر : الاصابة ٧ / ٦٦٩ .
(٦) ابن حجر : الاصابة ٨/ ١٨ .
(٧) ابن عبد البر : الاستيعاب ٤ / ١٨٨٥ .

بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة» .[1] وقد روت عنها كتب الحديث ألفين ومائة وعشرة أحاديث، وهو قدر يكشف عن سعة دائرتها في الرواية والعلم، وألف الزركشي كتاباً في ما استدركته عائشة على الصحابة رضوان الله عليهم في مجالات الأحكام والسنة، وهو يبين دقة فهمها وعمق فقهها وقوة ذاكرتها وفرط ذكائها وسرعة بديهتها ورقي تعبيرها وقدرتها على المحاججة والبيان، فضلاً عن نضج شخصيتها ومعرفتها بطبائع الإنسان وسنن الاجتماع ... سألتها امرأة عن مسألة تتعلق بالتجميل فأجابتها : «إن كان لك زوج» فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي» .[2] ولم تكن عائشة (رضي الله عنها) أقل اهتماماً بمصالح العامة من زينب بنت خزيمة، بل كنت كثيرة الصدقة والانفاق في سبيل الله ... بعث إليها معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فأنفقتها في مصالح الناس في شهر واحد!! فقالت مولاة لها : لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحماً؟ فأجابتها : ألا ذكرتني .[3] ولا عجب ان تنسى ذاتها وهي في غمرة التفكير بمصالح المسلمين وسد ثغرات المجتمع ورعاية أبنائه.

ولا يمكن تناسي الأثر الكبير الذي تركته أم المؤمنين عائشة على حياة نساء عصرها، وخاصة في تعريفهن بأمور الدين وتربيتهن على تعاليمه وأخذهن بمنهجه ... قالت رميثة - جدة عاصم بن عمر بن قتادة - «أصبحت عند عائشة، فلما أصبحنا قامت فاغتسلت، ثم دخلت بيتاً لها، وأجافت - أي ردت - الباب دوني، فقلت : ياأم المؤمنين، ما أصبحت عندك إلا من أجل هذه الساعة، قالت : فادخلي، فدخلت، فصلت ثمان ركعات لا ادري أقيامهن أطول أو ركوعهن أم سجودهن، ثم التفت إليَّ فضربت فخذي ثم قالت : «يارميثة رأيت رسول الله (ﷺ) يصليهن، ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن»[3] وهذه الرواية تبين حرص الصحابيات على معرفة تعاليم الإسلام واختيار القدوة الصالحة في ذلك، فلم يكتفين بحفظ القرآن والحديث بل لجأن الى معرفة التطبيق العملي للأحكام والسنن حرصاً على دقة الفهم وتطابق العمل مع النصوص . . فنرى رميثة تبيت في منزل عائشة (رضي الله عنها) للاطلاع على منهجها في العبادة وما تصنع في ليلها ونهارها في طاعة

---

(١) الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧.

(٢) البخاري.

(٣) الذهبي : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٨.

(٤) أبو يعلى : مسند ٤١٧، ومالك : الموطأ ١٠٨ مختصراً. (ورجال اسناده ثقات إلا أحدهم فهو صدوق فالحديث حسن).

الله تعالى، ويلاحظ حرص عائشة على أن تعبد الله في خلوة عن الناس ودون أن تظهر ذلك لضيفتها فـردت عليها البـاب، قاصـدة إخلاص النيـة والبعد عـن الريـاء، لكن الضيفـة أظهرت قصدهـا من الحرص على رؤية صلاة عائشـة وأنها تريد أن تتعلم منهـا، فأذنت لها وصلّت أمـامها صـلاة الضحى، وأخبرتها بأنها «السنـة» وحثتها على العبـادة وعلى صلاة التطوع تذوقاً للعبادة ورغبة في الثواب، وما أعجب قولها: «ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن»...

رحم الله الصديقـة بنت الصديق عائشـة ورحم الله أم المساكين زينب بنت خـزيمة فقد كانتا قدوة في الخير والعبادة والإحسان...

وآخـر دعـوانا أن الحمـد لله رب العالميـن.

الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي

الدكتور
السيد محمد السيد نوح
كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمـــــة

بسـم الله ، والحمـد لله ، والصـلاة والسـلام على سيـدنـا رسـول الله (ﷺ) وعلى آلـه وأصحابه والسالكين سبيله ، والداعين بدعوته الى يوم الدين .

وبعـــــد

فإنه لا مريـة ولا مراء في أننا - نحن المسلمين - واليوم مضيعون ومفـرطون في حق الله وفي حق أنفسنا ، وفي حق البشرية كلها .

ويتجلي مظهر هـذا التضييع ، وذلك التفـريط ، في تداعي الأمـم علينا من كـل أفق كما تداعـى الأكلة على قصعتها ، وإمسـاك هؤلاء بخناقنا ، ومحاولـة تضييق هذا الخنـاق حول أعناقنا ، حتى لم يعد يظهر أمام الرائي لأول وهلة أي منفذ أو متنفس .

لا شـك أن هناك أسبـابـاً كثيرة ، وعـوامل شتـى أدت بنـا إلى هـذا التضييق ، وذلـك التفريط .

بيد أن أهـم هذه الأسباب وتلـك العوامل إنما يـرجع إلى عـدم تقديرنـا للميراث الذي ورثناه عن أسلافنـا ، والجهود الضخمة التي بذلها هؤلاء الأسـلاف في حفظ هذا الميراث ، والمحافظـة عليه من عبث العـابثين وكيد الكائديـن ، حتى وصل إلينا سليماً كما ورثـوه عن صاحب الرسالة محمد (ﷺ) .

وقد نطـق الواقع بأن مـن آلت إليه تـركة ، أو قعد على ميراث لم يعرف قيمتـه ، ومقدار الجهد المبـذول في تحصيله ، يمكـن أن يبدده بسهولـة ويسر . وهذا هـو الذي حـدث منا - نحن المسلمين - اليوم لم نقدر الميراث الذي ورثناه عن السلف رضوان الله عليهم أجمعين - ولم نقف على مقدار الجهـود التي بذلت في حفـظ هذا الميراث ، والمحافظة عليـه ، فكان منا التضييع والتفريط .

وحتى نتـدارك أمرنا ، ونتخلـص من هذا التضييع ، وذلـك التفريط ونقـوي العوائم ، والارادات ، ونعلي الهمم فنتبوأ ما كان لنا من مجد ، ونسترجع مـا كان لنا من منزلة ومكانة بين أمم الأرض فإنه لابـد من النظر في ماضينا بعمق وأنـاه ، وعلى بينة وعلى بصيرة نعرف قيمة هذا الماضي ، ونستخلص منه العظة والعبرة وزاد الطريق .

من هـذا المنطلق كـانت هذه الـدراسة تحت عنـوان : «الصحابة وجهـودهم في خـدمة الحديث النبوي».

وتيسيراً لتناول الموضوع جعلته في : مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

- **المقدمـــة** : وتدور حول دوافع الكتابة في هذا الموضوع وأهميته على النحو الذي ذكرنا.

- **التمهـيد** : ويدور حول «التعرف بالصحابة».

- **المبحـــث الأول** : ويدور حـول «جهود الصحابة في خـدمة الحديث النبـوي على عهد الرسول (ﷺ).

- **المبحث الثاني** : ويدور حول «جهود الصحابة في خدمة الحديث النبوي بعد انتقاله (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى.

- **الخاتمـــة** : وتتضمـــــن :

أ - نتائـــج هـــذه الدراســـة.

ب - المقترحــــات.

جـ - التوصيــــات.

هذا وإني لأرجو من الله - عز وجل - أن يسدد خطـاي وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه سبحانه سميع قريب مجيب الدعاء.

التمهيـــد

تعريـف بالصحابــة

ونحاول في هذا التمهيد - بعون الله تعالى ومشيئته وتوفيقه أن نتعرف على الصحابة من خلال ماكتبه المحدثون والفقهاء والأصوليـون عنهم تمييزاً لهم عن غيرهم من الرواة من ناحية ووقوفاً على منزلتهم ومكانتهم عند الله وعند الرسول من ناحية أخرى ونوجز الحديث عنهم فيما يلي :

أولاً : مدلـــول الصحابـــي :

والصحابي - كما يذكر أهل اللغة - منسوب إلى الصحابة وكثيراً ما ينسب إلى الجمع إذا كان علماً أو نحوه مثل أنصاري نسبة إلى أنصار .

والصحابة إما مصدر صحب كسمع ، وإما جمع صاحب ولم يجمع فاعل - كما قال أهل اللغة - على فعاله سوى هذا اللفظ .

والصحابي مشتق من الصحبة .

وهـي - في اللغـة - الاجتماع مطلقاً قليـلاً كان أو كثيراً ، و - في العـرف - : طول الملازمة ، كأن الصحابي لغة : من اجتمع بغيره ولو لحظة . وعرفاً : من طالت ملازمته لغيره .[1]

واصطلا حاً : اختلف العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين في تحديده على مذاهب ، ومنشأ هذا الاختلاف بينهم هـو : ما يجب مراعاته في المعني الاصطلاحي ، هـل يراعي فيه المعنى اللغوي , أو المعنى العرفي؟ وإليك أرجح هذه المذاهب وخلاصته أن الصحابي «كل مميز لقي النبي (ﷺ) بعد بعثته وقبل انتقاله من الدنيا يقظة في عالم الشهادة ، وآمن به ومات على الإسلام ، وإن تخللت ردة في الأصح .[2]

* شـــرح التعريـــف :

فقولنا : «كل مميز» قيد في التعريف يخرج به غير المميز فإنه لا صحبة له ، وقولنا «لقي النبي (ﷺ)» يشمل من لقيه ورآه ، ومن لقيه ولم يره لعارض كالعمي ، ومن طالت مجالسته

---

(١) انظر مختار الصحاح للرازي ص ٣٥٦ ، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٥٠٩ ، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٨٦ ، والمختصر ص ٢١ .

(٢) هذا التعريف مأخوذ من مجموع ما اعترض به السخاوي في فتح المغيث ٣/ ٨٦ - ٩٦ على تعريفات العلماء الذين سبقوه أو عاصروه .

له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، فهؤلاء جميعاً صحابة، ويخرج به من لم يلقه أصلاً فليس بصحابي.

وقولنا: «بعد بعثته» يخرج به من لقيه واجتمع به قبل بعثته (ﷺ) كزيد بن عمرو ابن نفيل، وبحيرا الراهب: جرجيس بن عبدالقيس، فإنهما ليسا من الصحابة. أما من لقيه (ﷺ) بعد بعثته وقبل الدعوة كورقة بن نوفل الذي قال للنبي: إن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً: فالصحيح أنه صحابي.

وقولنا: «يقظة» يخرج به من اجتمع بالنبي بعد وفاته، عن طريق الكشف يقظة، أو مناماً فهؤلاء جميعاً غير معدودين في الصحابة.

وقولنا: «في عالم الشهادة» يخرج به من لقيه (ﷺ) في عالم الغيب كالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام ليلة المعراج، فليسوا بصحابة، إلا عيسى بن مريم عليه السلام فإنه (ﷺ) رآه رؤية عرفية حياً بجسده، بناءً على المشهور من أنه رفع إلى السماء ولم يمت، فهو إذن صحابي.

وقولنا: «وآمن به» يدخل فيه جميع من آمن به سواء كان من الانس أو من الجن، بناءً على أنه (ﷺ) مرسل اليهم، إذ قال عز وجل ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً**﴾[٣] فإنه عام في الملائكة وغيرهم، ولا دليل على التخصيص.[٤] ويخرج به من لقيه (ﷺ) ولم يؤمن به أصلاً، سواء آمن بغيره من النبيين أو لم يؤمن، كيهود المدينة، ومشركي مكة فهؤلاء ليسوا بصحابة.

وقولنا: «ومات على الإسلام» يخرج به من آمن به في حياته، ثم إرتد عن الإسلام ومات على الكفر، كعبيد الله بن جحش، وعبدالله بن خطل، وربيعة بن أمية بن خلف الجحمي، وغيرهم، فليسوا بصحابة.

وقولنا: «وإن تخللت ردة في الأصح» يدخل فيه من لقيه (ﷺ) مسلماً ثم ارتد، ثم عاد إلى الاسلام ثانية ولم يلقه بعد إسلامه الثاني كالاشعث بن قيس بن معد يكرب الكوفي، وعطارد بن حاجب التميمي، وغيرهما، فإن الراجح أنهم من الصحابة، بدليل عد المحدثين لهم في الصحابة، وبدليل إخراج أحاديثهم في المسانيد وغيرها، والردة أحبطت

---

(٣) سورة الفرقان: ١

(٤) انظر في صحبة الملائكة: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٨٩ - ٩٠.

ثواب العمل فقط، ونفي الحنفية عنهم الصحبة قائلين: إن الردة تحبط العمل، واستدلوا بقول الله عز وجل: **﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**[٥] والصواب ثبوت الصحبة لهم على النحو الذي شرحنا.[٦]

ثانياً: طريق ثبوت الصحبة:

وتثبت الصحبة بواحد من الأمور التالية:

أولاً: التواتر: بأن يتواتر في الناس أن فلاناً له صحبة: كأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وبقية العشرة المبشرين بالجنة.[٧]

ثانياً: الاستفاضة والشهرة: بأن يذاع وينتشر في الناس أن فلاناً له صحبة كعكاشة بن محسن، وضمام ابن ثعلبة وغيرهما.[٨]

ثالثاً: قول صحابي معروف الصحبة عن آخر: إنه صحابي إما صراحة: كأن يقول: إن فلاناً له صحبة، أو ضمناً، كأن يقول: كنت أنا وفلان عند النبي (ﷺ) أو دخلنا على النبي (ﷺ) بشرط أن يعرف إسلام المذكور في تلك الحال.[٩]

رابعاً: قول أحد ثقات التابعين عن آخر: إنه صحابي، وهذا والذي قبله بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.[١٠]

خامساً: قول ثابت العدالة والمعاصرة عن نفسه: إنه صحابي، والمعاصرة تعتبر بمضي مائة سنة من موته (ﷺ)، أو مائة سنة وعشرة سنين من هجرته (ﷺ)[١١] لقوله (ﷺ) في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقي على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد».[١٢]

وقد ثبت أن هذا القول منه (ﷺ) كان قبل موته بشهر، إذ قال جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - سمعت (ﷺ) يقول قبل أن يموت بشهر «أقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ.[١٣]

---

(٥) سورة المائدة: ٥.
(٦) النظر الاصابة ١/ ٧، ونزهة النظر ص ٢٩، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٩١ - ٩٢.
(٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) انظر الاصابة ١/ ٨، ونزهة النظر ص ٢٩، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٩٦ - ٩٧.
(١٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٠ من حديث ابن عمر، ١/ ١٥٦ من حديث ابن عمر ايضاً، مسلم في الصحيح ٤/ ١٩٦٥، رقم ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ من حديث ابن عمر وجابر وابن سعيد به وبنحوه، وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٩ من حديث ابن عمر، والترمذي في السنن ٤/ ٥٢٠ رقم ٢٢٥١ من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في المسند ٢/ ١٢١ من حديث ابن عمر، وأورده ابن حجر في الاصابة ـ/ ٨-٩ من رواية البخاري ومسلم.
(١٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٩٦٦ - ١٩٦٧ رقم ٢١٨ من حديث جابر به.

ولهذا الضابط المذكـور في معني المعاصرة لم يصدق الأئمة أحـداً ادعي الصحبة بعد المدة المذكورة، فقـد ادعاها قول - بعد هـذا التاريخ - فكذبوا، مثـل رتن بن عبدالله بن الهندي الذي ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعي الصحبة، [١٤] وغيره.

أمـا قول مـن ثبتت معـاصرتـه للنبي (ﷺ) ولم تثبـت عـدالته عـن نفسه : إنـه صحابي، ففي ثبوت صحبتـه خلاف، فمن نفاها - كسيف الـدين الآمدي، وأبي الحسن القطان - فوجهة نظره : أن قوله - قبل أن تثبت عدالته - إنه صحابي أو ما يقوم مقام ذلك يلزم منه قبول قولـه في اثبات عدالته، لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل : أنا عدل، وذلـك لا يقبل ومن أثبتها - كابن عبدالبر - فوجهـة نظره : أن الظـاهر السـلامة مـن الجرح، وأن الأئمة خـرّجوا أحـاديثه في مسانيدهم. [١٥]

سادساً : كونه من امراء الفتوحات الاسلامية ، اذ هؤلاء جميعاً صحابة. [١٦]

أخرج أبن أبي شيبة من طرق قال: «كانوا لا يؤمنون في المغازي إلا الصحابة». [١٧]
وعليه فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئاً كثيراً.

سابعاً : كـونه ممـن ولـد على عهـده (ﷺ) بيـن أبويـن مسـلمين، فهؤلاء جميعاً صحابة أيضاً. [١٨] اخرج الحاكم في المستدرك من حديث عبدالرحمن بن عوف قال: «كان لا يولد لأحدمولود إلا أتى به النبي (ﷺ) فدعا له. [١٩]

ثامـناً : كونه كان بمكة والطـائف سنة عشر من الهجرة [٢٠] فقد أخرج ابـن عبد البر من طـرق قال: «لم يبـق بمكة والطـائف أحـد في سنة عشر إلا أسلـم، وشهد حجـة الوداع». [٢١]

تاسعاً : كونه كان أوسياً أو خزرجيـا، أذ ثبت أن كل الأوس والخزرج كانوا مسلمين على عهده (ﷺ) ولم يظهر الكفر من أحد منهم في حياته. [٢٢]

---

(١٤) انظر : الاصابة لابن حجر ٢/ ٥٢٣ - ٥٣٩، لسان الميزان ٢/ ٤٥٠ - ٤٥٥.
(١٥) انظر : الاصابة ١/ ٨ - ٩، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٩٧ - ٩٩.
(١٦) انظر : الاصابة ١/ ٩، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٠.
(١٧) انظر : الاصابة لابن حجر ١/ ٩.
(١٨) انظر : الاصابة لابن حجر ١/ ١٠، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٠، المختصر في علم رجال الأثر ص ٢٧.
(١٩) الحديث أورده ابن حجر في : الاصابة المقدمة : الفصل الثاني ١/ ١٠ قائلاً: أخرج الحاكم من حديث عبدالرحمن ابن عوف به.
(٢٠) انظر : الاصابة ١/ ١٠، فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٠، المختصر ص ٢٧.
(٢١) انظر : الاصابة لابن حجر ١/ ١٠.
(٢٢) انظر : المختصر في علم رجال الأثر للشيخ عبد الوهاب عبداللطيف ص ٢٧.

ثالثاً : مرتبتهم من الجرح والتعديل :

مرتبتهم من الجرح والتعديل تتلخص في : أنهم جيمعاً عدول، على معني : أن روايتهم مقبولة من غير تكلف بحث أو سؤال عن عدالتهم، الا اذا ثبت ارتكاب قادح ولم يثبت شيء من ذلك والحمد لله . ويستوي في هذا الحكم الكبير والصغير، من لابس الفتن ومن لم يلابسها، المشهور وغير المشهور، من طالت مجالسته للنبي (ﷺ) أو قصرت، من روى عنه، ومن لم يرو، من غزا معه ومن لم يغز، من رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى ... الخ .

وقد اتفق على هذا الحكم أهل السنة وجمهور الأمة سلفاً وخلفاً، واستند هؤلاء في تقرير رأيهم إلى : (الكتاب والسنة والعقل والواقع) .

- **أما الكتاب فآيات كثيرة منها :**

أ - قوله تعالى : **﴿كنتم خير أمة اخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله﴾** .[٢٣] اذ خصها بعض المفسرين قائلاً : إنها وردت فيهما وتبعاً لذلك فالاستدلال بها ظاهر .

ب - وقوله تعالى : **﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾** .[٢٤] إذ هي خطاب للموجودين وقت نزول القرآن نصاً، وخطاب لمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة إلحاقاً وتبعاً .

جـ -وقوله تعالى : **﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾** .[٢٥]

د - وقوله تعالى : **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾** .[٢٦]

هـ - وقوله تعالى : **﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما**

---

(٢٣) سورة آل عمران : ١١٠ . (٢٤) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٢٥) سورة الفتح : ١٨ . (٢٦) سورة التوبة : ١٠٠ .

أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾. (٢٧)

و - وقوله تعالى: **﴿... لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلاً وعد الله الحسنى﴾.** (٢٨)

ز - وقوله تعالى: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾.** (٢٩)

فكل هذه الآيات تقتضي القطع بتعديلهم. ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله عز وجل له إلى تعديل أحد من الخلق.

- وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

أ - حديث عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. (٣٠)

ب - وحديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: «كان بين خالد بن الوليد، وبين عبدالرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله (ﷺ): « لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه». (٣١)

جـ - وعن جابر بن عبدالله - رضى الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الله أختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين». (٣٢)

د - وحديث عبدالله بن مغفل قال: «قال رسول الله (ﷺ) الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي احبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم،

---

(٢٧) سورة الحشر: ٩٠٨. (٢٨) سورة الحديد: ١٠. (٢٩) سورة الأنبياء: ١٠١.

(٣٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٣/ ٢٢٤، ٥/ ٢-٣، ٨/ ١١٣، ٨/ ١٧٦ من حديث عبدالله بن مسعود بلفظه ومن حديث عمران بن حصين بنحوه. ومسلم في الصحيح: ٤/ ١٩٦٢ - ١٩٦٥ رقم ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن حصين، وابي هريرة، وعائشة به، وبنحوه.
والترمذي في السنن: ٥/ ٦٩٥ رقم ٣٨٥٩ من حديث ابن مسعود، وقال عقبه: «وفي الباب عن عمر، وعمران ابن حصين، وبريدة، وهذا حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وبنحوه رقم ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.
وأحمد في المسند: ٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩ من حديث أبي هريرة، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٦ - ٢٧٨ من حديث النعمان ابن بشير، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٠ من حديث عمران بن حصين ٥/ ٥٣٠ من حديث بريدة ٦/ ١٥٦ من حديث عائشة به وبنحوه.

(٣١) الحديث سبق تخريجه.

(٣٢) الحديث أورده السخاوي في: فتح المغيث ٣/ ١٠٣ بهذا اللفظ وعقب عليه بقوله: أخرجه البزار بسند رجاله موثوقون.

ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه». (٣٣)

هـ - وحديث بهز بن حكيم: عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ): «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله عز وجل». (٣٤)

- وأمـــا العقـــل:

فقد ثبت يقيناً أن الرسول حق، وأن القرآن، وأن ما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا الصحابة فهم اذن بمثابة الشهود ولو جرحناهم لبطل الكتاب والسنة ولو توقفنا في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصر الرسول (ﷺ) ولما انتقلت إلى الأجيال الأخرى من بعده.

يقـول أبـو زرعـة الـرازي:

«إذا رأيت الـرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ) فأعلم أنه زنديق وذلك أن رسول الله (ﷺ) حق والقرآن حق وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة». (٣٥)

- وأمـــا الواقـــع:

فهو أن الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين وقوة الايمان واليقين توجب القطع بعد التهم، والاعتقاد في نزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين.

---

(٣٣) الحديث أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٦٩٦ رقم ٣٨٦٢ به وقال عقبة: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأحمد في المسند: ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٤ - ٥٥، ٥٧ من حديث عبدالله بن مغفل به، وابن حبان في الصحيح: (انظر موارد الظمآن لنور الدين الهيثمي) ص ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٢٢٨٤.

(٣٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٢٢٦ رقم ٣٠٠١ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أنه سمع النبي يقول في قوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال: إنكم تتمون سبعين أمة ... الحديث، وقال عقبة: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا، ولم يذكروا فيه: كنتم خير أمة أخرجت للناس. وابن ماجه في السنن: ٢/ ٤٢٨٧، ٤٢٨٨ من حديث ابن شوذب، وابن علية وكلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وبنحوه... والدارمي في السنن: ٢/ ٣١٣ من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، بنحوه، وأحمد في المسند: ٤/ ٤٤٧ من حديث حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه يرفعه به، ٥/ ٣، ٥ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده به.

(٣٥) انظر الكفاية للخطيب: ص ٩٧، وعنه نقل ابن حجر في الاصابة ١/ ١١.

وما وقع من بعضهم من آثام فقد تاب وحسنت تـوبته، وكذلك ما وقع من بعضهم مما يـوجب حـداً فقد أقيـم عليه الحد وطهـره الله به، وأيضـاً ما شجـر بينهم مـن خلال فقـد اجتهدوا فيـه فأصاب بعضهـم وأخطأ بعضهم، والمجتهد مـأجور أصاب أو أخطـأ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فلـه أجر واحد. ومع وضوح ما ذكرنا نتيجـة قوة الدليل فقد وردت في المسألة أقوال أخرى منها:

ما حكاه الآمدي وابن الحاجب: أنهم كغيرهم مـن لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً، واحتج هؤلاء بوحشي قـاتل حمزة، وبالوليد بن عقبة شـارب الخمر، وأجيب عما احتجوا به: بـأن وحشي قتل حمزة في أحد قبـل أن يسلم ثم كفـر عن ذلـك بعد دخولـه في الإسلام بقتل مسيلمة الكذاب في حروب الردة، وبأن الوليد أقيم عليه الحد فطهره الله به فضلاً عن انه تاب وحسنت توبته على انه قيل في شأن الوليد بالذات: إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدو ا عليه بغير الحق.

وما قيل مـن أن المشهورين منهم هـم العدول فقط وأما مـن عداهم فهم كسـائر الناس فيهم العدول وغيرهم. وما قـاله المعتزلة: من ثبوت العدالة لمن ايـد عليا، وانتفائها عمن قاتله.

وما قـاله المازري في شرح البرهان: لسنـا نعني بقولنا: الصحـابة عدول: كـل من رآه (ﷺ) يومـاً ما أو اجتمـع به لغـرض وانصرف عن قـريب وانما نعنـي به الـذين لازمـوه، وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.[٣٦]

على إنه يمكن الرد على هـذا القول الأخير بالذات بما كان مقرراً عند الخلفـاء الراشدين وغيرهم، إذ كان مقرراً عند هؤلاء: أنه يجب تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به (ﷺ) قليلاً.

جـاء في الاصـابة قـول إبـن حجـر:

«قرأت في كتاب أخبار الخوارج تـأليف محمد بن قدامة المروزي بخـط بعض من سمعه منـه، في سنة سبـع وأربعين ومائتين، قـال: حدثنـا على بـن الجعد، حـدثنا زهير - هـو الجعفـي - عن الأسـود بن قيـس، عن نبيـح العنـزي قال: كنـت عند أبي سعيـد الخدري

(٣٦) انظر الاصابة لابن حجر ١/ ١٢ نقلاً عن البرهان للمازري.

وقرأت على أبي الحسن بن أحمد المرادي بدمشق، عن زينب بنت الكمال سماعاً، عن يحيى بن القميرة، إجازة عن شهدة الكاتبه سماعاً قالت: أخبرنا الحسين ابن احمد بن طلحة، أخبرنا ابو عمر بن مهدي، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا جدي يعقوب بن شيبة، حدثنا محمد بن سعيد القزويني ابو سعيد، حدثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، عن الأسود- يعني ابن قيس- عن نبيح - يعني العنزي - عن ابي سعيد الخدري قال: كنا عنده وهو متكىء، فذكرنا علياً ومعاوية فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله (ﷺ) فكنا في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات وفيهم إمرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاماً، قالت: نعم، قال إن اعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته، فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر فلما علم بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكل قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله (ﷺ) ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله (ﷺ) وعقب عليه بقول: «لفظ علي بن الجعد: ورجال هذا الحديث ثقات، وقد توقف عمر رضى الله عنه عن معاتبته فضلاً عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي (ﷺ)، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعد له شيء.[٣٧]، [٣٨]

رابعاً: جهالة عين الصحابي:

ويترتب على ما قدمنا من أن الصحابة كلهم عدول: أنه إذا قيل في الاسناد عن رجل من الصحابة كان حجة، ولا تضر الجهالة بتعيينه لثبوت عدالتهم.

وخالف في ذلك ابن منده قائلاً: من حكم الصحابي أنه اذا روى عنه تابعي، وإن كان مشهورا كالشعبي، وسعيد بن المسيد، نسب الى الجهالة. فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به، قال: وعلى هذا بنى البخاري ومسلم صحيحيهما إلا أحرفاً تبين أمرها.

---

(٣٧) انظر الاصابة لابن حجر ١/ ١٢ - ١٣.

(٣٨) انظر في مبحث مرتبة الصحابة من الجرح والتعديل: الكفاية للخطيب ص ٩٣-٩٧، والاصابة لابن حجر ١/ ١٠ - ١٤. وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٠ - ١٠٦.

بيد أن العلماء حكموا برد كلام ابن منده هـذا ولم يقبلوه لأن معرفة ذات الراوي وسيلة لمعرفة عدالته، فإذا كان عدلاً من أساسه، استوى عندنا أن تكون ذاته معروفة أو مجهولة.

وهناك رأي ثـالث في المسألـة قاله أبو زيـد الدبوسي: «وهـو أن المجهول من الصحـابة خبره حجة أن عمـل به السلف أو سكتوا عـن رده، مع انتشاره بينهم، فـإن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل به وإلا فلا، لأنه في المرتبة دون ما اذا لم يكن فقهياً.

قال: ويحتمـل أن يقال: أن خبر المشهور الذي ليـس بفقيه حجة ما لم يخالـف القياس، وخبر المجهـول مردود مـا لم يـرده القيـاس، ليقع الفـرق بين مـا ظهـرت عدالتـه ومـن لم تظهر.[39]

والرأي الأول هو الراجح، وهو الذي عليه كـافة العلماء ليظهر الفرق بين مجهول ثابت العدالة ومعروف ثابت العدالة.[40]

---

(٣٩) انظر فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٧.

(٤٠) انظر فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٠٦ - ١٠٧.

المبحث الأول

جهود الصحابة في خدمة الحديث النبوي على عهد الرسول (ﷺ)

من يراجع سيرة أصحاب رسول الله (ﷺ) و يمعن النظر في هذه السيرة، يمكنه الوقوف على جهود هؤلاء الأصحاب في خدمة الحديث النبوي، وسنقتصر في هذا المبحث على الجهود التي كانت على عهد رسول الله (ﷺ) ودونك هذه الجهود.

أولا: الحرص على حضور مجلسه (ﷺ) مع الإنصات التام:

فقد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حرصاً شديداً على حضور مجلسه (ﷺ) إلى جانب قيامهم بأعمالهم المعاشية من الرعي أو التجارة أو الزراعة أو نحوها فإن تعذر على بعضهم الحضور لسبب أو لآخر تناوبوا فيما بينهم مجلسه (ﷺ) سأل أبوهريرة رسول الله (ﷺ) فقال يارسول الله: «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت ياأبو هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو من نفسه.[41]

وقال عبدالله بن الزبير، قلت للزبير: إني لا أسمعك لاتحدث عن رسول الله (ﷺ) كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه ولكني سمعته يقول «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».[42]

ويقول عمر - رضى الله عنه -:

«كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله (ﷺ) ينزل غلاماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي، وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بأبي ضرباً شديداً فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم

---

(٤١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٥ - ٣٦، ٨/ ١٤٦ من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

(٤٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٨ من عدة طرق من حديث عليّ والزبير وأنس - رضى الله عنهم - بلفظه وبنحوه، ٤/ ٢٠٧ من حديث عبدالله بن عمرو بلفظه، وزاد في أوله: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج»، ٨/ ٥٤ من حديث أبي هريرة بلفظه وزاد في أوله: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل صورتي». ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ رقم ٣٠٠٤ من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه، وزاد في أوله: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج»، وأبو داود في السنن: ٢/ ٢٨٧ من حديث الزبير بلفظه. ، والترمذي في السنن: ٤/ ٥٢٤ رقم ٢٢٥٧ من حديث عبدالله بن مسعود بلفظه، وزاد في أوله: «أنكم منصورون ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أراد ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر» وعقب عليه قائلاً: هذا حديث حسن صحيح.

قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله (ﷺ)؟ قالت لا أدري ... الحديث». [٤٣]

وجاء نسوة إلى رسول الله (ﷺ) فقلن يارسول الله: ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال؟ فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه، فقال: «موعدكن بيت فلان» وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد.

قال أبو هريرة - راوي الحديث - فكان مما قال لهن: «ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن: أو اثنتان؟ قال: أو اثنتان. [٤٤]

وكانوا إذا حضروا مجلسه (ﷺ) أصغوا وأنصتوا انصاتاً تاماً كيلا يفوتهم شيء مما يقول. فقد جاء في الخبر: «أنه كان (ﷺ) إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير، فإذا سكت تكلموا ... الحديث». [٤٥]

ولا شك أن مثل هذا الحرص على حضور مجلسه (ﷺ) مع المواظبة، ومع الاصغاء التام قد كلفهم جهداً ووقتاً انعكس على حفظ الحديث النبوي وصيانته من التفلت أو الضياع.

ثانياً: السؤال عما لم يفهموا، أو المراجعة في الأمور المشكلة للمعرفة والفهم:

فقد كان من هدي الصحابة مع الرسول (ﷺ) السؤال عما لم يفهموا، أو المراجعة في الأمور المشكلة للمعرفة والفهم وربما كان السائل أو المراجع مقيماً في مكان بعيد، فيشد رحله متجشماً وعثاء السفر، محتسباً جهده ووقته في سبيل الله، حتى يصل إلى رسول الله. ليسأله أو ليراجعه.

قال علي - رضى الله عنه - كنت رجلاً مذاءً [٤٦] فأمرت المقداد أن يسأل النبي (ﷺ)

---

(٤٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٣، ٣/ ١٧٤ - ١٧٧، ٧/ ٣٦-٣٨ من حديث عبدالله بن عباس عن عمر ابن الخطاب مختصراً أو مطولاً، ومسلم في الصحيح: ٢/ ١١٠٨ رقم ٣١ بمعناه مطولاً من حديث ابن عباس مطولاً عن عمر. والترمذي في السنن: ٥/ ٤٢٠ - ٤٢٣ بمعناه مطولاً من حديث عبدالله بن عباس عن عمر ابن الخطاب، وقال عقبة: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في المسند: ١/ ٣٣-٣٤ من حديث عبدالله ابن عباس بمعناه مطولاً.

(٤٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٦ - ٣٧، ٩/ ١٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ومسلم في الصحيح: ٤/ ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ رقم ١٥٢، ١٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وأحمد في المسند: ٢/ ٢٤٦، ٣/ ٣٤ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٤٥) الخبر أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: ص ٣٧٥ بهامش الاتحافات الربانية للشيخ أحمد عبدالجواد الدومي من حديث الحسين بن على بن أبي طالب، عن أبيه، وابن الاثير في أسد الغابة ١/ ٣٣، من حديث الحسين بن على عن أبيه.

(٤٦) مذاءً أي كثير المذي، والمذي: هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء، وأما الودي فهو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول، وحكمه حكم المني، انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤/ ٨٦، ٢٠٢ - ٢٠٣، والمصباح المنير ٢/ ٨٧٤ - ٨٧٥، ١٠١٤.

فسأله فقال: «فيه الوضوء». (٤٧)

وجاء عن عائشة - رضى الله عنها - أنها ما كانت تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبى (ﷺ) قال «من حوسب عذب» قالت عائشة: قلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾، قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك». (٤٨)

وجاء عن عبدالله بن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث تزوج إبنة لأبي اهاب بن عزيز، فأتته إمرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة: ما أعلم إنك ارضعتني، ولا أخبرتيني، فركب الى رسول الله (ﷺ) بالمدينة فسأله رسول الله (ﷺ): «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. (٤٩)

وأعطي النبي (ﷺ) الراية علياً يوم خيبر، ثم قال له:

«اذهب فقاتل حتي يفتح الله عليك، ولا تلتفت» وشعر علي - رضي الله عنه - بعد مضيه لأداء مهمته أن التكليف الذي كُلف به غير واضح في ذهنه، فعاد بظهره امتثالاً للأمر، وسأل النبي (ﷺ) قائلاً أقاتل الناس؟ فرد عليه النبي (ﷺ): «قاتلهم حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن فعلوا ذلك فقد منعوا منا دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». (٥٠)

وجاءت امرأة تسأله (ﷺ) كيف تتطهر من الحيض؟

فقال لها: «خذي فرصة(٥١) ممسّكة فتتبعي بها أثر الدم» فقالت كيف؟ ولم تفهم فقال

---

(٤٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٤٥، ١/ ٥٥-٥٦، ١/ ٧٦، ومسلم في الصحيح: ١/ ٢٤٧ رقم ١٧-١٩، وأبو داود في السنن: ١/ ٤٧-٤٨، والنسائي في السنن ١/ ١٧٥-١٧٦، وابن ماجه في السنن: ١/ ١٦٨ رقم ٥٠٤، ومالك في الموطأ: ١/ ٤٠ رقم ٥٣، وأحمد في المسند: ١/ ٨٠، ٨٢، ١٠٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥ كلهم من حديث علي أبن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٤٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٧، ٦/ ٢٠٨، ومسلم في الصحيح: ٢/ ٥٤٦، وأبو داود في السنن: ٢/ ١٦٣-١٦٤، والترمذي في السنن: ٤/ ٦١٧ - ٦١٨، ٥/ ٤٣٥، وقال «هذا حديث صحيح حسن» وأحمد في المسند بمعناه: ٤/ ٤٨، ١٨٥ كلهم من حديث عائشة - رضى الله عنها-.

(٤٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٣، ٣/ ٧٠، ٣/ ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٧/ ١٣، وأبو داود في السنن: ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ رقم ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، والترمذي في السنن: ٢/ ٣١٠ رقم ١١٦١، والنسائي في السنن: ٦/ ١٠٩، والدرامي في السنن: ١/ ٨٢، وأحمد في المسند: ٤/ ٨٠٧، ٣٨٣ - ٣٨٤ كلهم من حديث عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة أبن الحارث، وعن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث مرفوعاً واللفظ للبخاري، وعقب الترمذي على حديثه قائلاً: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح، وكان أبن أبي مليكة يقول: «وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ».

(٥٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٤/ ٥٧ - ٥٨، ٤/ ٧٣، ٥/ ٢٢ - ٢٣، ٥/ ١٧١، ومسلم في الصحيح: ٤/ ١٨٧١ - ١٨٧٣ رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥، والترمذي في السنن: ٥/ ٦٣٨ كلهم من حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - مرفوعاً بنحوه وبمثله واللفظ لمسلم وزاد مسلم روايتين: إحداهما من حديث أبي هريرة، والأخري من حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنهما-.

(٥١) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ونحوها انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٣.

لعائشة: «ياعائشة خذيها فعلميها».(٥٢)

ولقد صحب هذه التساؤلات، وتلك المراجعات من الصحابة لرسول الله (ﷺ) دقةً وتنظيماً في الآداء، توفيراً للجهد والوقت وصيانة للحديث من أن يضيع منه شيء إذا ما كانوا يتنازعون الحديث عنده (ﷺ) وإنما حديثهم عنده، حديث أولهم، ومن تكلم منهم أنصتوا له ولم يقاطعوه حتى يفرغ.

جاء في الخبر: «أنهم كانوا لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أولهم».(٥٣)

ولا شك أن السؤال والمراجعة كان لهما دور كبير في شرح الحديث النبوي، وإزالة ما يمكن يكتنفه من غموض أو اشكال، فضلاً عن توفير الجهد والوقت.

ثالثاً: المعايشة للنبي (ﷺ) أو المكث عنده فترة زمنية أو بصفة دائمة للتربية والتعليم:

فقد كان بعضهم يأتيه (ﷺ) من مكان بعيد، ويعايشه أو يمكث عنده فترة زمنية أو بصفة دائمة، يتعلم فيها أحكام هذا الدين، وعباداته ثم يعود إلى أهله وعشيرته يعلمهم ويفقههم.

عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي (ﷺ) في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».(٥٤)

ولما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله (ﷺ) المسجد، وسماهم أصحاب الصفة(٥٥) فكان يجالسهم، ويأنس بهم، ويعلمهم، ويربيهم على عينه

(٥٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٨٥-٨٦، ٩/ ١٣٤- ١٣٥. ومسلم في الصحيح: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٦١٠٦٠، وأبو داود في السنن: ١/ ٧٥، والنسائي في السنن: ١/ ١١٢، ١/ ١٧٠، وابن ماجه في السنن: ١/ ٢١٠- ٢١١ رقم ٦٤٢، والدارمي في السنن: ١/ ١٩٧ - ١٩٨.، وأحمد في المسند: ٦/ ١٢٢. ١٤٨، ١٨٨ كلهم من حديث عائشة - رضى الله عنها مرفوعاً.

(٥٣) الحديث أخرجه الترمذي في الشمايل: ص ٣٧٥ بهامش الاتحافات الربانية للدومي، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٣٣ كلاهما من حديث الحسين بن علي، عن أبيه به.

(٥٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ١٦٢ - ١٦٣، ٥/ ١٩١- ١٩٢، ٨/ ١١، ٩/ ١٠٧، ومسلم في الصحيح: ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٢٩٢، ٢٩٣، والنسائي في السنن: ٢/ ٨-٩، والدارمي في السنن: ١/ ٢٨٦، وأحمد في المسند: ٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣ كلهم من حديث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - مرفوعاً به، وبنحوه.

(٥٥) الصفة: مكان مظلل في آخر المسجد النبوي، أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم، ولا أهل: انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٦٧، وفتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٨٦-٢٨٨، وعن الأخير نقل السمهودي في: وفاء الوفا ٢/ ٤٥٣-٤٥٨ بتصرف كثير.

وهم بدورهم كانوا يبلغون وينقلون عنه كل ما يسمعون ويشاهدون، وكان النبي (ﷺ) بمعونة أثرياء المهاجرين والأنصار يوفرون لهم حدود الكفاية الضرورية من الطعام والشراب واللباس والسكنى، وقد سرد أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء جملة هؤلاء، فزادوا على المائة، وكانوا يكثرون، ويقلون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر لغزو أو استفتاء، أو نحو ذلك.(٥٦)

ولا شك أن هذه المعايشة سواء أكانت دائمة أو وقتية كان لها أعظم الأثر في إرث الكثير من الحديث عن رسول الله (ﷺ) ثم توريثه لغيرهم من الناس.

رابعاً: سماع ما يفوتهم من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم:

وكان الصحابة إلى جوار ذلك حريصين كل الحرص أن يسمعوا ما يفوتهم سماعه من النبي (ﷺ) لشغل أو نحوه. كانوا حريصين على أن يسمعوا ذلك من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم إذ يقول البراء - رضى الله عنه - «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله (ﷺ) كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل».(٥٧)

وقد صدق الواقع ذلك إذ روت عائشة - رضى الله عنها - ما فاتها بسبب صغر سنها، عن النبي (ﷺ) وعن أصحابه، وكذلك عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير، والنعمان بن بشير غيرهم وغيرهم من صغار الصحابة.

وروى أبو هريرة - أيضاً - ما فاته بسبب تأخر هجرته إلى السنة السابعة عام خيبر. روى ذلك عن النبي (ﷺ) وعن أصحابه.

ولقد كان ذلك يكلفهم جهد السعي، بل ربما الانتظار إلى اللحظة التي يكون الصحابي فيها مهيأ للرواية، والإبلاغ.

يقول عبدالله بن عباس: إن كان الحديث ليبلغني عن الرجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه «يسفي الريح عليّ من التراب، فيخرج فيراني فيقول: ياابن عم رسول الله (ﷺ) ماجاء بك؟ هل أرسلت إليّ فآتيك؟ فأقول: لا فأنا أحق أن آتيك، قال فاسأله عن

---

(٥٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٨٦، وعنه نقل السمهودي في وفاء الوفا ٢/ ٤٥٣ - ٤٥٨.

(٥٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٤٨٣ من حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - بلفظه، والحاكم في: معرفة علوم الحديث: النوع الثالث ص ١٤، ولفظه عنده: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله (ﷺ)، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله (ﷺ) فسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه».

الحديث ... » . (٥٨)

خامساً : نبوغ أو تعمق البعض في فقه أو حفظ باب أو أكثر من أبواب الحديث تبعاً للاستعداد والاهتمام :

فقد عُرف عن الصحابة مع اهتمامهم بكل ما يصدر عن رسول الله (ﷺ) نبوغ أو تعمق البعض منهم في فقه أو حفظ باب أو أكثر من أبواب الحديث تبعٍّ للاستعداد والاهتمام .

هذا حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - كان صاحب اهتمام كبير بأحاديث النفاق والفتن ، حتي صار المرجع فيها ، ومن أثبت الناس فيها كذلك ، إذ يقول عن نفسه .

«كان الناس يسألون رسول الله (ﷺ) عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يارسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : «نعم» ... الحديث» . (٥٩)

ويعلق بن أبي جمرة على هذا الحديث فيقول : «ويؤخذ منه أن كل منْ حُبب اليه شيء ، فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلَمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين ، وبكثير من الأمور الآتية» . (٦٠)

وهذا هو أبو هريرة - رضى الله عنه - كان من أحفظ الصحابة لحديث رسول الله (ﷺ) حتى بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً . (٦١)

وجاء في الحديث انه قال : قلت يارسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : «أبسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيده ثم قال : «ضمه» فما نسيت شيئاً بعد . (٦٢)

وقال زيد بن ثابت - رضى الله عنه - بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعوا الله تعالى ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله (ﷺ) حتى جلس إلينا ، قال : «عودوا

---

(٥٨) الأثر أورده الحافظ ابن كثير في - البداية والنهاية - ٨/ ٢٩٨ نقلاً عن الحافظ ابي بكر البيهقي ، وعنه نقل الاستاذ عبدالفتاح أبو غُده في : صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم ص ٣٧ - ٣٨ .

(٥٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٩/ ٦٥ ، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١٣٧٥ - ١٩٧٦ ، وابن شيبة في المصنف : ١٥ / ٩٠٨ رقم ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، وأحمد في المسند : ٥/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٤٠٣ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - مرفوعاً واللفظ للبخاري .

(٦٠) انظر بهجة النفوس لابن أبي جمرة ٤/ ٢٦٢ وعنه نقل ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٧ .

(٦١) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ١٨٤ وعنه نقل الشيخ احمد شاكر في : الباعث الحثيث ص ١٥٨ .

(٦٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ١/ ٤٠ - ٤١ ، ٤/ ٢٥٣ ، والترمذي في السنن : ٥/ ٦٨٣ رقم ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ من حديث ابي الربيع وابي سعيد المقبري كلاهما عن ابي هريرة مرفوعاً به وقال عقبة : «هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة» .

للذي كنتم فيه» قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله (ﷺ) يؤمن على دعائنا، قال: ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم اني أسالك مثل الذي سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله (ﷺ): «آمين»، فقلنا يارسول الله: ونحن نسأل الله علماً لا ينسى فقال: «سبقكما بها الدوسي» (٦٣) . وهذه أم المؤمنين عائشة كانت من أفقه وأحفظ الصحابة في أحاديث النساء حتى كانت المرجع فيها، وكذلك كان زيد بن ثابت من أفقه الصحابة في أحاديث الفرائض، وكان معاذ ابن جبل من أعلم الصحابة بأحاديث الحلال والحرام، وكان عُمر من أفقه الصحابة لأحاديث المال، وقل مثل ذلك بالنسبة لكثير من الصحابة.

ولا شك أن هذا النبوغ أو التعمق قد حفظ لنا الحديث النبوي بكل ألفاظه وظروفه التي قيل فيها، بل لقد أذهب عنه الغموض والتضاد.

سادساً: عرض اجتهاداتهم - رضوان الله عليهم - عليه (ﷺ) ليبين حكم الله في هذه الاجتهادات:

فقد كان من أدب الصحابة - رضوان الله عليهم - عرض اجتهاداتهم على رسول الله (ﷺ) أولا بأول ليبين حكم الله في هذه الاجتهادات.

جاء في حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله قال: آخى النبي (ﷺ) بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة(٦٤) فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن فصليا جميعاً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه ثم أتى النبي (ﷺ) فذكر له ذلك، فقال

(٦٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٢٧ من حديث زيد بن ثابت، بهذا اللفظ، وعقب عليه قائلاً: «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» بيد أن الحافظ الذهبي قال في: تلخيص المستدرك ٣/ ١٢٧ في اسناده حماد ابن شعيب، وهو ضعيف ثم نقل الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٦ ترجمة رقم ٢٢٥٤، أقوال العلماء في ضعفه وان أكثر حديثه ممن لا يتابع عليه بيد انا نقول: لا تلازم بين الاسناد والمتن صحةً وضعفاً كما هو مقرر في موضعه من علوم الحديث وعليه فإنه إذا ضعف الحديث اسناداً فلا شيء في متنه لا سيما وحديث «أبسط رداءك» الذي ذكرناه آنفاً يشهد له بالقبول.

(٦٤) متبذلة: يعني تاركة التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة لانشغال زوجها بالعبادة. انظر النهاية ١/ ٦٩.

النبي (ﷺ) : «صدق سلمان» . (٦٥)

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - إذ كان يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يقضي حق أهله أن النبي (ﷺ) قال له : «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت : بلى يارسول الله، قال : «فلا تفعل، صم وأفطر ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وأن بحسبك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر» . (٦٦)

وهكذا أفاد عرض هذه الاجتهادات على رسول الله (ﷺ) ثروة عظيمة من الحديث النبوي، أخّر رسول الله (ﷺ) النطق بها لتبرزها مثل هذه الاجتهادات، فيكون ذلك أوعى لحفظها وفقها والانتفاع بها .

سابعاً: كتابة الحديث عنه (ﷺ) :

وضم الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى جانب ما تقدم كتابة الحديث عنه (ﷺ) حماية له من النسيان والضياع .

يقول عبدالله بن عمرو بن العاص : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ﷺ) أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله (ﷺ) بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال : «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» . (٦٧)

وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة قال العقل :

(٦٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٤٩-٥٠، ٨/ ٤٠، والترمذي في السنن : ٤/ ٦٠٨-٦٠٩ رقم ٢٤١٣ كلاهما من حديث أبي جحيفة عن سلمان مرفوعاً به، وعقب الترمذي على حديثه قائلاً : «هذا حديث صحيح» .

(٦٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٥١، ٥٢، ومسلم في الصحيح : ٢/ ٨١٣-٨١٨ رقم ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣، والنسائي في السنن : ٤/ ٢١٠ - ٢١١، ٤/ ٢١٥ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - مرفوعاً واللفظ للبخاري .

(٦٧) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ٢٨٦ بلفظه، والدارمي في السنن : المقدمة ١/ ١٢٥ بلفظه، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢، ١٩٢، (١٠/ ١٥ - ١٦، ١١/ ٥٦، ١٣٩-١٤٠، ١٩١ أرقام ٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠، ٧٠٢٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال عنه اسناده صحيح) والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥ - ١٠٦ وقال هذا حديث جسن صحيح الاسناد أصل في نسخ الحديث - يعني الكتابة عن رسول (ﷺ) ولم يخرجاه وقد احتج بجميع رواته إلا عبدالواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبدالواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك . والخطيب في تقييد العلم ص ٨٠-٨١ بلفظه وابن البر في جامع بيان العلم ١/ ٨٥ بلفظه، والقاضي عياض في الالماع ص ١٤٦ من طريق أبي داود، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٨٦ بمعناه .

وفكاك الاسير، ولا يقتل مسلم بكافر. (٦٨)

وعن وهب بن منبه، عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما من أصحاب النبي (ﷺ) أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». (٦٩)

وعن أبي قبيل حيي بن هانيء المعافري قال: سمعت عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله (ﷺ) نكتت، إذ سئل رسول الله (ﷺ) أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية، أو رومية؟ فقال النبي (ﷺ) «لا، بل مدينة هرقل أولاً». (٧٠)

وعن طاووس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: الصادقة صحيفة كتبتها من رسول الله (ﷺ). (٧١)

وعن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما يرغبني في الحياة الا خصلتان: الصادقة والوهطة فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله (ﷺ) وأما الوهطة فأرض تصدق بها عمرو ابن العاص كان يقوم عليها. (٧٢) وغير هذا كثير.

ولا يقولن قائل كيف سوغ الصحابة لأنفسهم كتابة الحديث عن رسول الله (ﷺ) مع أنه قد جاء عنه (ﷺ) النهي عن ذلك؟ إذ قال (ﷺ) «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، ومن

---

(٦٨) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٨، ٣/ ٢٦، ٤/ ٨٣-٨٤ ٤/ ١٢٢. ١٢٤ - ١٢٥، ٨/ ١٩٢ مطولاً ٩/ ١٣ - ١٤، ١٦، ٩/ ١١٩ - ١٢٠. ومسلم في الصحيح: ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٩ رقم ٤٦٧، ٢/ ١١٤٧ رقم ٢٠، ٣/ ١٥٦٧ رقم ٤٥، وأبو داود في السنن: ١/ ٤٦٩، والترمذي في السنن: ٤/ ٢٤-٢٥ رقم ١٤١٢ وقال عقبة: «وفي الباب عن عبدالله ابن عمر، وحديث على حديث حسن صحيح»، ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩ وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي (ﷺ)، والنسائي في السنن: ٨/ ٢١ - ٢٢، والدارمي في السنن: ٢/ ١٩٠. وابن ماجه في السنن: ٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨، وأحمد في المسند ١/ ٧٩، ٨١، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢.

(٦٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٩ بلفظه وعقب عليه بقوله: «تابعه معمر، عن همام عن أبي هريرة» والترمذي في السنن: ٤٠٥ رقم ٢٢٦٨ وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، ووهب بن منبه عن أخيه هو: همام بن منبه»، ٦٨٦٥ رقم ٣٨٤١. والدارمي في السنن: المقدمة ١/ ١٢٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩، ٤٠٣ بلفظه في الرواية الأولى، أما ما جاء في الرواية الثانية فهو من طريق مجاهد، والمغيرة بن حكيم عن أبي هريرة قالا سمعناه يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله (ﷺ) مني إلا ما كان من عبدالله‌بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي ولا أكتب بيدي وأستأذن رسول الله‌في الكتابة عنه فأذن له» وقال بن حجر في فتح الباري: ١/ ٢٠٧ - بعد أن عزى الحديث بروايته الثانية هذه إلى أحمد في المسند والبيهقي في المدخل - اسناد حسن، والخطيب في تقييد العلم ص ٨٢ - ٨٤ بروايات عديدة تارة بلفظه وتارة بمعناه وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٤ بلفظه.

(٧٠) الحديث أخرجه الدارمي في السنن: المقدمة ١/ ١٢٦ بلفظه. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٦ بلفظه (١٠/ ١٣١- ١٣٢ رقم ٦٦٤٥ بشرح الشيخ احمد شاكر وقال عنه: «اسناد صحيح») والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢١٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة».

(٧١) الأثر أخرجه الدارمي في السنن: المقدمة ١/ ١٢٧ والخطيب في تقييد العلم ص ٨٤ - ٨٥ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٦ بإسناد فيه ليث بن ابي سليم، وهو كما في تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٥ - ٤٦٨ - متكلم فيه من جهة حفظه.

(٧٢) الأثر أخرجه الدارمي في السنن: المقدمة ٠/ ١٢٧، والخطيب في تقييد العلم ص ٨٤- ٨٥، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم ١/ ٨٦ بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو - كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٥ - ٤٦٨ - متكلم فيه من جهة حفظه.

كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» (٧٣) «وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار». (٧٤)

وقال ابو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال أستأذنت النبي (ﷺ) أن يأذن لي أن أكتب الحديث، فلم يأذن لي». (٧٥)

وقال ابو هريرة - رضي الله عنه - خرج علينا رسول الله (ﷺ) ونحن نكتب الأحاديث فقال: «ماهذا الذي تكتبون»؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك، قال: «كتب غير كتاب الله؟» أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله» قلنا: أنحدث عنك يارسول الله؟ قال: «حدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قلنا فنتحدث عن بني اسرائيل؟ قال: « حدثوا ولا حرج، فإنكم لم تحدثوا عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه ».

قال أبو هريرة فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار، وفي لفظ: «كتاب مع كتب الله، امحضوا كتاب الله وأخلصوه». (٧٦) وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: «دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً أن يكتبه، فقال له زيد: «إن رسول الله (ﷺ) أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه» فمحاه. (٧٧) لا يقولن قائل ذلك لأن النبي (ﷺ) كما نهاهم عن كتابة الحديث فقد أمرهم بكتابة الحديث. إذ يقول عبدالله بن عمرو بن

---

(٧٣) الحديث أخرجه الامام مسلم في الصحيح: ٤/ ٢٢٩٨ حديث رقم ٧٢، والدارمي في السنن: المقدمة ١/ ١١٩، والامام أحمد في المسند٣/ ١٢، ٢١، ٣٩، ٥٦، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٦، والخطيب البغدادي في تقييد العلم: ص ٢٩ - ٣٢ كلهم من حديث ابي سعيد الخدري - رضي الله تعالي عنه.

(٧٤) الحديث سبق تخريجه.

(٧٥) الحديث أخرجه الترمذي في السنن: ٥/ ٣٨ رقم ٢٢٦٥ من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بي يسار عن ابي سعيد الخدري قال: استأذنا النبي (ﷺ) في الكتابة فلم يأذن لنا، وقال: «وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً، عن زيد بن أسلم، رواه همام بن زيد ابن أسلم، والدارمي في السنن: ١/ ١١٩.

(٧٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢ - ١٣ من حديث اسحق بن عيسى، عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري بلفظ «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبى (ﷺ) فخرج علينا فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ فقلنا ما نسمع منك: فقال اكتاب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نسمع. فقال: اكتبوا كتاب الله، أمحضوا كتاب الله، أكتاب غير كتاب الله، امحضوا كتاب الله أو أخلصوه قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار، قلنا أى رسول الله: أنتحدث عنك؟ قال: نعم تحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، قال: قلنا: يارسول الله أنتحدث عن بنى اسرائيل؟ قال: نعم، تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه». والخطيب في تقييد العلم ص ٣٣ - ٣٥ بلفظه وبنحوه.

والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٥٠ - ١٥١ من طريق أحمد قائلاً «رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧٧) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: ٢/ ٢٨٦ بلفظه، والخطيب في تقييد العلم ص ٣٥، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٧٦، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٤٨، وأحمد في المسند: ٥/ ١٨٢ من حديث زيد بن ثابت بلفظه.

العاص: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ﷺ) أريد أحفظه فنهتني قريش، وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله (ﷺ) بشر يتكلم في الرضا والغضب؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». (٧٨)

ويقول أبو هريرة: ان خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي (ﷺ) فركب ر احلته فخطب فقال: «ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل - شك أبو عبدالله - وسلط عليهم رسول الله (ﷺ) والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، إلا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلي شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: أكتب لي يارسول الله، فقال «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: يارسول الله إلا الإزخر... الحديث، وفي آخره: فقيل لأبي عبدالله أي شيء كتب له؟ قال كتب له هذه الخطبة. (٧٩)

وعن أنس أن قريشا صالحوا النبي (ﷺ) فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي (ﷺ) لعلي: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: «أما بسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم؟ ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال لعلي: «أكتب باسمك اللهم» ثم قال: «أكتب من محمد رسول الله»، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لتبعناك، ولكن أكتب أسمك، وأسم أبيك، فقال النبي (ﷺ): «أكتب من محمد بن عبدالله... الحديث». (٨٠)

وعن ابن عباس - رى الله عنهما - قال: لما اشتد الوجع بالنبي (ﷺ) قال: «أئتوني بكتب أكتب لكم كتاباً لا تضلوه بعده» فقال عمر أن النبي (ﷺ) غلبه الوجع، وعندنا

---

(٧٨) الحديث سبق تخريجه.

(٧٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٨ - ٣٩ بلفظه، ٣/ ١٦٤ - ١٦٥، ٩/ ٦-٧. ومسلم في الصحيح: ٢/ ٩٨٨ - ٩٨٩ رقم ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في السنن: ١/ ٤٦٥، ٢/ ٤٨٠ - ٤٨١. والترمذي في السنن: ٥/ ٣٩ رقم ٣٦٦٧ مختصراً وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمي في السنن: ٢/ ٢٦٥ مختصراً. وأحمد في المسند: ٢/ ٢٣٨، (١٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥ رقم ٧٢٤١ شرح الشيخ أحمد قائلاً: «إسناده صحيحان»).

(٨٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٤١، ٢٤٢ و ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨ مطولاً و٤/ ١٢٦ و ٥/ ١٧٩ - ١٨٠. ومسلم في الصحيح: ٣/ ١٤٠٩ - ١٤١١ رقم ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ والدارمي في السنن: ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨. وأحمد في المسند: ٤/ ٨٦ - ٨٧، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٢٣ - ٣٢٦ مختصراً إلا في الأخيرة فمطولاً.

كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر الغلط، قال «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول: ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه. (٨١) وغير هذا كثير.

وظاهر من هذه الأحاديث أن هناك تعارضاً بين النهي عن كتابة الحديث، وبين الأمر بها، وقد حاول العلماء التأليف، والتوفيق بينها.

فذهب بعض إلى أن النهي متقدم والإذن متأخر فالأول منسوخ والثاني ناسخ.

وذهب بعض ثان الى أن النهي خاص بمن خشى الإتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما. (٨٢)

والرأي الراجح الذي دلت عليه النصوص أن النهي كان في بداية الأمر ثم وقع الاذن بعده إذ حديث أبي شاة المتقدم كان في أواخر حياة النبي (ﷺ) لأنه كان عام الفتح سنة ثمان من الهجرة.

وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الهجرة فقد هاجر على أرجح الروايات سنة سبع من الهجرة عام خيبر - بأن عبدالله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب: يدل على أن عبدالله كان يكتب بعد هجرة أبي هريرة.

وأيضاً لو كان النهي متأخراً لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً، ولما وقعت الكتابة منهم وأخيراً طلب النبي (ﷺ) منهم اللوح والقلم - وهو في مرض الموت - ليكتب لهم إذن صريح وواضح على إباحة الأمر.

بيد أن النهي كان لسببين:

أحدهما: خوف اختلاط القرآن بالسنن لا سيما وقد كان الاثنان يكتبان في صحيفة واحدة.

آخرهما: خشية اشتغال الناس - عن القرآن - بالسنن، والقرآن لما يتيسر حفظه بعد لكثير من الصحابة. فعن عبدالله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي

---

(٨١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٩ بلفظه، ٤/ ٨٥، ٤/ ١٢٠ - ١٢١، ٦/ ١١-١٢، ٧/ ١٥٥-١٥٦، ٩/ ١٣٧. ومسلم في الصحيح: ٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩ رقم ٢٠، ٢١، ٢٢. وأحمد في المسند: ١/ ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤ - ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٥٥، (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧، ٤/ ٢٣٥، ٥/ ٤٥ رقم ١٩٣٥، ٢٦٧٦، ٢٩٩٢، ٣١١١ بشرح الشيخ أحمد شاكر، وقال عنه «اسناده صحيح». وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨ من طريق البخاري ومسلم.

(٨٢) انظر فتح الباري ١/ ٢٠٨، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم ابادي ١٠/ ٨٠ - ٨٢، والباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ١١١ - ١١٢.

(ﷺ) فقـــــال يارسول الله: إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعـرضها عليـك. قال: فتغير وجـه الرسـول (ﷺ) وقال عبـدالله - يعني ابـن ثابـت - فقلت له: إلا تـرى ما بوجـه رسول الله (ﷺ) فقـال عمر: رضينا بـالله رباً وبالإسـلام ديناً وبمحمـد (ﷺ) رسولاً، قال فسري عـن النبي (ﷺ) وقـال: «والذي نفـس محمد بيـده لو أصبـح فيكـم موسـى ثم اتبعتمـوه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين». (٨٣)

وحين زال هذان السببان زال النهي، وجاء الإذن بالإباحة بل ووقع بالفعل.

ثامناً: حفظ ما أخذوه عن رسول الله بواسطة المذاكرة، وبواســطة التطبــيق والتنفــيذ:

ولم يكتف الصحابـة - رضوان الله عليهم - بمجرد الأخذ عـن رسـول الله (ﷺ) سماعاً أو كتابة، وإنما عمـدوا إلى حفظ وتثبيت هذا الذي أخـذوه عنه بواسطة المذاكـرة وبواسطة التطبيق والتنفيذ.

يقول أنس - رضى الله عنـه -: «كنا نكون عند النبي (ﷺ) فنسمع منـه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه. (٨٤)

ويقول أبو هـريرة - رضى الله عنه - «جزأت الليـل ثلاثة أجزاء: ثلثـاً أصلي وثلثاً أنام وثلثاً أذكر فيه حديث رسول الله (ﷺ). (٨٥) ويقول عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسـول الله (ﷺ) فنهتني قريش ...». (٨٦) ويقول أنـس: «كنا قعـوداً مع نبـي الله، فعسى أن يكـون قال: ستين رجـلاً، فيحدثنـا الحديث، ثـم يدخـل لحاجته، فنراجعه بيننا هذا، ثم هذا فنقوم كأنما زرع في قلوبنا». (٨٧)

ويقول أنـس ليزيد الـرقاشي - «أنه والله ما هـو بالذي تصنـع أنت وأصحابـك يعني:

(٨٣) الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند: ٤/ ٤٦٥ - ٢٦٦، وأورده ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٨ من طريق أحمد بلفظه.

(٨٤) الأثر أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: مبحث مذاكرة الطلبة بالحديث بعد حفظه ليثبت ١/ ١٦٩ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بلفظه. ويزيد الرقاشي - كما يقول الـذهبي في الميزان ٤/ ٤١٨ ترجمة رقم ٩٦٦٩ - ضعيف، وعنه نقـل الدكتور محمد عجاج الخطيب في: أصول الحديث علومه ومصطلحه ص ٦٧.

(٨٥) الأثر أورده الخطيب الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: مبحث ما ينبغي للطالب أن يوظفه على نفسه من مطالعة الحديث في الليل وإدامة درسه ٢/ ٣١٩ من حديث أبي هريرة بلفظه، والدارمي في السنن: ١/ ٨٢.

(٨٦) الحـــديث ســـبق تخريجـــه.

(٨٧) الأثر أورده أبو يعلي الموصلي في المسند: ٧/ ١٣١ من حديث يزيد الـرقاشي عن أنس بلفظه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٦١ من حديث أنس وعقب عليه قائلاً: «رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

يقعد أحدكم فتجتمعون حوله فيخطب - إنما كانوا اذا صلوا الغداة قعدوا حلقاً حلقاً يقرأون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن» . (٨٨)

ومر أبو هريرة بسوق المدينة فوقف عليها فقال : ياأهل السوق ماأعجزكم؟ قالوا : وماذاك ياأبا هريرة؟ قال ذاك ميراث رسول الله (ﷺ) يقسم وأنتم ههنا ، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا وأين هو؟ قال : في المسجد فخرجوا سراعاً ، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم : مالكم؟ قالوا ياأبا هريرة ، قد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئاً يقسم فقال لهم أبو هريرة : ومارأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا بلى رأينا قوماً يصلون وقوماً يقرأون القرآن وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام فقال لهم أبوهريرة : ويحكم فذاك ميراث محمد (ﷺ) . (٨٩)

وعن مجاهد قال : كنا مع أبن عمر - رحمه الله - في سفر فمر بمكان فحاد عنه ، فسئل : لم فعلت؟ قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا ففعلت . (٩٠)

وعن ابن سيرين قال : «كنت مع ابن عمر - رحمه الله - بعرفات فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ثم وقف وأنا أصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمن ، فأناخ ، فأنخنا ونحن نحسب إنه يريد أن يصلي ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي (ﷺ) لما انتهى الى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضي حاجته . (٩١)
وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - «أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقِّيل تحتها ويخبر أن رسول الله (ﷺ) كان يفعل ذلك» . (٩٢) ولشدة إتباع ابن عمر وتطبيقه هذا قالت عائشة - رضي الله عنها - «ما كان أحد يتبع آثار النبي (ﷺ) في منازله ، كما كان يتبع ابن

---

(٨٨) الأثر أورده أبو يعلى الموصلي في : المسند : ١/ ١٢٩ رقم ١٣٣٣ (٤٠٨٨) من حديث يزيد الرقاشي عن أنس بلفظه ، وأورده الهيثمي في : مجمع الزوائد : ١/ ١٣٢ من حديث أنس وعقب قائلاً : « ويزيد الرقاشي ضعيف» .

(٨٩) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ١٢٣ - ١٢٤ من حديث أبي هريرة موقوفاً بلفظه وعقب قائلاً : «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» .

(٩٠) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٢ من حديث ابن عمر موقوفاً بلفظه ، وأورده المنذري في : الترغيب والترهيب : ١/ ٨٢ عن مجاهد عن ابن عمر به ، وعقب عليه قائلاً : «رواه أحمد والبزار بإسناد جيد» ، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ١٧٤ وعقب عليه بقوله : «رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون» .

(٩١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٣١ من حديث ابن سيرين عن عبدالله بن عمر موقوفاً بلفظه ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب : ١/ ٨٢ - ٨٣ وعقب عليه قائلاً : «رواه أحمد محتج بهم في الصحيح» ، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٤ - ١٧٥ وعقب عليه بقوله : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٩٢) الحديث رواه المنذري في : الترغيب والترهيب ١/ ٨٢ وعقب عليه : «رواه البزار باسناد لا بأس به» كما أورده الهيثمي في : مجمع الزوائد ١/ ١٧٥ وعقب عليه بقوله : «رواه البزار ورجاله موثقون» .

عمر». [٩٣] وقال نافع: «لو نظرت لابن عمر - رضى الله عنهما - إذا اتبع اثر النبي (ﷺ) لقلت: هذا مجنون». [٩٤]

وجاء عن محمد بن أسلم أو أسلم بن أسلم بن بحرة أخو الحرث بن الخزرج - رضى الله عنه - وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه أنه قال إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل في مسجد رسول الله (ﷺ) ركعتين فإنه - أي النبي (ﷺ) قد قال لنا: «من هبط منكم هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى يركع في هذا المسجد ركعتين» ثم يأخذ رداءه فيرجع إلى المدينة حتى يركع في مسجد - رسول الله (ﷺ) ركعتين. [٩٥]

ولا شك أن هذه المذاكرة المستمرة والاتباع والتطبيق أولاً بأول كل ذلك أدى الى حفظ السنة في الصدور وحمايتها من النسيان والضياع.

تاسعاً: تبليغ ما أخذوه عن رسول الله (ﷺ) إلا مانهاهم عن تبليغه:

ولم تقف جهود الصحابة في خدمة الحديث النبوي على عهد الرسول (ﷺ) عند مجرد التقيد والحفظ على النحو الذي ذكر آنفاً، بل تعدت ذلك الى التبليغ والنشر إلا ما جاء النهي منه (ﷺ) بعدم تبليغه وكانوا يرون أن أولى الناس سماعاً للخير الذي عندهم وانتفاعاً به إنما هم أولادهم وأهلوهم وذووهم ونلمح هذه الظاهرة من خلال مراجعة مرويات الصحابة إذ نجد مشاركة أولادهم وأهليهم وذويهم وغيرهم من الناس في نقل هذه المرويات عنهم. وحسبنا دليلاً عملياً واحداً على صحة هذه الظاهرة: أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لها حديثان في كتب السنة، رواهما عنها مع غيره ابنها حميد بن عبدالرحمن بن عوف والحديثان هما:

«ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نمى خيراً، ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: الحرب، والاصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» [٩٦] «قل هو الله أحد تعدل ثلث

---

(٩٣) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٠٧ وعنه نقل الشيخ محمد يوسف في: حياة الصحابة ٢/ ٣٥٧.

(٩٤) الحديث أخرجه ابو نعيم في: حلية الأولياء ١/ ٣١٠، وعنه نقل الشيخ محمد يوسف في: حياة الصحابة ٢/ ٣٥٦.

(٩٥) الحديث أورده ابن حجرفي: الاصابة ٣/ ٤١٤، وعزاه الى ابن منده والطبراني.

(٩٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٣/ ٢٤٠ مقتصراً على أوله، ومسلم في الصحيح: ٤/ ٢٠١١ - ٢٠١٢ رقم ١٠١ (٣٠٦٥) مبيناً أن الزيادة الأخيرة في الحديث مدرجة، وأبو داود في السنن: ٥٨/ ٣، والترمذي في السنن: ٤/ ٣٣١ رقم ١٩٣٨ - ١٩١٩ من حديث حميد بن عبدالرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً وقال عقبة هذا حديث حسن صحيح.

القرآن» . [٩٧]

وقد حرصوا على نقل هـديه (ﷺ) إلى الناس كما ورثوه عنه مرة بالقول وثـانية بالسلوك وبـالفعل وثـالثـة بهما معاً وإن كلفهـم ذلـك ما كلفهـم ومـا الأحاديـث القـولية والفعليـة والمسلسلة[٩٨] إلا خير شاهد على ما نقول .

جاء عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : «لو وضعتم الصمصامة[٩٩] على هذه وأشار الى قفـاه - ثـم ظننـت أني أنفـذ كلمـة سمعتهـا مـن النبي (ﷺ) قبـل أن تجيـزوا عليّ لأنفذتها»[١٠٠] وكان يحدوهم في ذلك :

١ - تنفيـذ أمـره (ﷺ) إذ قال : «بلغـوا عنـي ولـو آيـة ، وحـدثوا عـن بني اسرائيـل ... الحديث»[١٠١] «ليبلغ الشاهد الغائب» . [١٠٢]

---

(٩٧) الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ٢٢٤ - ٤٣٠ رقم ٦٧٣ - ٧٠١ من حـديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وابن مسعود وأبي ايوب وأبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء مرفوعاً به .

(٩٨) الحديث المسلسل هو : مـا تتابع رجال اسناده عند روايته على صفـة أو حال معينة إما من الراوي أو من المروي وصفـة أو حال الراوي قد تكون قـولية وقد تكون فعليـة ومثاله مسلسـل التشبيك باليد الـذي أخرجه الحاكم في : معرفة علوم الحديـث ص ٣٣ - ٣٤، ولفظه : «شبك بيدي أحمد بن الحسـن المقريء وقال شبك بيدي أبو عمر عبدالعـزيز بن عمر بن الحسن بن بكـر الشرور الصنعاني، وقال : شبك بيدي أبي . وقال : شبك بيدي ابراهيم ابن أبي يحيى، وقال ابراهيم : شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال صفوان : شبك بيدي أيوب بن خالـد الأنصاري، وقال ايوب شبـك بيدي عبدالله بن رافـع، وقال شبـك بيدي أبـو هريرة، وقال شبـك بيدي أبو القاسـم (ﷺ)وقال : «خلق الله الأرض يـوم السبت، والجبال يوم الأحـد، والشجر يوم الاثنين، والمكـروه يوم الثلاثـاء والنور يوم الأربعاء، والـدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة» . انظر : المنهل المروي في علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ بتحقيقنا .

(٩٩) الصمصانة هي : السيف القاطع، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(١٠٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (معلقاً) : ١/ ٢٧، ووصله ابن حجـر في فتح الباري ١/ ١٦١ عازياً إلى الدارمي في المسند، وابي نعيم في حلبة الأولياء، ومراد أبي ذر بهذا النص : أنه يبلغ كل ما تحمله في كل حال، ولا يثنيه عن ذلك شيء ولو كان القتل .

(١٠١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيـح : ٤/ ٢٠٧ من حديث عبدالله بن عمرو وزاد في آخره : «ومـن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» والترمذي في السنن : ٥/ ٤٠ رقم ٢٦٩٦ من حديث عبدالله بن عمرو، وقال عقبة : هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن : المقدمة ١/ ١٣٦ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً به .

(١٠٢) الحديث أخرجه البخـاري في الصحيح : ١/ ٢٦، ٣٧-٣٨، ٢/ ٢١٦، ٩/ ٦٣، ٩/ ١٦٣، من عدة أوجه عن عبـدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه يرفعه به مطولاً، ١/ ٣٧، ٣/ ١٧ - ١٨، ٥/ ١٩٠ من حـديث أبي شريح العدوي في خطبته (ﷺ) في فتح مكة، ٢/ ٢١٥ من حديث ابن عباس في خطبته (ﷺ) في حجة الوداع، ومسلـم في الصحيح : ٣/ ٩٨٧- ٩٨٨ رقم ٤٤٦ من حديث ابي شريح العدوي في خطبته (ﷺ) في فتـح مكة ٣/ ٥)١٣ - ١٣٠٦ رقم ٣٠٢٩ مـن وجهين عن عبدالـرحمن بن أبي بكـرة عن أبيه في خطبتـه (ﷺ)في حجة الوداع . وأبو داود في السنن : ١/ ٢٩٤ مـن حديث يسار مولى ابن عمـر، قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلـوع الفجر فقال : «ليبلغ شاهدكـم غائبكم لا تصلوا بعـد الفجر إلا سجدتين» . والترمذي في السنـن : ٣/ ١٦٤ - ١٦٥ ، رقم ٨٩٩ من حديـث ابي شريح في خطبته في أبى شريح في خطبتـه (ﷺ) في فتح مكة وقال عقبة : «حديـث ابي شريح حديث حسن صحيح، وأبـو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو، وهو العدوي وهو الكعبي . والنسائي في السنن : ٥/ ١٦١ من حديث ابن عباس في فتح مكة، وابن ماجه في السنن : المقدمة ١/ ٨٥-٨٦ رقـم ٢٣٣ من حديث أبي بكـرة في خطبته (ﷺ) في حجة الوداع، ورقـم ٢٣٤ من حديث معـاوية القشيري ورقم ٢٣٥ من حديـث ابن عمر . والدارمي في السنـن : ٣/ ٦٧ - ٦٨ من حديث أبي بكرة في حجـة الوداع، وأحمد في المسند ٤/ ٣١، ٣٢، ٦/ ٣٨٥ من حديث أبي شريح العدوي في فتح مكة، ٥/ ٤ من حـديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٩ من حديـث ابي بكرة في حجـة الوداع، ٧٢ - ٧٣ مـن حديـث أبي حرة الرقـاشي عن عمـه في حجة الـوداع، ٣٤٢ من حـديث ابي مـالك الأشعري، ٣٦٦ من حديث زهير بن الأقمر، ٤١١ من حديث أبي نضرة، ٦/ ٤٥٦ من حديث أسماء بنت يزيد .

٢ - الظفر بالثواب الذي ربطه الله - عز وجل - بتحصيل العلم وتبليغه إذ قال (ﷺ): «نضرَّ الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(١٠٣) من دل على خير فله مثل فاعله.(١٠٤) من دعا الى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...(١٠٥) ... فوالله لإن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعيم.(١٠٦)

٣ - الخروج من إثم كتمان العلم: إذ قال الله عز وجل: ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيَّنوا، فأولئك أتوب عليهم، وأنا التواب الرحيم...** ﴾ البقرة: ١٥٩ - ١٦٠، غاية ما في الأمر إنهم لم يبلغوا بعض الأحاديث التي أخذوها عنه (ﷺ) ما بقى حياً فيهم لأنه أمرهم بذلك نظراً لما يمكن أن تؤدي إليه هذه الأحاديث من قعود وتواكل، مثل حديث معاذ بن جبل وحديث أبي هريرة المشهورين في نجاة من قال (لا إله إلا الله من النار ودخوله الجنة).

---

(١٠٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٢٨٩ من حديث زيد بن ثابت يرفعه به، والترمذي في السنن: ٥/ ٣٣ - ٣٥ رقم ٢٦٥٦ من حديث زيد بن ثابت يرفعه به وقال عقبة: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن» ورقم ٢٦٥٧، ٢٦٥٨ من وجهين عن عبدالله بن مسعود به وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في السنن: المقدمة ١/ ٨٤ - ٨٦ رقم ٣٣٠ من حديث زيد بن ثابت، ٢٣١ من حديث جبير بن مطعم به وبنحوه، ٣٣٢ من حديث عبدالله بن مسعود، ٢٣٦ من حديث أنس بن مالك، ٢/ ١٠١٥ - ١٠١٦ رقم ٣٠٥٦ من حديث جبير بن مطعم به. والدارمي في السنن: المقدمة ١/ ٧٤-٧٦ من حديث جبير بن مطعم ومن حديث زيد بن ثابت ومن حديث أبي الدرداء به وبنحوه. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ من حديث ابن مسعود، ٣/ ٢٢٥ من حديث أنس بن مالك، ٤/ ٨٠، ٨٢ من حديث جبير بن مطعم، ٥/ ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت، والشافعي في الرسالة: باب الحجة في تثبيت خبر الواحد ص ١٠٢، والخطيب في الكفاية ص ٦٩، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٥ نقلاً عن البيهقي.

(١٠٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/١٥٠٦ رقم ١٣٣ (١٨٩٣)، وأبو داود في السنن: ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٥١٣٩، والترمذي في السنن: ٤/ ٤١ - ٤٢ رقم ٢٦٧١ كلهم من حديث أبي مسعود البدرى، وقال الترمذي عقيب حديثه: «هذا حديث حسن صحيح» وزاد رواية اخرى من حديث أنس بن مالك ثم عقب عليها بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي (ﷺ) وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٤ من حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً، ٥/ ٣٥٧ من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مرفوعاً وسبب ورود الحديث كما في مسلم: أنه جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال إنى أبدع بي (يعني هلكت دابتى وهي مركوبي) فأحملني، فقال: «ما عندي» فقال رجل: يارسول الله انا أدله على من يحمله، فقال (ﷺ): «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(١٠٥) الحديث أخرجه البخاري مختصراً في الصحيح: ٩/ ١٢٧، ومسلم في الصحيح: ٤/ ٢٠٦٠ رقم ١٦ (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنن: ٤/ ٢٠١ رقم ٤٦٠٩، والترمذي في السنن: ٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٤، وابن ماجة في السنن: ١/ ١٣٠ - ١٣١، وأحمد في المسند: ٢/ ٣٩٧، ٥٠٥ كلهم من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - مرفوعاً به وبنحوه وتمام لفظه كما في مسلم: «... من دعا الى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

(١٠٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٤/ ٥٧ - ٥٨، ٥/ ٢٢ - ٢٣، ومسلم في الصحيح: ٤/ ١٨٧١ - ١٨٧٣ رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥، والترمذي في السنن: ٥/ ٦٣٨ رقم ٣٧٢٤ كلهم من حديث سهل بن سعد مرفوعاً به وبنحوه وبمثله، وزاد مسلم روايتين أحداها من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والأخرى من حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - ولفظ مسلم عن سهل بن سعد أنه قال: أن رسول الله (ﷺ) قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح على يديه، يحب الله ورسوله» قال: «فيات الناس يدركون ليلتهم أيهم يعاطاها، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله (ﷺ) كلهم يرجون أن يعطاها فقال: «أين على بن أبي طالب؟» فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينيه، قال: «فأرسلوا اليه» فأتي به فبصق رسول الله (ﷺ) في عينيه، ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال على: يارسول الله «أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا» فقال: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم للاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم» و(حمر النعم) هي الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك أعظم منه. انظر لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢١٠.

المبحـــث الثانـــي

جهود الصحابة في خدمة الحديث النبوي بعد انتقاله (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى

بذل الصحابة - رضوان الله عليهم - جهوداً ضخمة في خدمة الحديث النبوي على عهده (ﷺ) ولقد أثمرت هذه الجهود حفظ الحديث في الصدور وكتابته في الصحف ونشره وإذاعته في الناس على النحو الذي تقدم في المبحث الماضي.

وكان لابد من استمرار هذه الجهود بعد انتقاله (ﷺ) الى الرفيق الأعلى وإلا ضاع الحديث، ودرست معالمه وحينئذ يحال بين الناس وبين الفهم الصحيح لكتاب الله، فيكون الغلو والشطط، بل والانحراف عن منهج الله - تبارك وتعالى -.

وأدرك الصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك فأنبروا يؤدون واجبهم نحو حديث رسول الله (ﷺ) وبذلوا في ذلك جهوداً لا تقل عن تلك الجهود التي بذلت على عهد رسول الله (ﷺ) إن لم تفقها ويطيب لنا أن نقف في هذا المبحث على هذه الجهود ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الحرص على سؤال بعضهم بعضاً، وإن اقتضى الأمر الرحلة أو السفر:

فقد رأى الصحابة أن من أحسن الوسائل التي يستخرج بها الحديث من حفاظه وحملته إنما هو السؤال، لذا حرصوا عليه وإن كلفهم الرحلة أو السفر، عن عكرمة - رضي الله عنه - قال: قال ابن عباس: لما قبض رسول الله (ﷺ) قلت لرجل من الأنصار هلم فلنسأل أصحاب رسول الله (ﷺ) فإنهم اليوم كثير، فقال: ياعجباً لك يابن عباس، أترى الناس يفتقرون إليك، وفي الناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) من فيهم؟ قال: فترك ذاك وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله (ﷺ) فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه، يسفي الريح عليّ من التراب، فيخرج فيراني فيقول: يابن عم رسول الله (ﷺ) ما جاء بك؟ هلا أرسلت إليّ فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك، قال فأسأله عن الحديث، قال: فعاش هذا الأنصاري حتى رآني، وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني». (١٠٧)

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال:

---

(١٠٧) الحديث سبق تخريجه.

بلغني عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) حديث سمعه من رسول الله (ﷺ) فأشتريت بعيراً ثم شددت رجلي، فسرت إليه شهراً، حتى قدمت الشام، فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت للبواب، قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم، فخرج عبدالله بن أنيس، فأعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله (ﷺ) فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة، غرلاً، بهماً» قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار، وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة» يعني: لا يدخل أهل الجنة، الجنة وأهل النار النار إلا بعد استيفاء المظالم وتصفية الحساب. قلت: وكيف؟ وإنما نأتي الله عراة بهماً؟ قال: بالحسنات والسيئات، يعني القصاص يكون بالحسنات والسيئات.(١٠٨)

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر - وهو بمصر - يسأله عن حديث سمعه من رسول الله - لم يبق أحد يسمعه من رسول الله (ﷺ) غيره وغير عقبة، فلما آتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره به، فعجل، فخرج إليه فعانقه ثم قال: ما جاء بك ياأبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله (ﷺ) لم يبق أحد سمعه من رسول الله (ﷺ) غيري وغير عقبة فأبعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة، فأخبر عقبة به فعجل فخرج اليه فعانقه، وقال ما جاء بك ياابا أيوب؟ فقال حديث سمعته من رسول الله (ﷺ) لم يبق أحد غيري، وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية، ستره الله يوم القيامة» فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة، فما ادركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر».(١٠٩)

---

(١٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص ٣٣٧، والخطيب في: الرحلة في طلب الحديث ص ٥٣ - ٥٤ بروايات مختلفة، وابن حجر في فتح الباري ١/ ١٧٤ - ١٧٥ وقال عقبة: «وفي هذا الحديث ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية» وعنهم نقل الدكتور مصطفى السباعي في: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٧٣، وأورده بن عبدالبر في: جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١ - ١١٢ من طريق الحارث بن أبي اسامة.

(١٠٩) الحديث أخرجه الحميدي في المسند: ١/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣٨٤ بلفظه، وأحمد في المسند: ٤/ ١٥٣، ١٥٩ مختصراً، بسند منقطع كما قال بن حجر في فتح الباري ١/ ١٧٥، والخطيب في: الرحلة في طلب الحديث ص ٥٦ - ٥٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧ - ٨، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٢.

ثانياً : التأكد والتحري من حقيقة ما يسمعون ولا سيما إن اقتضت الحال ذلك:

وكان الصحابة محل ثقة فيما بينهم إذ كان الدين لا يزال قوياً متيناً في النفوس بيد أن هذه الثقة لم تحل بينهم وبين التأكد والتحري من حقيقة ما يسمعون ولا سيما إن اقتضت الحال ذلك.

فمرة يطلبون شاهداً على الرواية : جاء عن قبيصة بن ذوئب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبى الله (ﷺ) شيئاً فارجعي حتي أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغير ة بن شعبة: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة: فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر - رضى الله عنه -.[110]

وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: إستأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت إستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله (ﷺ): «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» فقال: «والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي (ﷺ)؟ فقال أبي ابن كعب، والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي - (ﷺ) قال ذلك».[111]

إن هذا كان من أبي بكر وعمر زيادة في التحري والاستيثاق، إذ ربما يكون الخبر منسوخاً بناسخ لم يطلع عليه الراوي، وبشهادة شاهد آخر وعدم معارضة أحد من الحاضرين يترجح جانب استقرار الحكم وعدم نسخه.[112] بالاضافة الى ما كانت تدعو إليه الحال في ذلك الوقت من إشعار الناس بخطر الرواية عنه (ﷺ) كيلا يستهينوا بها ويتجرءوا عليها جرأتهم على رواية أحاديثهم وشئونهم الخاصة ولهذا قال عمر - كما في

---

(١١٠) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: ٢/ ١٠٩ - ١١٠، والترمذي في السنن: ٤/ ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢١٠٠، وابن ماجة في السنن: ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ رقم ٢٧٢٤. ومالك في الموطأ: ٢/ ٥١٣ رقم ٤ كلهم من حديث قبيصة بن ذوئب بهذا اللفظ، وبنحوه، وقال الترمذي عقب جديثه: «وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن من حديث ابن عيينة».

(١١١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٤/ ٨٨، ومسلم في الصحيح: ٣/ ١٦٩٤ - ١٦٩٧ رقم ٣٣ - ٣٧، وأبو داود في السنن: ٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨، والترمذي في السنن: ٥/ ٣٥ - ٥٤ رقم ٢٦٩٠، وابن ماجة في السنن: ٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٦، والدارمي في السنن: ٢/ ٢٧٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٠٦ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به وبنحوه واللفظ للبخاري. وقال الترمذي عقبة: «وفي الباب عن عليّ وأم طارق مولاة سعد، وهذا حديث حسن».

(١١٢) انظر اصول التشريع الإسلامي ص ٤٤ نقلاً عن الغزالي في: المستصفي.

الموطأ ٢/ ٩٦٤ في بعض الروايات - لأبي موسى الأشعري: أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله (ﷺ). (١١٣)

ومرة ثانية يستحلفون الراوي: روى الحافظ الذهبي في ترجمة علي بن أبي طالب: أن أسماء بن الحكم الفزاري سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله (ﷺ) حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال سمعت النبي (ﷺ) يقول: «ما من عبد مسلم يذهب يتوضأ، ويصلى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». (١١٤)

ومرة ثالثة كانوا يسمعون الشيء الواحد أكثر من مرة أو على فترات متباعدة ويقابلون المسموع بعضه ببعض، فإن كانت المو افقة - ولو من حيث المعنى - كان روايه ضابطاً وإلا كان غير ضابط. جاء عن عروة ابن بن الزبير قال: قالت لي عائشة يا ابن اختي أن عبدالله بن عمرو لله مار بنا الى الحج، فألقه فسأله، فإنه قد حمل عن النبي (ﷺ) علماً كثيراً، قال فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله (ﷺ) قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي (ﷺ) قال: «ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤساً جهالاً يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون» قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأنكرته قالت: أحدثك انه سمع النبي (ﷺ) يقول هذا؟ قال عروة: حتي إذا كان قابل قلت له: إن ابن عمرو قد قدم فألقه ثم فاتحه حتي تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته، فساءلته فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص. (١١٥) يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى- تعليقاً على هذا الحديث: «ليس معناه انها اتهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة، فتوهمه عن النبي (ﷺ) فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي (ﷺ)». (١١٦)

---

(١١٣) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ٣/ ١٩٩ - ٢٠١، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٠، أصول التشريع الإسلامي ص ٤٤-٤٥.

(١١٤) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٢.

(١١٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٣ - ٣٤، ٨/ ١٤٨، ومسلم في الصحيح ٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠، والترمذي في السنن: وقال عقبة (حسن صحيح)، وابن ماجة في السنن: ١/ ٢٠ رقم ٥٢ كلهم من حديث عروة بن الزبير عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً واللفظ لمسلم.

(١١٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ٥/ ٥٣٠.

ومرة رابعة كانوا يقبلون الخبر دون الحاجة إلى شيء مما تقدم وذلك عندما ينقدح في أذهانهم وفي أنفسهم أن الخبر مشهور وأنه لا معارض له بوجه من الوجوه، وأن رواية من الوعي واليقظة بحيث لا يمكن أن يدخل عليه الوهم ، وأغلب السنن التي رويت عن هذا الصحب الكريم من هذا النوع .

ثالثاً : الاستمرار في كتابة الحديث :

والى جانب سؤال بعضهم بعضاً عن حديث رسول الله (ﷺ) وتأكدهم وتحريهم بالنسبة لما يسمعون عندما تقتضي الحال ذلك إلى جانب هذا استمروا في كتابة الحديث كما كان علي عهد النبي (ﷺ) .

عن عمرو بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : «قيدوا العلم بالكتاب»(١١٧) وعن عبدالله أبن أبي رافع قال : «كان أبن عباس يأتي أبا رافع فيقول : ما صنع رسول الله (ﷺ) يوم كذا؟ ما صنع رسول الله (ﷺ) يوم كذا؟ ومع أبن عباس ألواح يكتب فيها .(١١٨) وعن سعيد ابن جبير قال : «كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح فأكتبه» .(١١٩) وعن سعيد بن جبير أيضاً قال : كنت عند أبن عباس في صحيفة واكتب في نعلي» .(١٢٠) وعن سعيد بن جبير - كذلك - «كنت أجلس إلى أبن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما» .(١٢١) وعن معن قال : أخرج الى عبدالرحمن بن عبدالله أبن مسعود كتاباً وحلف لي أنه خط أبيه بيده» .(١٢٢) وعن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت : إني قد سمعته منك فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فأخذ بيدي الى بيته فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله (ﷺ) فوجد ذلك الحديث فقال : قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب

---

(١١٧) الحديث أخرجه الدارمي في السنن : ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، والخطيب في تقييد العلم ص ٨٧-٨٨ ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٦ بهذا اللفظ .

(١١٨) الحديث أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص ٩١ - ٩٢ بلفظه .

(١١٩) الحديث أخرجه الدارمي في السنن : ١/١٢٨ ، والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٢ - ١٠٣ بلفظ : «كنت أسمع من ابن عمر ، وابن عباس الحديث بالليل فأكتبه في وسطة رحلي حتي أصبح وأنسخه» ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٧ .

(١٢٠) الحديث أخرجه الدارمي في السنن : ١/ ٢٨ ، والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٢ بروايات عدة ، وألفاظ متقاربة .

(١٢١) الحديث أخرجه الدارمي في السنن : ١/ ٢٨ ، والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٢ بلفظ : «كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملأها ثم اكتب في ظهر نعلي ثم اكتب في كفي» .

(١٢٢) الحديث أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٦ بلفظه .

عندي» . (١٢٣)

هذه النصوص وغيرها تؤكد استمرارهم في كتابـة الحديث إما بالفعل وإما بالقول وإما بإقرار الكتاب على ذلك. ولا يشوش على هذه الحقيقة مـا جاء عن عمر، إذ يقول الزهري عن عروة بن الزبير أن عمر ابن الخطـاب أراد أن يكتب السنن في ذلك أصحاب رسول الله (ﷺ) فأشاروا عليـه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهـراً ثم أصبح يومـاً وقد عزم الله له فقـال: «إني كنت أردت أن أكتـب السنن وإني ذكرت قـوماً كانـوا قبلكم كتبـوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالي وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً» . (١٢٤)

ويقول خالد بن عرفطة ، كنت جالساً عند عمر إذ أتى برجل من عبد القيس - مسكنه بالسوس - (١٢٥) فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟ قال: نعم قال: وأنت النازل بالسـوس؟ قال: نعم، فضربـه بقناة معه ، فقـال الرجـل: مالي ياأمير المؤمنين ؟ فقـال له عمر: اجلس، فجلس ، فقرأ عليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم . أ لر - **تلك آيات الكتاب المبين، إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون، نحن نقص عليك أحسن القصص**... إلى قوله **لمن الغافلين**» فقرأها عليه ثلاثاً، وضربه ثـلاثاً، فقـال له الـرجل: ما لي يـاأمير المؤمنين ؟ قال: أنـت الذي نسخـت كتاب دانيال؟ قال: مرني بـأمرك أتبعه، قال : انطلق فامحه بالحميـم، والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه، ولا تقرئه أحداً من النـاس، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأتـه أحداً من الناس لأنهكنك عقوبـة. ثم قال له اجلـس، فجلس بين يديه، ثـم قال: انطلقت انا فـانتسخت كتابـاً من أهل الكتـاب، ثم جئت بـه في أديم فقـال لي: رسول الله (ﷺ) «ما هـذا في يدك ياعمر؟ قال: قلت يارسول الله كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمرت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جـامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم،

---

(١٢٣) الحديث أخـرجه ابن عبـدالبر في جامع بيـان العلم ١/ ٨٩ وقد عرض ابـن حجر في: الفتح ١/ ٢٠٧ لإزالـة التعارض الواقـع بين هذا الحديث وحديـث همام بن منبه عن أبي هـريرة - رضي الله عنه - قال: «مـاكان من أصحاب النبـي (ﷺ) أحد أكثر حديثـاً عنه مني... الحديث» فقال: «قال ابن عبدالبر: حـديث همام أصح ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبـوي ثم كتب بعده، قلت: القائل ابن حجر - وأقوى من ذلك: أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه» .

(١٢٤) الحديث أخرجه الخطيب في تقييد العلم ص ٤٩ - ٥١ بروايات عدة بلفظه وبمعناه وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم ١/ ٧٧ ، غير أن عروة لم يصح له سماع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٣ - ١٨٥ .

(١٢٥) السوس - بضم السين وسكون الواو وسين اخرى - بلد قديم بخوزستـان فيه قبر دانيال - عليه السلام-: والسوس بلد بالمغرب أيضاً وقيل غير ذلك، انظر : المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ص ٢٥٩، مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي ٢/ ٧٥٥.

السلاح السلاح فجاءوا حتي أحدقوا بمنبر رسول الله (ﷺ) فقال: «ياأيها الناس إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه واختصر لي اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ولا يقربكم المتهوكون». (١٢٦) قال عمر: فقمت فقلت: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله (ﷺ)(١٢٧) لا يشوشن على حقيقة استمرار الكتابة للحديث على عهد الصحابة ذلك الذي نقلناه عن عمر، لأن الذي نقل عن عمر محمول على:

أ - خوف أن يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهي به.

ب - أو خوف أن يتكل الكاتب على ما كتبه فلا يحفظ فتقتل أو تضعف ملكة الحفظ عندهم.

ج - أو خوف أن تقع هذه الكتب أو هذه الصحف في أيدي من لا يفهمها فيضل ويضل.

ويؤكد هذا الحمل، أو التعليل: ما جاء عن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد: «لو كتبتم لنا، فإنا لا نحفظ؟ قال لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف، كان رسول الله (ﷺ) يحدثنا فنحفظ فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم». وما جاء عن مسروق إذ قال لعلقمة: «اكتب لي النظائر قال: أما علمت ان الكتاب يكره؟ قال: بلى إنما أريد أن أحفظها ثم أحرقها قال فلا بأس. (١٢٨) وما جاء عن عبيدة أنه دعا بكتبه عند الموت فمحاها فقيل له في ذلك فقال: أخشى أن يليها قوم يضعونها في غير موضعها. (١٢٩)

وبعض هذه الآثار وإن كان مروياً عن التابعين وغيرهم إلا أنه مبني على ما عرفوه وتعلموه من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أنه جاء عن عمر نفسه الأمر بكتابة الحديث كما أسلفنا. (١٣٠)

---

(١٢٦) التهوك، كالتهور: هو الوقوع في الأمر بغير رؤية، والمتهوك هو الذي يقع في كل أمر، وقيل هو التحير، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٥٨.

(١٢٧) الحديث أخرجه الخطيب في: تقييد العلم ص ٥١- ٥٢ بلفظه وأورده ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٨٧ مختصراً من طريق أبي يعلي الموصلي.

(١٢٨) الحديث أخرجه الدارمي في: السنن ١/ ١٢٢ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد بمعناه والخطيب في تقييد العلم ص ٣٦ - ٣٧ بلفظه ومعناه، وابن عبدالبر في: جامع بيان العلم ١/ ٧٦- ٧٧ بمعناه.

(١٢٩) الأثر أورده الخطيب في تقييد العلم ص ٤٩ - ٥١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٨٠.

(١٣٠) الأثر أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٢١، وتقييد العلم للخطيب ص ٦١، وجامع بيان العلم لابن عبدالبر ١/ ٨٠.

رابعاً: الاستمرار في تبليغ الحديث ونشره في الناس مع منهجية دقيقة :

واستمر الصحابة كذلك في تبليغ الحديث ونشره في الناس كما كانت الحال على عهد رسول الله (ﷺ) مع منهجية دقيقة تتمثل في :

- الوصول إلى طلاب العلم دون انتظار السعي أو مجيء هؤلاء الطلاب .

إذ رأى الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أنه لا يصح الانتظار على طالب العلم حتى يسعى أو يأتي هو ، وإنما ينبغي الوصول إليه في مكانه تيسيراً عليه من ناحية وقطعاً لعذره من ناحية أخرى وأن أفضل سبيل توصل إلى ذلك انما هي التفرق في الأمصار الإسلامية والإنتشار في الأرض .

فكان في مكة : معاذ بن جبل وعبدالله بن عباس وعتاب بن أسيد وأخوه خالد بن أسيد والحكم بن أبي العاص وعثمان بن أبي طلحة وغيرهم ، وكان في الكوفة : عبدالله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وسعد أبن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وغيرهم . وكان في البصرة : أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعتبة بن غزوان وعمران بن حصين ، وأبو برزة الأسلمي وغيرهم . وكان في الشام : عبادة أبن الصامت ، وأبو الدرداء ، وعبدالرحمن بن غنم ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وبلال بن رباح وشرحبيل ابن حسنة وغيرهم . وكان في مصر : عمرو بن العاص والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن الحارث بن جزء وغيرهم . وكان في المغرب والأندلس : عبدالله ابن جعفر وعبدالله بن الزبير والحسن والحسين ابنا على ومعاوية بن خديج وغيرهم . وكان في اليمن : معاذ ابن جبل وابو موسى الأشعري وغيرهما . وكان في جرجان : عبدالله بن عمر وحذيفة بن اليمان وسعيد ابن العاص وسويد بن مقرن وأبو هريرة . وكان في قزوين : البراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن العاص وغيرهم . وكان في خراسان : أبو برزة الأسلمي وبريدة بن حصيب الأسلمي والحكم أبن عمرو الغفاري وغيرهم .

واتخذ هؤلاء بعد فتح هذه البلدان من المساجد دوراً للعلم ونشر الحديث وتبليغه وتخرج على أيدي هؤلاء كبار التابعين الذين حفظوا لنا الحديث ونشروه في الناس .(١٣١)

(١٣١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٩٠ - ١٩٤ ، وأصول الحديث د. محمد عجاج الخطيب ص ١١٧ - ١٢٧ .

- **الحرص على مناسبة الحديث لأفهام السامعين :**

إذ أدرك الصحابة أن تحديث السامعين بما يعلو على أفهامهم ربما يكون سبباً في التلبيس عليهم فيضلون ويضلون فحرصوا كل الحرص على تجنب ذلك بحيث يقع الحديث مناسبا لأفهام هؤلاء.

جاء عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: «حفظت من رسول الله (ﷺ) وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»(١٣٢) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين آسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم قد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة... ويحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور يعني أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم - ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به». (١٣٣) وجاء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه. قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله». (١٣٤) وجاء عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». (١٣٥)

- **تخولهم بالموعظة والحديث بين الحين والحين خشية السآمة أو الملل :**

وكانوا يحرصون على عدم إملال تلاميذهم أو إدخال السأم عليهم وذلك بتخويلهم بالموعظة، والحديث بين الحين والحين. جاء عن أبي وائل أنه قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: ياأبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال:

(١٣٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤١ من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ.
(١٣٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١/ ٢١٦ - ٢١٧.
(١٣٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٤٤ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً، وهذا لفظه.
(١٣٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح: ١/ ١١ من حديث عبدالله بن مسعود موقوفاً، وهذا لفظه.

أما أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي (ﷺ) يتخولنا بها مخافة السآمة علينا». [١٣٦] وقالت عائشة لعبيد بن عمير: «إياك وإملال الناس وتقنيطهم». [١٣٧]

- **الالتزام باللفظ النبوي إلا عند الإضطرار:**

وحرصوا كذلك على الالتزام باللفظ النبوي في الأداء إلا عند الإضطرار من نسيان اللفظ المسموع منه (ﷺ) وفي غير جوامع الكلم ولا ما تعبد بلفظه، ثم بعد هذا كله يتبعون الحديث بعبارة تفيد معنى الإحتياط في الرواية كقولهم: «أو كما قال رسول الله (ﷺ) «أو مثل ذلك أو شبهه أو نحوه». [١٣٨] جاء عن عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله (ﷺ) فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله (ﷺ) قال: فنكس، قال: نظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً من ذلك». [١٣٩] وجاء عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثاً ففرغ منه قال: «أو كما قال رسول الله (ﷺ). [١٤٠]

صحيح كانت سياسة الصحابة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - الإقلال من الرواية إلاماتدعوه الضرورة القصوى إليه، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً واضطر الصحابة إلى البلاغ ونشر الحديث بين الناس عندما وقع الكذب والوضع في الحديث.

(١٣٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٧، ٨/ ١٠٩، ومسلم في الصحيح: ٤/ ٢١٧٢ - ٢١٧٣ رقم ٨٢، ٨٣، والترمذي في السنن: ٥/ ١٤٢ رقم ٢٨٥٥، وأحمد في المسند: ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦ كلهم من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري وعقب الترمذي على حديثه قائلاً: «هذا حديث حسن صحيح».

(١٣٧) الحديث أخرجه الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

(١٣٨) انظر الحديث والمحدثون للشيخ محمد محمد أبو زهر ص ٢٠٥.

(١٣٩) الحديث أخرجه بن ماجة في السنن: ١/ ١٠-١١ من حديث عمرو بن ميمون عنه وهذا لفظه، وعقب عليه البوصيرى في: مصباح الزجاجة ١/ ٧: «هذا اسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته».

(١٤٠) الحديث أخرجه ابن ماجة في: السنن ١/ ١١ رقم ٢٤ من حديث محمد بن سيرين عنه، وهذا لفظه.

خامساً : بيان أحوال الرواة والمرويات :

ولم يكن جهد الصحابة في خدمة الحديث النبوي مقصوراً على مجرد الحفظ والبلاغ وإنما أضيف إليه بيان أحوال الرواة والمرويات ومن أشهر من تكلم في هذا الأمر منهم : **عبدالله بن عباس** : جاء عن سعيد أبن جبير قال : قلت لابن عباس : أن نوف[١٤١] البكالي يزعم أن موسى : صاحب بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال : كذب عدو الله ، حدثني أبي بن كعب أن رسول الله (ﷺ) قال : قام موسى خطيباً في بني اسرائيل فقيل يانبي الله هل في الناس أحد أعلم منك ... الحديث» .[١٤٢]

وعبد الله بن سلام : جاءعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : «قدمت الشام فلقيت كعباً فكان يحدثني عن التوراة وأحدثه عن رسول الله (ﷺ) حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فحدثته أن رسول الله (ﷺ) قال : إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب : صدق الله ورسوله ، هي في كل سنة مرة ، قلت : لا فنظر كعب ساعة ثم قال : صدق الله ورسوله . هي في كل شهر مرة قلت : لا فنظر ساعة فقال : صدق الله ورسوله . في كل جمعة مرة ، قلت : نعم ، فقال كعب : أتدرى أي يوم هو؟ قلت وأي يوم هو؟ قال : فيه خلق الله آدم وفيه تقوم الساعة والخلائق فيه مصيخة إلا الثقلين الجن والإنس خشية القيامة فقدمت المدينة فأخبرت عبدالله بن سلام بقول كعب فقال : كذب كعب ، قلت : إنه رجع الى قولي فقال أتدرى أي ساعة هي؟ قلت : لا وتهالكت عليه أخبرني أخبرني فقال : هي بين العصر المغرب ، قلت : كيف ولا صلاة؟

---

(١٤١) نوف البكالي هو : نوف بن فضالة الحميرى البكالي أبو يزيد ، ويقال أبو رشيد ، ويقال أبو رشدين ، ويقال أبو عمرو ، شامي ، ابن إمرأة كعب الأحبار ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان رواية للقصص ، توفي فيما بين التسعين إلى المائة ، انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٠ .

(١٤٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ١/ ٤١- ٤٢ عن عبدالله بن محمد المسندي ٤/ ١٨٨ - ١٩٠ عن على بن عبدالله ، ٦/ ١١٥- ١١٧ عن قتيبة بن سعيد ، ٦/ ١١٠- ١١٢ ، ٤/ ١٥٩ ، ٨/ ١٧٠ - ١٧١ عن الحميدي أربعتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، ٣/ ١١٧ ، ٣/ ٢٥١ ، ٦/ ١١٢ - ١١٧ عن ابراهيم بن موسى ، عن هشام بن موسى ، ١/ ٢٩ - ٣٠ عن أبي القاسم خالد بن خلي ، عن محمد بن حرب قال : قال الاوزاعى ، ١/ ٢٨-٢٩ عن محمد بن غرير الزهري ، ٤/ ١٨٧ - ١٨٨ عن عمرو بن محمد الناقد ، كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان ، كلاهما عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عقبة به ، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٨٤٧ - ١٨٥٣ رقم ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ من حديث ابن عباس به ، والترمذي في التفسير : سورة الكهف ٥/ ٣٠٩- ٣١٢ رقم ٣١٤٩ من حديث سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به وقال عقبة : «هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبى (ﷺ) وقد رواه أبو اسحق الهمداني ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبى (ﷺ) . والنسائي في السنن (انظر تحفة الاشراف للمزى ١/ ٢٤) . وأورده مختصرا ابن عدى في الكامل : المقدمة ص ٨٤ وأحمد في المسند ٥/ ١١٧ - ١١٩ .

قال: أما سمعت النبى (ﷺ) يقول: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة». (١٤٣)

جاء عن ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة لقي رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد فسأله عن الوتر؟ فقال إنه واجب فقال الكناني: فلقيت عبادة بن الصامت فذكرت له ذلك فقال: كذب ابو محمد، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتي بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً لحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة.». (١٤٤)

وأم المؤمنين عائشة: عن عمرة بنت عبدالرحمن انها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي - فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب ولكني نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله (ﷺ) على يهودية يبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها». (١٤٥)

وعمر بن الخطاب: عن ابن اسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله (ﷺ) لم يجعل لها سكني ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (ﷺ) لقول إمرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة». (١٤٦)

وغير هؤلاء من الصحابة كثير.

(١٤٣) الحديث أخرجه النسائي في السنن: ٣/ ٩٣ - ٩٤ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابي هريرة به مطولاً، وأبو داود في السنن: ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة به، والترمذي في السنن: ٢/ ٣٦٢- ٣٦٣ رقم ٤٩١ من حديث ابي سلمة وقال عقبة: «وهذا حديث حسن صحيح». وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٦ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ٥/ ٤٥١- ٤٥٣ في مسند عبدالله بن سلام.

(١٤٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: ١/ ٣٢٨ من حديث ابن محيريز. والنسائي في السنن: ١/ ١٨٦ من حديث ابن محيريز. وابن ماجة في السنن: ١/ ٤٤٩ رقم ١٤٠١ من حديث ابن محيريز به. ومالك في الموطأ: ١/ ١٢٣ رقم ١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥ - ٣١٦ من حديث ابن محيريز به. وابن حبان في الصحيح: (انظر موارد الظمآن للهيثمي ص ٨٦). وأورده ابن عدي في الكامل: المقدمة ص ٨٦.

(١٤٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: ٢/ ١٠١- ١٠٢ بنحوه. ومسلم في الصحيح: ٢/ ٦٣٨ - ٦٤٣ رقم ١٦ - ٢٧ به وبنحوه. والترمذي في السنن: ٣/ ٣١٨ - ٣٢٠ رقم ١٠٠٤، ١٠٠٦ وقال عقبة: «حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة». والنسائي في السنن: ٤/ ١٥ - ١٦. وابن ماجة في السنن: ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ١٥٩٥. ومالك في الموطأ: ١/ ٢٣٤ رقم ٣٧.

(١٤٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح: ٢/ ١١١٨ - ١١١٩ رقم ٤٦ من حديث عمار بن رزيق عن أبي اسحق به. وأبو داود في السنن: ١/ ٥٣٤ به والترمذي في السنن: ٣/ ٤٧٥ رقم ١١٨٠. والنسائي في السنن: ٦/ ١٧٤.

الخاتمـــــة

وبعد فقد كشفت لنا هـذه الدراسة عن مقدار الجهد الذي بذلـه الصحابة - رضوان الله عليهم - في خدمة الحديث النبوي سواء أكـان ذلك على عهد النبي (ﷺ) أم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وسواء أكان هذا الجهد : طاقة أم وقتاً أم مالاً، أم غربة، ومفارقة للوطن، والأهل والولد.

وأن هذا الجهد أثمر :

أ - تقييد كل ما صدر عنه (ﷺ) سوى القرآن مـن «قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، بل كل ما يتصل بحياته عليه الصلاة والسلام.

أجل، لقد أثمر هذا الجهد تقييد: «أقوالـه (ﷺ) وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركته، وسكونـه، وقيامـه، وقعوده، واجتهاده، وعبـادته، وسيرتـه، وسراياه ومغـازيه، ومزحه، وزجره، وخطبـه، وأكله، وشربه، ومعاملته أهله، وتأديبـه فرسه، وكتبه الى المسلمين والمشركين، وعهوده ، ومواثيقـه ، وألحاظه، وأنفاسه، وصفـاته، هذا سوى مـا حفظوا عنـه من أحكـام الشريعة، ومـا سألـوه من العبـادات، والحلال ، والحرام، أو تحاكموا فيه اليه». (١٤٧)

ب - ذيوع السنـة وانتشارها في المدينة ومكـة وسائر أنحاء شبـه الجزيرة العربية بـل تعدت شبه الجزيرة العربية إلى سائر الأقطار الأخرى المجاورة فوصلت إلى كل قلب وجرت على كل لسان.

جـ - حماية السنة وصيـانتها من كيد الكائدين وعبث العـابثين ولا سيما حركة الكذب، أو الوضع التي كادت تعصف بالحديث النبوي، وبالتالي بالإسلام كله. وإذا كان لنا أن نقول شيئا في هذا المجال فإننا نقترح :

١ - العكـوف على ميراثنا الثقـافي والفكري ولا سيما النبـوي منه، لـدراسته دراسـة واعية متأنية، واستخلاص العظة، والعبرة وزاد الطريق.

---

(١٤٧) انظر : السنة قبل التدوين للدكتور / محمد عجاج الخطيب ص ٦٨ نقلاً عن المدخل للحاكم.

٢ - الإفادة مما ابتكرتـه مدنية العصر في خدمة هذا الميدان أو هذا المجـال من أساليب التصنيف والإحصاء، وحفظ المعلومات، والفهـرسة، ونحو ذلك، ولكن مع اليقظة، والوعي كيلا يدخل علينا الوهم أو الخلل ونحن لا ندري ولا نشعر.

٣ - محاكـاة منهج الصحـابـة في حفـظ الحديث النبـوي، محاكـاة هـذا المنهج في بنـاء الشخصية المسلمة المتكاملة وفي دعوة المسلمين بل والبشرية كلها الى الله.

كما نوصي أنفسنـا ، وأمتنا بـالثقة في أنفسنا وفي ديننـا، إذ أن ذلك يمكـن أن يعيننا على التخلص ممـا نعيش فيه اليـوم من تقصير، وتفريط، وبـالتالي يفتح أمـامنا الباب لتجـديد العهد مـع ربنا أن نحيـا مسلمين ونموت مسلمين، **﴿ويومئـذ يفرح المؤمنـون بنصر الله، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾**. (١٤٨)

وكتبـــه

د. السيد محمد نوح

(١٤٨) سورة الروم: ٤، ٥.

جريـــدة المراجـــع

م	الكتـــــاب	المؤلـــــــف	الناشـــــر
١	الأدب المفـــرد	أبو عبدالله محمد بن اسماعيل المعروف بالبخاري ت ٢٥٦هـ	المطبعة التاريخية بالقاهرة
٢	أسد الغابة في معرفة الصحابة	أبو الحسن عز الدين بن الأثير ت ٦٣٠ هـ	ط . الشعب بالقاهرة
٣	الاصابة في تمييز الصحابة	أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	ط . نهضة مصر بالفجالة سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٢م
٤	أصول التشريع الإسلامي	الدكتور / علي حسب الله	ط . دار المعارف بمصر ١٩٥٥م
٥	أعلام الموقعين عن رب العالمين	شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ	ط . الكردي بالقاهرة ١٣٢٥هـ
٦	الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع	القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ	دار التراث بالقاهرة - الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م
٧	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث	الشيخ أحمد محمد شاكر	دار التراث بالقاهرة - الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٨	البداية والنهاية	الحافظ أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ	مصورة مكتبة المعارف - بيروت
٩	بهجة النفوس بمعرفة ما لها وما عليها	العلامة ابن أبي جمرة الأندلسي	تصوير دار الجبل بيروت - الثالثة ١٩٨٤م
١٠	تحفة الأشراف بمعرفة الأطـراف	الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المعروف بالمزي ت ٧٤٢هـ	نشر دار القيمة بالهند
١١	تدريب الراوي شرح تقريب النواوي	الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ	دار الكتب الحديثة بالقاهرة
١٢	الترغيب والترهيب	الحافظ عبدالعظيم المنذري ت ٦٥٦ هـ	تصوير دار احياء التراث العربي - بيروت عن الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
١٣	تفسير القرآن الكريم	الحافظ أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ	ط . عيسى الحلبي بمصر
١٤	تقييد العلم	الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ	دار احياء السنة النبوية بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
١٥	تلقيح فهوم أهل الأثر	أبو الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ	نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند بدون تاريخ
١٦	تهذيب التهذيب	الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن - الهند الأولى ١٣٢٥هـ
١٧	جامع بيان العلم وفضله	الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ	السلفية بالمدينة المنورة - الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
١٨	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع	الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ	مكتبة الفلاح - الكويت - الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
١٩	الحديث والمحدثون	الشيخ محمد محمد أبو زهر	دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٢٠	حياة الصحابة	الشيخ محمد يوسف المعروف بالكاندهلوي ت ١٣٨٣ هـ	دار القلم - دمشق - الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

تابـــع جريـــدة المراجـــع

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الناشـــــر
٢١	الرحلة في طلب الحديث	الحافظ أبو بكر أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ	نشر السلفية بالمدينة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث
٢٢	الرســـالة	أبو عبدالله محمد بن أدريس المعروف بالشافعي ت ٢٠٤هـ	مكتبة صبيح بالقاهرة - الأولى بدون تاريخ
٢٣	السنـــة ومكانتـــها في التشريـع	الدكتور / مصطفي السباعي	نشر المكتـب الإسـلامـي - بيروت
٢٤	السنن للنسائي	الحافظ أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي ت ٣٠٣هـ	ط . مصطفى الحلبي - الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م
٢٥	السنن لأبي داود	الحافظ سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ت ٢٧٥هـ	ط . مصطفى الحلبـي - الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م
٢٦	السنن للدارمي	الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن المعروف بالدارمي ت ٢٥٥هـ	دار احياء السنة النبوية - بيروت
٢٧	السنن للترمذي	الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي ت ٢٧٩هـ	ط . مصطفى الحلبـي - الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
٢٨	السنن لابن ماجة	الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة ت ٢٧٥هـ	ط . عيسي الحلبي ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م
٢٩	الشمايل المحمدية	الامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المعروف بالترمذي ت ٢٧٩ هـ	مصطفى الحلبي بالقاهرة - بدون تاريخ
٣٠	الصحيح للبخاري	الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل المعروف بالبخاري ت ٢٥٦ هـ	أ) ط . الشعب بالقاهرة ١٣٧٨ ب) ط . عيسى الحلبي وعليه حاشية السندي .
٣١	الصحيـــح	الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ	أ) ط . عيسى الحلبي - الأولى ١٣٧٤هـ . ب) ط . عيسى الحلبي بدون تاريخ وبغير تحقيق
٣٢	صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل	الشيخ عبدالفتاح أبو غدة	نشر مكتب المطبوعات حلب- الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٣٣	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدي ت ٢٣٠هـ	ط . دار التحرير بالقاهرة
٣٤	عمدة القاري شرح صحيح البخـاري	العلامة بدر الدين العيني ت ٨٥٥ هـ	دار الفكر - بيروت بدون تاريخ
٣٥	عمل اليوم والليلة	الامام أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي ٣٠٣	السعودية - الرياض
٣٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود	العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الهندي	السلفية بالمدينة المنورة - الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٣٧	فتح الباري بشرح صحيح البخـاري	الحافظ أبو الفضل أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	مصور دار الفكر - بيروت
٣٨	فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي	الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بالسخاوي ت ٩٠٢ هـ	السلفية بالمدينة المنورة - الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م
٣٩	الكامل في ضعفاء الرجال	الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجائي ت ٣٦٥ هـ	دار الفكر للطباعة والنشر الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

تابـــع جريـــدة المراجـــع

م	الكتـــــاب	المؤلـــــــف	الناشـــــــر
٤٠	الكفاية في علم الرواية	الحافظ أبـو بكر أحمد بـن على المعروف بـالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ	دار الكتب الحديثة - القاهـرة - بدون تاريخ
٤١	لسـان العـــرب	جمال الدين محمـد بن مكرم بن منظـور الأفريقى ت٧١١ هـ	مصـورة عـن طبعـة بـولاق - القاهرة بدون تاريخ
٤٢	لسـان الميـــزان	الحافـظ أبو الفضـل أحمد بـن على المعـروف بابـن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	مـؤسسة الأعلى للمطبـوعـات - بيروت الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م
٤٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧ هـ	مصور دار الكتاب العربي بيروت
٤٤	المحلـــــــي	العلامة بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ	مكتبـة على يوسـف - القاهـرة - بدون تاريخ
٤٥	مختـــار الصحـــاح	الشيـخ محمد بـن ابي بكر بـن عبدالقـادر الـرازي ت٦٦٦ هـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب
٤٦	المختصر في رجال الأثر	الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف	دار الكتب الحديثة - القاهـرة - الثامنة ١٩٨٦هـ - ١٩٦٥م
٤٧	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع	صفي الـدين عبدالمؤمـن بن عبـد الحق البغدادي ت٧٣٩ هـ	عيسى الحلبي - القـاهرة - الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م
٤٨	المستدرك على الصحيحين	الحاكم أبـو عبدالله محمد بـن عبدالله النيسـابوري ت٤٠٥ هـ	دار الكتاب العربي - بيروت
٤٩	المســند لأحمـــد	الامـام أحمد بـن محمـد بـــن حنـبل الشيبـاني ت٢٤١هـ	أ) المكتب الإسلامي - بيروت ب) دار المعـارف بمصر تحقيـق الشيخ أحمد شاكر
٥٠	المسند لأبي يعلى	الامام أبو يعلى أحمد بن على الموصلي ت ٣٠٧هـ	دار المأمـون للتراث - بيروت - الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٥١	المســند للحميدي	الامـام ابـو بكـر عبـدالله بـن الزبـير المعـروف بالحميدي ت٢١٩هـ	بيروت بدون تاريخ
٥٢	المشترك وضعـاً والمتفـق صقـعاً	المؤرخ الاديـب يـاقـوت بـن عبـدالله الحمـوي ت٧٢٦ هـ	نشر المثني - بغداد بدون تاريخ
٤٣	مصباح الزجـاجة في زوائد ابن ماجة	الحافظ احمد بـن ابي بكر المعروف بشهاب الـدين البوصيري ت ٨٤٠ هـ	دار العـربيـة - بيروت - الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
٥٤	المصباح المنير في غـريـب الشرح الكبير	العـلامة أحمد بـن محمد المعـروف بـالفيومـي ت ٧٧٠ هـ	الأميريـــة بمصر - الثـانيـــة - ١٩٠٩م
٥٥	المصنـــــف	الحـافظ أبو بكـر بن أبي شـيبة ت ٢٣٥ هـ	إدارة القـرآن الكـريـم والعلوم الإسلامية - كراتشى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٥٦	معرفة علوم الحديث	الحاكم أبو عبدالله محمـد بن عبدالله النيسابورى ت ٤٠٥ هـ	المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - الثانية ١٩٧٧م
٥٧	مفــتاح الجـــنة في الاحتـجاج بالسنة	الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ	السلفية - القاهرة بدون تاريخ
٥٨	المفردات في غريب القرآن	العـلامة الحسين بـن محمـد المعروف بالـراغـب الآصفهاني ت ٥:٢ أو ٥٦٥ هـ	الانجلو المصرية ١٩٧٠ م

تابـع جريــدة المراجـــع

م	الكتـــــاب	المؤلـــــــف	الناشـــــــر
٥٩	المقـدمـة المعـروفـة بعلـوم الحديـث	الحافظ أبـو عمرو عثمان ابـن عبدالـرحمن المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ	الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب ١٩٧٦م
٦٠	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج	الامـام يحـيى بن شـرف المعـروف بالنـووي ت ٦٧٦ هـ	المكتبة المصرية بالقاهرة
٦١	المنهـل المروي في علــوم الحديث النبوي بتحقيق د . السيد محمد نوح	شيخ الاسلام بدر الدين محمد ابن ابراهيم المعروف بابن جماعة الكناني ت ٧٣٣ هـ	دار الوفاء - المنصـورة - القاهرة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م
٦٢	موارد الظمآن الى زوائد ابـن حبـان	الحافـظ نـور الـديـن على بـن ابي بكـر المـعروف بالهيثمي ت ٨٠٧ هـ	دار الكتب العلميـة - بيروت - بدون تاريخ
٦٣	الموطـــأ	امـام دار الهجـرة	عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ
٦٤	ميـزان الاعتـدال في نقـد الرجـــال	الحافـظ أبــو عبـدالله محمــد بـن أحمد المــعروف بالذهبي ت ٧٤٨ هـ	ط . عيسى الحلبي ١٩٦٣م
٦٥	نـزهــة النظـر شرح نخبـة الفكـــر	الحافظ أبو الفضل أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢	مصطفى الحلبـي ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م
٦٦	النهاية في غريب الحديث	العلامة مجد الـدين ابو السعادات المبارك المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦ هـ	العثمانيــة ١٣١١هـ
٦٧	وفـاء الـوفــاء بـأخبـار دار المصطفـــي	العــلامـة نــور الـديـن على بـن أحمد المعـــروف بالسمهودي ت ٩١١ هـ	دار احيـــاء التراث العـــربي - بيروت - الثـالثـة ١٤٠١هـ - ١٩٨١

فهـــرس الموضـــوع

تابــع الفهـــرس

الرفـــق بالحيـــوان
فـــي
ضـــوء الكتـــاب والسنـــة

بقلـــم
الدكتور / عـلي يوسـف المحمـدى
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعـــة قطـــر

الحمد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على المبعـوث رحمة للعالمين، محمـد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين ...

* المقدمـــــة *

خص الله تعالى دين الإسلام برسالة عالمية عامة شاملة لا تخص الإنسان بجميع أجناسه ولغاته، وإنّما تشمل الكون كله بإنسانه وحيوانه، وأشجاره ونباته، حيث يقول الله تعالى: ﴿**ومـا أرسلناك إلا رحمة للعـاملين**﴾ (الأنبياء: الآيـة ١٠٧)، وبهذا اتفقت أهـداف هذه الرسالـة الخالدة مع رحمة الله تعالى التي وسعـت كل شيء، ومع ربـوبيته للعالم أجمع (رب العالمين).

ومن هـذا المنطلق جاءت عنـاية الإسلام بالحيـوان ونزلت أوامـره بالرفـق بها، وبيَّنت السنة النبوية المشرفة حقوقها: ما لها وما عليها، ثم انطلق الفقهاء من هذه النظرة الشمولية فذكروا تفـاصيل فقهية دقيقة تعتبر من روائع فقهنـا، وسبقوا بها أهم النظريـات التي تقال حول الرفق بالحيوان في القرن العشرين.

فقد جاءت تسمية بعض سور القرآن بـأسماء بعض الحيوانات للدلالة على الاهتمام بها: وأن لكل دور في الحياة على ما سيأتي ذكر بعض منها.

وقد تحدثت آيـاته عن عالم الحيوان بأنـواعه وخصائصه كدليـل من دلائل اعجاز الله في خلقه ﴿**ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لأيات لقوم يؤمنون**﴾ (النحل/ ٧٩): وقال تعالى: ﴿**أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت**﴾ (الغاشية: آية ١١٧).

ويلفت بعد ذلك النظر إلى بعض منافع الحيوان ﴿**وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكـم مما في بطونه من بين فرث ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ (النحل ٦٦).

ومن علينـا بتسخيره لنا، وذلـك للانتفـاع بها في الركـوب والحرث وغير ذلك فقـال: ﴿**الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تـأكلون* ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون***﴾ (غافر: الآيات ٧٩: ٨٠).

وبين أن عالم الحيوان كعـالم الإنسان له خصائصه وطبـائعه وشعوره ﴿**ومـا من دابـة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ...**﴾ (الأنعام: ٣٨).

ففي الآية دلالة على ذلك التوادد والحوار بين خلائق الله كافة حيواناً وإنساناً، فيشيع في العالم جواً من الألفة والمحبة والانسجام، ويؤكد العناصر المشتركة بين الطرفين في مادة الخلق وهيكله الهام وأصله وتركيبه. .

ثم نجد في القرآن صوراً طريفة عن حوار يدور بين الإنسان والحيوان، فتزداد الألفة وتتوثق الوشائج كما في قصة سليمان مع النمل ﴿**قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده، وهم لا يشعرون * فتبسم ضاحكاً من قولها، وقال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى برحمتك في عبادك الصالحين***﴾ (النمل ١٦ : ١٩): وفي قصته مع الهدهد - أستاذ العقيدة - وكيف قام بدور السفير بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ: وفي قصة الفيل يحدثنا عن هذا الحيوان الذي وقف مع الحق ضد الباطل.

وكل هذه المشاهد علاوة على ما فيها من دلائل مختلفة فإنها كذلك تدلنا على عالم يسوده التوادد وتحكمه المحبة والتعاضد بين إنسانه وحيوانه.

كما نستفيد من تلك العوامل قيماً كثيرة ودروساً عديدة في شتى مجالات الحياة، منها دروس في الدقة والجد، وتنظيم العمل، والصبر، والانتاج والبناء كما في عالم النحل والنمل. (١)

وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العَالَمَ وأفردوا بالبحث وكشفوا الكثير من أسراره حتى صار علماً خاصاً يعرف بعلم الحيوان، يبحث عن أحوال وخواص الحيوانات وعجائبها ومنافعها ومضارها وفيه كتب قديمة وحديثة. (٢)

وفي العصر الحديث احتل علم الحيوان في الدراسات النظرية والتجريبية وفي المؤسسات الأكاديمية والعلمية مكاناً كبيراً، ولكن يبقى لعلماء المسلمين تميزهم عن غيرهم، كما تتميز حضارتنا عن غيرها من الحضارات في مبادئها وأخلاقياتها وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرهف لم تلبسه حضارة من قبلها ولا أمة من بعدها

---

(١) انظر: مع القرآن في عالمه الرحيب، للدكتور / عماد الدين خليل، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) كشف الظنون ١/ ٦٦٥ ومقدمة حياة الحيوان للدميري ومقدمة كتاب الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل، بتحقيق الدكتور الجبوري.

حتى اليوم، وذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به، رحمة تلفت النظر وتدعوا إلى العحب والدهشة، وقد عبر المؤرخون المنصفون من الغرب حتى قال بعضهم: ماعرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب.[1]

وقد جاءت عشرات النصوص تدعو إلى الرحمة بالحيوان، وفي الصحيح: في كل ذات كبد رطبة أجر[2]، بل إن الرحمة بالحيوان قد تكون سبباً في دخول الجنة، كما في قصة الرجل الذي نزل بئراً وسقى كلباً كان يلهث من العطش، فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة.[3]

كما بين الرسول (ﷺ) أن القسوة على الحيوان وتعذيبه ظلماً قد يكون سبباً لدخول النار، وفي الصحيحين: عذبت امرأة في «هرة» حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.[4]

وهكذا صدع القرآن بالرفق والاحسان إلى الحيوان، وجاءت سنة النبي (ﷺ) تطبيقاً عملياً لذلك النداء الرباني؛ وفي الصفحات التالية سوف نرى صوراً من هذا التطبيق...

(١) المنار، ٨/٤١٢.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) الحديث متفق عليه وسيأتي تخريجه.
(٤) الحديث متفق عليه.

المبحث الأول
الرفق بالحيوان ومجالاته وآثاره

١ - الرحمة بالحيوان والأجر الكبير على ذلك :

إن دائرة الإحسان في الإسلام شاملة لما في الكون ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ، ومن ذلك الحيوان « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم امثالكم ...[1] » في وصول في فضل الله ورحمته واحسانه الى جميع الحيوانات وتأكد هذا المعنى في قوله (ﷺ) في كل ذات كبد رطبة أجر[2] وفي الحديث: إن الله ليرحم برحمته العصفور[7] وبلغ من اهتمام الإسلام بهذا الجانب أن عدَّ من يرفق بالحيوان في عداد المحسنين الذين يستحقون الأجر الكبير، وقد يصل هذا الأجر إلى الغاية التي يسعى اليها كل مسلم وهي دخول الجنة، فقد صح عن النبي (ﷺ) فيما معناه أن رجلاً بلغت به الرحمة انه عندما رأى كلباً يلهث من شدة العطش فنزل بئراً فملأ خفه ماء فسقى الكلب، فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة .[1]

واذا القينا نظرة سريعة على سيرة الرسول (ﷺ) في هذا الجانب نجد في حياته صورة عملية لهذه الرحمة بالحيوان الأعجم، فقد كان يقوم بنفسه فيفتح بابه لهرة تدخل ويميل لها الإناء حتى تشرب، ويقول: انها من الطوافين عليكم والطوافات[2] وكان يقوم بنفسه على تمريض ديك مريض، وكان يمسح لجواده بكم قميصه[3] ، وركبت عائشة (ض) بعيراً فيه صعوبة فجعلت تردده، فقال لها: عليك بالرفق[4] وكان يقول: من لا يرحم - من إنسان وبهائم كأن يتعهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف في الحمل وعدم التعدى بضربهم - لا يُرحم[5] وفي الحديث: لا تنزع الرحمة الا من شقى[6] ونظراً لتلك العلاقة الطبيعية أجاز الشرع الصلاة على الدابة[7] خلافاً لبعض الأمم التي تقول بنجاسة الحيوان، وهدأ من روع من يتحسر على ما

---

(١) سورة الأنعام آية ٣٨ : وفي وصفه الحيوان بأنه ام امثالنا دعوة الى البحث في علم الحيوان لنزداد علماً بسنن الله تفسير المنار ٧/ ٣٢٤، ٣٢٨ وقال ابن العربي «أمم امثالكم . . » في أن الله خلقهم وتكفل بأرزاقهم فلا ينبغى أن تظلموهم - تفسير القرطبي ٦/ ٤١٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٤ والفتح الكبير ٢/ ٢٧٧ .   (٣) الزهد ص ٢٠٥ .

(٤) متفق عليه، انظر ارشاد الساري ٩/ ٢٣ والأدب المفرد ١/ ٤٦٨ باب رحمة البهائم وصحيح مسلم للأبي٦/ ٥٥٧ .

(٥) رواه مالك وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، انظر الفتح الكبير ١/ ٤٨٨ .

(٦) كنز العمال ٢/ ١٦٨ .   (٧)حياة محمد (ﷺ) لهيكل ص ٢٣١ .

(٨) ارشاد الساري ٩/ ٢٣ .   (٩) رواه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة.

(١٠) الفروع ١/ ٣٦٩.

تأكله الطيور وغيرها من زرعه بأنه مأجور على ذلك ففي الحديث ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو انسان إلا كان له صدقة[1] فتطمئن نفسه ويحتسب ذلك في سبيل الله فلا يعتدى على الحيوان ولا يضعف حبه له. ولو تتبعنا هذا الجانب في حياة الرسول (ﷺ) لوجدنا أنه كان شديد الرحمة بالحيوان، يظهر ذلك في سيرته العملية والقولية ومن ذلك ما روي أن رجلاً أخذ فراخ طائر وامهن، فأمر (ﷺ) الرجل ان يرجع بهن فيضعهن حيث أخذهن، وامهن معهن، فرجع بهن.[2] ... ودعا الى الرحمة بكل شيء، ففي الحديث ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.[3] ... وصدق الله العظيم اذ يقول ﴿**وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ ٢١/١٠٧[4] ... وأما عن سيرة الصحابة في هذا المجال فقد اقتدوا به وضربوا أروع الأمثلة في الرفق بالحيوان وحمايتها من الظلم والعنف، وقد شهد المؤرخون المنصفون من الغرب بذلك حتى قال بعضهم: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب «يعني المسلمين منهم[5]»، ومن أمثلة ذلك ماجاء في وصية الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان: إنى موصيك بخصال ... ولا تنفرن شاة ولا بعيراً إلا ما أكلتم... وروى إن عمر بن الخطاب (ض) ضرب جمالاً لأنه حـّمل جمله ما لايطيق، ومن وصية الإمام علي إلى عامله على الصدقات: ... وان كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه ... فإذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تنفر عنها ... ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ... فإذا اخذها امينك فأوعز إليه إلا يحول بين ناقة وفصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنا ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ... وليوردها ما تمر به من الغُدُر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق وليرِّوحها في الساعات وليمهلها عند النطاف (المطر) والأعشاب ...[6]

وأما عن فقهاء الأمة فقد نهلوا من ذلك المنهل الصافي واسترشدوا بتلك السنن القولية والفعلية وسيرة الصحابة بحيث انهم بلغوا القمة فيما يتعلق بالرفق بالحيوان بما لم نجده عند الأمم الأخرى شرقية كانت أو غربية فقد قعدوا من القواعد وفرعوا من

(١) إرشاد الساري ٩ / ٢٣.
(٢) رواه أبو داود، وفي هذا المعنى الأدب المفرد / ٤٧٢.
(٣) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو والبخاري في الأدب المفرد ١ / ٤٦٥.
(٤) أنظر المنار ١١ / ٣٣١.
(٥) المنار ٨ / ٤١٢.
(٦) مجلة رسالة الإسلام، العدد ٥ ص ٥٦.

المسائل بما لم يصل إليها بعد فقهاء القانـون في العصر الحديث، وسنلمس ذلك في ثنايا هذا البحث إنشاء الله.

٢ - الاحسان في التعامل مع الحيوان حتى في الذبح :

لقد اتسعت رحمة الإسلام لمن في الكون حتى شملت الحيوان حين ذبحه وذلك أن سنة الله تعـالى اقتضت أن يضحـى بالنـوع الأدنى في مصلحـة الأعلى منه. فقـد خلق الإنسان وسخر له ما في الأرض وذلل له الحيوان للإنتفاع به وعلمه الرأفة به حتى عند ذبحه حيث أن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله، وأنها كائنات حية ذات روح ... فـلا يجوز للإنسـان ان يتسلط عليهـا ويزهـق أروحها الا بـإذن خالقـه وخالقها، فهـو لا يقوم على ذبحها عدوانا واستضعـافاً لتلك المخلوقـات ولكن باذن من خـالقها ﴿**فكلوا مما ذكـر اسم الله عليه...**[١]﴾ وهذا خلاف ما كـان عليه أهل الجاهليـة من التمثيـل في القتل ومـن الذبح بالمدي الكالّة ونحوها مما يعذب الحيوان فنهى الإسلام عن ذلـك كـله وقـال (واذا ذبحتـم فأحسـنوا الذبـح)[٢]، ومـن أدب التعامل مع الحيوان عند الذبح أن الإسلام أمر بإراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة وأن تحد السكّينـة، كما أمر أن لا يـذبـح حيـوان امام آخـر لأنها تخاف الموت، وأن لا يحد السكين بحضرة الذبيحـة ولذا ورد في الحديث إنه (ﷺ) قـال لمن فعل ذلك، تـريد أن تميتهـا مـوتـات؟[٣] ... وفي الحديث عـن أبن عمـر قال أمـر رسول الله (ﷺ) بحـد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال:

إذا ذبح أحدكـم فليجهز[٤]، أى فليسرع الذبح وبوب عليه مسلـم بقوله: باب الأمر باحسان الذبح وتحديد الشفرة[٥] وفي الحديث انه (ﷺ) أمر بقطع الأوداج عند الذبح[٦]، كما أمر الرسول (ﷺ) بأن يساق الحيوان الى الذبح برفق ففي الحديث ان جزارا سحب شاة من رجلها، فأمره النبي (ﷺ) أن يسوقه إلى الموت سوقاً رقيقاً[٧]، وفي رواية إنـه رآه يجرها من أذنها فقـال له (ﷺ) دع أذنها وخذ بسـالفتها[٨] (مقـــدم العنق).

---

(١) ســـــورة الأنعـــــام آيــــــة ١١٨٢.
(٢) صحيح مسلم بترتيب عبدالباقي ٣/ ١٥٤٨.
(٣) روا ه الخلال والطبراني من حديث عكرمة، جامع بيان العلم والحكم ص ١٣٥.
(٤) أخرجه أحمد وأبن ماجه.
(٥) النووي على مسلم ١٣/ ١٠٦.
(٦) رواه أبو داود ولحديث أنه (ﷺ) نهى عن شريطة الشيطان.
(٧) أخرجه عبدالرزاق، جامع العلم والحكم ص ١٣٥.
(٨) رواه ابـــن ماجـــــه.

وفي الصحيح : أن رسول الله (ﷺ) قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد احدكم شفرته ، فليرح ذبيحته[1] فاشترط للذبح الآلة المحددة للاسراع في اذهاق الروح واشترط الذبح في موضوع الحلق لأنه أقرب المواضيع لمفارقة الحياة بيسر وسهولة ، ونهى عن الذبح بالسن والظفر لأن في الذبح بهما تعذيب الحيوان واسترشد الفقهاء بهذا الحديث فاتفقوا على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسيناً يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع وقالوا باستحباب تحديد الشفرة قبل الذبح وكرهوا ان يكون بآلة كآلة لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان كما قالوا بأنه يندب عدم شحذ السكين أمام الذبيحة ولا ذبح واحدة أمام أخرى ، وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه وفي اللبة لما طال عنقه كالإبل والأوز لأنه أسهل بخروج الروح ، وإمرار السكين على الذبيحة برفق ولا يكسر العنق ولا يقطع ، بل بالغ الإسلام في الرحمة

بالحيوان عند الذبح حتى من الناحية النفسية حين نهى عن ذبح حيوان بحضرة آخر كما سبق ، وفى الحديث أن النبي (ﷺ) نهى أن توله والدة عن ولدها وهو عام يشمل الحيوانات ، ففي ذبح وله الناقة عند ولادته حيث لا ينتفع بلحمه ، ويتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، لتوله الناقة على ولدها بفقدها إياه[2] فأين هذه الرحمة المتناهية كما نسمع عن الغرب عند ذبحهم للحيوان من ضربه على رأسه بمطرقة كهربائية أو بمسدس يخرم رأسه حتى يصل إلى المخ ، أو صعق الدجاج بالتيار الكهربائى أو إلقائه في الماء حتى يختنق أو يقارب على الاختناق ، وكذلك كان تعامل أهل الجاهلية مع الحيوان بالشدة والغلظة فعندهم المثلة قطع الأنف والاذن والأطراف والكى بالنار وحلبها دون ترك شيء لولدها . وتركها معقولة مدة طويلة وحملها مالا تطيق وتسييب السوائب وغير ذلك من أنواع التعامل القاسى مع الحيوان وفي الحديث ليس منا من سيب السوائب ، بل جعل الرحمة بالحيوان سبباً لرحمة الله له كما في الحديث أن الله ليرحم برحمة العصفور .[3]

وهكذا يتضح لنا أن في اختيار الإسلام أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية

---

(١) النووي وأبن مسلم ١٣/ ١٠٧ او سبل السلام ٤/ ١١٦ ومعنى كتب الإحسان أوجبه .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٦ .

(٣) الزهد ص ٥ . م وقال محققه اسناد صحيح ، ومصنف ابن ابي شيبه ٨/ ٥٢٨ والحلية لابي نعيم ٢/ ٢١٠ .

الرحمة، وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية[1] ... وبهذا يظهر لنا أن مقصود الإسلام في ذلك كله هو ان التوصل الى قتل الحيوان بأسهل قتلة حتى لا يتعذب بل علل بعضهم في تحريم الموقوذة على المسلم يعود الى تعويضها للتعذيب فحرّمه من الإنتفاع بها[2] وان ما يفعله الغرب من تعذيب للحيوان يخالف ما أمر الشرع به من العناية بالحيوان والرأفة به، وهكذا يتضح لنا الفرق الكبير بين تشريع الخلق وتشريع الخالق سبحانه ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وقد صدق شيخنا القرضاوي حينما قال: وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال.[3]

٣ - حكم الممتنع عن الانفاق على الحيوان:

لقد بلغ من اهتمام الفقهاء بهذا الجانب أن أوردوا هذه المسألة ضمن أحكام النفقات على الزوجة ومن تلزمه نفقتهم، فذهب جمهور الفقهاء[4] الى انه يجب عليه نفقة حيوانه، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات فأين هذا الاهتمام مما عليه الغرب من قتل الحيوانات التي امتنع اصحابها من الانفاق عليها، وأنه اذا امتنع منها بخلاً أو عجزاً فإنه يجبر على نفقة حيوانه و تسريحه للرعي إن كان مما يعلف أو يباع عليه أو يخير بين ذبحه أن كان مما يحل أكله، وإلا وهب أو أخرج من ملكه بوجه ما. والقول بوجوب الانفاق عليه هو قول الجمهور من العلماء وعللوا لرأيهم: بأن الممتنع مخالف لما أمر النبي (ﷺ) من الاحسان الى الحيوان ولأن في امتناعه عن الإنفاق عليه تعريض للحيوان للجوع والعطش وهو نوع تعذيب نهى عنه شرعاً، لأنه ذو روح محترم وجب حفظه كالآدمي، واستدلوا ايضا بما روي من أن النبي (ﷺ) كان ينهى عن إضاعة المال ... وامتناعه من الإنفاق على حيوانه والقيام بإصلاحه اضاعة للمال وهو حرام فيمنع منه إستناداً لقوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ والإحسان اليه بر وتجويعه عدوان ومعصية.

وذهب أبو حنيفة الى انه لا يجبر ولكن يؤمر بالإحسان إليه. وعلل لرأيه بأن الدابة لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة واجيب بأنها ذات روح

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي نقلاً عن تفسير المنار ٦/ ١٦٤.
(٢) المنار ٨/ ٤١١ و ٦/ ٢١٦٣.
(٣) الحلال والحرام ص ٣٣٥.
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والمهذب ٢/ ١٦٩.

محترم فيجب حفظه كالآدمي بخلاف الشجر فلا يجب اصلاحه لكونه ليس بذي روح فأفترقا[1]، ورد ابن حزم على ابى حنيفة بما تقدم في إستدلال الجمهور، كما أنكر على ابي حنيفة في قوله بعدم وجوب سقى الشجر والزرع وقال بل يجبر على السقى ان كان في ترك سقيه هلاك النخل والزرع واستدل بقوله تعالى ﴿**واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾ فمنع الحيوان مالا معاش له الا به وكذلك ترك سقى الزرع حتى يهلك فساد في الأرض واهلاك للحرث والنسل وهو منهي عنه شرعاً[2] . . ولا اعتقد ان أمة بلغ بها الاهتمام بالحيوان الى هذا الحد الذي رأيناه حتى جعلوا من واجب الامام أو رئيس الدولة اجبار مالك الدابة على نفقتها او بيعها كما ذهب اليه الجمهور وابى يوسف او يؤمر من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما في ظاهر الرواية عند الحنفية .[3]

٤ - اتخاذ الإمام مربداً للضوال :

لقد خصص الفقهاء باباً في الفقه اهتموا فيه بأمر الحيوان الضال فقد جاء في كتب الفقه باب الضالة او اللقطة، ويقصدون ما ضل من البهائم، وقد ذهب كثير من الفقهاء الى القول بوجوب[4] التقاطها انطلاقا من قوله (ﷺ) : (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) صيانة لأموال المسلمين ومنعاً من اضاعتها[5] وخصوصاً إذا خاف عليها الضياع، ففى الحديث (احبس على اخيك ضالته وكذلك من باب «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[6] وفي الحديث الآتى ما يدل على افضلية الالتقاط، فقد روى ان النبي (ﷺ) سئل عن ضالة الشاة فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب) .[7]

ولكن إذا رأى من نفسه عدم القدرة على الحفاظ عليها، وخاف تعريضها للجوع أو الضياع أو اخذها بنية عدم الرد فهنا ورد النهي عن النبي (ﷺ) فقال: الضالة حريق النار، الضالة لا يؤويها إلا ضال[8]، وفي لفظ عند مسلم: لا يأوي الا ضال(*)

---

(١) نيل الأوطار ٦/٧ .
(٢) المحلي ١٠/ ٩٩ .
(٣) الافصاح للوزير أبن هبيرة ٢/ ١٨٩ وابن عابدين ٢/ ٦٨٨ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤ وفيه . . فإن أبى فعل الحاكم الأصلح من هذه الامور . . وبدائع الصنائع ٤/ ٤٠ .
(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٤٠٧ .
(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٧٣٣ .
(٦) شرح مسلم للنووي ١٧/ ٢١ .
(٧) متفق عليه نصب الراية ٣/ ٤٦٨ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٨ - ٣٨٠ والنووي على مسلم ١٢/ ٢٠ .
(٨) سبل السلام ٣/ ٩٤ ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧ .
(*) نيل الأوطار ٥/ ٣٨٠ ، ٣٨٧ .

وفي رواية : ضوال المسلم حرق النار[1] وفي ضوء هذه الأحاديث جاء اشتراطهم في الملتقط ان يكون امينا والا حرم عليه .

كما أن الشرع لم ينتهى به المطاف عند الأمر بالتقاط الضالة حفاظاً على مال المسلم من الضياع، ولكنه أمر الملتقط ان يعرفها حولاً، ففي الحديث عرفها سنة[2] وفي رواية : الضالة واللقطة تجدها فأنشدها ولا تكتم ولا تغيِّب ...[3] وان تبين قصوره في التعريف بها فإن الشرع يأمره ان يعرفها اكثر من ذلك، كما جاء في الحديث ان النبي (ﷺ) قال لأبيّ: عرفها حولاً، ثم آتاه فقال: عرفها حولاً، حتى عرف ثلاثة أعوام، فقد حمل على تقصيره في الحولين الأولين وأمره ان يكون تعريفه بها نهاراً، وعقيب الصلاة، لاجتماع الناس وفي البقعة التي وجدها فيها، لأن المقصود اظهار أمرها للناس حتى يعلم بها صاحبها[4]، وقد يستغرب المرء إذا علم ان العلماء جعلوا هذا الأمر من الأمور التي تتعلق برئاسة الدولة، فقالوا: يندب للإمام اتخاذ مربد للضوال كفعل عليّ عليه السلام، وأن يكون في المربد طاقات تخرج منها رؤوسها فتعرف، ويكون علفها من بيت المال، وكذلك كان لعمر (ض) حظيرة يحفظ فيها الضوال.[5]

فهل وصلت مدنية اليوم بحضارتها الى جعل هذا الأمر من مسؤليات الدولة وأن ينفق عليه من المال العام أم أنهم يبيدون الضوال؟ .

٥ - الرفق بالحيوان في السفر :

ان للحيوان في المجتمعات القديمة وكذلك البيئات الزراعية في كثير من بقاع الأرض الى اليوم أهمية كبرى في حياة الإنسان حيث انه بمنزلة وسائل المواصلات المختلفة اليوم التي لا غنى للإنسان عنها، ولذلك نجد أن القرآن الكريم يذكر في معرض المن والتفضل على الناس ان في خلق الحيوان لهم تلبية لحاجاتهم الضرورية من الركوب والحمل وغير ذلك من المنافع الأخرى كاللحم واللبن والاستمتاع برؤيته .

---

(١) الفتح الكبير ٢/ ٢٠٩ ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧ وسبل السلام ٣/ ٩٤ .

(٢) متفق عليه، سبل السلام ٣/ ٩٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣٣٨ والنووي على مسلم ١٢/ ٢٦ .

(٣) الفتح الكبير ٢/ ٢٠٩ .

(٤) مغنى المحتاج ٢/ ٤١٣ والفقه الإسلامي للزجيلي ٥/ ٧٧٧ والبحر الزخار ٥/ ٢٨٠ - ٢٨٣ .

(٥) رواه مالك (عن مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩).

ولذا يبرز لنا القرآن هذه النعمة في قوله سبحانه وتعالى **﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إنّ ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق مالا تعلمون﴾** [1] ، وهكذا يخفف الله عن خلقه بخلق هذه الحيوانات وييسر لهم سبل الاستفادة منها كما تدل الآية على جواز ركوب هذه الدواب لقوله تعالى (لتركبوها)[2] ، وقد اخذ العلماء من هذه الآية أحكاماً كثيرة تتعلق باكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها وحكم زكاتها وغير ذلك مما ليس هذا مجال بحثه. [3]

وقد أخذ العلماء من تلك الآية جواز السفر بالدواب ولكن مع الرفق في السير، وفي الحديث عن ابى هريرة قال، قال رسول الله (ﷺ) اذا سافرتم في الخصب (زمن كثرة المرعى) فاعطوا الإبل حظها في الأرض واذا سافرتم في السنة (الجدب وعدم النبات) فاسرعوا عليها بالسير[4] ، ففي هذا الحديث امر بالرفق بالحيوان في السفر واراحته وتفقد طعامه وشرابه، وروي معاوية بن قرة أنه كان لأبى الدرداء جمل يقال له دمون، فكان يقول: يادمو ن، لا تخاصمني عند ربك، فالدواب عجم لا تقدر ان تحتال لنفسها ماتحتاج إليه ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدى الله تعالى. [5]

---

(١) سورة النحل آية ٨ - وانظر سورة غافر آية ٧٩ - ٨٠ وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٤.
(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.
(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٤.
(٤) رواه مسلم وابو داود والترمذي والتاج الجامع للاصول ٤/ ٣٥٣.
(٥) تفسير القرطبي ٧/ ٧٣.

المبحث الثاني
الانتفاع بالحيوان وحدوده

١ - الركوب :

تبين لنا فيما سبق مدى إهتمام الإسلام بالحيوان والرفق به، ولكن هذا لا يعني تعطيل مصالح الإنسان المتوقفة على إستعماله للحيوان كما في حالة الركوب والحمل والحرب، ولذا أباح الشارع للإنسان أن يركب الحيوان، وقد دلت النصوص الكثيرة على جواز استعماله في الركوب كما في قوله تعالى ﴿... **والخيل والبغال والحمير لتركبوها ...**﴾ النحل، ومثل قوله تعالى ﴿... **وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ...**﴾ فقد دل ذلك على جواز [1] ركوبها وقد نقل صاحب موسوعة الإجماع إتفاقهم على ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ... [2]، وفي السنة إنه (ﷺ) ركب بغلة أهديت إليه [3] وقد صح أن النبي (ﷺ) ركب البغلة البيضاء، وفي يوم حنين كان على بغلته فقالوا إن فيما سبق دليل على جواز السفر بالدواب [4] وقد بين الشارع ان الاحسان إلى الحيوان أن يرفق به في السفر، ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة [5]، وفي الحديث: اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوب خير من راكبها وأكثر ذكراً منه لله، [6] وبلغ من عناية الشرع بالحيوان ان عد ركوب حيوان الغير معدّ لذلك نوعاً من التجاوز، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال. قال رسول الله (ﷺ) بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، إلتفتت إليه البقرة: إنى لم أخلق لهذا ولكن انما خلقت للحرث فقالٌ الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله (ﷺ): وإني أومن به وأبو بكر وعمر، فأخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن البقرة لا يحمل عليها ولا

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.

(٢) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ١/ ٣٧٧.

(٣) شرح معان الآثار للطحاوي ٣/ ٢٧١ وفتح الباري ٣/ ٥٦٩ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة و٥٣٦ وفتح الباري ١٠/ ٨١ حديث أن أنجشه كان يسوق وقوله (ﷺ) يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٣.

(٥) الفتح المبين ٢٦١ + جامع الاصول + التاج الجامع للأصول.

(٦) رواه أحمد وابو معلي والطبراني والحاكم الفتح الكبير ١/ ١٧٤ والتاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥٥ وقال رواه ابو داود.

(*) نصب الراية ٤ / ٢٧٠.

تركب، وانما هي: للحرث والأكل والنسل واللبن[١] وأجاز البعض ركوب الثور وتحميله بلا جهد وضرب[٢] وهذا هو الراجح في نظري، أي لا مانع من استعمال الدواب في غير ما هي له[٣] عرفاً كفرس لحمل وبقر لركوب، ان كان ذلك بلا تعب وايذاء لأن الأمم والشعوب تختلف في عاداتها وأعرافها وقد تستفيد من بعض الحيوانات في غير ما هي له عادة والأصل التيسير في هذه الأمور طالما لم يلحق الأذى بالدابة.

٢ - الحمـــــل:

ومما لا يتنافى مع الإحسان إلى الحيوان الحمل عليه، وقد أخذ الفقهاء جواز ذلك من قوله تعالى ﴿**وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم**﴾[٤]، فالآية دليل على[٥] جواز حمل الأثقال على الدابة ولكن لا يحمِّلها فوق طاقتها وإنما على قدر ما تحتمله، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء[٦] ويستدل لذلك بما ثبت من قول النبي (ﷺ) انه قال: أن الله كتب الإحسان على كل شيء... الخ)[٧] إذ من الإحسان إلى الدابة أن لا تحمل فوق طاقتها. وقد إسترشد الفقهاء بضوء هذه النصوص فقالوا بأن يحرم أن تحمل الدابة ما لاتطيق حمله، وعللوا الحرمة بأن في تحميلها فوق ما تطيق تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإلحاقاً للضرر به[٨] بل ذهبوا أكثر من ذلك حيث جعلوا من واجب الحاكم أن يمنعه من حملها ما لا تطيق[٩] ولإستمرارية تنفيذ هذا الأمر جعل الفقهاء من إختصاصات المحتسب منع أرباب المواشي من إستعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه[١٠] وقد أخذ بعض العلماء من الآية السابقة (وتحمل اثقالكم[١١]) إختصاص بعض الحيوانات بالحمل والركوب دون البعض الآخر فأستدلوا بالآية على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب وانما هي للحرب والنسل واللبن[١٢] وإستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢، ٧/ ٦٦.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧.
(٣) قليوبي ٤/ ٩٤.
(٤) سورة النحل، آية ٧.
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٣.
(٦) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٧.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والمهذب ٢/ ١٦٩ وجواهر الاكليل ١/ ٤٠٧ والزحيلي ٧/ ٧٦٣.
(٩) الافصاح لابن هبيره ٢/ ١٨٩.
(١٠) الفقه الاسلامي ٦/ ٧٦٩.
(١١) الآية ٧ من سورة النحل.
(١٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢.

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ): بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت اليه البقرة فقالت: إني لم اخلق لهذا ولكن انما خلقت للحرث فقال الناس: سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله (ﷺ): وإني أومن به وابو بكر وعمر. [(١)]

والذي تميل اليه النفس رأى القائلين بجواز الانتفاع بالبقر في الحمل والركوب أو الحرث وغير ذلك مما جرت به العادة وفق ما أمر به الشرع من مراعاة قواعد الاحسان وان الحديث: . . قالت إني لم اخلق لذلك، انما خلقت للحرث المراد منه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره. [(٢)]

ومثل الحمل في الجواز السقى على الدابة وفي الحديث عن النبي (ﷺ)... وفيما سقى بالنضح نصف العشر[(٣)] وفي لفظ: وفيم سقى بالسانية نصف العشر[(٤)]، والسانية البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح.

٣ - المسابقة:

ان الإسلام دين القوة والجهاد ولذا أباح الوسائل المؤدية اليها فأباح المسابقة على الخيل[(٥)] والجمال المسابقة بشروط معروفة* وتعلم الفروسية من فروض [(A)] الكفايات ومن وسائلها [(A)] لذا حث الشرع على العاب الفروسية [(B)] وفي هذا يقول ابن العربي: المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعلها (ﷺ) بنفسه وبخيله. . [(٦)]، وفي الحديث انه (ﷺ) سابق بين الخيل التي قد اضمرت وسابق بين الخيل التي لم تضمر. . [(٧)] وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة[(٨)]، وفي الحديث أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر[(٩)]، وفي

---

(١) متفق عليه.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ - ٤٨٥.
(٣) رواه الجماعة الا مسلماً، نيل الأوطار ٦/ ١٥٧.
(٤) رواه مسلم والنسائى وابوداود واحمد، نيل الأوطار ٦/ ١٥٧.
(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ١٩٨ وابن عابدين ٥/ ٤٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٤.
(*) انظر تلك الشروط تفسير القرطبي ٩/ ١٤٦ - ١٤٧، ١٤٨ وقليوبي ٤/ ٢٦٨ ومغنى المحتاج ٥/ ٣١١ وابن عابدين ٥/ ٤٧٩ والفواكه الدوائى ٢/ ٤٥٧ والأمطار ٨/ ٨١ والنووي على مسلم ١٣/ ١٤ وفقه سعيد بن المصيب ٤ / ٢٦٣.
(A) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦.
(B) التشريع الجنائي لعوده ١/ ٥٢٥.
(٦) تفسير القرطبي ٩/ ١٤٥.
(٧) التمهيد ١٤/ ٧٨، ٨٤ والحديث متفق عليه ونيل الأوطار ٨/ ٨١ وصحيح مسلم ١٣/ ١٤.
(٨) النووي على مسلم ١٣/ ١٤.
(٩) رواه الخمسة، نيل الأوطار ٨/ ٨١ ومجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣.

الصحيح عن أنس قال: كان للنبي (ﷺ) ناقة تسمي العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال: حق على الله إلا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه[1]. كل ذلك مع مراعاة حقها في العناية والراحة.

٤ - إستئجاره:

ومما اجازه الفقهاء هو انه يجوز للمرء ان يستأجر دابة للركوب او للحمل عليها وان ذلك لا يتنافي مع الرفق به، وقد أخذ الجواز من سنن النبي (ﷺ) القولية والفعلية وقد توسع الفقهاء في باب الاجارة لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وقد أباح الله تعالى لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم[2]، وحكم استئجار الدواب وشروطها مبسوطة في كتب الفقه يخرجنا ذكرها عن مقصود هذا البحث.

٥ - الارتداف على الدابة:

في المجتمعات الريفية والبيئات الزراعية تكون الحاجة ماسة الى الدواب والاتداف عليها وقد يتبادر الى ذهن البعض بناء على ما سبق من الأمر بالاحسان الى الدابة الى انه لا يجوز الاتداف عليها ولكن ورد من السنة ما يدل على جواز ذلك. ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس (ض) أن اسامة بن زيد (ض) كان ردف النبي (ﷺ) من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى..[3] وصح أنه ركب على حمار وأردف اسامة وراءه(*) وقد اتفق الفقهاء على جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيعة والا فالمنع بالاجماع[4]، وذكر ابن هشام في قصة هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة أن أبا بكر الصديق أردف خلفه عامر بن فهيره مولاه ليخدمهما في الطريق[5].

وعن أنس (ض) قال: ركب النبي (ﷺ) حماراً على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف اسامة وراءه، وعنه أقبلنا مع النبي (ﷺ) من خيبر وإنى لرديف أبى طلحة، وبعض نساء النبي (ض) رديف له...[6]، وقد ورد في الحديث ما يدل على جواز ركوب

---

(١) رواه أحمد والبخاري، نيل الأوطار ٨/ ٨٣.   (٢) تفسير القرطبي ٩/ ٧٤.

(٣) فتح البارى ٣/ ٤٠٤ - ٥٣٢ الركوب والارتداف في الحج وانظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٤.

(*) فتح الباري ١٠/ ١٢٢.   (٤) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٥.

(٥) سيرة بن هشام ٢/ ٩٤.   (٦) التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥٥ وقال رواهما البخاري (كتاب اللباس).

الثلاثـة على الدابة فقد روى إيـاس بن سلمة عـن أبيه قال: لقد قـدت بنبي الله (ﷺ) والحسن والحسين على بغلته الشهباء حتى أدخلتـه حجرة النبي (ﷺ) وهذا خلفه[1] وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كان ذلك لا يضر بها.

وما جاء في الأحاديث من النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة فهي ضعيفة وعلى فرض صحتها فتجمع بينهـا وبين احاديث الجواز، بحمل المنع عند عـدم اطاقة الدابـة للحمل ويحمـل الجواز إذا كانـت الدابة مطيقـة. ويؤيـد هذا مـا جاء عـن ابن مسعود انه قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير[2] ولذا كان ابن عمـر يقول: ما ابالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا اطاقت حمل ذلك.[3]

٦ - تســـمية الحيـــوان:

اشتهـر عنـد العرب قـديماً تسمية بعـض حيـوانـاتهم ليتميز بعضهـا عـن بعـض وخصـوصاً الخيـل والبغـال والحمير، ومن يطلـع على الكتـب الكثيرة التي الفـت في الخيـل مثلاً يجد أن مـؤلفيها افـردوا فصولاً خـاصة في ذكـر أسماء الخيل المشهـورة في الجاهلية والاسلام.[4]

وذكـر أهـل السير أسماء خيـل النبي (ﷺ) وهـي: سبـح، واللحيـف، ولـزاز، والظـرب، والسكـب، وذ اللمـة، والسرحـــان، والمرتجل، والأدهـــم، والمرتجز، والـورد، واليعسوب، وذ العقال، والبحر، والشحاء، والمراوح[5]، وكذا كان الصحابة يسمـون خيولهم بأسماء ترمـز إلى القوة والشهرة[6]. وكان لعـدي بن حـاتم كـلاب خمسة قـد سماها بـأسماء أعلام وكـان أسماء أكُلبه سهلـب وغلاب والمختلـس والمتناعس وثاب[7] ومما استدل به العلماء على جواز تسمية الدواب ما روي سهل انه كـان للنبى(ص) حمار يقـال له اللحُيـف[8] وقال معـاذ كان للنبـي (ﷺ) يقال لـه عُفير[9]، وعن أنس (ض) استعار النبي(ﷺ) فـرساً يقال له مندوب[10]، وقد كـانت

---

(١) وبنحو هذا اللفظ عند أبي داود - كتاب الجهاد - باب ركوب ثلاثة على دابة، انظر العون ٧/ ٢٣٤ ونصب الراية ٤/ ٢٧١.

(٢) تحفة الاحوذي ٨/ ٥٩ وقال اخرجه الطبراني بسند جيد.

(٣) تحفة الأحوذي وقال اخرجه الطبراني وأبن أبي شيبيه.

(٤) الأقـــوال الكافـــية ٢٧٨.

(٥) المرجع السابق ٢٨٣ والتراتيب الادارية ١/ ٣٣٢.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٤ أسماء خيل المسلمين يوم بدر.

(٧) تفســـير القرطـــبي ٦/ ٦٦.

(٨) الحديث رواه البخاري، التاج الجامع للا صول ٤/ ٣٥٢.

(٩) الحديث رواه البخاري وأبو داود الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢، والعون ٧/ ٢٢٨.

(١٠) الحديث رواه البخاري والترمذي الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢.

للنبي (ﷺ) ناقة يقال لها العضباء[١].

وفي الحديث قدم النبي (ﷺ) على بغلته الشهباء ومعه الحسن والحسين. .[٢] وأخذ العلماء من حديث ياابا عمير ما فعل النغير، جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان.[٣]

ومما تقدم يتبين انه لا مانع من تسمية الدواب للتميز بينها، وهي أمر اعتادته العرب منذ القدم فقد كانوا يسمون دوابهم وآلات الحرب وغيرها.

٧ - أتعابه لأجل مصلحة :

ومما لا يتنافي مع الرفق بالحيوان ما يحتاج اليه الرائض لتدريب الحيوان وتعليمه ما يحتاج اليه لتعويده على ممارسة العدو أو المطاردة في اللعب أو طراد الصيد، وتأديبه بالتدريج والملاطفة. وقد يصل به التأديب الى حد الضرب عند الحاجة فلا مانع من ذلك ويتجنب الوجه فإنه محرم[٤] وفي الحديث ثلاث ليس من اللهو وذكر منه وتأديب فرسه[٥]، كما أن الحيوان المعلم اكثر نفعاً من غيره، وفي التنزيل ما يشير الى فضل الحيوان المعلم، قال تعالى ﴿**يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم**﴾[٦]، فقد أجاز سبحانه الأكل من صيد الكلب المعلم، ولا شك ان التعليم يحتاج الى ترويض وتدريب، وهكذا تعليم الفرس وترويضه وكذلك غيره من الحيوانات الأخرى التي تحتاج إلى الترويض لتؤدي الغرض المطلوب منها، ولذا قال العلماء : أن تأديب الحيوان للمصلحة من الحق.[٧]

٨ - اللعب بالطيور :

ان من كمال نعمة الله على الناس ان سخر لهم الكون وما فيه، ومن ذلك الحيوانات عموماً في كثير من استخدامات الإنسان، ومن تمام تلك النعمة ان الانسان يأنس الى الطير ويستمتع بجماله، كما عرف القدماء استخدام الطير في بعض الأغراض كالصيد

---

(١) الحديث رواه البخاري والنسائي الجامع للأصول ٤/ ٣٥٢ ونيل الأوطار ٨/ ٨٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، تحفة الأحوذي ٨/ ٥٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٢ ونصب الراية ٤/ ٢٧١.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤.

(٤) موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ والزحيلي ٧/ ٧٦٤ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٥) الحديث رواه الخمسة، نيل الأوطار ٨/ ٨٩.

(٦) سورة المائدة آية ٤.

(٧) فتح الباري ١١/ ٩١ وتفسير القرطبي ٨/ ٢٥ - ٣٦ وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ وقواعد العز ١/ ٢٦٦.

ببعض أنواعه، واتخاذ البعض الآخر وسيلة لتوصيل الرسائل كما كان الحال في الحمام الزاجل. والاستدلال ببعضها على أماكن وجود الماء[1] أو على قرب حدوث الزلازل أو للتفريخ أو الأنس وغير ذلك من الاستخدامات المختلفة.

لذا فإن العلماء أجازوا اللعب بالطيور وما يترتب على ذلك من حبسه[2] لأن الانتفاع بهذا النوع لا يتأتى إلا هكذا، ودليلهم في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن انس (ض) قال: كان رسول الله (ﷺ) أحسن الناس خلقاً، وكان لى أخ لأمى فطيم يقال له عمير، فكان رسول الله (ﷺ) إذا جاءنا قال: ياأبا عمير ما فعل النُغير. [3]

وقال النووي: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً، وذكر منها جواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي له من ذلك. [4]

وأما الأحاديث الدالة على منع حبس الطير فهي محمولة على ما يؤدي الى تعذيبه ومنع الأكل عنه، وغير ذلك من أنواع الأهمال، التي تؤدي الى التعذيب الممنوع شرعاً. [5]

وأما ما ورد مما يفيد ظاهره النهي عن اللعب بالطيور كما هو قول بعض العلماء[6] استناداً لما روى أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة [7]، فإنه يحمل على اللعب الذي يشغله عن العبادة، لتولعه بمتابعتها لحسن صورتها وجودة نغمتها، وقد تشغله عن أعماله المعيشية، أو لأنه من فعل أهل البطالة، أو يحمل على اللعب الذي ينضم إليه قمار ونحوه. [8]

---

(١) حياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٦٠، ٦٦٢.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٨٤ (جواز حبسه).

(٣) الحديث متفق عليه فتح الباري ١٠/ ٥٨٢ كتاب بالأدب، والنووي على مسلم ١٤/ ١٢٩ وعون المعبود ١٣/ ٣١١ والنغير بضم النون وفتح الغين طير كالعصافير حمر المناقير وأهل المدينة يسمونه البلبل، حياة الحيوان للدميرى ٢/ ٦٣٥.

(٤) النووي على مسلم ١٤/ ١٢٩، وعون المعبود ١٣/ ٢٨٤، وفيض القدير ٤/ ١٦٩.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٥٨٦ ونيل الأوطار ٧/ ٥ والنووي على مسلم ١٥/ ١٧٢ وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٣٦ والزواجر ١/ ٢٠٩.

(٦) نيل الأوطار ٨/ ٩٧.

(٧) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه واحمد، نيل الأوطار ٨/ ٩٦ والفتح الكبير ٢/ ١٨٠ وفيض القدير ٤/ ١٦٨ وفي اسناده مختلف فيه، والتاج الجامع للاصول ٥/ ٢٨٨.

(٨) فيض القدير ٤/ ١٦٩ وعون المعبود ١٣/ ٢٨٤.

المبحث الثالث
إيذاء الحيوان

١ - التحريش بالحيوان :

انطلاقاً من رحمة الإسلام بالحيوان فإنه منع كل صور التعذيب والايذاء للحيوان ومن ذلك ما يفعله أهل بعض البلاد من اقامة المسابقات السنوية في بعض المناسبات الوطنية من القيام بالتحريش بين الحيوانات المختلفةوخصوصا الأكباش والطيور، ونرى الآلاف يتمتعون برؤية تلك الحيوانات والدماء تسيل منها، ولما كان في ذلك تعرضا للحيوان للإيذاء وإيلاما له دون فائدة فإن الشرع نهى عن هذا العمل وحرّمه[1] . ففي الحديث أن النبي (ﷺ) نهى عن التحريش[*] بين البهائم[2] لأن الشارع يمنع هذا النوع من الاستمتاع إذا ترتب عليه ايذاء للجنس الآخر، وعد بعض العلماء هذا العمل اقصد المهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بين الديوك من الأسباب التي أدت الى هلاك بعض الأمم .[3]

٢ - إطالة وقوف الحيوان :

علمنا مما تقدم ان الشرع اباح للإنسان ان يستخدم الدابة في أغراضه المتنوعة، وقد جاء في معرض امتنان الحق سبحانه على الانسان بتلك النعمة (وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونو ا بالغيه الا بشق الأنفس) ولكن ذلك الحمل والركوب في حدود الحاجة والمصلحة والا فإن الشرع ينهى من اطالة وقوف الدابة والجلوس عليها الا لمصلحة راجحة. ففي الحديث عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فأقضوا حاجاتكم[4] ، فقد بين الحديث مدة الاستخدام الى قضاء الحاجة لا ان يتخذ من دابته مقعدا لأن ذلك يتعب الدابة ويضر بها من غير مصلحة راجحة .

---

(١) الزحيلي ٧/ ٧٦٤ والمجموع ٦/ ١٢٢ وقليوبي ٤/ ٩٥ .

(*) هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض .

(٢) رواه ابو داود والترمذي ، نيل الأوطار ٨/ ٩٠ وعون المعبود ٧/ ٢٣١ وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٦ وقال في المجموع ٦/ ١٢ : اسناده صحيح لكن فيه ابو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف .

(٣) الزواخر ٢/ ١٤١ .

(٤) عون المعبود ٧/ ٢٣٥ باب الوقوف على الدابة والتاج الجامع للاصول ٤/ ٣٥٥ .

وعن أنس عن رسول الله (ﷺ) أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال: اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والاسواق فرب ركوبة خير من راكبها واكثر ذكراً الله تعالى منه،[1] وهكذا ينهي الشرع عن اتعاب الدابة دون فائدة، ووصف من يفعل ذلك بأن دابته خير منه.

٣ - اطعام الحيوان من المسكرات:

سبق أن بينا مدى اهتمام الإسلام في موضوع اطعام الحيوان ووصل به الأمر الى القول بوجوب الاطعام على مالكه وذكرنا كيف شدد عليه حتى جعل ذلك من واجبات الحاكم، هذه من الناحية الدنيوية، أما من الناحية الاخروية فقد بينت الأحاديث بأن معذب الحيوان بأي شكل من أشكال التعذيب ومنه منع الطعام عنه يدخل النار كما في حديث المرأة التي حبست الهرة وقد تقدم.

وهنا جانب لا أعتقد أن أمة من الأمم قديماً أو حديثاً وصل بها الاهتمام بالحيوان الى الدرجة التي وصل اليها الاسلام وهو أن الاسلام في تأكيده لجانب الانفاق واطعام الدابة الا انه منع ان يطعم من المسكرات والنجاسات لأنه نوع من الاضرار بالحيوان وهو حرام[2] وعدّه بعضهم من الكبائر.[3]

٤ - إنزاء الحيوان على حيوان آخر من غير جنسه:

عن ابن عباس قال كان رسول الله (ﷺ) عبداً مأموراً ما اختصنا بشيء دون الناس

الا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وان لا ننزي حماراً على فرس.[4]

وعن علي (ض) قال أهديت إلى النبي (ﷺ) بغلة، فقلنا يارسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون[5]، وقد

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ١٠٧ باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي وقال: رواه احمد والطبراني وانظر معالم السنن ٢/ ٢٥٢.

(٢) شرح الأزهار ٤/ ١٠١ والسيل الجرار ٤/ ١٠٩ وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٢٧٥ وشرح النيل ١/ ٣٨٢ والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٥، ٢٦.

(٣) الزواخر ١/ ٢١٤.

(٤) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه انظر نيل الأوطار ٨/ ٩٣.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، نيل الأوطار ٨/ ٩٣ وموارد الظمآن ص ٣٩٥ وانظر معالم السنن ٢/ ٢٥١.

ذهب البعض الى كراهة هذا العمل إستناداً إلى هذه النصوص، وعللوا رأيهم بأن سبب النهي لأن هذا العمل سبب لقلة الخيل[1] ولضعفها اذ هو طريق لقطع نسل الخيل التي هي عدتهم في القتال آنذاك، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، لأن للفرس مزايا كالكر والفر والنسل الذي يتواصل به الأجر الى غير ذلك من المزايا التي لا توجد في البغل.

لذا ختم الحديث بقوله (ﷺ) انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون، لأنهم بهذا العمل يتركون ما فيه أجر إلى ما لا أجر فيه ويقطعون نسلها وهو من صفات الذين لا يعلمون.[2]

والذي يظهر لي هو القول بالجواز وذلك لأن النهي كما قال بعض العلماء خاص ببني هاشم لقول ابن عباس (ض) ما اختصنا رسول الله (ﷺ) الا بثلاث.. وذكر منها وأن لا ننزي حماراً على فرس[3]، يؤيد هذا ما قاله عبدالله بن الحسن فيما سئل عن حديث ابن عباس، قال: كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب ان تكثر فيهم وهذا يدل على اختصاصهم بذلك وعلى ان العلة هي قلتها فاذا ارتفعت صاروا كغيرهم في الجواز وكذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً فلولا رغبة الناس في البغال للاستعمالات المختلفة لما انزنت الحمر على الخيل وقد ورد ان الرسول (ﷺ) ركب البغل يوم حنين، وفي حجته وغير ذلك وكذلك فعل الصحابة، فكل ذلك يدل على الجواز.[4]

٥ - وسم الحيوان وكيّه وضربه:

صح في الحديث أن النبي (ﷺ) أنه مر بحمار قد وسم في وجهه، فقال: اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها[5] وفي لفظ «لعن الله الذي وسمه»... وهذا الحديث ينهي فيه النبي (ﷺ) عن لون من ألوان الإيذاء للحيوان وهو كي الحيوان في وجهه كعلامة لتميز الحيوان على ما كان شائعاً عند

(١) المجموع ٦/ ١٢٢ وقليوبي ٤/ ٩٥.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٣.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوى ٣/ ٢٧٥.
(٤) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٥٤ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٧٥.
(٥) رواه مسلم وابو داود والترمذي واحمد، التاج الجامع للأصول ٤/ ٣٥١، وصحيح مسلم ومعالم السنن ٢/ ٢٥٠ وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٧ - ٣٦٨ وكذلك يحرم ضربه في الوجه ونيل الأوطار ٨/ ٩٠.

العرب من جعلهم علامات مميزة لدوابهم تميزهم عن حيوانات الآخرين أو تميز الحيوان ان كان للنذر وللآلهة او فيها بعد الاسلام للهدي أو للزكاة أو لجزية وغير ذلك .

وقد اختلف العلماء في جواز الوسم للدابة على قولين :

- **القول الأول** : وهو قول بعض العلماء منهم الشافعية [B] والحنابلة والمالكية الى تحريم الوسم في الوجه ونقل بعضهم الاجماع على ذلك[*] وجوازه في غير الوجه واستحبوه لماشية الزكاة، والجزية وقال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف [E] واستدلوا لرأيهم بالأحاديث السابقة التي دلت على النهي عن الوسم وقد شدد فيه الشرع إلى حد اللعن واعتباره من أفعال الجاهلية، وبما روى جابر (ض) من أن النبي (ﷺ) نهى عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه[١] واما استحبابهم لذلك في غير الوجه فاستدلوا بأحاديث كثيرة منها ما صح من أن النبي (ﷺ) أشعر ناقته في صفحة سنامهاالأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين. . [٢]
- **القول الثاني** : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالكراهة وهو قول أبي حنيفة وابراهيم النخعي . [٣]

وعللوا رأيهم بأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الشرع عن تعذيب الحيوان[٤] وردوا الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول من جواز الاشعار، بأن حديث النهي عن المثلة ناسخ له، أو أن الاشعار مختص به (ﷺ) أو يكون فعله صيانة للهدي ، فإن المشركين كانوا لا يمتنعون عنه إلا به كما إنه لا يمكن الإتيان بهذا الفعل على النحو الذي اتى به الرسول (ﷺ) لأن محله في صفحة السنام غير معروف، وطول الجرح وعمقه غير معلوم، فإذا طعن في صفحة السنام فربما لا يوافق المكان الذي طعن فيه

(B) المجموع ٦/ ٢٠ الكشاف ٥/ ٤٩٤ وعدها الهيثمي في الكبائر انظر الزواجر ١/ ٢٠٨ والدسوقي ٢/ ٨٨ حيث نصوا على سنيّة الاشعار الا في الغنم فيحرم اشعارها لانه تعذيب والمنتقي ٢/ ٣١٢.

(*) نيل الأوطار ٨/ ٩٢ نقل الاجماع عن النووي وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦.

(E) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٢٨ والعون ٧/ ٢٣١ يسمها في أذانها.

(١) رواه مسلم وقد تقدم.

(٢) النووي على مسلم ٨/ ٢٢٨ - في الحج - باب تقليد الهدي واشعاره، ٢/ ٩١٢ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٩١ وانظر أيضاً نيل الأوطار ٨/ ١٠٩.

(٣) عن النووي على مسلم ٨/ ١٢٨ واللباب ١/ ٤٤٥ وشرح فتح القدير ٣/ ١٦٧.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٩٢ ، واللباب ١/ ٤٤٤.

رسول الله (ﷺ) وربما زاد عليه فيكون مخالفاً للسنة، كما انه لم يرد أنه (ﷺ) أمر غيره بالأشعار، ومنهم من علل قول أبي حنيفة بالمنع بأن مراده اشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه إلى حد الايذاء.[1]

* الراجح :

وفي نظري انهم اقدموا على هذا العمل بدافع الحاجة لتمييز الأموال بعضها عن بعض كما في تمييزهم التي للزكاة عن التي للجزية أو الهدي. فإن ضل رده واجده، وان اختلط بغيره تميز، اما وقد تطورت وسائل التمييز بينها فلا داعي لإيذاء الحيوان، ويظهر من كلامهم ما يدل على انهم لجأوا الى ذلك لحاجتهم الماسة بدليل ان اختيارهم للوسم في أصول الأفخاذ عللوه بقولهم: انه من ميسم البقر وميسم البقر الطف، ولم يروا جواز ذلك في الغنم لضعفها عن الجرح، ولهذا كله يترجح عندي جانب المنع الا للضرورة وقد رأينا كيف منع الشرع من تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الحيوانات خوفاً من ان تسبب تلك الأشياء في سقوط الدابة، فإذا كان الشرع ينهي عن الايذاء المتوهم، فلأن ينهي عن الأمر المؤكد أولى، لأنه تعذيب للحيوان ومثلة، وقد نهى الشرع عنه.

٦ - خصاء الحيوان :

جاء في الحديث عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن اخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر (ض) فيها نماء الخلق.[2]

والخصاء عادة قديمة معروفة لدى الشعوب المختلفة، ويلجأون اليها إما رغبة في التسمين وتطييب اللحم أو النمو أو لأسباب اخرى صحية اوغيرها.

وبما أن في هذا العمل تعذيباً للحيوان وايلاماً له مما يبدو في ظاهره نوعاً من المثلة المحرمة شرعاً، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة على أقوال:

- **الفريق الأول**: ذهب اتباعه الى عدم جواز[3] خصاء الحيوانات وخصه بعضهم بالفحول منها وخصه آخرون بالخيل دون غيرها كما هو قول مالك[4] وعللوا

---

(١) اللباب ١/ ٤٤٥.
(٢) رواه أحمد نيل الأوطار ٨/ ٩٠.
(٣) نيل الأوطار ٨/ ٩١ والمجموع ٦/ ١٢١ والأحكام السلطانية ص ٣٠٧.
(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩١.

لرأيهم بأنه إيلام وتعذيب للحيوان، وهو منهى عنه ويمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى - اخباراً عن الشيطان - ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[1] وهو الاخصاء وردوا على القائلين بأنه فيه نفعاً، بأن هذا التعليل لا يقتضي حلّية الأمر، إذ ليس كل ما كان فيه نفعاً يكون حلالاً بل لابد من عدم المانع وتعذيب الحيوان هاهنا مانع للنهى الوارد في الحديث، كما يمكن ان يستدل لهم بقوله تعالى ﴿... لا تبديل لخلق الله ...﴾[2] النهي عن خصاء الفحول من الحيوان[3] ولحديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل، وفي لفظ عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم.

- **الفريق الثاني**: وذهب آخرون الى ان خصاء البهائم جائز*[4] وهو قول ابي حنيفة، اذا قصدت به المنفعة، أما السمن أو غيره لحديث أن النبي (ﷺ) ضحى بكبشين أملحين موجوءين[5]، وقد روي ان عروة بن الزبير خصى بغلاً له،[6] كما روى الترخيص في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.[7]

* الترجيح:

إن الخصاء بشق الأنثيين لايجوز الا إذا دعت الحاجة إلى الاخصاء كمنع فيروس معد منه إلى غيره أو غير ذلك من الأسباب القوية فلا مانع عندئذ كعلاج.

٧ - لعن الحيوان وسبه:*

صح في الحديث عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها احد.[8]

---

(١) سورة النساء، آية ١١٩. (٢) سورة النساء، آية ١٧٢.

(٣) البحر المحيط ٧/ ١٧٢.

*(٤) تفسير الشوكاني ١/ ٥١٧، واللباب ٢/ ٦٥٥ وشرح فتح القدير ١٠/ ٦٣ والمنتقى ٧/ ٢٦٨ والآثار لأبي يوسف حديث رقم ١٠٥٧.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧.

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٣٩٠ وشرح معاني الآثار ٤/ ٣١٨.

(٧) المصدر السابق.

* اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله، انظر المفردات للاصبهاني ص ٤٥١.

(٨) رواه مسلم واللفظ له، النووي على مسلم ١٦/ ١٤٧.

والحديث يدل على عدم جواز اللعنة على الحيوان، وقد بالغ الشرع في تأديب من فعلت ذلك بأن أخذ منها تلك الناقة عقوبة لها، ومن هنا ذهب الفقهاء الى القول بتحريم لعن الدابة.(١)

٨ - جعل الحيوان غرضاً:

صح عن النبي (ﷺ) أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وفي لفظ عن ابن عباس ان النبي (ﷺ) قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، وزاد ابن عمر: ان رسول الله (ﷺ) لعن من فعل هذا(٢)... فهذه الأحاديث صحيحة تدل على عدم جواز اتخاذ الحيوان غرضاً وهو ان يحبس الحيوان الذي لا يراد ذبحه ثم يضرب بالنبل ونحوه حتى يموت لأنه نوع من التعذيب وهو منهي عنه وعد فاعله ملعونا، فدل النهي على التحريم، وقد علمنا مما تقدم ان الشرع عاقب امرأة(٣) حبست هرة حتى ماتت بل نهى عن تعذيبه عند الذبح الحلال حيث وضع له قواعد وشروط ينبغي مراعاتها فكيف بمن يبالغ في تعذيب الحيوان، وقد نهى الشرع عن تعذيب الحيوان وإيلامه إلا لمأكلة(٤).

وفي الحديث: من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يارب قتلني فلان عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.(٥)

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤ والفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٤.
(٢) انظر تلك الروايات صحيح مسلم ترتيب عبدالباقي ٣/ ص ١٥٤٩ - ١٥٥٠ والنووي على مسلم ١٣/ ١٠٧ ونيل الأوطار ٨/ ٩٠.
(٣) النووي على مسلم ١٥/ ١٧٢ ونيل الأوطار ٧/ ٥.
(٤) النووي على مسلم ١٥/ ٧٢ (الهرة) ونيل الأوطار ٧/ ١٢٦.
(٥) مسند احمد ٤/ ٣٨٩ وسنن النسائي ٧/ ٢٣٩ وموارد الظمآن ص ٢٦٣، اين هذا مما نجده عند بعض الأمم من التلهي بقتل الحيوان في الأعياد والمناسبات الرياضية.

المبحث الرابع
حكم الحيوان المؤذي

مما تقدم علمنا كيف أن الإسلام بالغ في الاهتمام بأمر الحيوان والرفق به الى الدرجة التي علق دخول الجنة على الرفق به وتوعد بالنار على من آذاه وعد فاعله ملعوناً على لسان الرسول (ﷺ).

ولكن ما الحكم بالنسبة للحيوانات المؤذية. وان من يتأمل الأحاديث الواردة بهذا الخصوص يرى ان الشرع يقسم الحيوانات المؤذية الى نوعين، نوع يعتبر مؤذيا بذاته وآخر يعتبر مؤذيا بفعله، هذا يجوز قتله في تلك الأحوال دفاعاً عن النفس أو المال، ولبيان الأمر نبين رأي العلماء في النوع الأول، وهو المؤذي بذاته، وعليه فإن هذا النوع يجوز قتله ولكن ينبغي احسان قتلها فلا تقتل بالعطش، ولا تقتل صبراً.

وفي الحديث الصحيح ما يدل على جواز القتل: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور.

وفي لفظ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحدأة ...[١]

فهذه الأحاديث تدل على جواز قتل هذه الدواب. ولكن لا لمطلق القتل كما قد يظن البعض ولكن لأنها مؤذية فلا حرمة لها بحال. ولا حظ لهن من الاحسان، ومما يؤيد ان القتل معلل وليس على الاطلاق هو قوله (ﷺ) في الحديث (كلهن فاسق ...) وعن ابن ماجه عن عائشة بلفظ: الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق، والكلب الأسود البهيم شيطان[٢] ... وجاء في وصف الغراب بالفسق لأنه ينقر ظهر الجمل وينزع عينه ويأكل الجيف وفي وصف الحدأة لأنها تخطف اطعمة الناس، وفي وصف الفأرة ما جاء في حديث أبي سعيد انه قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال لأن النبي (ﷺ) استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، فقام اليها فقتلها، واحل قتلها لكل محرم أو حلال[٣] وعند مسلم بلفظ: الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم[٤]، وجاء في

(١) الحديث متفق عليه، فتح الباري ٤/ ٣٤، ٦/ ٣٥٥ وصحيح مسلم ١/ ٣٨١ ونصب الراية ٣/ ١٣٠ ومعالم السنن ٢/ ١٨٤ ونيل الأوطار ٥/ ٣٠ وعون المعبود ٦/ ٢٩٧ وتحفة الأحوذي ٢/ ٥٧٥.
(٢) فيض القدير. ٣/ ٤٢٩.
(٣) انظر فتح الباري ٤/ ٣٧ وشرح معاني الآثار ٢/ ١٦٧.
(٤) صحيح مسلم بترتيب عبدالباقي ٤/ ١٧٥٨ وانظر تعليل ذلك في معالم السنن ٢/ ١٨٥.

وصف الكلب بالعقر وهو ما يعدو على الانسان ويجرحه ويخيفه، فهذا يدل على ان السبب المبيح لقتلها خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والافساد وكثرة الضرر منهن، فلا حرمة لهن حينئذ.

وهل يقتصر جواز قتلهن على المحرم أم يشمل غيره؟ الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة ان الرخصة ليست خاصة بالمحرم. بدليل الروايات الأخرى التي جاءت بلفظ العموم مثل قوله النبي (ﷺ) لا حرج على من[5] قتلهن، ورواية ابى داود: لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم.[1]

وهل يتقيد ذلك بالخمس المذكورات أم يشمل غيرهن؟

الذي عليه أكثر العلماء «ان التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله النبي (ﷺ) أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم[2]» وهو الذي ينبغي القول به لأن سبب القتل الفسق والايذاء، فيحل فيه كل فاسق (مؤذى) من الدواب[3] ونبه بالخمسة (كما قاله ابن العربي) على خمسة انواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الأذية [4] وكأن جواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم آذاها، وإلا فالحكم يشمل كل مؤذ وهو قول الجمهور.[5]

* الحيوان المؤذي بفعله:

علمنا من الأحاديث السابقة ان الحيوان في نظر الشرع نفس محترمة، وقد حافظ عليها الشرع إلى الحد الذي عرفناه عند إستعراضنا للنصوص السابقة، ولكن هذه الحرمة تسقط إذا خرج عن حده وآذى إنساناً كما في الكلب العقور أو الحية والهرة المؤذية

(١) الفتح ٤/ ٣٤.
(٢) عون المعبود ٦/ ٢٩٨، معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٤.
(٣) الفتح ٤/ ٣٦.
(٤) وهو قول الجمهور، الفتح ٤/ ٤٠.
(٥) فيض القدير ٣/ ٤٥٤.
(٦) فتح المبين ١٦٠ - ١٦١، الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٥، ابن عابدين ٥/ ٤٧٩، شرح الجمل ٥/ ٤٧٣، موسوعة الاجماع ١/ ٣٧٦ وعون المعبود ٥/ ٣٠٠.

أو البعير الصائل . فهنا يجوز قتلـه بلا خلاف(*) ويختلف حد الايذاء بـالنسبة لكل جنس من الـدواب ، فإيـذاء السبع غير ايـذاء النمل وان كـان الكل ايـذاء ، ولهذا أجاز الشرع للإنسـان ان يدفع ايـذاء الحيوان المعتدي بما يتنـاسب معـه ، فجواز قتلها بـل وجوبها في بعـض الأحوال لا ينـافي الاحسان اليهـا باحسـان القتلة ، وبـالاطعام إن لم يجب قتلهـا فوراً ، وبالنهي عن التمثيل في القتل .

وعليه فقد منعـوا القتل بالنار لأنه مـن التعذيب[1] الممنـوع شرعاً ، وفي الحديـث لا يعذب بالنار إلا رب النار ، ولكن إذا إضطر الى الحرق بالنار[2] جاز ، كما لو كان النمل كثيراً ، ووجـد في تتبعهـا بغير النـار حـرجـاً ومشقـة أو تعين الاحـراق طـريقـا لازالـة ضررها ، وكذلك أجازوا قتلها بالفعص والعرك ، لقوله (ﷺ) وقد سئل عن حشر ات الأرض تؤذي أحداً ، فقـال : ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك ، وما خلـق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز . [3]

وعليه فـإن الحيوان المؤذي بفعلـه يجوز قتله في تلـك الأحوال دفـاعاً عـن النفس أو المال ، لأن المؤذي لا حظ له من الإحسان . [4]

(*) موسوعته الاجماع ١/ ٣٧٦ (اجمعوا على قتل العقور) وقليوبي ٣/ ٢٩ وابن عابدين ٥ / ٣٥١ .

(١) الزواجر ١/ ٢١٩ وموسوعة الاجماع ١/ ٣٧٧ .

(٢) الفتح المبين ١٦١ .

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٧ يجوز الاحراق إذا تعذر دفعه الا بالحرق .

(٤) فتح المبين ١/ ١٦١ والفقه الاسلامي للزحيلي ٧/ ٧٦٥ .

الخاتمـــــــــة

وبعـد استعـراض تلـك الأحـاديث يتبين لنـا عظمـة الإسـلام في اتسـاع دائرة العـدل والإحسان والرحمة حتـى يشمل الحيوان الأعجم وتأتى عشرات النصـوص في دستور هذا الدين لتـؤكد مراعاة تقـوى الله عز وجل تجاه الحيوان مـن وجوب الرفق بـه وتجنب ايذائه واهماله له أو القسوة عليه بل نهى عن لعنته.

وأن الرسول (ﷺ) طبق تلك النصوص في عصره، وسار الخلفاء من بعده على ذلك. . ورأينا كيف كان الخليفة يتـدخل بنفسه ليرفع طوبتين عن حمار اثقله صاحبـه بالحمل وكان عمر يشير الى مسؤليتـه تجاه تلك العجم بقولـه: لو مات جمل بشاطـىء الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه. (١)

وكذلك كـان الأمر بالنسبة للحضارة الإسـلامية في عصورها الـزاهرة حينما خصصت مربداً للضوال ووقفت عليها الأوقاف.

وعرفنا كيـف فصل الفقهاء الأمور المتعلقة بالحيـوان وما يجب على صاحبه من الـرعاية والعنايـة وان يتفقده بـالأكل والشرب كما يتفقـد أولاده، وان معذب الحيـوان عقوبتـه في الدنيـا والآخرة ان لم يعـف الله عنه، ووصل مـن اهتمامهم ان جعلـوا الحاكم مسئـولا عن المقصر في أمر الحيوان وكـذلك المحتسب بل من واجـب كل مسلم ان يتدخـل لرفع الأذى عن الحيوان المظلوم.

ولم يكن دافعهم الى هـذا الاهتمام «المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعيـة فحسب كما هو الشأن في القوانين الوضعية، بل الدافع اليه - فوق ذلك كله - دافع اخلاقى محض هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كائن حي ذي كبد رطبة، يحس ويشعر ويتألم ان لم يكن له لسان يتكلـم بـه ويشكـو(٢). فأيـن هذا الشعـور المتناهي في الـرقة والرحمة بـالحيوان ممـا كان

---

(١) الترتيـــب الإداريـــة ١/ ٢٦٨.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ١١٤.

يعامل به الحيوان في العصـور القديمة والوسطى من أخذ الحيوان بجنـايته إذا جنى صاحبه فقد كـان يحاكم كما يحاكم الانسـان ويحكم عليـه بالسجن والتشريـد والموت كما يحكم على الانسان الجاني تماماً ... [١]

وبهذا يتبين لنا روعة الأحكام الخاصـة بالرفق بالحيوان، وسبقها بقرون طـويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث وفاقته بمراحل ومراحل. [٢]

(١) المصـــدر الســـابق ص ١١٨.

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفي السباعي ص ١١٦ - ١١٩ انظر صوراً من تلك المحاكمات المضحكة والمخجلة.

العمليات المستقلة بعيدة المدى في العهد النبوي

لواء أ. ح.
محمد جمال الدين محفوظ

* الموجـــــز *

تعد السرايا التي قادها أصحاب رسول الله (ﷺ) «عمليات مستقلة» لأنها ليست تحت القيادة المباشرة له عليه الصلاة والسلام، وبعض هذه السرايا كان (بعيد المدى)، إذ كان المكان المحدد لها يبعد مئات الكيلو مترات عن المدينة مما جعلها محفوفة بالمخاطر أكثر من غيرها من السرايا حيث كان الأفق الاستراتيجي العام مشحوباً بالتربص ونذر الخطر من جانب أعداء المسلمين، كما جعلها تتطلب فيمن يقودها أن يكون لديه قدر كبير من القدرات القيادية العالية في التفكير وتقدير المواقف والمبادأة واتخاذ القرارات وإدارة المعارك فضلاً عن الشجاعة والكفاءة القتالية.

وفي هذا البحث يتناول الكاتب بالدراسة ثلاثة من العمليات المستقلة بعيدة المدى مبيناً خصائصها وأحداثها والنتائج التي أسفرت عنها في إطار الصراع بين المسلمين وأعدائهم في عهد النبوة، وكاشفاً عما تولد عنها من نظريات المدرسة العسكرية الإسلامية، والدروس النافعة للمسلمين في حاضرهم ومستقبلهم.

* تمهيــــد *

* في عصر النبوة وقعت أكثر من سبعين عملية عسكرية مابين غزوة وسرية، فقد بلغ عدد الغزوات التي قادها الرسول (ﷺ) ثماني وعشرين غزوة[1]، وبلغ عدد السرايا التي قادها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين سبعاً وأربعين[2]، وتعد السرايا - من وجهة نظر العلم العسكرى وفن الحرب - (عمليات مستقلة)،فهي تخرج بأمر الرسول (ﷺ)، وتجرى بعيداً عن مركز القيادة العليا، وبذلك لا تكون تحت قيادته المباشرة، ويصبح قائد السرية هو المسئول عن تنفيذ العملية ومواجهة مواقفها واتخاذ القرارات بشأنها بهدى تفكيره وحده.

* وتكشف الدراسة الشاملة للسرايا التي خرجت في العهد النبوي عن أن بعضاً منها كان بعيد المدى إذ كان المكان المحدد لها بعيداً جداً عن المدينة، مما يضاعف من الأعباء التي تقع على عاتق قادتها ورجالها، ويتطلب قدراً كبيراً من القدرات القيادية العالية في التفكير وتقدير المواقف والمبادأة واتخاذ القرارات وإدارة المعركة فضلاً عن الشجاعة والكفاءة القتالية.

* وفي هذا البحث نتناول ثلاثاً من العمليات المستقلة بعيدة المدى حفلت بالدروس النافعة وتولدت عنها نظريات عسكرية هامة في مجال القيادة وإدارة الصراع، وهذه العمليات هي بحسب ترتيبها الزمني:

١ - سرية عبدالله بن جحش إلى بطن نخلة في رجب من السنة الثانية للهجرة.

٢ - سرية زيد بن حارثة إلى القردة في جمادى الآخرة من السنة الثالثة للهجرة.

٣ - سرية مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة.

۞ سرية عبدالله بن جحش :

* تعد سرية عبدالله بن جحش من عمليات (الاستطلاع الاستراتيجي) أو العميق، وقد تميزت بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

١ - فموقعها هو بطن نخلة بين مكة والطائف، ويبعد عن المدينة أربعمائة كيلو متر[٣]، وهو على ليلة من مكة[٤] أى حوالي أربعين كيلو متراً.

٢ - والطريق إليها محفوف بالمخاطر لأنه خارج سيطرة المسلمين، وأقل ما يوصف به أنه يقع في أرض (غير صديقة).

٣ - وتمارس السرية مهمتها قريبا جداً من القاعدة الرئيسية لقريش التي تحاول جهدها القضاء على المسلمين.

٤ - والوقت الذي وقعت فيه هو شهر رجب من السنة الثانية للهجرة[٥] وكانت قوة المسلمين في طور التكوين والإعداد، وكان الأفق الاستراتيجى العام مشحونا بالتربص والنوايا العدوانية من جانب أعدائهم.

۞ أحداث السرية :

* في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة بعث الرسول القائد (ﷺ) عبدالله بن جحش في مهمة استطلاعية ومعه ثمانية (أو اثنا عشر في رواية أخرى) من المهاجرين وكتب له كتاباً أمره ألا ينظر فيه حتى يسير ليلتين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره به، ثم حدد له الطريق قال: (أسلك النَّجْديَّة تؤم رُكْبَة)[٦] وأمره ألا يكره أحداً من أصحابه على السير معه، فانطلق عبدالله بَن جحش حتى إذا كان مسيرة يومين فتح الكتاب فإذا فيه:

(إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصَّد بها قريشا وتعلَّم لنا من أخبارهم)، فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم قال لأصحابه: (قد أمرنى رسول الله ﷺ أن أمضى إلى نخلة، أرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر، وقد نهانى أن استكره أحداً منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول

الله (ﷺ)، فمضى ومضى معه أصحابه، لم يتخلف عنه منهم أحد.

ولقد مضى عبدالله بن جحش ومضى معه أصحابه عدا سعد بن أبى وقاص وعُتبة بن غزوان إذ ضل بعير لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا عليه في طلبه فأسرتهما قريش، ومضى عبدالله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدَماً (جلداً) وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى.

كان يومئذ آخر رجب، وذكر عبدالله بن جحش ومن معه ما صنعت قريش بهم وما حجزت من أموالهم، وتشاوروا فيهم وقال بعضهم لبعض:

(والله لئن تركتم القوم هذه الليلة، ليدخلن الحرم، فليمتنعن منكم به، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام).. فترددوا وهابوا الإقدام، ثم شجعوا أنفسهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخْذ ما معهم، فرمى واقدُ بن عبدالله التميمى عمرو بنَ الحضرمى بسهم فقتله، وأسر المسلمون رجلين هما عثمان بن عبدالله، والحكم ابن كَيْسان، وأفلت منهم نوفل بنُ عبدالله فأعجزهم، وأقبل عبدالله بن جحش بالعير والأسيرين حتى قدموا المدينة. (٧)

۞ النظرية الإسلامية في الاستطلاع الحربي:

* ومن تحليل أحداث سرية عبدالله بن جحش يمكن أن نستخلص أركان النظرية الإسلامية في الاستطلاع الحربي كما يلى:

- **أولا: استطلاع أحوال العدو ضرورة حيوية لأمن المسلمين:**

يقرر الإسلام أن استطلاع أحوال العدو ضرورة حيوية لأمن المسلمين وبناء قدراتهم الدفاعية، فالعدو المجهول، كالعدو المستتر بأسوار الحصون، في حمَى من الجهل به قد يحول دون الاستعداد له بالعدة الضرورية في الوقت الضرورى، ويحول من ثم دون الانتصار عليه.

كما يقرر الإسلام أن ضرورة الاستطلاع وحيويته تزداد إذا لم يكن هناك (اتصال مباشر) بالعدو أو (تماس) بسبب بعد المسافة بين مواقع الطرفين، وذلك ما أكدته سرية عبدالله بن جحش التي توغلت إلى عمق قريش على مسافة أربعمائة كيلو متر،

وذلك ما يؤكده العلم العسكرى حين يقرر ما يلي : (وتصل أهمية الاستطلاع إلى الدرجة القصوى في حالة انقطاع التماسّ مع العدو أو عندما يكون الوضع عائماً وغير واضح) . (٨)

ثم يقرر الإسلام أن الاستطلاع العميق واجب في حالات التوتر والاستعداد للحرب ، فلقد كان الأفق الاستراتيجي العام - عقب الهجرة إلى المدينة - مشحونا بالتربص ونذر الخطر والنوايا العدوانية ضد المسلمين وخاصة من قريش التي تحاول جهدها القضاء على المسلمين في موطنهم الجديد بعد أن فشلت في القضاء عليهم في مكة .

- ثانياً : أنواع الاستطلاع الحربي :

وقد جرت سنة الرسول (ﷺ) على استخدام نوعين من الاستطلاع الحربى :

* النوع الأول : الاستطلاع الإستراتيجي :

وهو استطلاع عميق وبعيد المدى ومتعدد الأهداف ، وهو مطلوب (لإدارة الصراع) على المستوى الشامل من النواحى السياسية والاقتصادية والعسكرية ، ويتم في ظروف السلم والحرب على حد سواء ، وتعد سرية عبدالله بن جحش مثالاً لذلك النوع فقد كان موقعها بعيداً جداً عن المدينة ، وكانت مهمتها مطلقة ، ولم تقتصر على الناحية العسكرية وحدها حيث قال الرسول (ﷺ) في تعليماته : (فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم) ، أو (فترصد بها عير قريش ...) في الرواية الأخرى .

وفي العصر الحديث تقوم الدول الكبرى بالاستطلاع الاستراتيجى بواسطة الأقمار الصناعية (أقمار التجسس) وطائرات الاستطلاع الاستراتيجى بعيدة المدى في السلم والحرب على حد سواء .

* والنوع الثاني : الاستطلاع التكتيكي :

وهو استطلاع قريب ويتصل مباشرة بالمعركة في ميدان القتال ، ولذلك فهو محدود المسافة ومحدود الهدف ، وإذا كان الاستطلاع الاستراتيجى مطلوبا (لإدارة الصراع) ، فالاستطلاع التكتيكى مطلوب (لإدارة المعركة) . . ومن هذا النوع - على سبيل المثال- أعمال الاستطلاع التكتيكى التي جرت قبل غزوة بدر في رمضان من العام

الثاني للهجرة وهي :[٩]

١ - المفرزة الأولى، وكانت مـؤلفة من علي بن أبي طالب والزبير بـن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحـابه، وقد استطاعت الوصـول إلى ماء بدر، وعادت ومعها غـلامان لقريش فـاستنطقهما الرسول (ﷺ)، فعلم منهما أن قـريشاً وراء الكثيب بالعدوة القصوى ولما أجابا بأنهما لا يعـرفان عدد رجال قريش، سألهما : (كم ينحرون يـوميا؟) فأجابا : يومـاً تسعاً ويوماً عشراً، فاستنبـط عليه الصلاة والسلام من ذلك إنهم (بين التسعمائة والألف)، وعرف من الغلامين كذلك ان اشراف قريش جميعا خرجوا للقتال.

٢ - والمفرزة الثانيـة، وكانت مؤلفـة من رجلين من المسلمين وصلا مـاء بدر فسمعا جارية تطالب صـاحبتها بدين عليها والثانية تجيبها : «إنما تـأتى العير غدا او بعد غد، فأعمل لهم ثم أقضيك الذى لك)، فعاد الرجلان فأخبرا الرسول (ﷺ) بما سمعا.

٣ - وقد قـام الرسـول (ﷺ) ومعه أبـو بكر رضـى الله عنه بـالاستطلاع التكتيكـى بنفسه حينما انطلقـا أمام الجيش ولقيا شيخـاً من العرب علما منه أن عير قـريش قريبة منه.

- ثالثـاً : مفهــوم الاســـتطلاع الحـــربي:

* كانت تعليمات الرسول في كتـابه إلى عبدالله بن جحش بالغة الدقـة في توضيح مفهوم الاستطلاع الحرب ومحتواه : (فترصَّد بها قريشا، وتعلَّم لنا من أخبارهم)، فالرسول (ﷺ) يقرر أن الاستطلاع ترصُّد وتعلُّم :

* فكلمة (ترصَّد) يتضح مفهومها ومحتواها من الناحية اللغوية كما يلى :

(رَصَدَهُ) رصْـدا ورصَدا : قعد لـه على الطريق يـرقبه، و(تـرصَّده) و(ترصَّـد له) : ترقَّبه، وهو له بالمرصاد، يراقبه ولا يفوته.

* وكلمة (تعلَّم) يتضح مفهومها ومحتواها من الناحية اللغوية كما يلى :

(عَلِم) الشيء وعلم به : شعر به : شعر به ودرى، و(تعلَّم) الأمر : أتقنه وعرفه.[١٠]

ومعنى ذلك أن الاستطلاع الحربى ينطوى على معانى اليقظة والتحفز واستمرار النظر والمراقبة والدقة والإتقان والإحاطة الشاملة والإيجابية، كل ذلك يكفل للقيادة الحصول على المعلومات كاملة وبكل تفاصيلها.

- رابعاً: مراعاة السِّرية في الاستطلاع:

* ويقرر الرسول القائد (ﷺ) ضرورة أن يتم الاستطلاع في سرية تامة، وقد استخدم لذلك - ولأول مرة في تاريخ الإسلام - أسلوب (الرسائل المكتومة) فحقق بذلك أعلى درجة من السرية.

١ - فالمهمة نفسها كانت مجهولة لمفرزة الاستطلاع قائداً وأفراداً، لأنها كانت في طي الرسالة المغلقة التي قضت تعليمات الرسول (ﷺ) بعدم فتحها إلا بعد مسيرة يومين.

٢ - والمهمة - بالتالى - كانت مجهولة لجميع أهل المدينة مسلمين وغير مسلمين، وقد أراد الرسول (ﷺ) بذلك ألا يتسرب شيء من أخبارها إلى العدو، وفي ذلك تطبيق لسنته (ﷺ): (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان). فليس ببعيد أن يكون من بين سكان المدينة جاسوس من قبل قريش يسارع بابلاغها خبر السرية، ولا أن يكون منهم من يبوح بالخبر في سذاجة، لا يريد به السوء، أو لا يدرك ما في البوح به من الخطر المنظور، ولا يبعد أن يكون فيهم ضعيف النفس يفشي السر بتأثير مال أو ضغط.

٣ - ثم إنه لأمر منطقى أن يحرص القائمون بالاستطلاع على ألا يكشف العدو أمرهم حتى يتم الاستطلاع بمحتواه ويحقق أهدافه، لأن العدو إذا تمكن من كشف أمرهم فسوف يعمل على حرمانهم من تحقيق هدفهم فضلا عما ينتظر حدوثه من خسائر مؤكدة في أرواحهم أو من وقوعهم في الأسر فيستجوبهم العدو لكشف خططهم ونواياهم.

وقد حدثت في سرية عبدالله بن جحش واقعة تبين حرصهم على ألا ينكشف أمرهم، فحين نزلت السرية بنخلة، مرت بهم عير لقريش - كما ذكرنا - ونزلت قريبا منهم، فحلق عُكَّاشة بن مِحْصَن رأسه، وقيل واقد بن عبدالله، ثم اقترب

من القافلة ليطمئنهم ، فلما رأوه قالوا : لا بأس عليكم منهم، قَومٌ عُمَّار (أي هؤلاء قوم معتمرون) فأمنوا وقيدوا ركابهم وسرحوها وصنعوا طعاماً. (١١)

* وفي الحرب الحديثة يحاط الاستطلاع بكل أساليب السرية حيث تقوم مفارز الاستطلاع بعملها في جنح الليل غالباً، فإذا اضطرتها الظروف إلى العمل نهارا، فهي تراعى كل أساليب الإخفاء والتمويه والحذر.

- **خامساً : صغر حجم مفارز الإستطلاع :**

* كانت قوة سرية عبدالله بن جحش ثمانية أفراد أو اثنى عشرة في رواية أخرى وقد جرت سنة الرسول (ﷺ) على أن يكون حجم مفارز الإستطلاع صغيراً فقد شكل عليه الصلاة والسلام بعض هذه المفارز من رجلين أو ثلاثة كما حدث في مفارز الاستطلاع قبل غزوة بدر كما ذكرنا.

والحق أن مفرزة الاستطلاع يجب أن تكون قليلة العدد، لأن ذلك يتفق مع دواعي الكتمان والسرية، ويقلل من فرص إكتشاف العدو لها، ولذلك يقرر العلم العسكري أن تكون مفارز الإستطلاع صغيرة ما أمكن.

- **سادساً : اختيار أفراد الإستطلاع على أساس التطوع:**

* ولقد قرر الرسول (ﷺ) أن يكون التطوع هو أساس اختيار الذين تناط بهم مهام الإستطلاع فقد أمر عبدالله بن جحش ألا يكره أحداً من أصحابه على المسير معه - كما قدمنا - فامتثل عبدالله بن جحش للأمر فقال لأصحابه : (فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع). (١٢)

* وللرسول (ﷺ) حكمة في تقرير هذا المبدأ تتضح مما يلى : -

١ - فليس من شك في أن هناك فرقاً كبيراً بين الخروج (للقتال) والخروج (للاستطلاع)، فالرجل إذا خرج مكرها للقتال، فقد يقاتل لأنه مهدد بالموت المؤكد سواء في القتال أو إذا حاول الفرار.

٢ - ولكن إذا خرج الرجل للاستطلاع مكرهاً، فلا يمكن أن يفيد، وسوف يكون خروجه بلا جدوى، بل ربما يحرف الأخبار عمداً، أو يتلقاها بغير عناية، وقد يؤدي عدم إكتراثه إلى أن يكشف العدو أمر أصحابه وهم عنه غافلون.

٣ - ثم ان مهمة سرية عبدالله بن جحش هي (الاستطلاع العميق) كما أوضحنا، مما يضاعف من الأخطار التي قد يتعرض لها القائمون بتلك المهمة الخطيرة، فيكون أساس (التطوع) للقيام بها مطلباً أشد ضرورة منه في أية مهمة أخرى.

* والجيوش الحديثة تطبق هذا المبدأ في كل عمل من الأعمال القتالية التي تنفرد بطابع خاص مثل عمليات الفدائيين (المغاوير) والصاعقة الذين يكلفون بمهام شاقة وخطيرة كالعمل في عمق خطوط العدو، مما يتطلب قدراً كبيراً من الشجاعة والفدائية، ولا يمكن لمن يخرج لمثل تلك الأعمال (مكرهاً) أن يحقق شيئاً من الأهداف المرجوة.

- **سابعاً: الانضباط والشجاعة وقوة الاحتمال:**

* ويقرر الرسول (ﷺ) أنه ينبغي أن يُختار من يكلفون بمهام الاستطلاع عامة والاستطلاع بعيد المدى بخاصة ممن تتوفر فيهم خصائص الانضباط والشجاعة وقوة الاحتمال، روى أبو القاسم البغوي عن سعد بن أبي وقاص (وهو أحد أفراد سرية عبدالله بن جحش) قال: (بعثنا ﷺ في سرية قال: لأبعثن عليكم رجلاً أصبركم على الجوع والعطش، فبعث علينا عبدالله بن جحش رضى الله عنه).[١٣]

* وما كاد عبدالله بن جحش - بعد أن سار يومين - يقرأ رسالة النبي (ﷺ) المكتومة حتى هتف من صميم قلبه. (سمعا وطاعة) ثم مضى لتنفيذ واجبه بكل تصميم وإصرار.

* وروى اسحاق بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه: أن عبدالله بن جحش قال له يوم أحد: ألا تأتى ندعو الله؟ فخليا في ناحية، فدعا سعد فقال: (اللهم إذا لقيت العدو غدا فَلَقِّنى رجلاً شديداً بأسه، شديدا حَرْدُه (غضبه) فأقتلَه فيك، وآخذ سلبه، فأمَّن عبدالله بن جحش ثم قال: (اللهم ارزقنى غدا رجلاً شديداً بأسه، شديداً حرده، أقاتله فيك ويقاتلنى، ثم يقتلنى ويأخذنى فيجدع أنفى وأذنيّ، فإذا لقيتك قلت: ياعبدالله فيم جُدع أنفك وأذناك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فيقول: صدقت). قال سعد: كانت دعوة عبدالله خيراً من دعوتي، فلقد رأيته آخر النهار وإن أنفه وأذنيه معلقان في خيط!! وقد لقب عبدالله بن جحش بعدها بالمُجَدَّع.[١٤]

* ثم إن عبدالله بن جحش - عند عودته - نجح في قطع المسافة بين نخلة والمدينة قبل أن تستطيع قريش مطاردته لاسترداد أموالها وأسيريها فوصل المدينة قبل أن يصلوا إليه مع أن المسافة بين نخلة والمدينة عشرة أمثال المسافة بين نخلة ومكة موطن قريش.

* هذا عن عبدالله بن جحش قائد السرية، وصفات الانضباط والشجاعة وقوة الاحتمال لديه، أما عن أفراد السرية فيكفى تعبيرا عن تلك الصفات فيهم أنهم خرجوا مع عبد الله بن جحش من المدينة ولم يسأل أحد منهم أى سؤال عن طبيعة المهمة وإنما كانت طاعة مطلقة منهم نحو قائدهم، وعندما أعلن لهم - بعد مسيرة يومين - عن المهمة مضوا جميعا معه ولم يتخلف عنه منهم أحد كما ذكرنا.

* وهكذا كان عبدالله بن جحش جديراً بأن يتولى مهمة من أخطر المهام الإستطلاعية في عمق العدو في مثل هذا الوقت المبكر من جهاد المسلمين.

- ثامناً: مفارز الاستطلاع لا تقاتل:

* ويقرر الرسول (ﷺ) أن مفارز الإستطلاع مهمتها الإستطلاع والحصول على المعلومات وليس القتال، يدل على ذلك مايلى:

١ - نص التعليمات في الرسالة المكتومة واضح كل الوضوح في أن المهمة مهمة استطلاع وليس القتال: (فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم).

٢ - صغر حجم السرية، ولو كان القتال من أهدافها لزاد عدد أفرادها كثيراً.

٣ - عمق المهمة في أرض العدو وبعد مسافتها عن المدينة مع قربها الشديد من التجمع الرئيسى لقريش.

٤ - بعث السرية في شهر رجب وهو من الأشهر الحرام التي يحرم القتال فيه.

٥ - استنكاره عليه الصلاة والسلام لما حدث من قتال حين قال: (ماأمرتكم بقتال في الشهر الحرام)، وقد أوقف عليه الصلاة والسلام العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً حتى نزل قول الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل**﴾[١٥]، ففرج الله تعالى عن المسلمين

ماكانوا فيه، وقبض رسول الله (ﷺ) العير والأسيرين، وتم بعد ذلك تبادل الأسرى.[١٦]

٦ - ومما يدل على أن السرية التزمت بهذا المبدأ في بادىء الأمر عندما اقتربت منها قافلة قريش عند نخلة، فقد طلب عبدالله بن جحش من رجاله أن يحلق أحدهم رأسه ويقترب من القافلة ليظنوا أنهم جاءوا معتمرين، ففعل ذلك عُكَّاشة بن مِحْصَن - وقيل واقد بن عبدالله بن عبدالله - فلما رأوه قالوا: لا بأس عليكم منهم، قوم عُمَّار فأمِنُوا.[١٧]

✪ سـرية زيـد بـن حارثـة إلى القـردة :

* ومن العمليات المستقلة بعيدة المدى سرية زيد بن حارثة إلى القَرَدة (بفتح القاف وسكون الراء أو فتحها)، والقردة قريبة من مكة على طريق التجارة المعروفة بالنجدية وهي الطريق الرئيسية من مكة إلى الأُبُلَّة بالعراق[١٨] وتبعد عن المدينة أربعمائة كيلو متر تقريبا.[١٩]

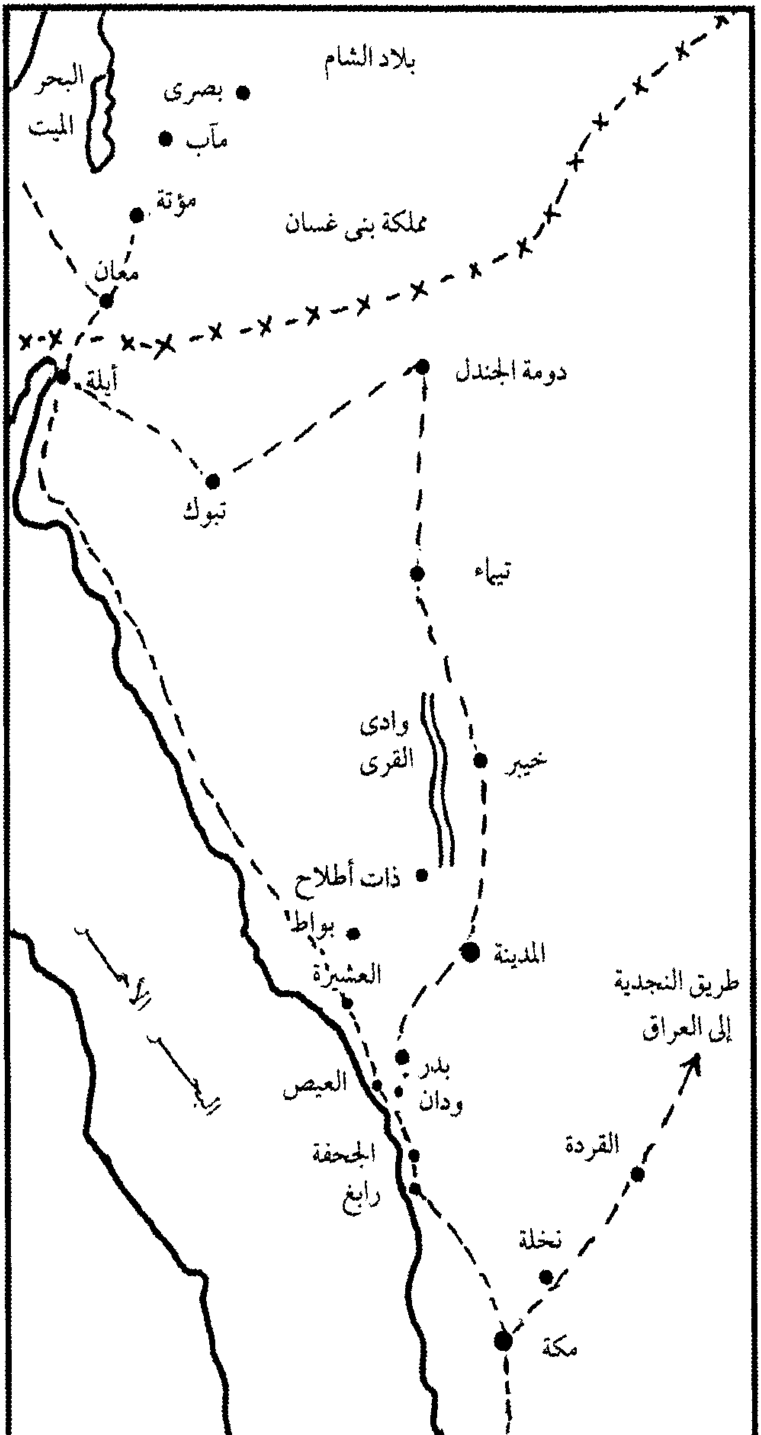
* وهي أول سرية خرج فيها زيد أميرا[٢٠] ، ووقعت في أول جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وتعد من العلامات البارزة في إطار الصراع بين المسلمين والمشركين لا في المجال العسكرى فحسب بل في المجال الاقتصادي أيضاً، وقد كشفت عن ركن هام من أركانه (إدارة الصراع في الإسلام).

✪ الظروف الاستراتيجية التي مهدت لخروج السرية : (انظر الخريطة)

١ - في رمضان من السنة الأولى للهجرة بعث الرسول (ﷺ) بسرية تتألف من ثلاثين راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد بقيادة حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم إلى (العيص) على ساحل البحر على طريق تجارة قريش بين مكة والشام لتهديد قافلة لقريش يحميها ثلاثمائة راكب بقيادة أبي جهل بن هشام، إلا أن مجدي بن عمرو الجُهني وكان موادعا للفريقين جميعا حجز بين الطرفين فعاد المسلمون دون قتال.[٢٢]

٢ - وفي شوال من السنة الأولى للهجرة بعث الرسول (ﷺ) بسرية تتألف من ستين (أو ثمانين) رجلاً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد بقيادة عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف للوصول إلى وادى رابغ لتهديد تجارة قريش التي كانت بحماية أكثر من مائتى رجل بقيادة أبى سفيان بن حرب (وفي رواية أخرى عكرمة بن أبي جهل)، وكان بين المسلمين والمشركين مناوشة رمى فيها سعد بن أبى وقاص بأول سهم رمى به في الإسلام، وعاد الطرفان دون قتال بعد أن أظهر المسلمون للمشركين قوتهم.[٢٣]

٣ - وفي ذي القعدة من السنة الأولى للهجرة بعث الرسول (ﷺ) بسرية تتألف من عشرين رجلاً من المهاجرين فخرج حتى بلغ الخرَّار بالحجاز قرب الجحفة، لكنهم



مواقــع العمليــات المســتقلة

لم يستطيعوا اللحاق بالقافلة.[٢٤]

٤ - وفي صفر من السنة الثانية للهجرة خرج الرسول (ﷺ) في قوة تتألف من مائتي رجل يريد قوة من قريش ومن بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ووصلت قوة المسلمين إلى وَدَّان (إلا أنها لم تصطدم بقوة قريش، ولاقت بني ضمرة وعلى رأسهم مخشىّ بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة، فوادعه الرسول (ﷺ) على ألا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يعينوا عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً.[٢٥]

٥ - وفي ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة خرج الرسول (ﷺ) في مائتي رجل لإعتراض قافلة قريش بقيادة أمية بن خلف الجُمَحي على الطريق التجارية لقريش بين مكة والشام عند بواط من ناحية جبل رضوى وكانت في حماية مائة رجل، لكن عيون قريش علمت بخروج المسلمين فأسرعت قافلتهم بحركتها، وسلكت طريقاً غير طريق القوافل المعبدة، فرجع المسلمون إلى المدينة.[٢٦]

٦ - وفي جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة خرج الرسول (ﷺ) في مائتي رجل لإعتراض قافلة قريش بقيادة أبى سفيان وهي في طريقها إلى الشام عند العشيرة، لكن القافلة أفلتت، فوادع عليه الصلاة والسلام بني مُدلج وحلفاءهم من بنى ضمرة ثم رجع إلى المدينة بعد أن أقام بالعشيرة شهرا.[٢٧]

- **ونلاحظ من النظرة العامة لتلك العمليات الست مايلي:**

١ - أنها وقعت جميعا بتركيز ملحوظ في معدلها الزمنى، من رمضان من السنة الأولى إلى جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة أى في خلال تسعة أشهر فقط.

٢ - أنها استهدفت (تهديد قافلة قريش) على طريق تجارتها إلى الشام.

٣ - وأن الرسول (ﷺ) قاد بنفسه ثلاثاً من هذه العمليات وعهد إلى أصحابه بقيادة الثلاث الباقية.

٤ - وأن الرسول (ﷺ) عقد اتفاقات مع القبائل المجاورة لكفالة حرية الدعوة وحسن الجوار والمعاملة فقد وادع بن ضمرة في غزوة ودان، وبنى مدلج وحلفاءها في غزوة ذات العشيرة كما قدمنا، وقد كان لهذه الاتفاقات آثارها في

حرمان قريش من محالفة تلك القبائل والحصول على معاونتها سواء بتأمين طريق التجارة أو بشد أزرها بالعدوان على المسلمين بالمدينة أو تهديد تحركاتهم ومواصلاتهم.

* ثم وقعت غزو بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية للهجرة التى انطوت على تهديد جديد لتجارة قريش إلى الشام يضاف الى التهديد الذى أحدثته العمليات الست السابق ذكرها، فإن سبب الغزوة أن الرسول (ﷺ) سمع أن أبا سفيان بن حرب مُقبل من الشام في ألف بعير لقريش فيها أموال عظام، وهي القافلة التي خرج اليها قبل ذلك في غزوة العشيرة - كما ذكرنا - فوجدها قد مضت، فندب المسلمين للخروج معه وقال: (هذه عير قريش فيها أموالهم فأخرجوا، لعل الله يغنمكموها)، لكن أبا سفيان أفلت بالقافلة.(٢٨)

* وقد كانت النتيجة النهائية للعمليات الست السابق ذكرها ثم غزوة بدر الكبرى والتي لم تستغرق جميعها أكثر من عام واحد (من رمضان من السنة الأولى إلى رمضان من السنة الثانية للهجرة) أن قريشاً أدركت أن طريق تجارتها الى الشام (قد أصبح محفوفاً بالمخاطر) مما يؤدى الى كساد تجارتها، وقد عبر عن ذلك صفوان بن أمية بقوله لقريش: (إن محمد وأصحابه قد عَوَّروا علينا متجرنا، فما ندري كيف نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون الساحل، وأهل الساحل قد وادعهم (يشير إلى المعاهدات مع القبائل) ودخل عامتهم معه، فما ندرى أين نسلك، وإن أقمنا في دارنا هذه، أكلنا رءوس أموالنا فلم يكن لها من بقاء، إنما حياتنا بمكة على التجارة إلى الشام في الصيف وإلى الحبشة في الشتاء)... فقال له الأسود بن المطلب: (تنكب الطريق على الساحل، وخذ طريق العراق)، ثم دله على فرات بن حيان من بني بكر بن وائل ليكون دليلهم في هذه الرحلة ... وتجهز صفوان من الفضة والبضائع بما قيمته مائة ألف درهم ...)(٢٩)

۞ بعث السرية:

* وقد بلغ رسولَ الله (ﷺ) أمر تلك القافلة، إذ قدم المدينة نعيم بن مسعود الأشجعي (العظفاني) وهو على دين قومه فنزل على كنانة ابن الحقيق في بنى النضير فشرب معه وشرب معه سليط بن النعمان ولم تحرم الخمر يومئذ، فهو يأتي بني النضير ويصيب

من شرابهم، فذكر خـروج صفوان في عيرة وما معهم من الأموال، فخـرج نعيم من ساعته إلى النبي (ﷺ) فأخبره، فأرسل رسول الله (ﷺ) زيد بن حارثة في مائة راكب فاعترضوا لها فأصابوا العير). [٣٠]

* وبهذه السرية استطـاع المسلمون إحكـام الحصار الاقتصـادى لقريـش وتهديد تجارتها التي تعيش عليها، لكي تفهم أن من مصلحتها التفاهم مع المسلمين تفاهما يكفل لهم حرية الـدعوة الى الدين، ولم يكن هذا التفـاهم ممكناً بغير هذا التهديد لأنـه هو الذى يشعر قريشا بقدرة المسلمين على الإيقاع بهم وإيصاد طريق التجارة في وجهها.

* وقد كشفت هـذه السرية عن ركن هـام من أركان الاستراتيجية الإسـلامية في (إدارة الصراع) هو (الضغط الاقتصادى) على العدو جنباً إلى جنـب مع المعركة الحربية وكل ما فيه نكاية بالعدو.

۞ ســــرية مؤتـــــة :

* وتعد سريـة مؤتة أكبر عمليـة عسكرية مستقلة بعيـدة المدى في عهد النبوة مـن حيث قوتها وبعـد مسافتهـا، وقد كشفت عـن أركان النظريـة الإسلاميـة في القيادة وإدارة المعركة.

* وكـان سببهـا أن رسـو ل الله (ﷺ) بعــث الحارث بـن عمير الأزدى بكتـاب إلى أمير بصرى عـامل هـرقـل عظيم لـروم على بصرى بـالشـام، فلما نزل مـؤتـة تعرض لـه شرحبيل بـن عمرو الغسـانى وهو مـن أمراء قيصر على الشام، فقـال: أين تـريد؟، لعلك مـن رسل محمد؟ قـال: نعم، فأوثقـه ربطا ثـم قدمه فضرب عنقـه، ولم يُقتل لرسـول الله (ﷺ) رسول غيره، فلما بلـغ رسول الله (ﷺ) ذلـك اشتد الأمـر عليه، فجهز جمعاً من أصحـابه وعدتهم ثلاثة آلاف، وبعثهم إلى مقاتلـة ملك الروم، وأمرَّ عليهم زيد بن حارثة. (٣١)

* ويفهم من ذلك أن مقتل الحارث هو السبب المباشر للغزوة وقد ظهر ذلك واضحاً في وصية الرسول (ﷺ) للجيش عند خروجه: (أن يأتوا مقتل الحارث بن عمير ويدعوا مـن هنـاك إلى الإسـلام، فـإن أجـابـوا وإلا استعـانـوا عليهـم بـالله تبـارك وتعـالى وقاتلوهـم). (٣٢)

* ويضاف إلى ذلك سبب آخر هو تأديـب الأعراب الذين غدروا بدعاة المسلمين في ذى الحجة سنة سبع للهجرة، وكان عددهم خمسين رجلاً بقيادة الأخرم بن أبي العوجاء. لكن بنـي سليم غـدروا بهم فقاتـل المسلمون قتالاً شـديداً حتـى استشهد عـامتهم، وأصيب ابن العوجـاء لكنه تحامل حتى عاد إلى المدينة، وكذا تأديـب الأعراب الذين غدروا بـدعاة المسلمين الذين بعثهـم الرسول (ﷺ) في ربيع الأول سنـة ثمان للهجرة وكانوا خمسة عشر رجلاً بقيادة كعب بن عمير الغفارى لكن المشركين لم يستجيبوا لهم وقـاتلوهـم أشد القتـال حتى قتلـوا إلا واحـداً إستطاع أن يعـود جريحاً إلى المدينـة، وقـدهَّم الـرسول (ﷺ) أن يبعـث إليهم مـن يؤدبهم لـولا أنه علـم بأنهم سـاروا إلى موضع آخر فتركهم. (٣٣)

۞ خــــروج المســـلمين :

* بعد أن عين الرسول (ﷺ) زيد بن حارثـة لقيادة الجيش قال : (إن أصيب زيد فجعفر بن أبـى طالب على النـاس ، فإن أصيب جعفر فعبـد الله بن رواحة على النـاس ، فإن قتل فليرتص المسلمون منهم رجلاً فليجعلوه عليهم) . (٣٤)

* وأوصى الرسـول (ﷺ) الجيش وهو يودعه قـال : (اغزوا باسـم الله فقـاتلوا عدو الله وعدوكم . . وستجـدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فـلا تعرضوا لهم ... ولا تقتلُنَّ امرأة ولا صغيراً ضرَعاً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا تقـربُن نخلاً ولا تقطعُن شجراً ، ولا تهدمُن بيتاً) . (٣٥)

* وصل جيـش المسلمين إلى معان مـن أرض الشام (انظـر الخريطة) وكـان الروم قـد سمعوا بمسيرهم فحشـدوا قواتهم في مآب وكانت تتراوح مـا بين المائة ألف والمائتى ألف من الروم ومن القبائل الموالية لهم . (٣٦)

۞ المعركــــــة:

* مضى المسلمون حتى إذا كـانوا بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقـل من الروم والعرب والتقى الجيش عند قرية مؤتة واقتتلوا قتالاً شديداً ، فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله (ﷺ) حتى شاط في رماح العـدو ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالـب فقاتل بها حتى قُتـل ، فأخـذ الرايـة عبدالله بـن رواحة ثـم تقـدم فقاتـل حتى قُتـل رضى الله عنهـم أجمعين . (٣٧)

* قال ابـن اسحق : ثـم أخذ الـراية ثابـت بن أقـرم أخو بنـى العَجلان فقـال : يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم ، فقـالوا : أنت . قال : ما أنا بفـاعل ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد . (٣٨)

۞ منــاورة خــالد لتخــليص الجــيش :

قرر خالد بن الوليد الانسحـاب لتخليص جيش المسلمين واستفاد من حلول الظلام فقـام بمنـاورة(٣٩) بارعة بـالجيش ، فنقل الميمنة إلى الميسرة ، ونقـل الميسرة إلى الميمنة ، وجعل المؤخرة في موضع المقدمة والمقدمـة في موضع المؤخرة ، ورصد من خلف الجيش

طائفة يثيرون الغبار ويكثرون الجلبة عند طلوع الصباح.

فلما طلع الصباح على الفريقين إذا بالأعداء من طوائف الغسانيين والروم يرون قبالتهم وجوها غير الوجوه، وأعلاماً غير الأعلام، وإذا بالجلبة مع هذا الاختلاف في الوجوه والأعلام توهمهم أن مددا جديداً أقبل على جيش المسلمين، وكانوا قد ذاقوا منهم أمَرَّ المذاق بغير مدد وهم مفاجأون، فكيف يكون حالهم وقد أتاهم المدد؟، ولذلك لم يحاولوا مطاردتهم. وهكذا وبتلك المناورة البارعة لخداع الأعداء استطاع خالد أن ينجو بالجيش من المطاردة ويخلصه من الفناء.. روي الطبراني برجال ثقات عن موسى بن عُقبة قال: (ثم اصطلح المسلمون بعد أمراء رسول الله (ﷺ) على خالد بن الوليد المخزومى فهزم الله تعالى العدو وأظهر المسلمين. وروى محمد بن عمر الأسلمى عن عَطَّاف بن خالد لما قتل ابن رواحة مساءً بات خالد بن الوليد، فلما أصبح غدا وقد جعل مقدمته ساقته (مؤخرته) وساقته مقدمته، وميمنته ميسرة، وميسرته ميمنة، فأنكروا (أى الروم) ما كانوا يعرفون من راياتهم وهيآتهم، قالوا وقد جاءهم مَدَد فرُعبُوا وانكشفوا منهزمين. قال: فقتلوا مقتلة لم يُقْتَلْها قوم، وذكر ابن عائذ في مغازيه نحَوه[٤٠]

۞ خسائر الطرفين:

* المسلمون: استشهد منهم اثنا عشر رجلاً [٤١]

* الروم والمشركون: كانت خسائرهم أضعاف خسائر المسلمين مما أدى إلى إضعاف إرادتهم القتالية فلم يحاولوا مصادرة جيش المسلمين (وانكشفوا منهزمين، فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم..) كما ذكرنا، وذكر ابن كثير إنه لم يقتل من المسلمين سوى اثنى عشر رجلاً وقتل من المشركين خلق كثير). [٤٢]

۞ الحكمة في اختيار زيد بن حارثة قائداً للجيش:

* ولعل أول ما يستحق التأمل هو اختيار الرسول (ﷺ) لزيد بن حارثة لقيادة الجيش في مؤتة في أكبر عملية عسكرية مستقلة بعيدة المدى، وهي عملية إنفردت عن غيرها من العمليات التي وقعت في عهد النبوة بخصائص هامة كما يلى:

١ - فقد بلغت قوة الجيش ثلاثة آلاف مقاتل[٤٣] وتلك أكبر قوة لسرية تخرج في عهد النبوة فلقد كانت أقصى قوة لسرية من السرايا التي سبقتها خمسمائة مقاتل وبقيادة زيد بن حارثة نفسه في سريته إلى وادى القرى في رمضان من السنة السادسة للهجرة.[٤٤] ثم إنه بالمقارنة بينها وبين قوة الغزوات التي قادها الرسول (ﷺ) قبل مؤتة نجد أن أقصى قوة كانت ثلاثة آلاف وذلك في غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة للهجرة.[٤٥]

٢ - والموقع المحدد للمعركة يقع في أرض الشام خارج حدود شبه الجزيرة العربية وذلك لأول مرة في عهد النبي (ﷺ) (انظر الخريطة).

٣ - والوصول إلى هذا الموقع يتطلب مسيراً طويلاً من المدينة تبلغ مسافته ألف كيلو متر تقريباً، يقطعها الجيش في خمسة وعشرين يوما[٤٦] على الأقل.

٤ - والمعركة تدور بعيداً جداً عن مركز القيادة العليا للرسول (ﷺ) في المدينة مما يضع قائد الجيش وحده في مواجهة مواقف المعركة ويحمله المسئولية الكاملة عن إدارتها ونتائجها، هذا فضلاً عن صعوبة إرسال المدد للجيش لو تطلب الأمر لكي يصل في الوقت المناسب.

٥ - وفي هذه المعركة يواجه الجيش عدواً آخر غير قريش أو القبائل العربية أو اليهود الذين سبق أن واجههم من قبل، وهو الروم والقبائل العربية الموالية لهم.

٦ - ولأول مرة في عهد النبوة، تحدث المواجهة مع (جيش منظم) وهو جيش الروم الذي له مدرسته العسكرية الخاصة به، وتاريخه الحربي الطويل.

* فالأمر يستحق أن نحاول تفسير اختيار الرسول (ﷺ) لزيد بن حارثة للقيادة في مثل تلك العملية الخطيرة والتي لا نظير لها:

١ - فزيد بن حارثة هو مولى رسول الله (ﷺ)، أشهر مواليه، وهو حب الرسول (ﷺ)، فأتاح له هذا القرب أن يأخذ ويتعلم من الأصل والمنبع بكل أشكال التعلُّم من تلقين وتوجيه وملاحظة وتدريب، كما كشف - في الوقت نفسه - للرسول (ﷺ) عن خصائص زيد وقدراته وكفاءته ومواهبه وشجاعته وكل الخصائص التي ترشحه لتولى القيادة، حتى شهد له بأنه (خليق للإمارة)، فعن

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) أمَّر أسامةَ على قوم، فطعن الناس في إمارته، فقال: (إن تطعنوا في إمارته، فقد طعنتم في إمارة أبيه، وأيْمُ الله، إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلىَّ، وإن ابنه هذا لأحب الناس إلىَّ بعده). [٤٧]

٢ - وهذا القرب من رسول الله (ﷺ) الذي قال عنه أبو هريرة رضى الله عنه: (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله «ﷺ» [٤٨] أتاح لزيد أن يشارك في التخطيط للمعارك بالملاحظة أو الرأي، وأن يتعرف عن كثب عن فكر القائد ونواياه وأسلوبه في القيادة وإدارة المعارك الأمر الذي يؤهله لقيادة العمليات المستقلة والقدرة على إصدار القرارات السليمة في الوقت المناسب بهدى تفكيره وحده.

٣ - بلغ عدد العمليات المستقلة التي تولى أصحاب رسول الله (ﷺ) قيادتها والتى تسمى بالسرايا منذ بداية الصراع بعد الهجرة إلى ما قبل سرية مؤتة ثلاثين عملية، وبالنظرة المدققة نجد أن زيد بن حارثة قاد منها (خمس سرايا) بينما لم يحظ أحد غيره بأكثر من عملية واحدة فيما عدا غالب بن عبدالله الليثى الذي قاد ثلاث عمليات[٤٩]، وبشير بن سعد الأنصارى الذي قاد عمليتين اثنتين[٥٠]، من ذلك نرى أن زيد بن حارثة هو القائد الذي تولى قيادة أكبر عدد ممكن من السرايا التي تعد في الواقع اختباراً عملياً للكفاءة في قيادة (العمليات المستقلة).

٤ - وكانت العمليات الخمس التي قادها زيد من نوع مفارز القتال والإغارات التي تنوعت أهدافها من تهديد قافلة قريش أو تأديب القبائل التي غدرت بالمسلمين أو قامت بالعدوان، كما تنوعت في حجمها وفي مداها وفي توزيعها الزمني كما يتضح من الجدول.

٥ - ثم إن أول سرية قادها زيد من تلك العمليات الخمس وهي سريته إلى القردة في السنة الثالثة للهجرة كانت (عملية مستقلة بعيدة المدى) مما يدل على ثقة الرسول القائد (ﷺ) في كفاءته القيادية في وقت مبكر من تاريخ الصراع، وقد سبق أن تناولناها تفصيلاً في هذا البحث، وليس من شك في أن زيدا اكتسب خلال إدارته وقيادته لتلك السرية خبرة قتالية عملية مما يجعله جديرا بقيادة مثل ذلك

النوع من العمليات بعدها.

٦ - ولقد أثبت زيد في العمليات الخمس كفاءته العالية في القيادة ودليل ذلك أنها جميعا حققت أهدافها التي رصدت لها بنجاح تام (انظر الجدول).

٧ - وفي مؤتة أثبت زيد - وهو يقود الجيش - أنه قائد بطل، فلم يفقد توازنه النفسي وهو يواجه عدواً متفوقاً تفوقاً ساحقاً، بل بدأ بنفسه، (وأمام رجاله لا وراءهم)، الهجوم وحارب مستقتلاً مقبلاً غير مدبر حتى استشهد رضى الله عنه.

٨ - وربما من أجل هذه الخصائص التي انفردت بها مؤتة انها وردت في كثير من كتب السيرة ضمن قائمة الغزوات، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (والذي نفسى بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدتُ خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سَعَةً فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى، ويشق عليهم أن يقعدوا بعدى - وفي لفظ: ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى - والذي نفسى بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله وأُقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل). (٥١)

ويلاحظ أن قوله (ﷺ) (والذي نفسي بيده) وردت في الحديث مرتين، والحكمة في إيرادها مرة ثانية عقب الأولى إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته (ﷺ)، فكأنه قال: الوجه الذي تسيرون فيه له من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. (٥٢)

العمليات التي قادها زيد بن حارثة قبل سرية مؤتة

م	قوة المسلمين	قوة المشركين	المكان	التاريخ	النتيجة
١	١٠٠ راكب	قافلة قريش بقيادة صفوان بن أمية	القَرَدة	أول جمادى الآخرة سنة ٣ هـ	غنم المسلمون القافلة في طريق سيرها الجديد مكة - العراق.
٢	--	بنو سليم	الجموم	ربيع الآخر سنة ٦ هـ	هرب بنو سليم فأصاب نعماً وشاءً وأسرى.
٣	١٧٠ راكب	عير قريش	العيص قرب ساحل البحر	جمادي الأولى سنة ٦ هـ	أخذ المسلمون العير وأسروا حماتها.
٤	١٥ رجلاً	بنو ثعلبة	الطَّرف على مسافة ٤٠-٥٠ كم من شرق المدينة	جمادي الآخرة سنة ٦ هـ	هرب الأعراب فغنم المسلمون نعماً وشاء.
٥	٥٠٠ رجل	بنو بدر	وادى القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى	قرب شوال سنة ٦ هـ.	تأديب بنى بدر بسبب عدوانهم على قافلة المسلمين بقيادة زيد بن حارثة في رمضان سنة ٦٠ هـ.

سبل الهدى والرشاد: جـ٦ صفحة ٥١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٩ - ١٥٧.

۞ تعيين جعفر بن أبى طالب وعبدالله بن رواحة :

* ولقد قدر الرسول (ﷺ) خطورة المهمة التي بعث من أجلها سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة، كما قدر - في الوقت نفسه - الخصائص التي ميزتها عن باقى السرايا والتي ذكرناها آنفاً، من أجل ذلك حرص عليه الصلاة والسلام على أن يعين مع زيد القائد الأول قائداً ثانياً هو جعفر بن أبى طالب، وقائداً ثالثاً هو عبدالله بن رواحة، وهو ما حدث لأول مرة في بعث السرايا.

* وسنحاول تفسير هذا الاختيار فيما يلي.

۞ جعفر بن أبي طالب :

إن جعفر بن أبي طالب هو ابن عم رسول الله (ﷺ) وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، وله هجرتان، هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، ولما هاجر إلى الحبشة أقام بها عند النجاشى إلى أن قدم على رسول الله (ﷺ) حين فتح خيبر، فتلقاه رسول الله (ﷺ) واعتنقه، وقبل بين عينيه، وقال : ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ وأنزله رسول الله (ﷺ) إلى جنب المسجد... وقال عنه أبو هريرة رضى الله عنه : ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا ركب الكوُر[٥٣] بعد رسول الله (ﷺ) أفضل من جعفر. . وعن على بن أبى طالب قال رسول الله (ﷺ) : (لم يكن قبلي نبي إلا قد أُعطى سبعة رفقاء وزراء، وإنى أُعطيت أربعة عشر : حمزة، وجعفر، وعلي، وحسن، وحسين، وأبوبكر، وعمر، والمقداد، وحذيفة، وسلمان، وعمار، وبلال هؤلاء اثنا عشر، ويبقى اثنان هما : عبدالله بن مسعود، وأبو ذر.[٥٤]

وهو أول من عقر في الإسلام، قال ابن عقبة، وابن اسحق، ومحمد بن عمر : (ثم التقى الناس واقتتلوا قتالاً شديداً، فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله (ﷺ) حتى شاط في رماح القوم، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعرقبها ثم قاتل القوم حتى قُتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عرقب فرساً له في سبيل الله).[٥٥]

۞ عبدالله بن رواحة :

كان عبدالله بن رواحة ممن شهد العقبة، وقد شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية

وخيبر وعمرة القضاء، والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) إلى ما قبل مؤتة. . وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن عبدالله بن رواحة أتى النبي (ﷺ) وهو يخطب، فسمعه يقول: اجلسوا، فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى فرغ النبي (ﷺ) من خطبته، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال له: (زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله.)... وكان عبدالله أول خارج الى الغزو وآخر قافل، وكان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله (ﷺ)، ومن شعره فيه:

إني تفرَّستُ فيكَ الخيرَ أعرفُه — والله يعلمُ أنْ ما خانتني البَصرُ
أنت النبي ومن يُحْرم شفاعتَه — يوم الحساب فقد أُزْرَى به القَدَرُ
فثبَّت اللهُ ما آتاك مِنْ حَسَنٍ — تثبيتَ موسى ونَصْراً كالذي نُصِروا

فقال النبي (ﷺ): (وأنت فثبتك الله ياابن رواحة.

قال هشام بن عروة: فثبته الله أحسن الثبات، فقُتل شهيداً، وفُتحت له أبواب الجنة، فدخلها شهيداً.

قال أبو الدرداء: أعوذ بالله أن يأتي عليَّ يوم، لا أذكر فيه عبدالله بن رواحة، كان إذا لقيني مُقبلاً ضرب بين ثَدْيَيَّ، وإذا لقيني مدبراً ضرب بين كتفيَّ ثم يقول: ياعُوَيْمر، اجلس فلنؤمن ساعة، فنجلس، فنذكر الله ما شاء، ثم يقول: يَا عويمر، هذه مجالس الإيمان. (٥٦)

وقد اختار الرسول (ﷺ) عبدالله بن رواحة للاضطلاع بمهمة دقيقة من مهام الاستخبارات (داخل صفوف الأعداء) فقام بها بنجاح تام، فقد بلغ رسولَ الله (ﷺ) أن أُسَيرْ بن رزام الذي تولى زعامة يهود خيبر بعد مقتل أبي رافع سلاَّم بن أبي الحُقَيقْ، يجتمع ببني غطفان ليعقد معهم الاتفاقات ليكونوا معه عندما يحارب المسلمين وأخذ يشجع اليهود بعد ذلك على الحرب، فبعث عليه الصلاة والسلام عبدالله بن رواحة في شهر رمضان من السنة السادسة للهجرة ومعه ثلاثة نفر سرًّا ليكشف عن الخبر، فلما وصل إلى ناحية خيبر دخل في حوائطها (بساتينها) دون أن يفطن إليه أحد، وفرَّق زملاءه الثلاثة على الحصون، وأخذ الجميع يتنطسون أخبار أسير بن رزام ومن معه ثلاثة أيام فعلموا أنه يضمر الشر للمسلمين ويعد العدة لغزوهم، فعادوا إلى النبي (ﷺ)

فحدثوه بما رأوا وسمعوا.[٥٧]

۞ شـــدة القتـــال في مؤتـــة :

قال ابن عقبة وابن اسحاق ومحمد بن عمر الواقدي: (ثم إلتقى الناس واقتتلوا قتالاً شديـداً)[٥٨] ، وهناك عدة قرائن تدل على أن المسلمين قاتلـوا قتالاً شديداً فى مواجهة العدو الذي يعلمون أنه متفوق في العدد والعدة، نذكر فيما يلى:

١ - فقـد استمـر القتال سبعـة أيـام[٥٩] دون أن يحقـق الطـرف المتفـوق الانتصـار على المسلمين وهو مـا يمكن أن يتـوقعه أى خبير عسكـرى في حكمه على مـا يمكن ان تكون عليه نتيجة تلك المعركة غير المتكافئة.

٢ - تعدد الإصابة بالجراح في الفرد الواحد حتى تبلغ العشرات دليل على ثبات المسلمين وصمودهم وشدة قتالهم كما سيرد فيما بعد.

٣ - لم تتجاوز خسـائر المسلمين اثنى عشر رجلاً، وقـد قال ابن كثير معلقـا على ذلك: (وهذا عظيم جدا أن يتقاتل جيشان متعاديان في الدين أحدهما وهو الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة آلاف ، وأخرى كافرة عـدتها مائتا ألف مقاتل: من الروم مائة ألف ومن نصارى العرب مائة ألف ، يتبـارزون ويتصاولون، ثم مع هذا كله لا يقتل من المسلمين سـوى اثنى عشر رجلاً، وقتل مـن المشركين خلق كثير، هذا خالد وحـده يقول: (لقد اندقت في يـدى يومئذ تسعة أسيـاف وما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانيـة)، فماذا تُرى قد قتـل بهذه الأسياف كلها؟ دع غيره مـن الأبطال والشجعان من حملة القرآن، وهذا ممـا يدخل في قوله تعالى: **﴿قد كان لكـم آية في فئتين التقيا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار﴾**.[٦٠]

٤ - عدم قيام الروم بمحـاولة مطاردة المسلمين بعد مناورة خالـد، دليل آخر على أنهم قد واجهوا من المسلمين في الأيـام السابقة من الشدة في القتال مـا جردهم من إرادة القتال، فآثروا السلامة و(انكشفوا منهزمين).[٦١]

۞ قـــوة الإرادة القتاليـــة :

وقد تجلت في مـؤتة قوة الإرادة القتاليـة للمسلمين قادة وجنداً قال عبـدالله بن عمر رضى الله عنهما : (كنـت فيهم في تلك الغزوة «مـؤتة» فالتمسنـا جعفر بن أبى طـالب، فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية!) .(٦٢)

ولقد تعرض المجاهدون في مـؤتة للإصابة بالجراح العديدة والتـي يكفي واحد منها (لإخلاء) المقـاتل من المعـركة في أيـة حرب، ونقله بعيـداً عن ساحـة القتال لإسعـافه وعلاجه، وذلك أبلغ دليل على (انفراد الإسلام) بـأن المجاهد في سبيل الله (يظل يقاتل حتى الرمق الأخير) ، وهذا ما عبر عنه عبدالله بن رواحة قبل المعركة بقوله :

ياقوم والله إن التي تكرهون لَلَّتي خرجتم تطلبون : الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثـرة، وما نقاتلهم إلَا بهذا الـدين الذى أكرمنـا الله به، فانطلقواَ فـإنما هي إحـدى الحسنيين : إما ظهـور وإمـا شهادة وليسـت (أي الشهـادة) بشرِّ المنزلتين فقـال الناس : صدق ابن رواحة .(٦٣)

وعبر عن ذلك أيضاً جعفر بن أبى طالب حين تولى القيادة واندفع للقتال وهو يقول :

يا حبـذا الجنَّـــةُ واقترابـُــها ... طـــيبةً وبـــارداً شرابُـــها

والـــروم روم قــددنا عذابهُـا ... كافـــرةً بعيـــدةً أنسابُـــها

عـــليَّ إذْ لاقيتُـــها ضرابُـــها

ثم عبر عـن ذلك عمليا حين أصيبـت يده اليمنى التي تحمـل الراية فتنـاولها بشماله، فقطعت ، فاحتضنها بعضديه حتى استشهد رضى الله عنه .(٦٤)

۞ النظرية الإسلامية في القيادة وإدارة الصراع :

ونستطيع أن نستخلـص من مـؤتة مـن أركان النظـرية الإسـلامية في القيـادة وإدارة الصراع مايلي :

١ - ضرورة توفر صفات القيادة فيمن يتولى القيادة مع الكفاءة القتالية في الوقت نفسه، ومـن هذه الصفـات التـوازن النفسي والشجاعـة وقـوة الإحتمال والثبات وحسـن التدبير وقوة العقيدة .

٢ - اكتساب الخبرة في التخطيط واتخاذ القرارات وذلك من خلال المشاركة في التخطيط للمعارك بالتفكير وإبداء الرأي في نطاق مبدأ الشورى الذي طبقه الرسول (ﷺ) كما ذكرنا.

٣ - إكتساب الخبرة في تولى قيادة العمليات القتالية المحدودة (كالسرايا) كما ذكرنا . .

٤ - رعاية القادة الموهوبين ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذ أبن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم). (٦٥)

فالرسول (ﷺ) أشاد بخالد بن الوليد بأن أسماه (سيف الله) في موقف يرتد فيه جيش الإسلام منسحباً من مؤتة، والمسلمون في المدينة يتلقون العائدين من المعركة بالكير والتشهير ويحثون في وجوههم التراب ويصيحون بهم: يافُرَّار ... فررتم من سبيل الله!. (٦٦)

وفي مثل هذا الموقف في حياة الأمم قد يلجأ بعض الساسة والقادة إلى محاولة التبرير أو المحاكمة لمن يبدو أنه المسئول، لكن الرسول (ﷺ) لم يفعل شيئا من ذلك، وواجه الموقف بما لم يكن في حسبان أحد، فأطلق على خالد وصفاً ليس هناك ما هو أرفع منه (سيف الله)، وأنكر على الناس سخريتهم بالجيش وقال عن رجاله: (ليسوا بالفُرَّار ولكنهم الكُرَّار إن شاء الله). (٦٧)

وبذلك قدم الرسول (ﷺ) صورة رفيعة لتصرف القائد الأعلى الذي يحرص على ألا يدع مثل هذا الموقف (يقضي على المستقبل العسكرى) لقائد لديه من الملكات والقدرات ما يجعله كفؤاً لتولى القيادة الحربية على أعلى المستويات، والذي يحرص - في الوقت نفسه - على (ألا تهتز ثقة الأمة بجيشها).

والجدير بالذكر أن خالد بن الوليد لم يكن مُعَيَّنا من قبل الرسول (ﷺ) للقيادة فيقول قائل: إنه ينصر قائداً هو المسئول عن اختياره، وهو من ثم المسئول عن ارتداده أو فراره، ولكن خالد اصطلح عليه الناس بعد استشهاد القادة الثلاثة الذين عينهم لتولى القيادة بالتعاقب.

ثم إن قرار خالد بالتخلص من المعركة في مؤتة، كان قراراً سليماً تماماً من وجهة

نظر فـن الحرب، وكان نجـاحه في تنفيـذه دليلاً على علـو كفاءتـه، فالمعـروف أن الانسحاب من أصعب العمليات الحربية، إذ كيـف يمنع القائد جيش الأعداء من مطاردته وهو منسحب والإجهاز عليه؟ ذلك هو الاختبار الحقيقى لكفاءة القائد، وقد نجح خالـد بمناورته البارعة التي أصابت أعـداه المتفوقين بالتردد، وجردتهم من إرادة القتـال، فلم يتـدخلوا في انسحـابه، وبـذلك استطـاع أن ينجو بـالجيش ويخلصه مـن الفناء، وذلك أمـر في مثل تلـك الظروف يقوم مقـام النصر وزيادة، وهذا بعـض ما يفهـم من قول الـرسول القـائد (ﷺ): (ثم أخذ الـراية سيـف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم) (وفي رواية أخرى: ففتح الله على يديه). [٦٨]

وقد شهد التاريخ لخالد بن الوليد بـالكفاءة العالية والعبقرية الحربية، ووضعته أعماله الـرائعة في الفتوحـات الإسلامية في عـداد القادة العظماء في التاريـخ، يقول المشير مونتجمـرى: (في عام ٦٣٦م حشد الإمبراطـور البيزنطـي جيشاً مكونـاً من خمسين ألفا ليقاتل بـه العرب، وكان جيشهم نصف عدد الجيـش البيزنطي وبقيادة خالد بـن الوليد والتقى الجيشـان عند اليرموك، وقد أسفـرت المعركة عن هـزيمة الجيش البيزنطـي وتشتت صفوفه، ولاقوا حتفهم على أيـدى أهل الصحراء وأدى هذا إلى تقلص جبهة البيزنطيين حتى وصلت جبال طوروس ...). [٦٩]

٥ - آداب الحرب: ومن أركان إدارة الصراع في الإسلام مراعاة آداب الحرب التي تتفق مع سماحة الإسلام وسمو مبادئه، وحرصه على صيـانة المجتمع الإنسانى من الذلة والهوان، وهـذا ما تبينـه لنـا وصية الـرسـول (ﷺ) للجيش عنـد خـروجه بعـدم التعـرض للـرهبـان والعجزة والمرضـى والنسـاء والأطفـال والمنـازل والمزارع كما ذكرنا.

٦ - مبدأ استمرار المعـركة حتى النصر: ومن أحداث مـؤتة وما تلاهـا نستخلص مبدأ هاماً في مجال إدارة الصراع هـو (أنه إذا لم يتحقق النصر فالمعركة مستمـرة) وذلك ما نجده فيما يلي:

١ - إنكار الـرسول (ﷺ) لوصـف العائدين من المعـركة بالفـرار، ورده على ذلك بقوله: (ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار أن شاء الله تعالى). [٧٠]

٢ - بعد عـودة المسلمين من مؤتـة بفترة قصيرة قرر الرسـول (ﷺ) أن يسترد هيبة المسلمين في المنطقـة الشمالية وأن يـؤدب القبائل التـي إشتركـت مع الـروم في مؤتة، ويجهض تـدابيرها للعدوان فبعث لهذه المهمة عمرو إبـن العاص رضى الله في جمادى الآخرة سنة ثمان للهجرة (كانت سرية مؤتة في جمادى الأولى) في ثلاثمائة مـن المهاجـرين والأنصار، وأمـره أن يستعين بمن مـرَّ به مـن العرب وذلك لأن أُمَّـة من من قبائل تلـك المنطقة فمن السهل عليـه أن يستميلهم إلى جـانبه، فلما وصـل ماء ذات السـلاسل مـن أرض جذام خشـى كثرة عـدوه فطلب المدد، فأمده الرسول (ﷺ) بمائتين بقيادة أبي عبيدة بن الجراح، ثم أخذ المسلمون يطـاردون القبائل المواليـة للروم التي كـانت تفر أمـامهم، وبـذلك شتتوا جمعهم وأعادوا الهيبة للمسلمين.(٧١)

٣ - ثم إن مؤتـة كانت تمهيداً لغزوة تبـوك في رجب سنة تسع للهجـرة أي بعد عام تقريبا منها(٧٢)، ففي تبوك عاد المسلمون مرة أخرى إلى مواجهة الروم بعد أن قفزت قوة جيش الإسـلام منذ ثلاثة آلاف في مؤتة الى ثـلاثين ألفاً منهم عشرة آلاف فارس.(٧٣)

٤ - فالإسلام يوجه إلى أن المجاهد لا يكف عن قتال العدو حتى يُكتب له النصر، فإذا لم يتحقق، فالمعركة مستمرة مالم تزهق روحه ويقع سلاحه، وذلك بعض ما يفهم مـن قول الله تعالى: **﴿فليقاتل في سبيل الله الذيـن يشرون الحياة الدنيا بـالآخـرة ومـن يقـاتـل في سبيـل الله فيقُتَــل أو يَغلـب فسـوف نـؤتيـه أجـراً عظيماً﴾**.(٧٤) وقوله سبحانه: **﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهـم الأدبار، ومن يولهم يـومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾**.(٧٥)

* خلاصة البحث *

نخلص من هذا البحث إلى أن الإسلام يوجه المسلمين في إدارتهم للصراع مع أعدائهم إلى مايلى :

١ - إن إستطلاع أحوال العدو ضرورة حيوية لأمن المسلمين وبناء قدراتهم الدفاعية، وينبغي أن يجرى هذا الإستطلاع في السلم والحرب على حد سواء بحيث يتم على المستويين الاستراتيجي بعيد المدى والتكتيكي قريب المدى .

٢ - وأن الإستطلاع يجب ألا يقتصر على الجانب العسكري فقط بل يجب أن يكون شاملاً لكل عناصر القوة كالجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية إلى جانب الجانب العسكري .

٣ - في ظروف الحرب يجب أن يستخدم المسلمون الضغط الإقتصادى على عدوهم جنباً إلى جنب مع المعركة الحربية وكل ما فيه نكاية بالعدو .

٤ - إذا لم يتحقق النصر في معركة فعلى القيادة ألا تسمح بتعريض المسلمين لأساليب التدمير الذاتي، وأن تحرص على المحافظة على إرادة القتال تحت شعار (المعركة مستمرة) حتى يتحقق النصر .

٥ - وأن المحافظة على هيبة الإسلام والمسلمين هدف إستراتيجي ينبغى أن تحرص عليه الأمة إلى حد القيام بالعمليات الحربية من أجله إذا إقتضى الأمر .

* تم البحث بحمد الله *

* مراجع البحث *

١ - القرآن الكريم .

٢ - ابن هشام : السيرة النبوية - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م - القسمان الأول والثانى .

٣ - أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بإبن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة - دار الكتاب العربى - بيروت بدون تاريخ .

٤ - حسين مؤنس - (الدكتور) : أطلس تاريخ الإسلام - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٩٨٧م .

٥ - صحيح البخاري : دار مطابع الشعب - القاهرة بدون تاريخ .

٦ - عز الدين بن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة - كتاب الشعب - القاهرة ١٩٧٠م .

٧ - علي بن برهان الدين الحلبي : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

٨ - فيكونت مونتجمرى : الحبر عبر التاريخ - تعريب فتحي عبدالله النمر - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٧٢م .

٩ - محمد بن جرير الطبري : تاريخ الرسل والملوك - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف - القاهرة ١٩٧٦م - ط ٢ .

١٠ - محمد بن عمر الواقدي : (ت ٢٠٧ هـ) : مغازي رسول الله - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

١١ - محمد بن يوسف الصالحي الشامي : (ت ٩٤٢هـ) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - تحقيق ابراهيم الترزي وآخر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م .

١٢ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر : الموسوعة العسكرية - بيروت - ط ١ - ١٩٧٧م .

* الهوامــــــش *

١ - ابن هشام : السيرة النبوية ، القسم الثاني (جـ٤٢٣) ص ٦٠٨ وقد ذكر أن مجموع الغزوات سبع وعشرون غزوة لكنه لم يذكر غزوة بني قينقاع + عليي بن برهان الدين الحلبي : السيرة الحلبية جـ٢ ص ٣٤٢ وقد ذكر أيضاً أن مجموع الغزوات سبع وعشرون غزوة لكنه جعل حنين والطائف غزوة واحدة والأفضل الفصل بينهما .

٢ - اختلف العلماء في عدد السرايا والبعوث ، وقد اخترنا ما ذكره ابن سعد في طبقاته جـ ٢ ص ٢ ط دار التحرير (راجع محمد بن يوسف الصالحى الشامى : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد جـ ٦ ص ٩ - ١٢ ففيه تفصيل لأقوال العلماء في عدد الغزوات والسرايا والبعوث) .

٣ - حسين مؤنس : أطلس تاريخ الإسلام خريطة تاريخ رقم ٣٤ ص ٥٨ .

٤ - محمد بن عمر الواقدى : مغازى رسول الله ص ٤ .

٥ - محمد بن يوسف الصالحى الشامى : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد جـ٦ ص ٢٨ .

٦ - النجدية : هي طريق القوافل الرئيسى بين مكة إلى الأبلة بالعراق (راجع أطلس تاريخ الإسلام خريطة رقم ٣٥ ص ٥٩) - وركبة : هي على الطريق من مكة إلى الطائف (راجع سبل الهدى والرشاد ص ٢٨ هامش ٢) .

٧ - ابن هشام : السيرة النبوية القسم الأول ص ٦٠٢ - ٦٠٣ + الطبري : تاريخ الرسل والملوك جـ ٢ ص ٤١١ + سبل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ٢٩ مع اختلاف في نص الكتاب إذ ذكر (... فترصد بها عير قريش ...) واتفق معه في ذلك الحلبي جـ٣ ص ١٤٠ .

٨ - الموسوعة العسكرية جـ١ ص ٧٠ .

٩ - ابن هشام : السيرة النبوية القسم الأول (جـ ٢٢١) ، ٦١٥ - ٦١٦ .

١٠ - المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية .

١١ - سبل الهدى والرشاد : جـ٦ ص ٢٩ - ٣٠ .

١٢ - ابن هشام : القسم الأول ص ٦٠٢ .

١٣ - ابن حجر العسقلانى : الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٢٧٨ .

١٤ - سبل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ٢٨ .

١٥ - الآية الكريمة : ٢١٧ من سورة البقرة .

١٦ - سبل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ٣٢ .

١٧ - السيرة الحلبية جـ ٢ ص ١٤١ + سبل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ٢٩ - ٣٠ .

١٨ - حسين مؤنس : أطلس تاريخ الإسلام خريطة رقم ٣٥ ص ٥٩ .

١٩ - المرجع السابق : خريطة رقم ٣٤ ص ٥٨ .

٢٠ - سبل الهدى والرشاد : جـ ٦ ص ٥١ + ابن هشام القسم الثاني ص ٥٠ .

٢١ - نفســـه .

٢٢ - ابن هشام : السيرة النبوية ، القسم الأول ص ٥٩٥ .

٢٣ - المرجـــع الســـابق ص ٥٩١ .
٢٤ - المرجـــع الســـابق ص ٦٠٠ .
٢٥ - المرجـــع الســـابق ص ٥٩١ .
٢٦ - المرجـــع الســـابق ص ٥٩٨ .
٢٧ - المرجـــع الســـابق ص ٥٩٨ .
٢٨ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد جـ ٤ ص ٣١ .
٢٩ - محمد بن عمر الواقدى : مغازى رسول الله ص ١٥٤ - ١٥٦ + ابن هشام : القسم الثاني ص ٥٠ .
٣٠ - محمد بن عمر الواقدى : المرجع السابق ص ١٥٥ + سبـل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ٥١ - وقد أسلم نعيم يوم الخندق (أسد الغابة جـ ٥ ص ٣٤٨) .
٣١ - السيرة الحلبية : جـ ٢ ص ٧٧٦ - ٧٨٧ + أسد الغابة جـ ١ ص ٤٠٨ .
٣٢ - السيرة الحلبية : جـ ٢ ص ٧٨٧ + سبل الهدى والرشاد : جـ ٦ ص ٢٢٩ .
٣٣ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ ٦ ص ٢١٥ .
٣٤ - نفســـــه : جـ ٦ ص ٢٢٨ .
٣٥ - سبل الهدى والرشاد : جـ ٦ ص ٢٣١ .
٣٦ - نفسه : ص ٢٣٤ + السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٧٨٧ .
٣٧ - سبل الهدى والرشاد : جـ ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .
٣٨ - نفســـــه : ص ٢٣٧ .
٣٩ - المناورة بالقوات : مصطلح عسكرى يطلق على عملية تحريك قوة في المعركة من مكان إلى مكان آخر بقصد تهيئة ظروف أفضل لصالح المعركة، وتكـون المناورة (إستراتيجية) إذا تمت على نطاق واسع بقوات كبيرة، أو تكون (مناورة تكتيكية) إذا تمت على نطاق محلي ومحدود من حيث القوة والمسافة .
٤٠ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ ٦ ص ٢٣٨ .
٤١ - انظر أسماءهم في ابن هشام : السيرة النبوية القسم الثاني ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .
٤٢ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ ٦ ص ٢٤٥ .
٤٣ - الســـيرة الحلبيـــة : جـ ٢ ص ٧٨٦ - ٧٨٧ .
٤٤ - السيرة الحلبية : جـ ٣ ص ١٧٩ + سبل الهدى والرشاد جـ ٦ ص ١٥٧ .
٤٥ - الســـيرة الحلبيـــة : جـ ٢ ص ٦٣٥ .
٤٦ - أطلس تاريخ الإسلام : خريطة رقم ٣٤ ص ٥٨، ومسيرة اليوم بالإبل هي ٤٠ كيلو متر تقريباً .
٤٧ - رواه البخاري جـ٥ ص ١٧٩، ومسلم جـ٧ ص ١٣٠، وأحمد جـ ٣ ص ٤٥٠ + أسد الغابة جـ ٢ ص ٢٨١ .
٤٨ - الحـــديث : رواه أحـــمد والشـــافعي .
٤٩ - سبل الهدى والرشاد : جـ ٦ ص ٢١١، ٢١٧، ٢٢١ .

٥٠ - نفســـــه : جـ٦ ص ٢٠٩ ، ٢١٣ .

٥١ - الحديث : رواه الإمامان مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة .

٥٢ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ١٩ - ٢٠ .

٥٣ - الكور للناقة بمثابة السرج وآلته للفرس .

٥٤ - أسد الغابة : جـ١ ص ٣٤١ - ٣٤٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسند الإمام علي بن أبي طالب بلفظ مقارب وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (رقم الحديث ١٢٦٢) ورواه الترمذي ٤ : ٣٤٣ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا عن علي موقوفاً) التحرر .

٥٥ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ٢٣٥ .

٥٦ - أســـد الغابـــة : جـ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٥٧ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ١٧٦ .

٥٨ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ٢٣٥ .

٥٩ - الســـيرة الحلبيـــة : جـ٢ ص ٧٨٨ .

٦٠ - سبل الهدى والرشاد : جـ٦ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، والآية الكريمة ١٣ من سورة آل عمران .

٦١ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ٢٣٨ .

٦٢ الحـــديث : رواه البخـــاري .

٦٣ - ســـبل الهـــدى والرشـــاد : جـ٦ ص ٢٣٤ .

٦٤ - نفســـــه ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

٦٥ - الحـــديث رواه البخـــاري .

٦٦ - محمد بن جرير : تاريخ الرسل والملوك جـ٣ ص ٤١ - ٤٢ .

٦٧ - سبل الهدى والرشاد جـ٦ ص ٢٤٦ .

٦٨ - نفســـه : جـ٦ ص ٢٣٩ .

٦٩ - فيكونت مونتجمرى : الحرب عبر التاريخ جـ٢ ص ١٨٦ .

٧٠ - سبل الهدى والرشاد : جـ٦ ص ٢٤٦ .

٧١ - نفســـه : جـ٦ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

٧٢ - ابـــن هشـــام : القســـم الثـــاني ص ٥١٥ .

٧٣ - نفســـــه : ص ٣٢٢ .

٧٤ - الآيـــة الكريمـــة : ٧٤ من ســـورة النســـاء .

٧٥ - الآيتـــان الكريمـــتان : ١٥ ، ١٦ من ســـورة الأنفـــال .

زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام

بقلم
الدكتور / محمد رأفت سعيد
الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

* المقدمـــــة *

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد وبعد.

فإن نعمة الله على عباده المؤمنين ببعثة نبيه (ﷺ) يقدرها من عاش في روضات السنة المطهرة، يعرف كيف علَّم رسول الله (ﷺ) وكيف ربيّ، وكيف فصّل مجمل الكتاب، وخصّص العام، وقيّد المطلق، ووضّح وفسرّ: **﴿لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾**.[1]

ومن نعم الله التي لا تحصى أن يحفظ لهذه الأمة كتابها، وسنة نبيها، ليبقى للأمة مصدر حياتها وتوجيهها للتي هي أقوم في كل شئونها.

ونهض بهذه المهمة في حفظ المصدرين مَنْ شرّفه الله فقام بجهد علمي في مجال الدراسات القرآنية أو الحديثية، فضلاً عن الاستجابة لما فيهما والجمع بين العلم والعمل.

ولقد يمَّمْتُ وجهي نحو السنة المطهرة لأحظى بهذا الشرف، وحرصي في ذلك يرتبط ببذل جهدي في موضوع جديد ييسر لطلاب العلم الانتفاع بسنة النبي (ﷺ)، ولكن - كما يعلم المشتغلون بدراسة السنة المطهرة - يصعب العثور على موضوع لم يقم الأوائل من علمائنا بواجبهم نحوه حتى ليصدق قول القائل: «ما ترك الأوائل للأواخر شيئاً».

ولكن لفت نظري من خلال تتبعي لمنهج التلقي الذي سار عليه أصحاب النبي (ﷺ) ورضي الله عنهم، ثم قيامهم بمهمة الأداء لما حملوه من علم - أن بعض الروايات في الموضوع الواحد تزيد عن غيرها في لفظة أو جملة، فبدأ الاشتغال الذهني بهذه المسألة، لماذا تزيد رواية عن أخرى، هل يرجع هذا إلى بيان النبي (ﷺ)، وأن البيان يتعدد بتعدد المبين لهم، وتعدد المجالس العلمية؟ أم أن هذا يعود إلى المتلقين، وتفاوتهم في الحضور إلى المجالس، في بداية المجلس، أو في نهايته، أو الانصراف منه لحاجة؟ أم ترجع الزيادة إلى الأمرين، أم إلى أسباب أخرى؟.

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

وما علاقـة هذه الزيادة بالأحكام التـي تبني على الروايات مع وجود هـذه الزيادات في بعضها؟

واستمر التفكير في هذه الظاهرة، وكيف نظر العلماء إليها؟ ولما وقعت على قول الحاكم النيسابورى رحمه الله وهو يتحـدث عن هذا الموضوع: « هذا النوع من هـذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالـزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يَعزّ وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه». [1]

قلت: لقـد وجدت بغيتـى في إضافـة جهد علمـي إلى ما يعـز وجوده، ويقـل في أهل الصنعة من يحفظه.

ولعل هذا التقرير مـن الحاكم النيسابوري، والذي يشهد له الواقـع يعود إلى حاجة هذا العلـم إلى سعة الاطـلاع والـدراسة والاعتبـار وجمع الـروايات والنظـر فيهـا سنداً ومتنـاً والمقارنة بينها.

وبـذل الجهد مـع سنـة رسول الله (ﷺ) لـه مذاق خـاص يـدركه مـن نعـم بروضـاتها فـاستخرت الله في دراسـة هذا الموضـوع، وأقبلـت على كتب الحديـث ومصطلحه لجمـع مايتصل بهذا الموضوع، وكانت - كما قال الحاكم - عزيزة.

ووضعت لنفسى خطة لتناول هذا الموضوع على النحو الآتي: -

- تحديد المراد بزيادة الثقة.
- المراد بالثقـة، والعدالـة وهل هـي متفاوتـة، والضبط، وهـل هو كـذلك متفـاوت في درجاتـه، وتأسيسا على ذلك هـل تتباين درجات الثقـات؟. والتعرف على إستعمالات العلماء لمصطلحات التعديل.
- بيـــان أنـــواع الزيـــادة.
- عناية العلماء بهذا الفن.
- ســـبب الزيـــــادة.
- الزيادة في المتن وأحكامها.
- تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة.

---

(١) معرفـــة علـــوم الحـــديث / ١٣٠.

- القبول المطلق - سببه - القائلون به - نقد الإطلاق في القبول.
- الرد المطلق - سببه - نقده - القائلون به.
- القبول بشروط، ومناقشتها.
- تقسيم ابن الصلاح الثلاثي.
- أمثلة للزيادات.
- الترجيح عند التعارض، ووجوه الترجيح.
- الزيادة في الإسناد.
- المراد منها.
- حكمها.
- الخطيب وتمييز المزيد في متصل الأسانيد.
- نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح.
- الخاتمة.
- أهم المراجع.
- فهرس المباحث.

وأدعو الله أن يجعل هذا العمل نافعاً ومفيداً وفاتحاً للمزيد من الجهود حتى تجمع كل الأحاديث التي فيها زيادات للثقات في المتن والسند في مؤلف واحد، والله المستعان وعليه توكلت وإليه أنيب.

* المـــراد بزيـــادة الثقـــة :

والذي نعنيه في هذا البحـث من ذكر الزيادة وارتباطها بـالثقة - أن نفصل القول فيما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث، لا يرويها غيره.

كما أن البحث يقتضي - منا - أن نتناول بـالإشارة وجهاً آخر من وجوه الـزيادة التي تتصل بالأسانيد، حتى لا يختلط الأمران، وقد بُحثت هذه الزيادة المرتبطة بالأسانيد في النوع المسمى «المزيد في متصل الأسانيد». [1]

كما يفيـدنا في خطـوات هذا البحـث أن نتعـرف على أقوال العلماء في الشروط التـي تحقق للـراوى لقب «الثقـة» وهل يعـد هذا اللقـب درجة ثـابتة لصـاحبها لا تـزيد ولا تنقـص؟ أم أنها تتفـاوت في قــوتها؟ وهـل يتسـاوى كـل مــن يتصـف بهذا اللقـب أم يتفاوتون؟!

والذي يدعونا إلى تتبـع ما قيل في هذا أننا سنرتب عليه ما ينـاسبه من وجوه الترجيح في موضعه.

- **المـــراد بالثقـــة :**

فالثقـة في «مصطلح الحديـث» لدى العلماء جميعـاً - هو العـدل الضابـط، فالـراوى لايكون ثقة، ولا تقبل روايته إلا إذا إجتمع فيه وصفان: العدالة والضبط. [2]

- **العدالـــــة :**

فعدالة الراوي إستقامته التامة في أمور دينـه، وسلامته من الفسق كله، وسلامته من خوارم المروءة. [3]

وعرّف الخطيب البغدادي العدل بقوله: «من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتـوقى مـا نهى عنـه، وتجنب الفـواحـش المسقطة، وتحرى الحق والـواجـب في أفعالـه ومعاملته، والتوقى في لفظه لما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه». [4]

ويستشهد الخطيـب البغدادى على ذلـك بقول النبـي (ﷺ): «من عـامل النـاس فلم

(١) انظر الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث د. محمد أبو شهبة / ٣٧٣.
(٢) الرســالة المســـــتطرفة / ٢٦.
(٣) انظــر توضـيح الأفكــار ٢/ ١١٨.
(٤) انظــر الكفــاية للخطـيب / ٨٠.

يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته». [1]

- **تفاوت درجة العدالة:**

ولا يخفى أن هذا الشرط بأوصافه قابل للتفاوت، وليس درجة واحدة كما يرى بعض العلماء حيث جعلوا العدالة غير قابلة للزيادة والنقصان وإن كان الدكتور «أبو شهبة» رحمه الله ينسب هذا القول إلى جمهور العلماء وأنهم جعلوا العدالة كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك. [2]

والصحيح ماذكرناه من قبول العدالة للزيادة والنقصان، وقد سار المحققون من علماء الحديث على هذا حيث جعلوا للتعديل ألفاظاً ومراتب ودرجات فالحافظ ابن حجر يعد - في أول كتابه التقريب أولى مراتب التعديل في كون الراوى صحابيا: «فأولها الصحابة، وأصرح بذلك لشرفهم». ثم يتابع ابن حجر ذكر هذه المراتب فيجعل الثانية: من أكّد مدحه، والثالثة: من أفرد بصفة ... [3] وهكذا.

- **ضبط الراوي:**

وأما ضبط الراوى فإتقانه لما يرويه بأن يكون متيقظاً غير مُغَفَّل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به. [4]

- **تفاوت درجة الضبط:**

وهذا الشرط كسابقه قابل للتفاوت وليس درجة واحدة حيث يتفاوت الرواة في الحفظ والتيقظ وعدم الغفلة والسهو إن روى من حفظه، كما يحدث التفاوت في مقدار الضبط للكتاب وصيانة الراوى له إن روى من كتابه.

وكذلك يحدث التفاوت في مقدار العلم بمعنى ما يرويه الراوى، وما يحيل المعنى عن المراد أن روى بالمعنى.

---

(١) المرجع السابق / ٧٨.

(٢) انظر الوسيط / ٨٨.

(٣) التقريب لابن حجر ١/ ٤.

(٤) تدريب الراوى / ٣٠١.

- **تفـاوت درجـات الثقـات :**

فالضبـط كالعـدالة في قبـول الزيـادة والنقصان، بـاجتماع الشرطين في الراوى تقبـل روايته، ويكون من الثقات، والثقات - كذلك - ليسوا سواء في درجة «الثقة».

يقول العلامـة نجم الدين سليمان الطوفي في «شرح الأربعين»: «إن مـدار الرواية على عـدل الراوى وضبطـه، فـإن كان مبرزا فيهما كشعبـة وسفيـان ويحيـى القطان وغيرهـم فحـديث صحيـح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحـدهما لكنه عـدل ضابـط بالجملـة فحديثه حسن». [1]

وفي توجيـه النظر: [2] «... ثم إن كل واحد من العدالـة والضبط له مراتب: عليا، ووسطى، ودنيـا، ويحصل تركيـب بعضها مع بعـض مراتـب للحديث مختلفـة في القوة والضعف وهي ظاهرة مما ذكرناه».

وابن حجر - كما مر بنـا - يذكر من المراتب الدالة على تبايـن درجات الرواة في القوة والضعف اثنى عشرة مرتبة على النحو التالي: -

١ - الصحـــــابة.

٢ - من أكد مدحـه بأفعل التفضيل، كأوثق الناس، أو بتكرار الصفـة لفظاً، كثقة ثقة، أو معنى، كثقة حافظ.

٣ - من أفرد بصفة: كثقة، أو متقن، أو ثبت.

٤ - من قصّـر عمن قبله قليلاً، كصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

٥ - من قصّـر عن ذلـك قليلاً كصـدوق سيء الحفظ، أو صـدوق يهم، أوله أوهـام، أويخطىء، أو تغير بأخره، ويلحق بذلك أهل الأهواء والبدع.

٦ - من ليس له مـن الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثـه من أجله، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع، وإلا فليّـن الحديث.

٧ - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ويشار إليه بمستور، أو مجهول الحال.

٨ - مـن لم يوجـد فيـه توثيـق معتبر، وجاء فيـه تضعيـف وإن لم يبين، والإشارة إليـه: ضعيف.

---

(١) انظـــر الوســـيط. محمـــد أبو شـــهبة / ٨٨.

(٢) توجـيه النظـــر إلى عـــلوم الأثـــر / ٣٠.

٩ - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ويقال فيه: مجهول.

١٠ - من لم يوثق البتة وضعِّف مع ذلك بقادح، ويقال فيه متروك، أو متروك الحديث، أو واهى الحديث، أو ساقط.

١١ - من اتهم بالكذب، ويقال فيه: متهم، ومتهم بالكذب.

١٢ - من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ككذاب، أو وضاع، أو يضع، أو ما أكذبه! ونحوها». [١]

فتفاوت الدرجات - كما رأينا - عند ابن حجر -نراها أقل في عددها-عند التعديل - فهي عند ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» أربعة وكذلك ابن الصلاح، -

- فأعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت[٢]، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

- الثانية : صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، قال ابن الصلاح: وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين... وعن يحيى بن معين أنه قال لأبي خيثمة (وقد قال له: إنك تقول: فلان ليس به بأس فلان ضعيف) (إذا قلت) لك: لا بأس به فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه. [٣]

وأجد العراقي ينبه إلى عدم التسوية بين «لا بأس به» وبين «ثقة» في قول أبن معين، فيقول: «ولم يقل أبن معين إن قولي (ليس به بأس) كقولي (ثقة) حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب.

فالتعبير «بثقة» أرفع من التعبير «بلا بأس به» وإن إشتركا في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة[٤]، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة: شعبة وسفيان، وحكى المروزى قال: سألت ابن حنبل: عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ قال لا تدري ماالثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد

---

(١) انظر خطبة «تقريب التهذيب» لابن حجر، والباعث الحثيث ١١٨ - ١١٩، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٦١ - ٢٧١، ومقدمة كتاب الجرح والتعديل لا بن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه د. صبحى الصالح / ١٣٧.

(٢) الثبت : بسكون الياء: المثبت في أموره، وثبت الجنان أي ثابت القلب، ورجل ثبت بفتحها. عدل ضابط وجمعه أثبات.. وقال السخاوى في فتح المغيث: ثبت بسكون الياء: الثابت القلب واللسان، والكتاب الحجة، وأما بالفتح: فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره - انظر تدريب الراوى ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٣) تدريب الراوى / ٣٤٤.

(٤) هو خالد بن دينار النيلي (نسبة الى النيل وهي بلد بين واسط والكوفة) وهو أبو الوليد الشيبانى وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة - انظر هامش ١ من تدريب الراوى / ٣٤٤.

القطان.[1]

- الثالثة : شيخ، فيكتب ويُنظر أي يكتب حديثه، وينظر فيه، وزاد العراقى في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق. إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث.

- الرابعة : صالح الحديث، يكتب للاعتبار، أي يكتب حديثه للاعتبار، وينظر فيه، وزاد العراقي، صدوق إن شاء الله، وأرجو أن لا بأس به، وصويلح.[2]

وهكذا رأينا تقسيم ابن حجر لألفاظ التعديل والجرح، إلى ست مراتب للتعديل، وست للجرح، ورأينا تقسيم ابن الصلاح تبعاً لابن ابي حاتم إلى أربع مراتب للتعديل، كما جعلها الذهبي والعراقى خمس مراتب.

* التعرف على استعمال العلماء لمصطلحات التعديل :

ويحتاج المرء عند الترجيح أن يقف على الاستعمال الواقعي لهذه المصطلحات لدى العلماء حتى لا تلتبس عليه الأمور، أو يظن في أحد الرواة ماليس فيه، مثال ذلك مانبه إليه الشيخ المحقق عبدالفتاح أبوغدة[3] عند استعمال ماذكر في المرتبة الرابعة: «يكتب حديثه وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين، فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة «الصدوق»...

ولفظة «الصدوق» قد وقع فيها اشتباه لبعضهم فأردت إزالته. هذه اللفظة هي صيغة مبالغة من مادة (صدق) فتقال فيمن هو تام الصدق لا يتطرق إلى صدقه أى شك أو اشتباه، وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه.

وقد وصف بها من لا يُشكّ فيهم عدالة وضبطاً مثل الإمام الشافعى فقال فيه أبو حاتم الرازى: (صدوق)، وقد نفى عنه الغلط في الحديث الإمامان أبو زرعة، وأبو داود كما في «تهذيب التهذيب»[4]، كما وصف بها من كان تام الضبط لما يحفظه ويرويه ففي ترجمة: «محمد بن عمران» قال أبو حاتم: كوفي صدوق، أملي علينا كتاب الفرائض

---

(١) تدريب الراوي / ٣٤٤.

(٢) المرجع السابق / ٣٤٥ وانظر قواعد في علوم الحديث / ٢٤٥ - ٢٤٩.

(٣) ولفضيلته ثَبَتَ لطيف مطبوع خاص بشيوخه في الحديث وكتبه وأسانيده وإجازاته منهم مناولة إياه مناولة في منزله الكريم بالرياض مع أخى الكريم الدكتور أحمد معبد عبدالكريم استاذ الحديث وأخي الدكتور صالح رضا فحظينا معاً بهذه الإجازة شفاها وكتابة.

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠.

عن أبيـه عن ابـن أبي ليلى عن الشعبـي من حفظـه، لا يقدّم مسـألة على مسـألة، وقـال مسلمة بن قاسم : ثقة.[1]

وقال «البخـاري» في «اسماعيل بن أبان الـوراق» : صدوق،[2] مع أنـه أخرج لـه في «صحيحه»، وقال الحافظ ابن حجر في «هدى السارى» :[3] «هو أحد شيوخ البخاري ولم يكثـر عنـه، وثقـه النسـائي ومُطينٌ وابن معين والحاكـم أبـو أحمد وجعفـر الصـائغ والدارقطنى».

وجاء في تراجـم كثير من المحدثين الثقات وصفهـم بلفظة (صدوق) مقرونـة بلفظة «ثقـة» أو ما في مـرتبتهـا، ممـا يدل على أن لفظـة «صـدوق» تكـاد تساوى لفظـة «ثقـة» عندهـم، ففي «الميـزان» في ترجمة «نُعَيـم بن حماد»[4] قـال العجلى : ثقـة صـدوق، وفي «تهذيب التهـذيب» في تـرجمة «الفضل بـن دُكين»[5] قال يعقـوب بن شيبـة : ثقة ثْبـت صدوق. وقـال الإمام أحمد «صدوق ثقة مـوضع للحجة في الحديث» والنصـوص التي جاء فيها الجمع بين «ثقة» و«صدوق» في كلام العلماء تخرج عن الحصر.

كما وجد - إلى جانب ذلك- النصوص الدالـة على أن لفظة (صدوق) يقولونها فيمن ضعف ضبطه بعض الشيء.[6]

كما وجد التصريـح - أيضا- بوصـف «الصدوق» بأنـه «حسن الحديث» ففـي ترجمة «محمد بن راشد المكحولى»[7] قال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث».

وقال الذهبى في «الميزان» في ختام ترجمة «محمد بن إسحاق» ملخصاً رأيه :[8]

« فالذي يظهر لي أن ابن اسحاق : حسـن الحديث، صالح الحال، صدوق. . » وقال ابـن حبـان في مقدمـة كتابـه الثقات : «كـل مـن أذكـره في الكتاب فهـو صـدوق يجوز الاحتجـاج بخبره» كما في «الصارم المنكى» لابن عبدالهادى[9] فمـن وُصف بلفظـة «صدوق» - وما في مرتبته - يكون حديثه حسناً لا ضعيفاً، والله تعالى أعلم.[10]

---

(١) تهـذيب التهـذيب ٩/ ٣٨١.
(٢) الميزان ١/ ٢٢١ وتهذيب التهذيب ١/ ٢٧٠.
(٣) ص ٣٨٧ و ٢/ ١١٦.
(٤) الميـزان ٤/ ٢٦٨.
(٥) تهـذيب التهـذيب ٨/ ٢٧٢ و ٢٧٣.
(٦) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٣ و ٣٠٩ و ٣٩٠ و ٥١٩.
(٧) المرجـع السـابق ٩/ ١٥٩.
(٨) الميـزان ٣/ ٤٧٥.
(٩) الصـارم المنكـي/ ٨٥.
(١٠) انظر قواعد في علوم الحديث/ ٢٤٦ - ٢٤٨.

وبعد أن تعرفنا على المستحق للقب الثقة، والمراد من الزيادة نستطيع أن نفصل القول فيما يتعلق بهذه الزيادة في المباحث الآتية - على النحو التالي: -

* أنـــواع الزيـــادة :

الزيادة - كما أشرنا في تحديد المراد منها - تدخل في عنصرى الرواية، أي في المتن، وفي السند.

فأما وجودها في المتن فزيادة كلمة أو جملة.

وأما وجودها في الإسناد فيكون برفع موقوف، أو بوصل مرسل، أو أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره.

ونتناول كل نوع بما يتطلب من مباحث ونبدأ بالنوع الأول:

* الزيـــادة فـــى المتـــن :

- إفـــادة الزيـــادة للأحـــكام :

وقد شهد علماء الحديث بأن معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتخصيص العام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، إلى غير ذلك من الأغراض التي تظهر للباحث من دراسة هذه الزيادات.[١]

- حاجة هذا العلم إلى سعة الاطلاع على المتون:

ويرجع هذا الاستحسان من العلماء للاشتغال بهذا الفن إلى حاجة المشتغل به إلى سعة الاطلاع على متون الأحاديث والمقارنة بينها، والفقه فيها.

- عنايـــة العلمـــاء بهـــذا الفـــن :

ولقد عنى بهذا الفن جماعة من الأئمة منهم الإمام ابن خزيمة، وقد شهد له بذلك تلميذه ابن حبان حيث يقول: «مارأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة، حتى كأن السنن نُصْب عينيه غيره».[٢]

ومنهم الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري.[٣]

---

(١) تدريب الراوى / ٢٤٥، والوسيط ٣٧٣.

(٢) فتح المغيث ١/ ١٩٩، والوسيط / ٣٧٣.

(٣) تدريب الراوي / ٢٤٥.

ومنهم أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري.[1]

ومنهم أبـو نعيم بـن عدى الجرجاني، فهـؤلاء اشتهروا بمعرفـة زيادات الألفـاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.

- **سـبب الزيـادة :**

ويرد على الذهن سؤال عن سبب الزيادة مع كون المصدر واحداً؟

وبتأمل كيفيـة التلقى عن النبي (ﷺ)، ومهمـة السنة في البيان، وأن البيان قـد يتعدد بتنوع المبين لهم. نجـد أن الحاضرين لمجلـس من مجالـس النبي (ﷺ) كـانوا على أحسـن حالات التلقى من حسن السمع، وجودة الفهم، وحدة الحفظ، وأعان على ذلك ماكان يصحب المجلس من غض الصوت في حضرة النبـي (ﷺ)، وانتفاء التشويش بالكلمة أو بالحركة مع زينة المنظـر الذي أمر به المسلمون عند كل مسجد، ومـع طيب الرائحة التي كانت من هدى النبي (ﷺ) وخاصة عند لقاء الناس في المجالس العامة.

ولكن هذا لا يمنع من وجود التفاوت بين الحاضرين في درجة التلقى.

وهذا المعنى جعل الإمام الغزالي يقول في المستصفى عن هذه الزيادة: «فلعل الرسول (ﷺ) ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد.

أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا الواحد.

ويحتمل أن يكون راوى النقـص دخل في اثناء المجلس فلـم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحداً.

أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهـش فغفل به البعض عن الاصغاء فيختص بحفـظ الزيـادة المقبل على الإصغـاء. أو عـرض لبعض السـامعين خـاطر شـاغل عـن الزيادة، أوعرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام.[2]

وهذه كلهـا احتمالات ممكنة الوقوع وتفسر - لنـا - سبب زيادة لفظة أو جملـة في متن حديث لا يرويها غير راوى الحديث بالزيادة.

---

(١) الوسيـــــط / ٣٧٣.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٦٨، وانظر روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن قدامة/ ٦٣، وكذلك شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣١٥، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ١/ ٦٦٢ و ٦٦٣.

* أحكـــام الزيـــادة فـــي المتـــن :

- تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة :

وتتعـدد الأحكام بتعـدد حالات الـزيادة، ونظـرة العلماء لهذه الحالات ، فمن هـذه الأحكام إطـلاق القبول للزيـادة، ومنها عـدم القبول لها مطلقاً، ومنهـا القبول بشروط تتعلق بالراوى، أو تتعلق بحالة التلقى، ومنها أحكام ترتبط بموافقتها لرواية الثقات، أو مخالفتهـا، أو ماتحمـل نوع مخالفـة، ومنهـا أحكام تـرى ضرورة الترجيح بينهـا وبين غيرها مـن الروايـات حالـة المخالفـة، وهذه الحالات تقتضـى منا تفصيـلاً لما قيل فيهـا وترجيحا لما قوى دليلة منها .

فأمـــا قبولهـــا مطـــلقاً:

- ســـبب القبـــول المطلـــق :

فيستند إلى اعتبار الـزيادة رواية عدل . ضابـط يلزم قبولها كقبول خبر الـواحد العدل الحافظ، وينسب هذا الحكم الى الجمهور من الفقهاء والمحدثين حيث يحكى السيوطى[١] مذهبهم في قبولها مطلقاً سواء وقعت ممـن رواه أولا ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعـي أم لا ، وسواء غير ت الحكم الثابـت أم لا ، وسواء أوجبت نقـص أحكام ثبتت بخبر ليسـت فيه أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثـر الساكتون عنهـا أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا .[٢]

- القـــائلون بـــه :

وحكى الخطيب أن هذا هـو الذي مشى عليه المعظم من الفقهـاء وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين كالغزالى في «المستصفى» .[٣]

يقول الغزالي : «انفـراد الثقة بزيادة في الحديـث عن جماعة النقلة مقبـول عند الجماهير سواء كانت الزيـادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفـرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بها أمكن، فإن قيل يبعد انفراده بالحفـظ مع اصغاء الجميع قلنا : تصـديق الجميع أولى إذا كان ممكنا، وهـو قاطع

---

(١) تدريـــب الـــراوي/ ٢٤٥.

(٢) المرجـــع السابـــق/ ٢٤٥ .

(٣) الوسيـــط/ ٣٧٤.

بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفى، فلعل الرسول (ﷺ) ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد، ويحتمل أن يكون راوى النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، او اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أوعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ماأمكن»[1]

فكما رأينا ينتصر الغزالي لقبول الزيادة وبين أسبابها وقد سبقت الإشارة إليها.

وابن قدامة المقدسى يذهب هذا المذهب فيقول: «انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى، لأنه لو انفرد بحديث لقبل ذلك، كذلك إذا انفرد بزيادة، وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة، إذ ان المحتمل أن يكون النبي (ﷺ) ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص، ويحتمل أن راوى الناقص دخل في اثناء المجلس أو عرض له في اثنائه ما يزعجه أو مايدهشه عن الإصغاء أو يوجب له القيام قبل التمام، أو سمع الكل ونسى الزيادة، والراوى للتمام عدل جازم بالرواية فلا يكذبه مع إمكان تصديقه..[2]

وذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف في «البرهان» انتصار الشافعى لقبول الزيادة من الراوى الموثوق به، فيرى أن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوى ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمعٌ مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه فهو مقبول ولا يسوع تقدير الخلاف فيه، فإن معظم الأحاديث التي نقلها الأحاد والأفراد عزوْها إلى مشاهد لرسول الله (ﷺ)، ومجالسه بين أصحابه كان كذلك، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث.

والذي يعضد ماذكرناه أن الشهادات تَبرّ في وجوه من التعبدات على الروايات، وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شهد جمع من العدول رجلاً، وشهدوا على إقراره

(١) المستصفى للغزالي ١ / ١٦٨.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة / ٦٣ ونزهة الخاطر العاطر ١/ ٣١٥.

لإنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد من شهادتهما فهي مقبولة، ولايقدح فيها سكوت الباقين عنها، فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالراويات بذلك أولى، وليس ماذكرناه من فن القياس ولكن أوردنا ماأوردناه استشهادا به في تحقيق الثقة» . [1]

وأحببت أن أذكر نص الشافعي - هنا - لأنه اشترط لذلك عدم المعارضة في قوله : «ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه» .

فنبه إلى كونه ليس بشاذ، كما أن كثيرا من الشافعية أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة . [2] ويذكر الشيخ أبو شهبة رحمه الله أن النووى جرى في مصنفاته على القبول المطلق، وأنه ظاهر تصرف مسلم في صحيحه . [3]

وهذا الحكم هو الذي رجحه - كذلك - ابن حزم في كتابه «الإحكام»[4] حيث يقول : «إذا روى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أويخصه، وهم بلاشك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكما لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم يقول : «ولا فرق بين أن يروى الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما خبرا واحد عدل حافظ، ففرض قبوله لهما، ولا نبالى روى مثل ذلك غيره أولم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق» .

وقد انتصر لرأى الإمام ابن حزم العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقاته على «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير . [5]

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٦٢ و ٦٦٣ .

(٢) قواعد في علوم الحديث ١٢١ وانظر قول الشافعي : «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث . انظر معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى / ١١٩ .

(٣) الوسيط / ٣٧٤ . وفتح المغيث ١/ ٢٠٠ .

(٤) الإحكام لإبن حزم ٢/ ٩٠ - ٩٦ .

(٥) اختصار علوم الحديث / ٦٣ ، والوسيط / ٣٧٥ .

هذا ماقيل في الحكم الأول على الزيادة والـذي جعلته في إطلاق القبول والذي نسب إلى هؤلاء العلماء على قدرهم العظيم ومكانتهم الكبيرة ورسوخهم في الحديث وعلومه.

- **نقـــد الإطـــلاق في القبـــول:**

ولكن يبـدو أن الإطلاق في الأمور - عـادة - يكون مصحوبـاً بحماسة شديـدة تجعل الحكم غير مـوافق للموضـوعية في الحكم على الأشيـاء محل النظر ومثال ذلـك فيما نحن بصدده أن علماء الحديث قد أجمعوا على تعريف الصحيح والحسن ومن شروطهم في هذا التعريـف ألا يخالف الثقـة رواية الثقـات وإلا كان هـذا شذوذاً يخرج الحديـث من دائرة «الصحيح» و«الحسن» فكيف يطلق الحكم عند جمهورهم بالقبول المطلق دون تفصيل؟

ولقد وجـدت أن هذه الدهشـة لهذا الموقف أخذت الإمـام الحافظ ابن حجـر فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيـادة مطلقاً من غير تفصيل، ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدى، ويحيى القطان، وأحمد وابن معين وابن المدينـي والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتـم والنسائي والدارقطنى وغيرهـم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى». [1]

وتنبه ابن الصلاح لذلك- كما سنرى-وقسم الزيادة أقساماً حسب الموافقة والمخالفة.

وابن حبان يربط هذه الزيادة بفقه الراوى - كما سنرى.

وأما الحكم الثاني: فردها مطلقاً.

- **ســـبب الحكـــم:**

وتعليلهم لهذا أن ترك الحفاظ لنقلهـا وذهابهم عن معرفتها يوهنهـا ويضعف أمرها، ويكون معـارضاً لها، وليسـت كالحديث المستقـل، وكأنهم يـردون بذلـك على القائلين بالقبول المطلق.

- **نقـــد الحكـــم:**

ولا يخفي - ماذكرنـاه سابقاً - من حماسة من يرى الإطلاق في الأمـور حيث يتبع هذا

---

(١) تدريـــب الـــراوى/ ٢٤٦.

الإطلاق عدم الموضوعية في الحكم، ولذلك فإن من ذكروا من جملة القائلين بالرد المطلق يضمنون حكمهم مايفيد أنهم يشترطون ولا يطلقون.

فمثلاً نُقل هذا الحكم عن معظم أصحاب أبي حنيفة، والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية أنه اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نُقل أنه (ﷺ) «دخل البيت» فزاد: «وصلّى»، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، وإن إتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لايتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تُقبل ...[1]

وهكذا نرى أن تتبع القائلين بالرد المطلق، أو من ينسب إليهم هذا - يؤدي بنا إلى التفصيل وليس إلى الإطلاق.

- **القائلون بهذا الحكم :**

وهذا الحكم الذي يرى أن الزيادة لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين، وحكى عن أبي بكر الأبهريّ.[2]

وأما الحكم الثالث : فالقبول بشروط :

- **الفقه فيما يرويه وقول ابن حبان في ذلك :**

ومن هذه الشروط التي تجعل زيادة الثقة مقبولة لدى أصحاب هذا الاتجاه - الفقه فيما يرويه، قال ابن حبان في مقدمة صحيحه:[3] «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم انه كان يروى الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامى والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرا. وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل من صاحب حديث متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر - لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ

---

(١) قواعد في علوم الحديث / ١٢٣.

(٢) الوسيط / ٣٧٥، ويقول الشيخ أبوشهبة رحمه الله: «وقالوا في تعليل ذلك: لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوى، وانفراده به، وممتنع فيها سماع الجماعة، أي في العادة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد» انظر هامش ٢ من المرجع نفسه.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ١٢٠، وانظر شرح نخبة الفكر / ٥٠، وقواعد في علوم الحديث / ١٢١.

الأسامي والإغضاء عـن المتون وما فيها من الألفاظ - إلا من كتابـه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

- **نقـــــد الحـــــكم :**

وإن كان لابن حبان أن يقدر قيمة الفقه والاعتداد بـه شرطا في قبول الزيادة فلا يسلم له هذا التقسيم الذي يجرد فيه أصحاب الحديـث من الكفاءة الفقهية، ويجرد الفقهاء من الكفـاءة الحديثية، وإن تحقـق هذا المعنـى لدى بعـض المحدثين والفقهـاء فلا يصلـح أن يكون عـاماً في الطائفتين، وقد عـرفنا من المحدثين مـن يجمع بين الرواية والفقـه، ومن الفقهاء من يعنى بالرواية.

ويعلق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة على قول ابن حبان السابق بقوله: «وهذا الذي ذكره ابـن حبان إن كـان فيـه بعض الـوجـاهة مـن جـانب مـاذكـره من اهتمام الفقيـه واهتمام المحدث، فهو مردود ومخالـف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهـو من تشدد ابن حبّان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبّان رحمه الله تعالى، فلا يلتفت إليه. [1]

- ومـــن هـــذه الشـــروط :

- **شـــرط إن زادها غـــير مـــن رواه ناقصـــاً**

إن زادها غير من رواه ناقصاً - ومعنى ذلك ألا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً، لأن روايته لها ناقصاً تورث الشك في هذه الزيادة. أما غيره من الثقات فتقبل. [2]

ومـــن هـــذه الشـــرووط :

- **شرط سماع كل واحد من الخبرين في مجلسين :**

أن يذكر الثقة أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، فعندئذ تقبل الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، ذكر ذلك ابن الصباغ. [3]

- ومنهـــا :

- **شـــرط أنـــه أنســـى هـــذه الروايـــة :**

أن يذكر الثقة أنه أُنسى هذه الزيادة، إن عزى السماع إلى مجلس واحد.

---

(١) قواعـــد في علـــوم الحديـــث / ١٢١.

(٢) الوســـيط / ٣٧٥.

(٣) المرجـــع الســـابق / ٣٧٥.

- ومنهـــــا :

أن تفيـــد الزيـــادة حكـــماً .

- ومنهـــــا :

شـــرط أن يكـــون راويهـــا حافـــظاً

ماذكره الصيرفي والخطيب حيث قالا : «يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً» . (١)

- **أحد الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح :**

وأمـا الحـكم الرابـع : فالقبـول للموافقـة .

وهذا أحـد الأقسام التي ذكرهـا الإمام ابن الصلاح لـزيادات الثقة ويرى قبـول هذا القسم لأنـه لا مخالفة فيـه لما رواه غيره كتفرد ثقـة بجملة حـديث لا تعـرض فيه لما رواه الآخرون بمخالفة أصلاً وقد حكى الخطيب اتفاق العلماء على ذلك . (٢) وقد ذكرنا ماقاله الشافعـى من عدم المخـالفة لقبوله . ولكـى يتضح أمر هـذه الزيادات وحجمهـا ، ودقة ملاحظـة العلماء لها ، ورصدهـم للموافق والمخـالف وما يكـون فيه نـوع مخالفة ، أي في مرتبة بين المرتبتين - أقدم مجموعة من الأمثلة على ذلك :

- **أمثلـــة للزيـــادات :**

روي الحاكم عـن أبي عبدالله بـن الحسن الطوسـى بنيسابور ، وأبـو محمد عبـدالله بن محمد الخزاعى بمكـة قالا : حدثنا أبويحيـى بن أبي مسرّة قال : ثنا يحيـى بن محمد الجارى قال : ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيـع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «مـن شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو في إنـاء فيه شيء من ذلـك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

قال الحاكم : هذا حديث رُوى عن أم سلمة ، وهو مخُرّج في الصحيح ، وكذلك روي مـن غير وجـه عـن ابـن عمـر واللفظة «أو إنـاء فيـه شيء مـن ذلـك» لم نكتبهـا إلا بهذا الإسناد . (٣)

- وروى الحاكم عن أبي العباس محمـد بن يعقوب قال : ثنا محمد بـن الجهم السمرى

---

(١) تدريـــب الـــراوي / ٢٤٦ .

(٢) انظـر تدريـب الراوي / ٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٣) معـرفة عـلوم الحـديث / ١٣١ .

قال: حدثنا نصر بن حماد قال: أخبرنا أبومعشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حُرٌّ أوعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله (ﷺ) يقسمها قبل أن ننصرف من المصلىّ ويقول: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكروا «صاع القمح» فيه إلا حديث عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحى يتفرد به عن عبيدالله بن عمر عن نافع.[1]

وذهب جماعة من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم إلى أنه يجوز من البر نصف صاع، ولا يجوز من غيره أقل من صاع.

وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وذلك لما رواه داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً، وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله (ﷺ)، وذكر الزكاة فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فكان أول ماذكر الناس من المدين حينئذ.

قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس.

وروى ابن عجلان عن عياض قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله (ﷺ). أخرجه مسلم.[2]

- وروى الحاكم عن أبي بكر بن اسحاق الإمام قال: أخبرنا أبو مسلم قال: حدثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا همّام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي (ﷺ)، أو سأله رجل فقال:

بينا أنا في الصلاة ذهبت أحكُّ فخذي فأصابت يدى ذكرى، فقال: رسول الله (ﷺ):

---

(١) المرجع السابق/ ١٣١ و ١٣٢.

(٢) وانظر مواهب الجليل ١/ ٤٣٧ و ٤٣٨.

«هل هو إلا بضعة منك».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من التابعين وغيرهم. عن محمد بن جابر فلم يذكر الزيادة في «حك الفخذ» غير عبدالله بن رجاء عن همام بن يحيى وهما ثقتان.[1]

- وروى الحاكم عن أبي الحسن أحمد بن الخضر الشافعي قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، قال: ثنا أحمد بن نصر المقرىء قال: ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: ثنا عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام، قال: فقال له رجل: ياأبا هريرة! إنى أكون أحيانا وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك يافارسي، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: قال الله تبارك وتعالى: قسمت هذه السورة بينى وبين عبدى فنصفها لي ونصفها لعبدى، ولعبدى ماسأل، فإذا قال العبد: « **بسم الله الرحمن الرحيم** » قال الله : ذكرنى عبدى، وإذا قال: « **الحمد لله رب العالمين** » قال الله تبارك وتعالى : حمدنى عبدى، وذكر باقى الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث مُخرّج في الصحيح من حديث العلاء بن عبدالرحمن، ولاأعلم أحداً ذكر فيه قراءة «**بسم الله الرحمن الرحيم**» غير آدم بن أبي إياس عن ابن سمعان.[2]

- وروى الحاكم عن أبي حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو قال ثنا إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا نصر بن حاجب قال: ثنا مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يارسول الله، ولا ركعتى الفجر؟ قال ولا ركعتى الفجر.

قال الحاكم: هذا حديث مُخرّج في الصحيح من حديث عمرو بن دينار بإسناده إلا الزيادة فيه فإنه يتفرد بها نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد.[3]

- وروي الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق الإمام يقول: حدثنى أبو على الحافظ،

---

(١) المرجع السابق / ١٣٢.

(٢) معرفة علوم الحديث / ١٣٢ و ١٣٣.

(٣) معرفة علوم الحديث / ١٣٣ و ١٣٤ في صحيح البخاري ترجم للباب بهذا الحديث: «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ثم أورد حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة، صحيح البخاري ١ / ٨٨ من كتاب الأذان، وأما الامام مسلم فقد خرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» انظر السراج الوهاج ٢/ ٢٨٣ فالزيادة هي: «قيل يارسول الله، ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر» والمعنى في رواية عبدالله بن مالك بن بُحينه بالصحيحين يشهد لهذه الزيادة.

فسألـت أبا على فحدثنـى قال : ثنا إسحاق بـن أحمد بن إسحاق الـرَّقِّي قال : حـدثنا أبو يـوسـف محمـد بـن أحمد بن الحجاج الرقى قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : ثنا ابن جُريج عن سليمان بـن موسى عن الزهري عـن عروة عن عائشة قالـت : قال رسول الله (ﷺ) أيُّما امرأة نكحـت بغير إذن وليها وشاهـدَي عدل فنكاحهـا باطل ، فـإن دخل بها فلها المهر ، وإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولَيَّ له .

قال الحاكـم : هذا حـديث محفـوظ من حـديث ابـن جريـج عن سليمان بـن موسـى الأشدق ، فأما ذكر «الشاهدين» فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي على بهذا الإسناد .[1]

قال ابـن مفلح الحنبلي : روت عائشـة مرفوعاً : «لا نكـاح إلا بولى وشاهـدي عدل» رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قـال : «لابد في النكاح من أربعة : الولى ، والزوج ، والشاهدان» رواه الدارقطني .

والمعنى فيه الاحتياط للإبضاع ، وصيانة الأنكحة من الجحود ، فلا ينعقد إلا بشاهدين دون غيره من العقود ، لما فيه من تعلق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، لئلا يجحد أبوه .[2]

- وروى الحاكم عن أبي بكر محمـد بن أحمد الدار بُردى بمرو قال : ثنـا أحمد بن محمد بن عيسى القـاضى قال : حدثنا القعنبى عـن مالك عن حميد عن أنـس قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمر حتـى يُزهى ، قيل : ومازهوه؟ قـال : يحمرُّ أو يصفرُّ . أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟

قال الحاكـم : هذه الـزيادة في هذا الحديـث «أرأيت إن منـع الله الثمرة» عجيبـة ، فإن مالك بن أنـس ينفرد بها ولم يذكرها غيره ، علمى في هذا الخبر ، وقـد قال بعض أئمتنا : إنها من قول أنس ، فسمعـت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول : رأيت مـالك بـن أنس في المنام - شيخ أسمر طوال ، فقلت : أحدّثكـم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال : أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟ قال : نعم .[3]

- وروى مسلـم[4] من طريق على بن مُسْهِر عـن الأعمش عن أبي رَزين وأبي صالح

(١) المرجـــع الســـابق / ١٣٤ .

(٢) وانظر أقوال من يرى انعقاد النكاح بغير شهود ، في مواهب الجليل ٣/ ١٨ .

(٣) معرفة علوم الحديث / ١٣٤ و ١٣٥ وذكر الرؤيا - هنا - للاستئناس ، وإلا فهي ليست من سبل توثيق الروايات .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٨٢ وانظر السراج الوهاج ١/ ٤٥٨ .

عن أبي هريـرة رضي الله عنه زيادة كلمة «فَلْيُرِقْه» في حـديث ولوغ الكَلب، ولم يـذكرها سائر الحفـاظ من أصحاب الأعمـش، وإنما روايتهم: «إذا ولـغ الكلب في إناء أحـدكم فليغسله سبع مرار».

فهذه الزيادة تعد كخبر تفرد به علي بن مُسْهِر وهو ثقة، فتقبل هذه الزيادة.

وأمـا الحـكم الخـامس: فالـرد للمخـالفة.

فترد الزيادة التي يتفرد بها الثقة إذا كانـت مخالفة لما رواه جماعة من الثقات، وهذا هو الشاذ على أصح تعريفاته.

فـالمخـالفـة «لما رواه مـن هـو أولى منه بـالحفـظ لـذلـك» كما في تعبير ابـن الصـلاح وتقسيمه، ترد الزيـادة وتجعلها شاذة، ويقال لمقابلها «المحفـوظ»، وأما تعبير ابن حجر فالمخالفة «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط بالحفظ لذلك».[1]

ومثال ذلك:

ما رواه أبـو داود والترمذي من حـديث عبدالـواحد بـن زياد عن الأعمـش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعـا: «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه»، قال البيهقـي: خالـف عبدالواحـد العدد الكثير في هذا، فـإن الناس إنما رووه مـن فعل النبي (ﷺ) لا من قوله.

وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.[2]

وحكى أهل الظاهر وجوب هذه الضجعـة تأسيساً على ورود هذا الأمر بها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل إن بعـض هؤلاء قال: إنها شرط في صحـة صلاة الصبـح، وقد أبعد النُّجعْـة من يقول بذلك.

وأما حديـث حكاية الفعل فقد روتـه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقـالت: كان النبى (ﷺ) إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن». رواه مسلم.[3]

---

(١) تدريب الراوى / ٢٣٥، وشرح النخبة / ٥٠، وقواعد في الحديث / ١٢٢ و١٢٣.
(٢) تدريب الراوي / ٢٣٥، والوسيط / ٣٠٣.
(٣) صحيح مسلم شرح النووى ٦ / ٢٣.

يقول صاحب مواهب الجليل. وعلى الرغم من حكاية كراهة هذه الضجعة عند أصحابنا... فإن التحقيق - إن شاء الله - أن لا محل للكراهة بتاتا، وأن القول بوجوبها بعيد، وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله (ﷺ) الجبليّ المقترن بالعبادة، كحجه (ﷺ) راكباً، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» فمن يقول: «الركوب في الحجة سنة» تمسك بمقارنة قول هذا لفعله، ومن يقول: ليس سنة، قال: إنما ركب لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك...

وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان، يقول: لفعل رسول الله (ﷺ) لها، ومن يقول بعدم استحبابها يقول: إنما فعلها لأن الجبلة البشرية تقضى بذلك، لاستراحته (ﷺ) من قيام الليل.(١)

ومثاله - أيضاً - ما أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» فإن الحديث من جميع طرقه بدون زيادة «يوم عرفة».(٢)

وأخرج البغوي هذا الحديث بهذه الزيادة - بسنده عن عقبة بن عامر. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.(٣)

وأما الحكم السادس: فيتعلق بنوع مخالفة لزيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر رواته، وهذه مرتبة بين المرتبتين السابقتين، أي بين الموافقة والمخالفة.

مثال ذلك حديث حذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» انفرد أبومالك سعد ابن طارق الأشجعي فقال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وسائر الرواة لم يذكروا ذلك «فهذا يشبه المخالفة المردودة من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وماروا المنفرد المردود بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم.

ويشبه «الموافقة» المقبولة من حيث إنه لا منافاة بينهما. بل ويمكن الجمع بينهما.(٤)

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/ ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٢) شرح النخبة/ ٥٢.

(٣) وانظر مواهب الجليل ٢/ ٦٢.

(٤) تدريب الراوي/ ٢٤٧.

* موقف العلماء من هذا النوع :

ولذلك اختلف الأئمة الفقهاء في هذا، فذهب الإمام أبوحنيفة ومالك ومن وافقهما إلى

مادل عليه الحديث بدون الزيادة فأجاز التيمم بجميع أجزاء الآرض من حجر، ومدر، وتراب وغيرها، وذلك إبقاء للعام على عمومه لأنه يشتمل على الخاص وزيادة. (١)

وذهب الإمامان الشافعى وأحمد إلى حمل المطلق على المقيد وقالا: لايجوز التيمم إلا بالتراب خاصة، فإن قيل: لم خصصتم التربة بالتراب مع أن تربة الأرض كل شيء فيها؟ قالوا: لقد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي بلفظ «وترابها طهورا» أخرجها ابن خزيمة وغيره. (٢)

وعلى ذلك فمذهب الشافعي وأحمد قبول هذا النوع، وقال عنه النووي: والصحيح قبول هذا الأخير. (٣)

وأما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك فلم يأخذا بها.

ومثال ذلك - أيضا - ما رواه الحاكم عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال: حدثنا محمد بن عيسى الطرسوسى قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» فإنه قالها مرتين. قال الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أيوب فلم يذكر الزيادة من تثنية «قد قامت الصلاة» غير سماك بن عطية البصرى، وهو ثقة. (٤)

ويقول صاحب مواهب الجليل من أدلة خليل: «وقد أخرجه الدارمي قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى وعفان قالا: ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». غير أن أكثر أهل العلم عنى إفراد الألفاظ التي هي شفع في الأذان دون لفظ الإقامة نفسها، وذلك عملاً برواية الحديث الثانية

---

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ١٠٤.

(٢) الوسيط / ٣٧٧.

(٣) تدريب الراوى / ٢٤٧.

(٤) معرفة علوم الحديث / ١٣٤، وشرح نخبة الفكر / ٤٦ وصححه ابن حبان - انظر تدريب الراوي / ٢٤٨.

وهي عن أنس نفسه عند البخاري ومسلم ولفظه عند البغوى: عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» متفق عليه، وتكرار لفظ «قد قامت الصلاة» قال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، مع إفراد باقى ألفاظ الإقامة، وبذلك يقول ابن عمر وبلال وسعد القَرَظ - وكان قد أذن لرسول الله (ﷺ) في حياته - وهو قول الحسن ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، ولذلك فلا أرى مبرراً للعدول عنه.[1]

- ومن أمثلة ذلك - أيضاً -

ما رواه الحاكم عن أبي عَمْرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا مالك بن مغْول عن الوليد بن العيزار عن أبي عَمْرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله (ﷺ): أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أيّ؟ قال: بر الوالدين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغْول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر «أول الوقت» فيه غير «بندار بن بشار» و«الحسن بن مكرم» وهما ثقتان فقيهان».[2]

وأما الحكم السابع: فالترجيح عند التعارض.

يقول ابن حجر في شرح النخبة: «... وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح».[3]

- وجوه الترجيح إجمالاً:

ووجوه الترجيح متعددة، وقد ذكر الحازمى في كتابه «الاعتبار» خمسين وجهاً، وأوصلها العراقى إلى أكثر من مائة، وقد ردها السيوطي ملخصة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي: من كثرة الرواة، أو فقه الراوي، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ١٤٠.
(٢) معرفة علوم الحديث/ ١٣٠ و ١٣١ وصححه ابن حبان - تدريب الراوي/ ٢٤٨.
(٣) شرح نخبة الفكر/ ٤٦ و ٤٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي/ ٣٠ - ٤٩.

الثـاني : الترجيح بالتحمل : كترجيح التحمل تحديثاً على العرض، والعرض على المكاتبة أو المناولة أو الوجادة.

الثـالث : الترجيح بكيفية الرواية : كترجيح المحكى بلفظه على المحكي بمعناه.

الرابـع : الترجيح بوقت الورود : كترجيح المدني على المكي.

الخامس : الترجيح بلفظ الخبر : كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.

السادس : الترجيح بالحكم : كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة.

السـابع : الترجيح بأمر خاص : كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر. [1]

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح بعد تناول الزيادة في الإسناد.

* الزيـادة فـي الإسـناد :

وكما رأينا الزيادة في المتن، وتعرفنا على أحكامها، فإن الزيادة قد تكون في الإسناد، ونحن في حاجة إلى معرفة ما يتعلق بها من أحكام.

- المـراد منـها :

والزيادة في الإسناد نجدها عند الحافظ «أبي عمرو بن الصلاح» في نوع «الاختلاف بالوصل والإرسال، والرفع والوقف» وقال: إنه كالاختلاف في «زيادات الثقات».

- حكمـها :

وقد ذهب الجمهور وأكثر أهل الحديث إلى ترجيح رواية الإرسال على الوصل، وترجيح رواية الوقف على الرفع.

وذلك من قبيل ترجيح الجرح على التعديل، لأن الإرسال جرح للوصل، والوقف جرح للرفع.

ولكن لم لا يكون هذان من النسيان أو القصور في الحفظ؟!

ولذلك فإن المحققين من أئمة هذا الفن ذهبوا إلى ترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً، لأن معهما زيادة علم على

(١) انظر المرجع السابق / ٦٢ و ٦٣.

غيرهما، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولم تكن هناك قرينة تدل على ترجيح إرساله أو وقفه.(١)

ومعنى ذلك أننا أمام اتجاهين في قبول هذه الزيادة هما:

الاتجاه الأول : قبول الزيادة، بالحكم لمن وصله أو رفعه، يقول الخطيب: «هذا القول هو الصحيح عندنا».(٢)

الاتجاه الثاني : قبول الزيادة، بالحكم لمن أرسله أو وقفه.

الاتجاه الثالث : في هذه الزيادة الحكم للأكثر عدداً، ومثال ذلك:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن طريق ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفى على عهد رسول الله (ﷺ) ولم يدع وارثا إلا مولى هو اعتقه، فقال (ﷺ): هل له أحد؟

قالوا: لا، إلا غلام أعتقه فجعل (ﷺ) ميراثه له.

وتابع ابن عُيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عُيينة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح.(٣)

والاتجاه الرابع في هذه الزيادة : الحكم للأحفظ.

ومن أمثلة الزيادة في الإسناد: حديث «لا نكاح إلى بولى» فقد رواه يونس بن أبي اسحاق السبيعى، وابنه اسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي اسحاق مسنداً متصلاً.

ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي اسحق مرسلاً.(٤)

---

(١) انظر فتح المغيث ١/ ٢٠٣، والوسيط/ ٣٨٠.

(٢) الكفاية/ ٤١١.

(٣) تدريب الراوي/ ٢٣٥ وشرح النخبة/ ٥١، والوسيط/ ٣٠٢.

(٤) انظر الكفاية للخطيب/ ٤٠٩.

- **الخطيب وتمييز المزيد في متصل الأسانيد :**

ولقد صنف الخطيب البغدادي في زيادة رجل في الإسناد لا يذكر عند غير الراوي تحت عنوان «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» مثال ذلك ما روي عبدالله بن المبارك قال : حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد، حدثنى بسر عن عُبيدالله قال : سمعت أبا إدريس الخولانى قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» .

فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة وهم، فالوهم في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد نفسه منهم ابن مهدي، وحسن بن الربيع، وهَنّاد بن السرىّ وغيرهم، ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما فانتفت شبهة الانقطاع .

والوهم في ذكر أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة، فلم يذكروا أبا إدريس منهم علي بن حُجْر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس وغيرهم، ومنهم من صرح بسماع بسر عن واثلة .

وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري، وغيره .

وقال أبو حاتم : وكثيراً ما يحدث «بسر» عن أبي إدريس عن واثلة نفسه .

ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي .[١]

- **نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح :**

وبعد تناولنا لأحكام الزيادة في المتون والأسانيد نذكر مجموعة من وجوه الترجيح .

فمن هذه الوجوه : أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ماإذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة[٢] في الزهرى، فإن شعيبا وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازى مالكاً في اتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً .

ومنها : أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته، والآخر مختلفاً فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى، مثاله حديث بُسْرة بنت صفوان[٣] في مس الذكر مع مايعارضه من

---

(١) الوسيط / ٣٨٠ و ٣٨١ .

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموى، مولاهم، واسم ابيه دينار، وهو ثقة عابد قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهرى - تقريب التهذيب ١/ ٣٥٢ والاعتبار / ٣١ .

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية - تقريب التهذيب ٢/ ٥٩١، وهي جدة عبدالملك بن مروان؟ أم أمه . الاعتبار / ٨٤ .

حديث «طلق»، فحـديث «بسرة» رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بـن محمد بن عمرو بن حزم عـن عروة بن الزبير، وليس فيهـم إلا من هو عدل صدوق متفـق على عدالته، وأما رواة حديث «طلق»[1] فقد اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث «بسرة» أولى.

ومن هذه الوجوه : أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً، وسماع الثاني عرضا فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر في الزهـرى على ابن أبي ذئب، لأن سماع عبيدالله تحديث، وسماع ابـن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أكثـر المحدثين، وأما مالك، وأكثر أهل الحجاز فقـد ذهبوا إلى عدم الفرق بين العرض والسماع.[2]

ومنها: أن يكـون أحد الحديثين سماعاً أو عـرضاً، والثـاني يكون كتابـة أو وجادة أو مناولـة، فيكون الأول أولى بـالترجيح لما تخلـل هذه الأقسـام من شبهـة الانقطاع لعـدم المشافهة، ولهذا رُجِّح حديث ابن عباس في الدباغ «أيما اهاب دبغ فقد طهر» على حديث عبدالله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»، لأن هذا كتاب وذاك سماع.

ومنها: أن يكون أحد الـراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكياً فالمبـاشر أعرف بالحال، ومثاله حديث ميمونة أن النبى (ﷺ) «نكحها وهو حلال»، وبعضهم رواه «نكحها وهو حرام» فمـن رواه «نكحها وهو حـلال» أبو رافع، ومـن رواه «نكحها وهو حـرام» ابن عباس، وحـديث أبي رافع أولى بـالتقديم، لأن أبـا رافع كان سفيرا بينهما وكـان مباشراً للحال، وابـن عباس كـان حاكيـاً ولهذا أحالـت السيدة عـائشة رضي الله عنهـا على علي رضي الله عنه لما سألوها عـن المسح على الخفين، وقالت: سلوا عليا فإنه كـان يسافر مع رسول الله (ﷺ).[3]

ومنها : أن يكون أحـد الراويين صاحب القصـة فيرجح حديثه لأن صـاحب القصة أعرف بحالـه من غيره وأكثر اهتماماً، ولذلك رجـع نفر من الصحابة ممـن كان يرى الماء من الماء إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين.

- ومنها: أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخروأبلغ استقصاء فيه لأنه

(١) طلق صحابي جليل صحب النبى (ﷺ) منذ بناء مسجد النبى (ﷺ) بعد هجـرته يقول (طلق بن علي) : «قدمت على النبي (ﷺ) وهم يبنون المسجد فقال: يايمامى أنت أرفق بتخليط الطين، ولد غتنى عقرب فرقاني رسول الله (ﷺ)» الاعتبار / ٩٣.

(٢) الاعتبـــــار / ٣٣.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده ١/ ٩٦، ورواه - أيضا - البخاري بالمعنى عن طريق المغيرة بن شعبة عن رسول الله (ﷺ) كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ١/ ٦٢ ومسلم بنفس رواية البخاري كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧ وانظر الاعتبار / ٣٤.

قد يحتمل أن يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له.

ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر لأنه وصف خروج النبي (ﷺ) من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه.

ومنها: أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله (ﷺ) فحديثه أولى بالتقديم لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) أفرد الحج، ويرجحه على حديث أنس أنه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال: كنت تحت جران ناقة رسول الله (ﷺ) ولعابها بين كتفي.

ومنها: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه، والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروي عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة: قال: ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه، كذا رواه سفيان بن أبي اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي اسحاق عن عاصم عن على رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة. ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث على رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه - كما رأينا- فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث على بالغلط على عاصم، وإذا تقابلت حجتان ويكون لإحداهما معارض وليس للأخرى ذلك فما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت . كذلك هذا.[1]

---

(١) الاعتبار / ٣٧ و ٣٨.

ومنها : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه . فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه . لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر : كان النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهرى عن سالم، ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد يروى هذا الحديث و لايذكر فيه «ثم لا يعود» ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه : «ثم لا يعود» وكان قد لقن فتلقن .

ومنها : أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من ثمرات الألفاظ فالاستروح إلى حديث الفقهاء أولى، وحكى على بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم :

الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، فقال : ياسبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

- ومنها : أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بولى» . (١)

يقدم على الحديث الآخر : «ليس للولى مع الثيب أمر»، لأن الأول رواه أبوموسى عن النبى (ﷺ) ويشده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» . (٢)

ومنها :أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد؛ ولذلك قدمت رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦/ ٦٠٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولى ١/ ٤٨١ .

الصحة أقرب والأخذ به أصوب.[1]

فحديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) كبرّ في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» أخرجه البغوي وقال: وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) هذا: قال أبو عيسى: حديث جدٍّ «كثير» حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي (ﷺ). واسمه عمرو بن عوف المزني.

وفي الموطأ في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين: عن نافع مولى عبدالله بن عمر - قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، أنه يكبّر في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة.

روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق.[2]

أما ابو ثور فإنه قال: يكبر سبعاً مع تكبيرة الإحرام. وروى عن ابن مسعود أنه يكبّر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الاستفتاح، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، وبه أخذ سفيان الثوري وأصحاب الرأى.[3]

(١) الاعتبار / ٤٢ و ٤٣.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٢١ و ٣٢٢..
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٢٢.

* الخاتمـــة *

وبعد معايشتنا لمباحث هذا الموضوع، والوقوف على ما قيل فيه من وجهات نظر العلماء، وترجيح ماوجدناه أقوى في الدليل، وأقرب إلى الصواب، وأولى بالاتباع - نوجز أهم نتائج هذا البحث فيما يلي: -

- من دلائل العناية بالسنة المطهرة، وسلوك المنهج العلمي الدقيق في توثيقها، والإحاطة بألفاظها - إقبال العلماء على دراسة زيادة الثقات.
- دراسة زيادة الثقات من مظاهر عناية العلماء بمتن الحديث وسنده.
- دراسة زيادة الثقات تتناول زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غير الثقة، كما تتناول المزيد في متصل الأسانيد.
- الثقة هو العدل الضابط، والعدالة تتفاوت في درجاتها، وكذلك الضبط، ولذلك فإن درجات الثقات متفاوتة.
- ينبغي التعرف على استعمال العلماء لمصطلحات التعديل حتى لا يستعمل مصطلح في غير موضعه، فلفظة «صدوق» مثلاً - وقع في استعمالها اشتباه حاولنا ازالته.
- تعود أهمية العناية بالزيادة إلى ارتباطها بالأحكام.
- تحتاج معرفة الزيادة وأحكامها إلى سعة الاطلاع والدراسة للأسانيد والمتون.
- بذل العلماء جهوداً عظيمة في هذا الجانب لكنها في حاجة إلى المزيد منها.
- تعرفنا على سبب الزيادة ألقى الضوء على كيفية بيان النبي (ﷺ) لما أمر به، وكيف تلقى الصحابة سنة رسول الله (ﷺ).
- تعددت أحكام الزيادة في المتن بتعدد حالات الزيادة، وبتنوع نظرات العلماء لهذه الحالات.
- وجدنا الحكم بالقبول المطلق للزيادة ويقوم هذا الحكم على أعتبار الزيادة رواية عدل ضابط يلزم قبولها كقبول خبر الواحد العدل الضابط. وذكرنا من قال بهذا الحكم.
- نقدنا للإطلاق في القبول وكذلك في الرد يعود إلى الحماسة الشديدة التي تصحب الإطلاق وتبعد عن الموضوعية في الأحكام. وأنست في نقدى هذا بدهشة الإمام ابن

حجر من القائلين بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل.

- اشترط بعض العلماء شروطاً لقبـول الزيادة، ولكن صحبت بعض هـذه الشروط بنزعة التمايز بين الفقهـاء والمحدثين، كاشتراط الفقه فيمـن يروى الزيادة، والتفصيـل المشعر بذلك من ابن حبان.

- تقسيم ابن الصلاح يشمل أحكاماً ثلاثة، القبـول لعدم المخالفة، والرد للمخالفة (وهو المعروف بالشاذ)، وأمـا الحكم الثالث فبين القبول والرد مـن العلماء لما فيه نوع مخالفة، والذي يمثل مرتبة بين المرتبتين السابقتين.

- كما وجدنا من مواقف العلماء الحكم بالترجيـح عند التعارض، وأوجزنا وجوه الترجيح في ذلك، كما قدمنا نماذج تطبيقية على هذه الوجوه.

- المراد من الـزيادة في الإسناد الاختلاف بـالوصل والإرسال، والـرفع والوقف وكـذلك بزيادة رجل في الإسناد.

- وجـدنا - كـذلـك - اختلاف الحكـم على زيادة الإسنـاد يقـوم على اختلاف النظـرة إلى حالات الإسنـاد، فمن رجح رواية الإرسـال على الوصل، والـوقف على الرفع عـامل الزيادة - هنا - معاملـة ترجيح الجرح على التعديل، باعتبار الإرسال جـرحاً للوصل، والوقف جرحاً للرفع.

ومن رجح روايـة الوصل، والرفع نظر إلى زيـادة العلم فيهما على غيرهما إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً.

كما وجدنا من يحكم في هذه الزيادة للأكثر عدداً، ومنهم من يحكم فيها للأحفظ.

- وإذا كان علماؤنا قـد بذلوا هذه الجهود الطيبـة المباركة في التعرف على الـزيادات المتعلقة بالمتن والسنـد، ونبهوا إلى أهميتها في الأحكام - فإني أقترح أن ينهض المشتغلـون بالسنة وعلومها بمهمة الجمـع للروايات التي تحمل هذه الـزيادات، وأن تجرى عليها الأحكام التي فصلت في هـذا الموضوع لنحسن الإفادة منها، وليسهـل على القارىء أن يجد بغيته مجموعة في موضع واحد.

وأرجو الله أن يهيىء لى نصيباً في هذا الجهد لنحظى بشرف خدمة سنة نبينا محمد (ﷺ).

* أهــــم المراجــــع *

١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حـزم بتحقيق أحمد محمد شاكر . ط . الخانجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ.

٢ - الاعتبار في النـاسخ والمنسوخ مـن الآثار للإمـام أبي بكر محمـد بن موسـى الحازمي، تحقيق وتقديم محمد أحمد عبدالعزيز - مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر.

٣ - الباعث الحثيث (شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير) للشيخ أحمد محمد شاكر ط. ثانية - القاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٤ - البرهان في أصـول الفقه لإمـام الحرمين أبي المعالي عبـد الملك بـن عبدالله بـن يوسـف ٤١٩ - ٤٧٨هـ. حققـه وقدمه ووضع فهـارسه الأستاذ الـدكتور عبدالعظيم الـديب ط. أولى ١٣٩٩هـ.

٥ - تدريـب الراوي في شرح تقـريب النـواوي للإمـام السيوطـى حققه وراجـع أصولـه الاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف ط. ثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٦ - تقريب التهذيب للإمام أحمد بـن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) - تحقيق وتعليق وتقديـم الاستاذ عبدالوهـاب عبداللطيف - دار المعرفـة - بيروت ط. ثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥هـ.

٨ - توجيه النظر إلى علوم الأثر للشيخ طاهر الجزائري ط . مصر.

٩ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ط. السعادة ١٣٦٦هـ.

١٠ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى . حيدر آباد الدكن ١٣٧١هـ.

١١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني دمشق ١٣٨٣هـ.

١٢ - روضة الناظر وجُنَّـة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبل تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٥٤١ - ٦٢٠هـ) دار الكتاب الحديث - الكويت.

١٣ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج تأليف الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوجى البخاري - تحقيق الشيخ عبدالله ابن ابراهيم الأنصاري.

١٤ - سنن أبي داود ط. مصطفى محمد ١٣٥٤هـ.

١٥ - سنن ابن ماجه ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

١٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للامام أحمد بن حجر العسقلاني. راجعه وقدم له. د. الشيخ محمد عوض وعلق عليه محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالى دمشق.

١٧ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبدالهادي - الخيرية ١٣١٩هـ.

١٨ - صحيح البخاري ط. السلطانية ببولاق ١٣١٣هـ.

١٩ - صحيح ابن حبان - تحقيق الشيخ احمد شاكر - السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠ - صحيح مسلم. دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ - ١٣٣٢هـ.

٢١ - علوم الحديث ومصطلحه. د. صبحى الصالح - دار العلم للملايين ط. الحادية عشرة ١٩٧٩م.

٢٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوى في لكنو ١٣٠٣هـ.

٢٣ - قواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثمانى التّهانوى حققه وراجع نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ط. ثالثة لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٧هـ.

٢٥ - المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ط. أولى المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٢هـ.

٢٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل ط. الميمنية ١٣١٣هـ.

٢٧ - معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري - دار إحياء العلوم ببيروت - ط. أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨ - مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى عنى بمراجعته الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصارى الدوحة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩ - ميزان الاعتدال للذهبي ط. الخانجى ١٣٢٥هـ.

٣٠ - نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدَومي ثم الدمشقي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٣١ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عالم المعرفة - جدّة.

الفهرس

تابـــع الفهـــرس

حديث بئر بُضَاعة وفقهه

(دراسة مقارنة)

الدكتور / محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول
بجامعتي قطر والأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمـــــة »

يتضمن حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة أحكاماً فقهية متعددة تتعلق بالمياه، منها:

حكم الماء إذا لاقته نجاسة، وهل يتغير الحكم تبعاً لحجم الماء قلة وكثرة؟ وحكم ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وكيفية تطهيره. ودراسة هذه الأحكام من خلال السنة النبوية المطهرة - المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة على جانب كبير من الأهمية، لأنها تبين الحكم الراجح المؤيد بالدليل ليسهل على المسلمين العمل به والركون إليه.

وتشتمل هذه الدراسة على عدة مباحث وخاتمة، هي:

المبحث الأول : روايات الحديث من كتب السنة.

المبحث الثاني : في التعريف ببعض الرواة وبيان الألفاظ التي وردت في الحديث.

المبحث الثالث : مناقشة الروايات وبيان درجتها.

المبحث الرابع : في فقه الحديث.

المطلب الأول : حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

المطلب الثاني : في حد القلة والكثرة.

المطلب الثالث : حكم ماء البئر إذا لاقته نجاسة، وكيفية تطهيره.

الفرع الأول : حكم ماء البئر إذا حلت فيه نجاسة.

الفرع الثاني : كيفية تطهير البئر من النجاسة.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

أسأل الله جلت قدرته أن ينفعنا بهذا العمل وأن يجعله خالصاً له وحده. آمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
روايات الحديث من كتب السنة

أولاً : مسند الإمام أحمد :

روي الإمام أحمد في مسنده حديث بئر بُضَاعة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في ثلاثة مواضع، وعن سهل بن سعد الساعدى - رضي الله عنه - في موضع واحد.

- **الموضع الأول :**[1] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبدالعزيز ابن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال انتهيت إلى النبي (ﷺ) وهو يتوضأ من بئر بُضَاعة فقلت : يارسول الله : توضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النَّتَن؟ فقال : «إن الماء لا ينجِّسه شيء».

- **الموضع الثاني :**[2] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب عن عبيد الله بن عبدالله وقال أبو أسامة مرة عن عبيد الله بن عبدالرحمن ابن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعة وهي بئر يلقي فيها الحِيَض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال : «الماء طهور لا ينجسه شيء».

- **الموضع الثالث :**[3] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن أبي عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله (ﷺ) - يارسول الله كيف يستقى لك من بئر بُضَاعة - بئر بنى ساعدة - وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال : فقال رسول الله (ﷺ) : «إن الماء طهور لاينجسه شيء».

رواية سهل بن سعد الساعدى :[4] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا محمد يعني ابن أبي يحيى عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : سقيت رسول الله (ﷺ) بيدي من بُضَاعة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٥ - ١٦ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت.
(٢) المرجع السابق ٣ / ٣١.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٨٦.
(٤) المرجع السابق ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

ثانياً : سنن الترمذي :[٥]

روى الإمام الترمذي حديث بئر بضاعة تحت باب «ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء».

وقال : حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة إلى آخر ما جاء في الموضوع الثاني عند الإمام أحمد.

وبعد أن أخرج الترمذي متن الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بِضَاعة أحسن مما روي أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي ذكره النيسابورى فقال :[٦] (ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أراد النبي (ﷺ) أن يتوضأ من إناء فقالت امرأة من نسائه : يارسول الله أني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي (ﷺ) وقال : «الماء لا ينجسه شيء». وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولم يحفظ له علة). ورواه أيضاً الإمام أحمد[٧]، وابن حبان.[٨]

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبزار، وأبو على ابن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف.[٩]

ثالثاً : سنن أبي داود :[١٠]

جاء الحديث عند أبي داود تحت باب «ما جاء في بئر بضاعة».

وسنده : حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبوأسامة إلى آخر ما جاء في الموضع الثاني عند الإمام أحمد. وذكر أبوداود أن بعض الرواة قال : عبدالله بن رافع، والبعض الآخر قال : عبدالرحمن بن رافع.

---

(٥) سنن الترمذي ١/ ٩٥ - ٩٧ . سلسلة الكتب الستة . دار الدعوة سنة ١٤٠١هـ.
(٦) المستدرك على الصحيحين للنيسابورى ١/ ١٥٩ . دار الفكر - بيروت.
(٧) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٠٨.
(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٧١ رقم (١٢٣٩). دار الكتب العلمية - بيروت.
(٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١/ ٢٦ . تحقيق د/ شعبان اسماعيل . مكتبة ابن تيمية.
(١٠) سنن أبي داود ١/ ٥٣ - ٥٥ سلسلة الكتب الستة. دار الدعوة سنة ١٤٠١هـ.

وجاء حديث أبي سعيد من طريق آخر عند أبي داود. قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبدالعزيز بن يحيى الحرَّانيَّان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط ابن أيوب عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم العَدَويٍّ عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعَذِرُ الناس. فقال رسول الله (ﷺ): «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبوداود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذْرُع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّر بناؤهما عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون.

رابعاً: السنن الكبرى: (١١)

روي البيهقي حديث بئر بضاعة تحت باب «صفة بئر بضاعة»، وذلك من خلال روايتين:

الأولى: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنَّ الشافعي قال: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لوناً ولا طعماً ولاتظهر له فيها ريح فقيل للنبي (ﷺ) تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي (ﷺ) مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء» وبين أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها.

والثانية: أخبرنا أبو علي الروزباري أن أبا بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني قال: قال قتيبة بن سعيد إلى آخر ماجاء عند أبي داود.

---

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٥ . دار المعرفة - بيروت.

خامساً : سنن النسائي : (١٢)

روي الإمام النسائي تحت باب «ذكر بئر بضاعة» روايتين :

الأولى: تتفق مع ماجاء في «مسند أحمد» في الموضع الثاني مع بعض الاختلاف في ألفاظ الحديث، حيث جاء في رواية النسائي «أتتوضأ»، «يطرح»، وعند أحمد: «أنتوضأ»، «يلقى».

والثانية : أخبرنا العباس بن عبدالعظيم قال : حدثنا عبدالملك بن عمر وقال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم . إلى آخر ماجاء في الموضع الأول عند الإمام أحمد مع اختلاف في المتن عند النسائي، وهو «يطرح فيها ما يكره».

سادساً : سنن الدارقطني : (١٣)

تحت باب «الماء المتغير» روي الإمام الدارقطني روايات كثيرة عن بئر بضاعة، اتفق بعضها مع ماجاء في «مسند أحمد» في الموضع الثاني، والثالث، واتفق أيضاً سند رواية سهل بن سعد مع ماجاء في «المسند» إلا أن المتن عند الدارقطني : «شرب رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة.

وروي الدارقطني روايات كثيرة مختلفة عما سبق عند أصحاب السنن ، منها :

١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن معاوية بن مالج نا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن سليط بن أيوب . إلى آخر ما جاء عند أبي داود في الرواية الثانية مع اختلاف في المتن.

٢ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهرى : قال : نا عبيد الله بن سعد حدثنى عمى نا أبي عن ابن إسحاق، حدثنى عبدالله بن أبي سلمة : أن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري . إلى آخر ما جاء في الرواية الثانية عند أبي داود مع اختلاف قليل في المتن، حيث وردت الرواية دون عبارة «عذر الناس» ، وزادت عن رواية أبي داود عبارة «والنتن».

---

(١٢) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ١/ ١٧٤ . دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(١٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٩ - ٣٢ . عالم الكتب - بيروت.

وروي حديث بئر بضاعة أيضاً[14] الشافعي، وأبو داود الطيالسي، وابن الجارود والطحاوي، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، والبغوي في «شرح السنة» من طرق كثيرة، عن أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن سهل بن سعد. أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» ومحمد بن عبدالملك ابن أيمن في «مستخرجه» على «سنن أبي داود» وكلاهما من رواية محمد بن وضاح عن عبدالصمد بن أبي سكينه، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ماينجى الناس والمحايض والخبث. فقال رسول الله (ﷺ) «الماء لا ينجسه شيء» قال قاسم هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

(١٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغُماري الحسني ١/ ٢٥٩ - ٢٦٦. عالم الكتب - بيروت، الغوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود لابن إسحاق الحويني ١/ ٥٤. دار الكتاب العربي.

المبحث الثاني

في التعريف ببعض الرواة وبيان الألفاظ التي وردت في الحديث

أولاً: التعريف ببعض الرواة الذين ورد ذكرهم في سند الحديث :

- **أبو سعيد الخدري**: (١٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها. كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، وروي الكثير من الأحاديث، وأفتى مدة. عاش ستا وثمانين سنة، ومات في أول سنة أربع وسبعين. (١٦)

- **سهل بن سعد**: هو سهل ابن سعد الخَزْرَجيُّ الأنصاري من بني ساعدة: صحابي جليل، ومن مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً. مات سنة: ٩١هـ. (١٧)

- **وأبو أسامة**: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

- **الوليد بن كثير**: المدني ثم الكوفي، وثقه أبن معين وأبو داود.

- **محمد بن كعب**: بن سليم بن أسد القرظى المدنى، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح.

- **عبيدالله بن عبدالله** بن رافع بن خديج: في إسناده اختلاف نوضحه عند مناقشة الروايات.

- **أحمد بن أبي شعيب**، وعبدالعزيز بن يحيى كلاهما الحرانيان: بالفتح والتشديد نسبة إلى حران (مدينة بالجزيرة).

- **سليط** : بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني.

---

(١٥) الخدري: بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حي من الأنصار كما في القاموس. انظر: سبل السلام للصنعاني ١/ ٣٩. دار الكتاب العربي.

(١٦) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الديبع الشيباني الشافعي ٣/ ١١٥٥. إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(١٧) المرجع السابق ٣/ ١١٦٣.

- **العدوي**: منسوب إلى عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار.[18]

ثانياً: توضيح الألفاظ التي وردت في متن الحديث:

- **توضأ منها**: بحذف همزة الاستفهام وإحدى التائين تخفيفاً، ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتها، وضبطه النووي بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي (ﷺ)، ومعناه: تتوضأ أنت يارسول الله من هذا البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ماذكرناه.[19]

وجاء في بعض الروايات(قيل يارسول الله أنتوضأ) بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير.[20]

- **بئر بُضَاعة**: بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها، لأن أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم.

وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج. وقيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله (ﷺ) وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، ولهذا كانت مباركة ومحبوبة.[21]

- **الحيض**: بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. وقيل: الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها.

- **والمحايض**: جمع محيض، وهي خرقة الحيض.[22]

---

(١٨) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١/ ٢٠٣. دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ١/ ١٢٧. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٩) انظر: المجموع للنووي ١/ ٨١ - ٨٢. دار المعرفة، تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٤.

(٢٠) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢١) انظر: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف ١/ ٨٠. دار إحياء التراث العربي - بيروت، عون المعبود ١/ ١٢٦

(٢٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٩. دار الجيل - بيروت.

- **والنتــن**: بفتح النون والتاء وتكسر. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحـة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن.

ومعنى (وهـي بئر يطرح فيها الحيـض، ولحم الكلاب، والنتن؟) أن النـاس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتـن في الصحاري خلف بيوتهم فيجرى عليهـا المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن النـاس يلقونها فيها، لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه الصحابة - رضي الله عنهم -.[(٢٣)]

- **وعذر النـاس**: بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عـذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط، وأصلهـا أسم لفناء الـدار ثم سمى بها الخارج من بـاب تسمية المظروف بـاسم الظرف.[(٢٤)]
- **إن الماء طَهُور**: أي طاهر مطهر، قيل الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله: إن الماء الذي تسألـون عنه وهو ماء بئر بضاعـة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قـاله الإمام مالك. وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق.[(٢٥)]
- **لا ينجسه شيء**: لكثـرته، فإن بئـر بضـاعة كـانت بئـراً كثيرة الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.[(٢٦)]
- **قَـيِّـــم**: بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها.
- **العانــة**: هي موضـع منبت الشـعر فـوق قبـل الـرجل والمـرأة.
- **دون العورة**: أي دون الركبة، لقوله (ﷺ) «عورة الرجل ما بين سرته وركبته».[(٢٧)]

---

(٢٣) انظـر: عـون المعبـود ١/ ١٢٦.
(٢٤) نيـل الأوطـار للشـوكاني ١/ ٢٩.
(٢٥) تحفـة الأحـوذي ١/ ٢٠٤.
(٢٦) عـون المعبـود ١/ ١٢٧.
(٢٧) نيـل الأوطـار ١/٢٩.

المبحث الثالث

مناقشة الروايات وبيان درجتها

روي الإمام أحمد حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري، وحكى عنه أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.[28]

وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال: هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روي أبوأسامة.[29]

وقال الحافظ في التقريب: «عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله ابن عبدالرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال ابن عبدالله هو راوى حديث بئر بضاعة، مستور من الرابعة).

ذكر صاحب تحفة الأحوذي ما قاله الحافظ ثم قال:[30] (قلت: فالحق أنه ليس بمستور، لأن الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً، والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل).

وقال الحافظ ابن حجر:[31] وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

وأجاب عن هذا المباركفوري فقال:[32] أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج راجحة، وباقى

(٢٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٧٤. دار المعرفة - بيروت.

(٢٩) صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذى ١/ ٧٤. دار العلم للتجميع.

(٣٠) انظر: تحفة الأحوذى ١/ ٢٠٥.

(٣١) تلخيص الحبير في تجريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ١/ ٢٥.

(٣٢) تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٦.

الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولاتعل هذه تلك.

وقال ابن حجر عن حديث بئر بضاعة برواية أبي سعيد الخدري:[٣٣] (رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن، وقد جوَّده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبومحمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه، وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد).

وقال أبو إسحاق الحويني بعد أن ذكر حديث بئر بضاعة ومن أخرجه من المحدثين، وماقاله الترمذي عنه:[٣٤] (قلت: وفي بعض طرقه ضعف ووهن، ولكن لكثرتها يصير الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى، ولا سيما أن له شواهد أخرى ذكرتها في «بذل الاحسان» (٣٢٥) والحمد لله ...

وقد صححه أحمد، وابن معين، وابن حزم، ومن المتأخرين الشوكاني، والعظيم أبادى، والمباركفورى، ومن المعاصرين المحدث أبوالأشبال أحمد بن محمد شاكر، وذهبي العصر المعلمي اليماني رحمهما الله تعالى، وكذا شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني، وجماعة غيرهم ...).

ونقل الغُمَارى ما قاله المارديني في «الجوهر النقي» عن حديث أبي سعيد والاضطراب الذى وقع في اسم عبيدالله بن عبدالله بن رافع ثم قال:[٣٥] (قلت: الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول، وتلقوه بالقبول واحتجوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد، وابن معين، والترمذي، وله طرق، منها طريق سهل بن سعد، الذي أثبته منها ابن القطان نفسه فلا وجه لكلا م المارديني).

(٣٣) انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٤ - ٢٥.
(٣٤) الغوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود ١/ ٥٤ - ٥٥.
(٣٥) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

والحديث عن أبي سعيد الخدري قال عنه الألباني في مشكاة المصابيح :[٣٦] (هو حديث صحيح ثابت باعتبار طرقه وشواهده كما فصلته في صحيح أبي داود رقم (٥٩)، وصححه البغوي في «شرح السنة».

وقال عن بعض طرقه في إرواء الغليل :[٣٧] (ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله ابن عبدالله عن أبي سعيد.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وكذا الطحاوي (١/ ٦) ولكنه قال «عبيد الله ابن عبدالرحمن». ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله ابن عبدالرحمن. وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧). وسليط هذا مجهول. وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا. ورواه خالد بن أبونوف فقال: عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣/ ١٥ - ١٦) لكنهما لم يذكرا فيه سليطاً، وخالد هذا مجهول مثل سليط.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف ابن سفيان عن أبي نضرة عنه. قلت: وهذا إسناد ضعيف).

وحديث بئر بضاعة عن سهل بن سعد الساعدي عند أحمد وعند الدارقطني بلفظ (شرب رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة قال عنه صاحب الفتح الرباني :[٣٨] (سنده جيد) وأخرجه البيهقي عن محمد بن يحيى عن أبيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله (ﷺ) بيدي منها. وهذا إسناد حسن موصول.

وعلق على هذا ابن التركماني فقال :[٣٩] (قلت : هكذا ذكره أيضاً عن محمد عن أمه أبوالحسن الدارقطني ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شي من الكتب الستة، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث، فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً).

---

(٣٦) انظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٤٩. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

(٣٧) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ١/ ٤٥ - ٤٦ المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣٨) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ١/ ٢١٥. دار الشهاب بالقاهرة.

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي ومعه الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩. دار المعرفة - بيروت.

وبعد أن ذكر الحافظ بن حجر ماقاله ابن القطان عن اختلاف الرواة في اسم الراوى عن أبي سعيد واسم أبيه قال: [٤٠] (قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم ابن أصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبدالصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد. قال: قالوا: يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجى[٤١] الناس والمحايض، والخبث، فقال رسول الله (ﷺ): «الماء لا ينجسه شيء». وقال محمد بن عبدالملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينه بحلب فذكره، وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبدالصمد ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، وقال ابن منده في حديث أبي سعيد: هذا إسناد مشهور. قلت: ابن أبي سكينه الذى زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح).

وذكر الغماري أن في الباب عن سهل بن سعد حديثاً أخرجه قاسم بن أصبغ، ونقل قول ابن حجر السابق إلى آخر قوله (ﷺ) «الماء لا ينجسه شيء» وقول قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

ثم قال الغُماري بعد ما سبق: [٤٢] (قلت: ولسهل حديث آخر، أخرجه الطحاوى، والدارقطنى، والبيهقى من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه، وقال الطحاوى: عن أمه ... الخ).

وذكر المتن الذي سبق ذكره عند البيهقي وعلق عليه ابن التركماني.

وروى ابن حزم حديث سهل بن سعد من رواية محمد بن وضاح وعلق عليه الأستاذ أحمد شاكر في هامش «المحلي» فقال: [٤٣] (حديث بئر بضاعة معروف من حديث أبي سعيد الخدري، وأما عن حديث سهل بن سعد فإنا لم نره إلا في هذه الرواية وهي رواية محمد ابن وضاح ...).

---

(٤٠) تلخيص الحبير ١/ ٢٥.

(٤١) بضم الياء واسكان النون والنجو ما يخرج من البطن، وأنجى أحدث أو القى نجوه. هامش المحلى لابن جزم بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ١/ ١٥٥. مكتبة دار التراث.

(٤٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤٣) انظر: المحلى لابن حزم بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

وذكر ماقاله ابن حجر في «التلخيص» ثم قال: (وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصراً بدون ذكر قصة بئر بضاعة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق رقم (٢) وله شاهد قوى رواه البيهقي في سننه (ج١ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: «دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله (ﷺ) بيدى منها». قال البيهقى: «وهذا إسناد حسن موصول». وورواه الدارقطني (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً فدلت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبدالصمد فلقد عرفه غيره: قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرفه حجة على من لم يعرف).

وبعد العرض السابق يتضح لنا أن ما وجه لحديث بئر بضاعة من طريق أبي أسامة عن ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري من اعتراضات قد ثبت سلامته منها بعد ردها وتفنيدها، وتبقى له درجته التي بينها الترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، . وابن حزم، وهي صحة الحديث.

وقد صحح حديث بئر بضاعة أيضاً الحويني، والشوكاني، والعظيم أبادي، والمباركفوري، والأستاذ أحمد محمد شاكر، والمعلمي اليماني، والألباني، وغيرهم.

وأما حديث بئر بضاعة عن سهل من رواية محمد بن وضاح فإسناده حسن موصول كما قال البيهقي، وقال قاسم ابن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

ونلحظ أيضاً أن رواية حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة من طريق أبي أسامة هي أكثر الروايات اشتهاراً عند علماء الحديث، فرواها الإمام أحمد في الموضع الثاني، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والشافعي، وأبوداود، والطيالسي، والطحاوي وغيرهم.

وأن رواية سهل بن سعد الساعدي من طريق محمد بن وضاح من أفضل الروايات عند علماء الحديث.

المبحث الرابع
في فقه الحديث

تضمن حديث بئر بضاعة أحكاماً متعددة نوضحها في المطالب الآتية :

المطلب الأول
حكم الماء إذا لاقته نجاسة

اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ، لا يجوز به الوضوء ولا الطهور .

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر . واختلفت آراء العلماء في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، وكان سبب الخلاف في ذلك ، هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، فبعضها يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، والبعض الآخر يفيد ظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء .(٤٤)

وفيما يلي آراء الفقهاء وأدلتهم في الموضوع .

*** الرأي الأول :**(٤٥)

ذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ، ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور قليلاً كان أو كثيراً . وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة .

وللمالكية والظاهرية في هذا تفصيل لابد من ذكره :

فأما المالكية ، فقالوا في الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ثلاثة أقوال :(٤٦)

قول : إن النجاسة تفسده . وقول : إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه . وقول إنه مكروه . وفي الماء الكثير يرون أنه لاينجس إذا حل فيه شيء من النجاسة ، إلا أن تغير

(٤٤) انظر : بداية المجتهد ١/ ٢٣ - ٢٤ . دار المعرفة - بيروت .
(٤٥) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٣٦ . دار الغرب الإسلامي ، المحلي ١/ ١٥٧ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٣ - ٥٤ . دار الفكر - بيروت .
(٤٦) القوانين الفقهية لابن جُزى ١/ ٢٥ . دار القلم - بيروت ، بداية المجتهد ١/ ٢٤ .

أحد أوصافه، وهذا لااختلاف فيه في المذهب إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بهامذهب أهل العراق.

وأما الظاهرية:[47] فيقولون بنجاسة ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولاينجسون ماسوى ذلك إلا بالتغيير.

- ***أدلة الرأي الأول:***

١ - حديث أبي سعيد الخدري السابق في بئر بضاعة والذي جاء فيه: «الماء طهور لاينجسه شيء».

وجه الدلالة من الحديث:[48] دل الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سبق، فلاينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (ﷺ) فلما قضى بوله أمر النبي (ﷺ) بذنوب من ماء، فأهريق عليه.[49]

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قام أعرابى فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى (ﷺ) دعوه وهريقوا على بوله سجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.[50]

ما يفهم من الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن قليل النجاسة لايفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.[51]

وأيد الظاهرية ما ذهبوا إليه فقالوا:[52] وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه، فتشنيع فاسد عائد عليهم، ولو

---

(٤٧) المحلي ١/ ١٥٧.

(٤٨) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٩.

(٤٩) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٣٢٣. المكتبة السلفية، صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ٣/ ١٩٠ - ١٩١. دار الفكر - بيروت.

(٥٠) البخاري مع فتح الباري ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤.

(٥٢) انظر: المحلي ١/ ١٥٧.

تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية بين البائل الذي ورد فيه النص وغير البائل الذى لانص فيه، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه؟ ...

وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله، وهو حلال لغير الغاصب له، وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني، والسارق وغير السارق، والمصلي وغير المصلي؟ لكل ذى اسم منها حكمه.

*** الـــرأي الثانـــي:**(٥٣)

ذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، وكثير من الحنابلة، ومالك في قول له إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً، وكثير لاتضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، وبهذا قال ابن عمر، ومجاهد، واسحق، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبوطالب والناصر.

- أدلـــة الــــرأي الثـــاني:

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه.(٥٤)

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يفهم أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.(٥٥)

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».(٥٦)

ما يفهم من الحديث: فهم أصحاب الرأي الثاني الأمر بالإراقة والغسل على أنه دليل على النجاسة، ولم يفرق بين ماإذا تغير وماإذا لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغيير. ثم أن الأمر بالإراقة فيه اتلاف مال، وقد نهينا عنه، فلولا أنه تنجس لما أمر بإراقته.(٥٧)

---

(٥٣) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٦٤. دار إحياء التراث العربي بيروت، المجموع ١/ ١١١، والمغنى ١/ ٢٩- ٣٠. عالم الكتب - بيروت، القوانين الفقهية ١/ ٢٥، نيل الأوطار ١/ ٢٩.

(٥٤) مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٢٥. المكتب الإسلامي.

(٥٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤.

(٥٦) البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٧٣.

(٥٧) انظر: سبل السلام ١ / ٥٢.

٣ - وحديث أبي هـريرة أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ) : «لا يغتسـل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم.

وعنه بلفظ آخر : «لا يبولن أحدكـم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وفي رواية ثـالثـة عـن أبي هـريـرة أيضاً: «لا تبـل في الماء الـدائم الـذي لا يجرى ثـم تغتسـل منه» .[٥٨]

وللبخاري عنه أيضاً :[٥٩] «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه».

- *وجـــه الدلالـــة مـــن الحديـــث :*

١ - دل النهي عـن البول في الماء الـراكد الـذي لا يجري على أنه يفسـد الماء وإن لم يغير أحد أوصافـه، وظاهر الحديث يـدل على أن قليل النجاسة ينجـس قليل الماء .[٦٠]

---

(٥٨) صحيح مسلم مع شرح النووى ١/ ١٨٧، صحيح مسلم ١/ ٢٣٦ . طبعة ١٤٠٠هـ.
(٥٩) صحيـح البخـاري المطبـوع مع فتح البـاري ١/ ٢٣٦ .
(٦٠) انظـــر : بـــداية المجتـــهد ١/ ٢٤ .

مناقشة الأدلة السابقة

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١ - ناقش أصحاب أبي حنيفة وغيرهم حديث بئر بضاعة فقالوا: [٦١] توضأ رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة لأنها كانت جارية إلى البساتين، يؤيد هذا ما رواه الطحاوى في شرح الآثارعن الواقدى، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين.

أي وجه هذا الاعتراض أن الماء كان جارياً، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عند الأحناف . ويوضح هذا أيضاً ماجاء في معالم السنن: [٦٢] (كانت هذه البئر موضعها في حَدُور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله (ﷺ) عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء».

يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها).

الجواب عن المناقشة السابقة: [٦٣] ما نقل عن الواقدي مردود، لأنه لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه.

وقال المباركفوري: العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، وقال الذهبي في الميزان: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي، قال ابن عدي كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد، وقال زكريا المساجي : محمد ابن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي.

---

(٦١) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧، المجموع ١/ ١١٣.
(٦٢) انظر : معالم السنن للخطابي ١/ ٧٣ مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة - بيروت.
(٦٣) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المجموع ١/ ١١٣ - ١١٤ .

وقال الحافظ البيهقي: إسناد محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي إسناد واه جداً، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئراً.

وقال أصحاب الشافعي في ردهم على المناقشة: هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرّفوها في كتب مكة والمدينة وأن الماء لم يكن يجرى كما جاء عند أبي داود عن قتيبة وما وصفه هو.

٢ - ناقش المخالفون للمالكية ومن معهم حديث صب الماء على البول في المسجد فقالوا: غسالة النجاسة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: (٦٤)

أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح عند الشافعية كما قال النووي.

وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً.

وأجيب عن هذا: بأن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة مالم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه عل البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. (٦٥)

وقال ابن رشد: (٦٦) الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع

العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزء بعد جزء.

(٦٤) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٩١.
(٦٥) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٢٥ مع مختصر سنن أبي داود.
(٦٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦.

وماقاله الظاهرية من التفرقة بين البول في الماء وصب البول فيه فهو في غاية الفساد كما قال النووى، ومن أحضر ما يرد به عليه أن النبي (ﷺ) نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه (ﷺ) قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامداً فألقوه وما حولها. وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله» فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ماغسله هو خرق الإجماع، وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله.[(٦٧)]

ورد هذا أيضاً ابن تيمية فقال:[(٦٨)] قول الظاهرية مردود، لأن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ناقش المخالفون للرأي الثاني أدلتهم فقالوا:

١ - حديث أبي هريرة والوارد في النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، ليس فيه ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً.

وقد اختلف في النهي عن غمس اليد، فقيل: تعبدى، وهذا مردود بما علل به الحديث من أن النهى عن الغمس لأنه لا يدرى أين باتت يده؟.

وقيل: معلل باحتمال النجاسة. كبثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار، وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح -: إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن

---

(٦٧) انظر: المجموع ١/ ١١٩.

(٦٨) انظر: فتاوي ابن تيمية ٢١/ ٣٥ طبعة: ١٣٩٨هـ.

الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه. وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت.[٦٩]

ونستخلص مما سبق أن الحديث لا يوجد به ما يدل على دعوى أصحاب الرأى الثاني.

٢ - وفيما يتعلق بحديث ولوغ الكلب في الإناء، فإنه حديث صحيح ثابت لا مغمز فيه، إلا أنه لا حجة فيه لأصحاب الرأى الثاني، لأن أقوالهم مخالفة لما في هذا الحديث.

فأبو حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً، فأمر رسول الله (ﷺ) بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط، فسقط تعلقهم بقولٍ هُمْ أول من عصاه وخالفه، فتركواما فيه وادعوا فيه ماليس فيه واخطؤا مرتين.

وأما الشافعى فإنه قال: إن كان مافي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الاناء، وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغا مابلغ، وهذا ليس في الحديث أصلاً لا بنص ولادليل. فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ماليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام أصلاً.[٧٠]

٣ - ونوقش استدلالهم بحديث النهى عن البول في الماء الدائم بأنه لا يدل على أن الماء ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أويقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.[٧١]

ولقد خالف الأحناف والشافعية الحديث، فقال الأحناف إن كان الماء بركة إذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل، فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل، فزاد في الحديث ماليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل، وخالف

---

(٦٩) انظر: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود ١/ ٦٩ - ٧٠. ط: دار المعرفة بيروت.

(٧٠) انظر: المحلي ١/ ١٥٢.

(٧١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٤.

الحديث فيما فيه بإباحته - في بعض أحوال كثرة الماء وقلته - للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل.

وكذلك قول الشافعي في الماء إذا كان خمسمائة رطل أو أقل، فخالف الحديث كما خالفه أبو حنيفة وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له.(٧٢)

- **الرأي الراجح في المسألة :**

بعد أن ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها يتضح لى أن الرأى الأول - دون الظاهرية - هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن حديث بئر بضاعة: حديث صحيح كما قال الامام أحمد. وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس «ﷺ قال: الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

ولقد رجح هذا أيضاً ابن تيمية حيث قال:(٧٣) وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام.
-والله أعلم بالصواب-.

---

(٧٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٧٠، المهذب للشيرازى ١/ ١٢ - ١٣. دار المعرفة - بيروت، المحلي ١/ ١٥٣ - ١٥٤.
(٧٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/ ٣٢.

المطلـــب الثـــاني

فـــي حـــد القلـــة والكثـــرة

اختلف القائلون بالتفريق بين قليل تضره النجاسة وكثير لا تضره إلا بتغير أحد أوصافه في تحديد القليل والكثير، وذلك على النحو التالي :

*** الـــرأي الأول :**(٧٤)

ذهب الحنفية إلى أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل إلى بعض كان قليلاً وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري. ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص، فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك، فإذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، والمراد بالتحرك هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحباب، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. ثم اختلف هؤلاء في سبب التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو أن يغتسل انسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً ولم يتحرك الجانب الآخر، وبه أخذ أبويوسف.

وروى أبويـوسف أيضاً عـن أبي حنيفة أنه يعتبر التحـريك باليـد لاغير، وروى عن محمد أنـه يعتبر التحريـك بالتـوضى. وذهـب المتأخـرون إلى أنه يعـرف بشيء آخر غير التحريـك، فمنهم مـن اعتبر بالكـدرة، فقال إذا اغتسـل فيه وتكـدر الماء بأن وصلـت الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا، ومنهم من اعتبر بالصبغ، وهو أن يلقى زعفران في جانـب منه فإن أثر الـزعفران في الجانب الآخر كـان مما يخلص وإلا فلا، ومنهـم من اعتبر بالمساحة إن كان عشرا في عشر فهو مما يخلص، وبهذا أخذ عامة المشايخ.

أي أن الحنفية حددوا القليل من الماء بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما يظن أن النجاسة لايمكن أن تسرى في جميعه. واحتجوا على تحديدهم هذا بما يأتي :

١ - قـال تعـالى :(٧٥) **﴿ويحـرم عليهـم الخبـائث﴾** ، والنجاسـات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله تعالي تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حالة اختـلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم كل مـا تيقنا فيه جزءاً مـن النجاسة، ويكون جهـة الحظر من النجاسـة أولى من

---

(٧٤) انظـر : شـرح فتح القـدير ١ / ٧٠ - ٧١.

(٧٥) الآيـة : (١٥) مـن الأعـراف.

جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم.[٧٦]

٢ - دلت أحاديث كثيرة ثبت صحتها على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولم يرد - في اجتهادهم - عن النبى (ﷺ) تحديد لذلك بحديث صحيح[٧٧]، فحدوده بسريان النجاسة وعدمه، ومن الأحاديث المشار إليها سابقاً:

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم[٧٨]، وللبخاري:[٧٩] «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجر، ثم يغتسل فيه»، ولمسلم منه ولأبي داود:[٨٠] «ولا يغتسل فيه من الجنابة». ورواه النسائي[٨١] وأحمد[٨٢] بلفظ: «ثم يغتسل منه». ورواه الترمذي[٨٣] بلفظ: «ثم يتوضأ منه». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ب - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه.[٨٤]

جـ - وروى أبو هريرة أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ) «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».[٨٥]

دلت الأحاديث السابقة على أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله دون فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أولاً.

٣ - واستدل الحنفية على دعواهم بدليل عقلى، فقالوا:[٨٦] إذا لم يتيقن بعدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً.

---

(٧٦) انظر: البحر الرائق ١/ ٨٣. دار المعرفة - بيروت.

(٧٧) أعلّ الأحناف حديث القلتين بالاضطراب سنداً ومتناً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٧٨) صحيح مسلم ١/ ٢٣٦.

(٧٩) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٣٦.

(٨٠) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود ١/ ١٣٣.

(٨١) سنن النسائي ١/ ٤٩.

(٨٢) الفتح الرباني ١/ ٢١٨.

(٨٣) سنن الترمذي المطبوعة مع عارضة الأحوذي ١/ ٨٦. دار العلم للجميع.

(٨٤) مشكاة المصابيح ١/ ١٢٥.

(٨٥) البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٧٣.

(٨٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢١١.

* **الـــرأي الثـــاني**:[87]

ذهب الشافعية إلى أن الماء الراكد إذا كان قلتين فأكثر فهو كثير لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون قلتين فهو قليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهوية.

- *أدلـــة الـــرأي الثـــاني*:

١ - عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» قال عبدةُ: قال محمد بن إسحاق؟ القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. رواه أبوداود، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وابن حبان، وابن حزم.[88]

وقال المباركفورى عن الحديث:[89] (هو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى ابن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابى والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذى. وقال الحافظ في فتح الباري: رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم. وقال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد! هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فإن كان دون القلتين تنجس، وإن كان قلتين فأكثر لم ينجس.[90]

---

(٨٧) انظـــر: المجمـــوع ١/ ١١٢، المغنى ١/ ٢٧ - ٢٨.

(٨٨) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/ ٢١٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٧، الفتح الرباني ١/ ٢١٦.

(٨٩) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٩٠) انظـــر: المجمـــوع ١/ ١١٢.

والقلـة في اللغـة: قال الأزهري: هـي شبه جب يسع جـراراً، سميت قلة، لأن الرجل القوي يقلها أى يحملها، وكل شىء حملته فقد أقللته.[٩١]

وقدر أصحـاب الشافعي القلتين بخمسمائة رطـل. واختلف الحنـابلة في القلتين، هل هي خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً؟ قال أبو الحسن الآمدي: الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي. وقال ابن جـريج القلة: تسع قربتين أوقربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين.[٩٢]

٢ - واستدلوا على ذلك بالقياس فقالوا:[٩٣]

أ - ولأنه ماء يبلغ قلتين فأشبه مازاد على عشرة أذرع.

ب - ولأن القليل يمكـن حفظه من النجـاسة في الظروف، والكثير لا يمكـن فجعل القلتان حداً فاصلاً.

---

(٩١) انظـــر: المجـموع ١/ ١٢١.

(٩٢) انظـــر: المجموع ١/ ١١٢- ١١٣، المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٩٣) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٦، المجموع ١/ ١١٢.

مناقشـــة الأدلـــة

أولا : مناقشـــة أدلـة الـــرأي الأول :

١ - الاستدلال بالآية ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ مردود، لأن هذه الآية تفيـد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ ، فإن الحل والحرمة غـالباً يستعمـلان في المأكولات، ولـذا فسر المفسرون الخبائث بـالميتة والـدم والخنزيـر وأمثال ذلك. فالمعنـى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبـائث، فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها.

وعلى فرض التسليم بأن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة، فلا يفيد أيضاً، إذا الماء سيال بالطبـع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلـب عليه، فإذا وقعت النجـاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغـالب ولم تبـق نجاسـة وخبيثة، فينبغـي الوضـوء حينئذ سـواء تحرك جانب منه بتحـريك جانب آخر منه أو لم يتحرك، بخـلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء.[٩٤]

٢ - وفيما يتعلق بالأحاديث التي دلت على أن الماء القليل ينجس بملاقاته للنجاسة، فإن

أ - نوقش حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» من وجهين:

أحدهما: أنـه عـام مخصـوص بحـديث القلتيـن.

والثاني: وهـو الأظهـر أنـه نهـى تنزيه، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم. وسبب الكراهة الاستقـذار لا النجاسة، ولأنه يـؤدى إلى كثرة البول وتغير الماء به.[٩٥]

ب - وقال آخرون:[٩٦] كل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجـاسة فيه - فقد ترك من ظـاهر الحديث ما هو أبين دلالة ممـا قال به، وقـال شيئاً لا يـدل عليـه لفـظ الحديث، لأنـه إن عـم النهـى في كل مـاء بطـل استدلالـه بالحديث، وإن خصـه بقدر خالـف ظاهـره، وقال مالا دليـل عليه،

---

(٩٤) انظـر: تحفـة الأحـوذي ١/ ٢١١.

(٩٥) انظـر: المجمـوع ١/ ١١٦.

(٩٦) انظر: معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ١/ ٦٨ - ٦٩.

ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لاينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

جـ - وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث مايدل على نجاسة الماء وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً.

د - وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، فإن أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً فأمر رسول الله (ﷺ) بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط، فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه، فتركوا ما فيه وادعوا فيه ماليس فيه واخطؤا مرتين.(٩٧)

٣ - وناقش المخالفون دليل الأحناف ومن معهم من القياس فقالوا:(٩٨)

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغيراً إلى نفسه.

واعتماد الأحناف على غلبة الظن مردود، لقوله تعالي: ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً**﴾، وقال رسول الله (ﷺ) «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ولا أسوأ حالاً ممن يحكم في دين الله تعالي الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بأنه لا يحققه.

وأيضاً يقال لهم: كما تظنون أن النجاسة خالطته فظنوا أنها لم تخالطه فلا تجتنبوه، لأن الحكم بالظن أصل من أصولكم، فما الذى جعل إحدى جنبتي الظن أولى من

---

(٩٧) انظر: المحلي ١/ ١٥٢.

(٩٨) انظر: تحفة الأحوذى ١/ ٢١١، المحلي ١/ ١٦٥.

الأخرى؟

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١ - ناقش المخالفون للشافعية ومن معهم حديث القلتين فقالوا : (٩٩)

دعوى صحة سند الحديث لا تدل على صحة الحديث ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث .

أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيدالله وعبدالله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم من هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم؟

فلو كانت هذه السنة عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها ، فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي (ﷺ) فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً . ورجح شيخا الإسلام أبوالحجاج المزى ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى في سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب .

العلة الثانية : اضطراب سنده كما تقدم .

---

(٩٩) انظر : معالم السنن للخطابي مع المختصر ١/ ٦٢ - ٦٤ .

العلة الثالثة : اضطراب متنه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين»، وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم. وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله (ﷺ) فيه شيء أصلا، وأما ماذكره الشافعي وتمسك به.

فمنقطع، وليس قوله «بقلال هجر» فيه: من كلام رسول الله (ﷺ)، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل.(100)

وأما ذكرها في حديث المعراج فهو من قبيل التمثيل بما هو معروف عندهم، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الاطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وإنما مثل النبي (ﷺ) بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، لا لكونها أعرف القلال عندهم.

وأما قولهم بأن القلال متساوية المقدار، فهو مردود بالواقع، لأن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد.

وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازع فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعها، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه. ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

---

(100) انظر : الفتح الرباني ١/ ٢١٦.

أحـــدهـا : أن حـــديثه أصـــح .
الثـــــاني : أنـــه موافـــق للقيـــاس الصحـــيح .
الثالـــث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً .

وأجاب الشافعية ومن معهم عما سبق فقالوا :(١٠١)

وأما صحـة سنده فقد وجدت، لأن رواتـه ثقات، ليس فيهـم مجروح ولا متهم، وقـد سمـع بعضهم مـن بعـض، ولهذا صححـه ابـن خـزيمة والحاكـم والطحـاوى وغيرهم. وأمـا وصله فالـذين وصلوه ثقـات، وهم أكثر مـن الذين أرسلـوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهـد قد سمعه منه موقوفـاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبدالله لـه من ابن عمر مرفوعاً .

وأما قـولكم إنه مضطـرب : فمثل هذا الاضطراب لا يقـدح فيه، إذ لا مانـع من سماع الوليد بـن كثير له من محمد بن عبـاد ومحمد بن جعفر، كما قال الـدارقطنى : قد صـح أن الوليـد بـن كثير رواه عنهما جميعاً، فحـدَّث بـه أبـو أسامـة عـن الوليـد على الـوجهين، وكذلـك لامـانع مـن روايـة عبيدالله وعبـدالله جيمعـاً عن أبيهما، فـرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة .

وقال النووي بعد أن دفع دعـوى الاضطراب :(١٠٢) وأطنب البيهـقى في تصحـيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب. قـال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجـوم أهل الحديـث صححوه وقـالوا بـه واعتمدوه في تحديـد الماء، وهم القـدوة وعليهم المعـول في هذا البـاب. وفيما يتعلق بـاضطراب المتـن فإن الـرواية الصحيحـة المعروفة المشهورة قلتين، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها .

وأما قـولهم لا نعلم قـدر القلتين فالمراد قـلال هجر كما رواه ابـن جريـج، و قلال هجر كـانت معروفـة عندهم مشهـورة يدل عليه حـديث أبي ذر في الصحيحين «وإذا نبقها مثل قـلال هجر»، فعلم بهذا أن القلال معلـومة عندهم مشهـورة، وكيف يظن أنه (ﷺ) يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه .(١٠٣)

---

(١٠١) معالم السنن للخطابي مع المختصر ١/ ٦٠ - ٦٢.
(١٠٢) انظـــر : المجمـــوع ١/ ١١٤.
(١٠٣) انظـــر : المرجـــع السابـــق.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان:(١٠٤)

أحدهما: التخصيـــص.

والثـاني: التعلـــيل.

أما التخصيص ، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الـوصف والعدد لابد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.

وأما التعليـل فيختص التعليل بمفهـوم الصفة، وهـو أن تعليق الحكم بهذا الـوصف المناسب يدل على أنـه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فـإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلا لته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحـدهما، كيف وقد تأيـد المفهوم بحديث الأمـر بغسل الإناء من ولـوغ الكلب وإراقته، وبحـديث النهـي عن غمـس اليد في الإناء قبـل غسلها عنـد القيام مـن نوم الليل؟

ولقد سئل ابن تيمية عن حـديث القلتين فأجاب قائلا:(١٠٥) وأما حـديث القلتين فأكثر أهل العلم بـالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجـابوا عن كلام من طعن فيه، وصنـف أبوعبدالله محمد بن عبدالـواحد المقدسى جزءاً ردَّ فيه مـاذكره ابن عبدالبر وغيره.

وأما لفظ القلة فـإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كـالحب، وكان (ﷺ) يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قـال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثـل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثـل قلال هجـر، وهي قلال معـروفة الصفة والمقـدار، فإن التمثيـل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبى (ﷺ) على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

---

(١٠٤) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ١ / ٦١.

(١٠٥) انظر: فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٤١ - ٤٢.

ومن عادته (ﷺ) أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

٢ - قياس الشافعية مردود لمعارضته بحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والتحديد بالقلال محل خلاف للاختلاف في تحديد معنى القلة كما سبق.

- ***الرأي الراجح في الموضوع:***

ومما سبق يتضح لنا أن حديث القلتين صححه كثير من علماء الحديث كما سبق وقالوا به واعتمدوه، ولهذا أرجح رأى الشافعية ومن معهم لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولقد أجاز أصحاب أبي حنيفة تقليد المالكية والشافعية بل قلدهم أبويوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة المحمديةوشرحها الحديقة الندية، وقد جوز أئمة الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبايوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائة فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروى عن النبى (ﷺ) أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.(١٠٦)

ولقد جمع الإمام الشوكانى بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء فقال:(١٠٧) لامعارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء.

وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء، وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه.

---

(١٠٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢١٢.

(١٠٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠

ويـؤيد جـواز التخصيـص بهذا المفهوم لـذلـك العموم بقيـة الأدلـة التي استـدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم.

ومما يؤيـد ما سبق أن الشافعي يقـول بكل الأحاديث التـي وردت في هذا الباب، ولم يرد شيئاً منها، وهـذه عادته - رحمه الله - في تمسكـه بالسنـة، وجمعه بين أطـرافها ورده بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه(١٠٨)، وهذا كله يرجح رأى الشافعية ومن معهم - والله أعلم بالصواب-.

(١٠٨) انظـــر: المجمـــوع ١/ ١١٨.

المطلـــب الثـــالث

حكم ماء البئر إذا لاقته نجاسة ، وكيفية تطهيره

موضوع البحث فقه حديث بئر بضاعة ، وقد بينت في المطلبين السابقين حكم الماء عامة إذا وقعت فيه نجاسة ، وحد الماء الذي تؤثر فيه النجاسة ، وهنا نفصل حكم الآبار إذا وقعت فيها النجاسة ، وكيفية تطهيرها وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفـــرع الأول

حكم ماء البئر إذا حلت فيه نجاسة

اختلف الفقهاء في ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة هل تتنجس أم لا على مذاهب :

الأول: يرى المالكية أن ماء البئر إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا . (١٠٩)

تمسك المالكية بحديث بئر بضاعة وقالوا إنه يدل على أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وقد تقدم تخريجه .

أي أن حديث بئر بضاعة دليل على أن الماء لا يتجنس بوقوع النجاسة فيه ، مالم يتغير . ومعلوم أن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . (١١٠)

والثاني: الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم يرون أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتجنس إلا إذا تغير لونه أوطعمه أو ريحه . (١١١)

وحجتهم على ذلك حديث القلتين الذي يدل على أن ماء البئر إن كان دون القلتين وحلت به نجاسة يتنجس ، وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، أي أنهم يرون أن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها .

الثالث : مذهب الكثيرين من الحنفية قالوا : (١١٢) يتنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين .

---

(١٠٩) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٤ ط : دار صادر - بيروت .

(١١٠) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن ابي داود ١/ ٦٧ .

(١١١) انظر : المجموع ١/ ١٤٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦١ .

(١١٢) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٨٦ - ٨٧ .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوى وابن أبي شيبة عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم. وقالوا: إسناد هذا الأثر صحيح، ويردون به حديث القلتين.(١١٣)

الرابع: روي عن محمد بن الحسن أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجارى، لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس.(١١٤)

الخامس: يرى الظاهرية أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير.(١١٥)

واستدلوا على ذلك بحديث بئر بضاعة السابق، وحديث حذيفة قال: قال رسول الله (ﷺ) «فضلنا على الناس بثلاث - وذكر (ﷺ) فيها- وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء - رواه مسلم وغيره.(١١٦) فعمَّ رسول الله (ﷺ) في الحديثين السابقين كل ماء ولم يخص ماء من ماء.

---

(١١٣) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١١٤) شرح فتح القدير ١/ ٨٨.

(١١٥) انظر المحلي ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(١١٦) المرجع السابق.

* تعقيب وترجيح :

بعد العرض السابق يتبين لنا أن استدلال المالكية والظاهرية بحديث بئر بضاعة فيه نظر، إذ أنه وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة سبق ذكرها منها حديث القلتين.

وأما استدلال الحنفية بما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة عن عطاء فإنَّه على فرض أن إسناده صحيح إلا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي. (١١٧)

وعلق الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولى الله على الآراء السابقة فقال: (١١٨) وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي (ﷺ) البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجى وعلى في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعى، وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة.

ونستخلص مما سبق أن الرأي الثاني وهو للشافعية ومن معهم هو أرجح الأقوال في موضوع النزاع، وقد عمل به أبويوسف من الأحناف. (١١٩)

- والله أعلم بالصواب -

---

(١١٧) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١١٨) انظر : حجة الله البالغة للدهلوي ١/ ١٤٢. ط: دار المعرفة - بيروت.

(١١٩) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢١٢.

الفـــرع الثـــاني

كيفيــة تطهيــر البــئر مــن النجاســة

إذا وقعت في البئـر نجاسة، فقد اختلـف الفقهاء في كيفية تطهيرها، وذلـك على النحو التالي :

أولاً: مذهـــب الأحنـــاف :[١٢٠]

لهم تفصيلات كثيرة تتعلق بنوع ما يقع في البئر، وجعلوا كيفية التطهير متوقفة على نوع ما يقع في البئر هل يعد نجساً أم لا؟

ولما كان ذكر ذلك مفصلاً يضيق به المقام هنـا فنقتصر على ذكر أهم الصور التى يتوقف عليها البيان وهي :

١ - إن مـاتت في البئـر فأرة أو عصفـورة أو صعـوة - صغار العصـافير -، أوسودانيـة - طويرة طويلة الذنب تأكل العنب والجراد - أوسام أبرص نزح منها بعد اخراج ماسبق عشرين دلوا إلى ثـلاثين في الفأرة الواحدة وكذلـك إلى الأربع، فإن كانـت خمسا ينزح منها أربعـوا دلوا إلى التسـع وإن كانـت عشراً فالجميـع ينزح[١٢١]، وهـذا الــوضـع لمعنيين :

أحـدهما : أن السنة جاءت في رواية ابن مالـك - رضى الله عنه - عن النبي (ﷺ) أنه قال في الفـأرة إذا وقعت في البئر فماتت ففيهـا أنه ينزح منهـا عشرون دلواً أو ثلاثون، وهكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى.[١٢٢]

والثـــاني : أن الروايــة اختلفت فيه اختلافاً كثيراً. روي ميسرة عن على ابـن أبي طالب -رضي الله عنـه- في الفأرة التـي تموت في البئر ينـزح منها دلاء، وفي روايـة سبع دلاء، وفي رواية عشرون، وفي رواية ثلا ثـون. وروي عن ابن عباس في الفأرة أربعون، فلـذا بعضهـم أوجب في الفأرة عشريـن وبعضهم أوجب أقـل مـن عشريـن، وبعضهـم أكثر مـن عشريـن، فـأخـذ علماء الأحنـاف

(١٢٠) انظـر : شـــرح فتـــح القـــدير ١/ ٨٩ - ٩٠.

(١٢١) أخرجه الطحاوى في حاشيته على المراقى ص ٢٢.

(١٢٢) انظر : الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٩٠

بالعشرين لأنه الوسط بين القليل والكثير، فكان هو واجبا لتعينه، وما وراءه استحباب. [١٢٣]

٢ - فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً، وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي به منها، وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود.

٣ - وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمى نزح جميع ما فيها من الماء، لأن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى في بئر زمزم. [١٢٤] فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع مافيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء.

٤ - وإن كانت البئر معيناً (أي ماء جارياً) لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلىء، وهذا عن أبي يوسف.

وعن محمد تنزح مائتا دلو إلى ثلثمائة، فكأنه بنى قوله على ما شاهد من كثرة الماء في آبار بغداد. وعن أبي حنيفة أنه ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء، وفوض مثل هذا إلى رأى المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر. [١٢٥]

ثانياً: مذهب المالكية:

قال مالك: [١٢٦] في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتي تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا.

ومعلوم أن مذهب المالكية هو أنه إذا وقع في الماء ما لا يغير طعمه ولونه وريحه فإن ذلك لا يضره.

---

(١٢٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١ / ٨٩ - ٩٠.

(١٢٤) المرجع السابق.

(١٢٥) انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٩٢.

(١٢٦) انظر: المدونة ١ / ٢٥ - ٢٦.

وإن تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه

ثالثــاً: مذهـــب الشـــافعية :

يرون أن مـاء البئر كغيره في قبـول النجاسـة وزوالها، فإن كـان قليلاً وتنجس بوقـوع نجاسة، فينبغى ألا ينـزح لينبع طهور بعد، لأنه إذا نزح بقى قعر البئـر نجساً وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضاً، بل ينبغى أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلاً لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير.

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا يخلو دلو عن شعرة فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله. (١٢٧)

رابعــاً :مذهـــب الحـــنابلة : (١٢٨)

قســـموا الماء النجـس ثلاثـــة أقســـام:

أحدها : ما دون القلتين فتطهير ه بالمكاثرة بقلتين طاهرتين. إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً ، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير.

القسم الثـاني: أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكـون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكـاثرةالمذكورة لا غير. الثاني: أن يكـون متغيراً فيطهر بأحد أمـرين بالمكـاثرة المذكورة إذا أزالـت التغير ، أو بتركه حتى يـزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين فله حالان:

أحدهما : أن يكون نجساً بغير التغير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

الثـــاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة:

المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه مـايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه ، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلـك طـهر

---

(١٢٧) انظـــر : المجمـــوع ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(١٢٨) انظـــر : المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٣ - ٦٤.

الكثير بـالنــزح وطـول المكــث ولم يطهـر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كـالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.

ذكرت فيما سبـق أقوال الأئمـة الأربعة، وأرى أن مـاقالـه الإمام ابـن تيمية هـو الأولى بالاتباع لموافقتـه حديث بئر بضاعة والـذي ثبتت صحته، وإليك أيها القارىء ما قـاله ابن تيمية حينما سئل - رحمه الله تعالى - عن بئر وقع فيـه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به؟

أجـاب:[١٢٩] أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كـان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهـر، فإن كانت عين النجـاسة باقيـة نزحت منـه وألقيت، وسائر الماء طاهـر، وشعر الكلب والخنـزير إذا بقـى في الماء لم يضره ذلك في أصح قـولى العلماء، فإنـه طاهـر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فـإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء لقوله (ﷺ) «الماء طهور لا ينجسه شيء».

- والله أعـــلم بالصــــواب -

(١٢٩) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٣٨ - ٣٩.

* خاتمة البحث *

وتشتمل على أهم نتائج البحث وهي :

١ - حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري حديث حسنه الترمذي، وجوده أبو اسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، والحاكم وغيرهم.

٢ - ورد حكم الماء في حديث بئر بضاعة مطلقاً، وجاءت أحاديث كثيرة تقيد هذا وتبين مايندرج تحته من أحكام منها :

حديث القلتين الذي صححه ابن خزيمة والحاكم والشافعي وأحمد وغيرهم.

وحديث أبي هريرة في نهي الجنب عن الاغتسال من الماء الدائم، وهو صحيح.

وحديث تطهير بول الأعرابي في المسجد الذي رواه أنس ابن مالك، وهو متفق عليه.

وحديث أبي هريرة في نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء، وهو متفق عليه.

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذي تغير بالنجاسة لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. واتفقوا أيضاً على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة طالما أنها لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر.

واختلفوا في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، وذلك على رأيين الراجح منهما أن الماء إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه طهور قليلاً كان أو كثيراً.

٤ - الماء الراكد إذا كان قلتين فأكثر، فهو كثير لا ينجس إلا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة، وإن كان دون قلتين فهو قليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.

٥ - ماء البئر الذي حلت به النجاسة كغيره من المياه إذا لاقتها نجاسة، إن كان دون القلتين يتنجَّس، وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أوريحه على أرجح الأقوال.

٦ - أي بئر وقعت فيه نجاسة، فإن كان الماء لم يتغير بها، فهو طاهر. وإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه والقيت، وسائر الماء طاهر. وإن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء.

- والله أعلم بالصواب -

حديث (لا تبع ما ليس عندك)

سنده وفقهه

دراسة تحليلية

بقلم
د . علي محيي الدين القره داغي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـــــه نســــتعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فلا شك أن أَقْوَمَ الطرق للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية يكمن في العودة إلى المنبع الصافي المتمثل في الكتاب والسنة، ثم الافادة بما ذكره الفقهاء على مر العصور، والاستعانة به، وبما ذكره المفسرون، وشراح الحديث النبوي الشريف.

ولكنه مع ذلك فقد مرت حقبة طويلة - بعد ازدهار الفقه، وتثبيت المذاهب الفقهية في البلدان - أولى أكثر الفقهاء المتأخرين كل جهودهم نحو نصوص الفقهاء المتقدمين وآرائهم، حيث كان الجدال والنقاش حولها، بل كان الاستنباط من خلالها فظهرت آراء كثيرة في كثير من الجزئيات والفرعيات فيما لو عرضت أساساً على الكتاب والسنة لما ظهرت، بل ظهرت بعض نظريات فقهية صنع منها البعض مبادىء كلية، مثل منع بيع المعدوم كقاعدة، وجعل السلم استثناء، متجانبين لمعيارية الأصل والفرع.

كانت هذه هي السمة الظاهرة للعصور المتأخرة، ولكنه مع ذلك ظهر علماء أعلام في كل عصر - مثل العز بن عبدالسلام وابن تيمية، وابن القيم - ناضلوا في سبيل ربط الفقهاء بالمصادر الصافية للأحكام، ثم الاستفادة مما قاله الأئمة الأعلام، ومن مقاصد الشريعة الغراء.

ومن هذا المنطلق اخترت حديثاً نبوياً شريفاً ثار حول معناه كثير من الجدل والنقاش، ووضع منه البعض قواعد وآراء تعتبر بعيدة عن معناه وفحواه في نظرنا، ليكون مجالاً لبحثي، ولأقوم بدراسته دراسة حديثية لرواياته وألفاظه، ودرجة قوته، ودراسة أصولية لدلالاته الأصولية، ودراسة فقهية لفقهه وما يمكن أن يستنبط منه من الأحكام،

وما هو بعيد عن معناه ومناطه، مع ذكر تطبيقاته، وعلاقته ببعض العقود المعاصرة سلباً أو ايجاباً.

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق، والإخلاص، والعصمة في القول والعمل، وأن يقبلنا في عباده المتقين.

آمـــــــين

علي محيي الدين القره داغي

الدوحة - قطر

* متن الحديث، وسنده وطرقه :

ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بعدة ألفاظ مختلفة وهي :

١ - اللفظ الأول عن حكيم بن حزام بلفظ « لا تبع ما ليس عندك»

روى بهذا اللفظ عن حكيم بن حزام : -

- أبو داود في سننه : كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم ٣٤٨٦ (عون المعبود ٩/ ٤٠١) ورقم الحديث في بعض الطبعات لسنن أبي داود ٣٥٠٣ .
- ورواه الترمذي في سننه : كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده الحديث ١٢٥٠ (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - ٤٣٣).
- والنسائي في سننه : كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع الحديث رقم ٤٦١٢ ، طبعة دار البشائر .
- وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، الحديث ٢١٨٧ (٢/ ٧٣٧).
- وأحمد في مسنده عن حكيم بعدة طرق (٣/ ٤٠٢).
- والبيهقي بعدة طرق في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩).
- والطبراني في المعجم الكبير بعدة طرق، والحديث رقم ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٢١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٤٣.
- وعبد الرزاق في مصنفه ، الحديث ١٤٢١٢ .
- وابن جارود الحديث ٦٠٢ .
- والطيالسي ٢٢٥٧ .
- كما رواه ابن حزم عن طريق النسائي (٥/ ٥٩٤).

هؤلاء كلهم رووا الحديث باللفظ السابق دون اختلاف، وإنما وقع الاختلاف في سؤال الحكيم، حيث نجد بعض الاختلافات اللفظية أو الزيادة والنقص في نقل سؤاله وصيغته، ولكن أشهرها بلفظ :

قال حكيم بن حزام : يارسول الله. يأتيني الرجل فيريد من البيع ليس عندي، فأبتاعه

له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢ - اللفظ الثاني عن حكيم بن حزام أيضاً بلفظ «نهاني رسول الله (ﷺ) أن أبيع ماليس عندي».

رواه بهذا اللفظ:

● الترمذي في جامعه بسندين الحديث ١٢٥١، ١٢٥٣ (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠-٤٣٤)

● وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢).

● والطبراني بأكثر من سند، رقم الأحاديث ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٣٢، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦.

● والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩).

● والشافعي (ترتيب مسند الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت رقم الحديث ٤٧٨).

٣ - اللفظ الثالث ورد عن طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي (ﷺ) قال: «لا يحل سلف وبيع ... ولا بيع ما ليس عندك»

رواه بهذا اللفظ:

● أبو داود في سننه: الحديث ٣٤٨٧ (عون المعبود ٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

● والترمذي في جامعه: الحديث ١٢٥٢ (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣١).

● والنسائي في سننه: الحديث ٤٦١٢ (٧/ ٢٨٨) وبسند آخر (٧/ ٢٨٩).

● وابن ماجة في سننه: الحديث ٢١٨٨ (٢/ ٧٣٧).

● والحاكم في مستدركه: بسندين (٢/ ١٧).

● وابن حبان في صحيحه: (موارد الظمآن الحديث ١١٠٨ ص ٢٧١).

● وأحمد في مسنده: بعدة طرق (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥).

● والدرامي في سننه: (٢/ ١٦٨).

● والبيهقي في السنن الكبري: بثلاثة أسانيد (٥/ ٣٤٣، ٣٣٩، ٢٦٧).

● ورواه ابن خزيمة - كما قال الشيخ الألباني في الإرواء - الحديث ١٣٠٥ .

● وعبد الرازق في مصنفه : (٨/ ٣٩) .

● وابن حزم عن طريق أبي داود : المحلي (٩/ ٥٩٥) .

● والدارقطني : الحديث ٣٢٠ .

● وابـن الجـارود : الحديـث ٦٠١ .

● والطبراني في الكبير والأوسط : (مجمع الزوائد ٤/ ٨٥) .

● وأبو حنيفة : (مسند أبي حنيفة ، ط : الآداب ، بالقاهرة ص ١٢٤) .

٤ - اللفظ الرابع من رواية حكيم بن حزام نفسه ، ولكنه خاص بالطعام ، ونصه : قال حكيم بن حزام : قال لي رسول الله : ألم يأتنى ، أو لم يبلغني - أو كما شاء من ذلك - أنك تبيع الطعام؟ قال : بلى يارسول الله .

فقال رسول الله (ﷺ) : «فلا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه» .

رواه :

● الإمـام أحـمد في مسـنده : (٣/ ٤٠٣) .

● والطبراني في المعجم الكبير : الحديث ٣٠٩٧ .

● والشافعي : (ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٤٣) الحديث ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

● والدارقطنـي بأكثـر مـن سـند : (٢/ ٩) .

● والبيهـقي بأكثـر من سـند : (٥/ ٣١٢ ، ٣١٣) .

● وابن حبان في صحيحه : (الإحسان «٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩») .

● والنسائي في سننه الكبرى : (نصب الراية . ط : دار احياء التراث العربي (٤/ ٢٣٢)) .

- *ملحوظة : توجد اختلافات في الألفاظ في روايات هذا الحديث . لكنها لا تؤثر في متن الحديث المقصود هنا .*

* ما قالـــه نقـــاد الحديـــث:

كنت أود أن أقوم بدراسة نقدية لجميع رواة الحديث من جميع الجوانب المطلوبة في علوم الحديث غير أن ذلك لا يتناسب مع حجم المجلات العلمية التي تتطلب بحوثاً مختصرة، لذلك آثرنا أن نقتصر على ما قاله نقاد الحديث في هذا الحديث بمتونه التي ذكرناها.

- *فالمتـــــن الأول:*

حكم على صحته البعض، وعلى حسنه الآخرون.

فقد قال الترمذي: «حديث حكيم بن حزام حسن، وقد روى من غير وجه، وروى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام عن النبي، وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حُسّان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي، وهذا حديث مرسل. إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك هكذا». [١]

* والحـــديث بهـــذا المـــتن:

- قـــد حـــكم ابـــن حـــزم بصحـــته. [٢]

- وقـال الإمـام النـووى: «حـديث حكيـم صحيـح رواه أبـو داود، والترمـذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة». [٣]

- وردَّ الحافظ ابن حجر على من جرح أحد رواته بجهالته بأنه جرح مردود، لأنه معروف روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. [٤]

- وحكم بصحته أيضاً الشيخ الألباني. [٥]

- ومحـــققا زاد المعـــاد. [٦]

---

(١) سنن الترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/ ٤٣٣).
(٢) المحـــــلي (٩/ ٥٩٥).
(٣) المجمـــوع (٩/ ٢٥٩).
(٤) تلخـيص الحبيـر (٥١٣).
(٥) ارواء الغليل، الحديث رقم ١٢٩٢، ومشكاة المصابيح، الحديث ٢٨٦٧ حيث قال: إسناده صحيح. وصحيح الجامع الحديث ٧٠٨٣.
(٦) زاد المعاد بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، والشيخ شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة (٥/ ٨٠٧).

- **أمـــا المتـــن الثـــاني:**

- فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [1]

- وقـــال الألبـــاني: «صحـــيح». [2]

- **وأمـــا المتـــن الثـــالث :**

● فقد قال الترمذي فيه: «وهذا الحديث حسن صحيح». [3]

● وهـو كمـا رأينـا رواه ابن حـبان في صحيـحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركـه وقال: «هذا حديـث على شرط جمله من أئمة المسلمين، صحيـح» ووافقه الذهبي، وقال: «صحيح، وكذا رواه طائفة». [4]

● وقال ابن حزم: «هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات». [5]

● وقال الزيلعي: «قال المنذري: ويشبه أن يكون الترمـذي إنما صحـحه لتصريـحه فيه بذكر عبدالله بـن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحـديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده، لجواز أن يكـون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله، فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك». [6]

● ووافق الحافظ عبدالحق: الترمذي في حكمه على هذا الحديث بأنه حسن صحيح». [7]

● ونقـل الحافـظ ابن حـجر: تصحيح الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وأنه أخرجه أيضاً في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ آخر. [8]

● وقـــال الألـــباني: «صحـــيح». [9]

---

(١) ســنن الترمـذي، المرجـع الســابق (٤/ ٤٣٣).
(٢) إرواء الغليـــــل (٥/ ٧ - ٨).
(٣) الترمذي - مع شرحه تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٢).
(٤) المستدرك، وبهامشه التلخيص للحافظ الذهبي (٢/ ١٧).
(٥) المحـــــــلي (٩/ ٥٩٥).
(٦) نصب الراية، ط: المكتبة الإسلامية (٤/ ١٨ - ١٩).
(٧) كتاب الأحكام، ج ٢ ورقة ١٥٤، نقلاً عن ارواء الغليل (٥/ ١٤٧).
(٨) وهو لفظ: «نهى عـن بيع وشرط»، ثم قال الحافـظ ابن حجر (بلوغ المرام مـع شرحه سبل السلام (٣/ ٨١٠): «ومـن هذا الوجه أخـرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب».
(٩) هكذا قال في صحيح الجامع الصغير، الحديث رقم ٧٦٤٤، في حين قال في إرواء الغليل، الحديث ١٣٠٥، ١٣٠٦: إنه حسن.

- **وأمـــا الحديـــث الرابـــع :**

● فقد قال فيه البيهقي : «هذا اسناد حسن متصل» .[1]

● وعلق عليه العلامة ابن التركماني قائلاً : «كيف يكون حسناً ، وابن عصمة متروك ، كما قال صاحب المحلي ، وفي الأحكام لعبد الحق : ضعيف ، وأيضاً قد قدمنا في باب العين الغائبة أنه اختلف في سنده» .[2]

● **وقال أبو حاتم :** «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة ، وهذا خبر غريب» .[3]

● **وقال العلامة الزيلعي :** «وأخرجه الطبراني في «معجمه» عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في «سننهما» قال عبدالحق في «أحكامه» : - وقد رواه قاسم بن أصبغ في (كتابه) عن همام ثنا يحي أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديثه وعبدالله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى» .[4]

وقال أيضاً : «قال ابن القطان في (كتابه) : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم في كتابه» رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلي بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم انتهى » .[5]

وقال ... «وقال صاحب «التنقيح» : قال ابن حزم : عبدالله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبدالله بن عصمة ، وهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣١٣) .
(٢) السنن الكبرى ، وبهامشها : الجوهر النقى (٥/ ٣١٣) .
(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢٢٩) .
(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٣٢) .
(٥) المرجع السابق (٤/ ٣٢ - ٣٣) .

الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدالحق في «أحكامه» بعد ذكره هذا الحديث : عبدالله بن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان، وكلاهما مخطىء في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبدالله بن عصمة هذا بالنصيبي، أو غيره، ممن يسمى عبدالله بن عصمة، انتهى كلامه». [1]

- وما قاله العلامة الزيلعي في تخطئة ابن قطان، وعبدالحق وافقه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال في ترجمة عبدالله بن عصمة الجشمي : «روي عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب الكوفيون، ذكره ابن حبان في الثقات».

ثم نقل ما قاله ابن حزم، وتبعه عبدالحق وابن قطان وعلق عليه بقوله : «وقال شيخنا : لاأعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات». [2]

واضافة إلى ذلك :-

فإن الحديث سمعه يوسف بن ماهك من حكيم مباشرة كما ورد في بعض روايات الحديث. [3]

ولذلك تظل هذه الرواية لا تقل عن درجة الحسن كما صرح بذلك البيهقي. [4]

هذا ما يخص هذه الرواية ، أما معناها فهو صحيح. [5]

- حيث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر بلفظ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».
- ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الطعام حتى يستوفى».
- كما رواه مسلم وغيره عن جابر بلفظ : «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب، ط : دار صادر بيروت (٥/ ٣٢٢).

(٣) نصب الراية (٧/ ٦٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣) ونصب الراية (٤/ ٣٢ - ٣٣).

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠) ومسلم، البيوع (٣/ ١١٥٩) الحديث ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ومسند أحمد (١/ ٥٦، ٢٧٠، ٢/ ٢٢، ٦٤، ٣ / ٣٩٢) وأبو داود الحديث ٣٤٩٢، وغيرهم.

● الخلاصة: أن حديث «لا تبع ماليس عندك» حديث صحيح حكم بصحته كبار النقاد من علماء الجرح والتعديل.

* معنـــــى الحديـــــث:

يدور هذا الحديث بمتونه الثلاثة - أي ما عدا الرابع - حول النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ونحن ننقل قول الشراح، ثم نرجح ما نراه راجحاً.

● **يقول الخطابي في شرح هذا الحديث: «لا تبع ما ليس عندك»** «يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل: أن يبيعه عبده الآبق، أوجمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشترى سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم». [(١)]

● **ويقول ابن القيم:** «وأما قوله (ﷺ): «لا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه (ﷺ) عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ماليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه ...». [(٢)]

● **ويقول ابن حزم:** «إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك - كما في الخبر نصاً - وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند، يقول: عندى ضيعة سرى، وعندى فرس ساره، وسواء عندنا كان مغصوباً أو لم يكن هو عند صاحبه، أو في ملكه، وله». [(٣)]

ونرى ابن حزم هنا فسرّ العندية هنا بالملكية، وليس بالعندية الظاهرة التي يراد بها أن يكون الشيء بجوار صاحبه، فهذا غير مراد من الحديث أصلاً، وفسر ابن القيم العندية في الحديث بعندية الحكم والتمكين فقال: «والعندية هنا ليست عندية الحس

---

(١) معالم السنن للخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، ط: ١٣٩١ (٣/ ٧٦٩).
(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن قيم الجوزيه، المطبوع مع عون المعبود (٩/ ٤١١).
(٣) المحلـــي (٩/ ٥٩٥).

والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين». [1]

- وذكر الصنعاني أن حديث «ولا تبع ما ليس عندك» قد فسره حديث حكيم أنه قال: قلت يارسول الله يأتيني... إلخ فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه[2] حيث يدل على أن المقصود من سؤاله هو أن حكيم ابن حزام قد يُطلب منه شيء لا يملكه، لكنه موجود في السوق، فأراد أن يبيعه بعينه، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه، ويسلمه للبائع، فهذا بلا شك قائم على الغرر واحتمال الوجود وخطر عدم الحصول.

يقول ابن القيم: فاتفق لفظ الحديثين - أي حديث حكيم، وحديث ابن عمرو - على نهيه (ﷺ) عن بيع ماليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه (ﷺ) وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهي عنه». [3]

- **ويقول المباركفوري في شرح هذا الحديث حيث قال**: «أي لا تبع شيئاً ليس في ملكك حال العقد، في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض...». [4]

- **وجاء في حاشية السندي في شرح هذا الحديث**: «قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير، والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً، وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث، قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة، يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مدارهُ على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع...، ثم قال السندي في شرح قول النبي (ﷺ): «ليس على رجل بيع فيما لا يملك» أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك

---

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤١٢).
(٢) سبل السلام، ط: دار الجيل بلبنان (٣/ ٨١٠).
(٣) زاد المعاد، ط: الرسالة، تحقيق: الشيخ شعيب أرناؤوط (٥/ ٨٠٨).
(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (٤/ ٤٣٠) ومثله ورد في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٠١).

البيع حتى يطلب تسليم المبيع ... » .[1]

- ويظهر من ذلك : أن معنى الحديث : النهي عن بيع شيء معين بذاته لا يملكه الإنسان، ويكو ن الحصول على غرر واحتمال، كما أوضح ذلك سؤال الراوى نفسه.

قال العلامة ابن القيم : «وأما قول النبي (ﷺ) لحكيم بن حزام ... فيحمل على معنيين :

- أحدهما : أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.
- والثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حساً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا» .[2]

- **ومعنى الحديث الرابع :**

هو النهى عن بيع الطعام حتى يشتريه، ويستوفيه بالكيل، بأن يكيله البائع له .[3]

---

(١) حاشية السندي المطبوعة بهامش سنن النسائي، ط : دار البشائر الإسلامية (٧/ ٢٨٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩).

(٣) فتح الباري، ط : السلفية (٤ / ٣٥٠).

* المعـــنى المختـــار للحـــديث :

١ - ** بالنســـبة إلى المتـــون الثلاث الأولـــى :

الذي يظهر لنـا رجحانه هو أن هـذا الحديث وارد في البيع فقط، وليـس في السلم ولا في غيره من العقود، وذلك لأن: -

- لأن لكل عقد معنـاه الخاص ومدلوله الخاص ومقتضـاه الخاص، وتكييفه الخاص، فلا ينبغي الخلط بين عقد وآخر، بأن نعمم لفظ البيـع ليشمل السلم، وهذا حتى لو كان له أصل لغوي، فإن العرف قد استقر على مدلـول كل عقد، وجاء الشرع فأقر هذه العقود بمعانيهـا المفهومـة عرفـاً ووضع لها ضوابطهـا الشرعية، فـالسلم لـه أركانـه وشروطه الخاصة كما أن للبيـع شروطه وأركانـه الخاصة، فلا ينبغـى أبداً الخلط بين عقـد وآخر، فالمراد بالبيع عرفاً وشرعاً هو: ما كـان المراد منه مبادلة مال معين بثمن معين عيناً كان أم نقداً، فالمعقـود عليه مُعَيَنّ بذاته، وأما السلـم: فهو مبادلة رأس مال بعين مـوصوفة في الذمة يحدد لها زمن معلوم، وأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في المجلس عند الجمهور، أو خلال ثلاثة ايام عند المالكية[1] في حين أن تسليم الثمن في البيع ليس بشرط بل يجوز تأجيله.[2]

وإذا أوضحنا مناط الحديث ومداره، ومقصوده بالبيع زال كثير من الخلط الذي وقع لبعـض الفقهـاء والتكلف الـذي تحملـوه في ادخـال السلـم في الحديـث، ثم اخـراجـه بالإستحسـان أو بنصوص أخرى، بينما لـو وقفنا عند مدلـول «لا تبع» عرفـاً وشرعاً لم نحتج إلى أي تكلف كما لا يخفي.

- هذا أولاً، وأما ثانياً: فإن جميع نصوص الحديث تدور حول النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان - سـواء بصيغة: «لا تبع»، أو بصيغـة «نهاني» - وهذه الجملـة لها معنيان في ظاهرها، هما: -

- أحدهما: لا تبع كل شيء لم يكن حاضراً عندك حضوراً محسوساً. وهذا المعنى غير مراد أبـداً، لأن الأدلة الشرعيـة طافحة بجـواز بيع الانسـان مـاله الـذي لم يكن حـاضراً في

---

(١) يراجع: حاشية ابـن عابدين (٤/ ٢٠٨) وشرح الخرشي (٥/ ٢٠٣) وبلغة السالك (٢/ ٥٣٨) والغـاية القصوى (١/ ٤٩٧) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).

(٢) يراجع الإجماع لابن المنذر، ط: قطر ص (٩٣).

مجلسه، أو في بيته، أو مدينته.

● اضافة إلى أن سياق الحديث وما بيَّنه الصحابي راوي الحديث من الظروف والملابسات المحيطة به ليدلان بوضوح على أن السؤال ليس في مال غائب عنده وانما هو في شيء معين لا يملكه وهو يريد أن يبيعه بذاته مع احتمال الغرر حيث يقول حكيم: «يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق... فالسؤال واضح في أنه يريد أن يبيع شيئاً معيناً لآخر وهو لا يملكه، لكنه يذهب بعد تعاقده مع الأول يذهب إلى السوق فيشتريه، ثم يسلمه إليه، وهذا المدلول في السؤال معاد في الجواب - كما صرح بذلك أهل اللغة - وفي بعض الروايات: «يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أتكلفه له من السوق».

وإذا كان هذا المعنى الأول غير مراد البته، فلم يبق إلا المعنى الثاني وهو أن المراد به :-

● لا تبع عينا (أى شيئاً معيناً بذاته) مادمت لا تملكه وأنت على غرر منه.

وهذا ما أشار إليه الإمام الخطابي[١]، ونص عليه ابن القيم[٢]، وابن حزم الظاهري[٣] - كما سبق -.

وعلى ضوء ذلك:-

فالعندية هنا هي عندية الملك والتمكين، وليس عندية المشاهدة، ولذلك لو كان المال عنده حاضراً لكنه كان أمانة عنده، أو مستأجراً عنده أو معاراً لما جاز بيعه لآخر، ولما لزم بالاتفاق.[٤] وعلى عكس ذلك لو كان ماله غائباً وليس عنده أثناء العقد جاز بالإجماع إذا توفرت الأركان والشروط المطلوبة في البيع، يقول ابن القيم: «والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهده وانما هي عندية الحكم والتمكين»[٥] ويقول ابن حزم: «فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند».[٦]

وقد ذكر ابن القيم أن حديث حكيم وابن عمرو يتناول حالة شيء لا يدري حصوله من

---

(١) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/ ٧٦٩).
(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (٩/ ٤١١) بهامش عون المعبود.
(٣) المحلــي (٩/ ٥٩٥).
(٤) يراجع: رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود (١/) ط: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ بيروت - لبنان.
(٥) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤١٢).
(٦) المحلــي (٩/ ٥٩٥).

عدم حصوله، ويكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، وأن ذلك يعود الى الغرر، وليس في كونه معدوماً، وذلك لأن البائع اذا باع ما ليس في ملكه، ولا قدرة على تسليمه - بل يذهب ليشتريه، ثم يسلمه إلى المشتري - كان ذلك شبيهاً بالقمار، والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتها عليه، فالحديث في الأعيان، وليس في الأشياء الموصوفة في الذمة - وفي الأمور الموصوفة في الذمة التي لا يقدر بائعها على تسليمها حسب العرف والعادة، وهو يتفق في الغاية والهدف مع الغرر.(١)

*** والخلاصـــــة:**

أن معنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شيء معين بذاته لا يملكه، ولا له قدرة على تحقيقه، بل يكون العاقد على غرر الحصول منه.

ومن هنا فالحديث لا يتناول السلم، لأنه بيع شيء موصوف في الذمة - نعم إذا كان السلم في شيء لا يقدر على تسليمه، أو أنه لا يدري هل يحصل أم لا فهذا داخل في الحكم قياساً على بيع ما ليس عندك - كما هو الراجح عندنا - أو أنه داخل في الحديث إذا عممنا معنى « لا تبع » ليشمل السلم باعتباره بيعاً - كما ذهب إلى ذلك البعض كما سبق - .

- وكذلك لا يشمل بيع الغائب الذي يملكه سواء كان بيعاً معيناً أو بيعاً موصوفاً في الذمة مادام التسليم مقدوراً عليه للمشترى، ولا بيع المغصوب بالنسبة لمالكه، لا نحو ذلك مما ليس فيه غرر في الحصول عليه.

فالحديث الشريف يعالج قضية الغرر في باب البيوع، وهي مسألة ظهرت آثارها الخطيرة في عالم البورصة اليوم حيث لا تباع الأعيان بذاتها، ولا الأشياء بمواصفاتها المطلوبة وشروطها - كما في السلم - وانما تباع العقود وحدها، أو الوعود والأوهام - كما سيأتي ذلك مزيد من التفصيل.

فهذا الحديث سدّ هذا الباب، وأوجب أن يكون للعقد محل معين بذاته، أو وصفه، وأن لا يكون هناك غرر ومقامرة.

---

(١) زاد المعـــــاد (٥/ ٨١٠ - ٨١٢).

٢ - ** بالنســـبة إلى المتـــن الرابـــع :

وأما المتن الرابـع - أي الخاص بالطعام - فهو حديث مستقـل خاص بعدم جواز بيع الطعام حتي يشتريه الإنسان ويستوفيه، وهو يدل على تخصيص الطعام بمزيد من التأكيـد والرعـاية ، مع أنـه داخل في الأحـاديث السـابقة الدالـة على عدم جـواز بيع مـاليس عنـد الإنسان، التـي تعم الطعـام وغيره، فجاء هـذا الحديث لتـأكيد المعنـى السابق في الطعام.

وإذا كان هـذا الحديث يـدل بمفهومـه المخالـف على أن غير الطعام ليـس له هـذا الحكم فإن هذا المفهـوم غير معتبر لأنه يتعارض مع منطوق الأحاديث السـابقة الدالة على عمـوم الحكم، إضـافة إلى أن مفهـوم المخالفـة مختلف فيـه، وأن الخلاف كبير فى مفهوم اللقب كما هو معروف في علم الأصول.[1]

وهذا الحديث يدل على زيادة خاصة بـالطعام وهي أن الطعام يشترط فيه عند بيعه أن يستوفي بالكيل قبل أن يباع لآخر. وسيأتي لهذا المزيد من التفصيل عند الحديث عن فقهه.

---

(١) يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط : محمد على صبيح - القاهرة - مصر - (٢/ ٢٠٩) ٠٠٠.

* فقـــــه الحــــديث :

يدل هـذا الحديث الشريف بألفـاظه الثلاثـة ورواياته على النهـي عن بيع ما ليـس لدى الإنسان .

وإذا كانت دلالة الحديث على ذلك واضحة ، بل هي قطعية ، فإن دلالتها على الفساد أو البطلان محل خلاف ، وكذلك الخلاف قائم في المراد ببيع ما ليس لدى الإنسان ، هل يشمل بيع المعدوم بعمومه ، وبيع مال الغير ، وبيع المال الغائب أو نحو ذلك .

ولذلك : -

نتحدث عن هذه الأمور بصورة منفصلة : -

أولاً : حــــول دلالـة النهــــي فــيه:

ورد الحديث بألفاظه الأربعة - كما سبق - وهي :

أ - بلفظ «لا تبع ماليس عندك أي بصيغة النهي .

ب - بلفظ « نهاني أن أبيع ما ليس عندي» أي بلفظ النهي .

جـ - بلفظ «فلا تبع طعاماً حتي تشتريه وتستوفيه» .

د - بلفظ «لا يحل سلف وبيع . . ولا بيع ما ليس عندك» أي بلفظ «لا يحل» .

- فـاللفظ الـرابع واضـح في دلالته على عـدم حـل ذلك ، بينما الألفـاظ الثلاثـة الأولى في دلالتها على الحرمة محل خلاف ، حيث اختلـف العلماء في ذلك على أكثر من خمسة عشر رأياً : (١)

فمنهم من قال : إن النهي حقيقة في التحريم . (٢)

ومنهم من قال : إنه حقيقة في الكراهة . (٣)

ومنهم من قال : إنه للتهــــديد ... (٤)

لكن الراجح : هو أن النهي حقيقة في التحريم إلا إذا دل دليل على غير ذلك ، ويتأكد دلالة النهي في حديثنا هذا على التحريم بسبب ورود اللفظ الثالث « ولا يحل » .

- وقد ثار خلاف آخر له أهميته هـنا حـول : مدي دلالة النهي على الفساد والبطلان أم لا على تفصيل فيه؟

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) : يراجع في ذلك : الأحكام للآمدي (٢/ ٤٧ ، . .) ، وشرح الكوكب المنير ط . جامعة أم القرى (٢/ ٧٧ - ٨٣) ، والمحصول ط : جامعة الإمام بالرياض (ج) ق ٢/ ٤٦٩) ، والمستصفي (١/ ٤١٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٩٢) .

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة والظاهرية والإباضية: إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن بيع الملاقيح، والنهي عن بيع الميتة، أو لوصف لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين.[1]

وأما النهي عن الشيء الوصف غير ملازم كالنهي عن البيع وقت أذان الجمعة فلا يوجب فساده إلا عند الحنابلة، والظاهرية، والإباضية.[2]

وذهب الحنفية: إلى أن النهي - عند عدم وجود قرينة دالة على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه، أو لغيره - لا يدل على أن المنهى عنه بذاته غير مشروع، بل ينسحب على معنى لغيره، فيكون الأصل مشروعاً، والفساد في الوصف فقط.[3]

فالحنفية اتفقوا مع الجمهور: - في أن النهي لذات الشيء المنهي عنه يدل على بطلانه، واتفقوا معهم - ما عدا الحنابلة والظاهرية والإباضية - في أن النهي عن شيء لوصف غير لازم لا يدل على الفساد، أو البطلان، بينما اختلفوا معهم جميعاً: في أن النهي عن شيء، تدل القرائن على أن النهي عنه لوصف لازم له لا يدل على البطلان، بل على الفساد، حيث إنهم فرقوا بينهما فجعلوا البطلان للشيء المنهي عنه لذاته، والفساد للشيء المنهي عنه لوصف لازم، ومن المعلوم أن الباطل لا يترتب عليه أي أثر، بينما الفاسد عندهم يترتب عليه بعد القبض جملة من الأثار العقدية.[4]

ولا يسع هذا البحث لإثراء هذا الموضوع، ولكن الذي يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور.[5]

فعلى ضوء ذلك يكون النهي في الحديث الذي معنا: - من باب النهي عن الشيء لوصف لازم إذا فسر الحديث بالغرر، فيكون المنهي عنه باطلاً وفاسداً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية.

---

(١) يراجع للتفصيل: المستصفي. ط: دار صادر - لبنان (٢/ ٢٤)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (١/ ٣٩٦ - ٤٠٥)، والتلويح على التوضيح (١/ ٤١٤)، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦)، والبرهان لإمام الحرمين ط. قطر (١/ ٢٨٣)، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوى والبدخشى (١/ ٥٨)، والمنهاج على المنهاج ط. الكليات الأزهرية (٢/ ٦٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٧- ٢١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٨٤)، والأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨٠٠)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤١٨)، وشرح النيل لابن أطفيش ط: دار التراث العربي (١/ ٥٠٦).

(٢) المصادر السابقة أنفسها.

(٣، ٤) تيسير التحرير (١/ ٣٧٦)، وفتح الغفار ط: مصطفي الحلبى (١/ ٧٧).

(٥) يراجع للمزيد من التفصيل وبيان الراجح مع الأدلة: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالتنا الدكتوراه، ط: دار البشائر (١/ . . . .) والمصادر السابقة.

أمـا لــوفسر «ما ليس عندك» بالمعدوم الحقيقـي عيناً وذمة فيكون النهـي لذات الشيء وحينئذ يكون باطلاً بالاتفاق.

أمـاً لــوفسر بما هو غـائب عن الإنسان كالبعير الشـارد وإن كان ملكه، فيكـون النهي لوصف غير لازم، فلا يدل على البطلان عند الجمهور - كما سبق -.

فتحديـد المعنى هـو الذي يحدد مصير النهـي: هل يقتضي فسـاد المنهي عنـه أم لا، لأن الحكـم على الشيء فـرع من تصـوره، وتظهر تطبيقـاته مـن خلال الجوانـب الفقهية التـي نذكرها.

ثانياً: الأحكام المستفادة من الحديث:

١ - بيـــــع المعــــــدوم.

٢ - مدى دخول السلم في هذا الحديث.

٣ - بيـــــع الغــــــرر.

٤ - البيــع قبــل القبــض.

٥ - بيع مال الغير دون إذنه.

٦ - بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه.

١ - * بيــــــع المعــــــدوم:

لا شـك أن الحديث يفهـم منه عـدم جواز بيـع المعـدوم الذي ليـس له وجـود في الواقع، ولا في الذمة، كبيع الملاقيح - وهو ما في بطون الأمهات، والمضامين - وهو ما في أصلاب الفحول-.

قال الشيرازي: «ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق».[1]

وهذا محل اتفاق بين العلماء، قـال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على فسـاد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة ... وعلى فساد بيع المضامين والملاقيح ...».[2]

---

(١) المهذب، ومعه المجموع، ط: المنيرية بالقاهرة (٩/ ٢٥٧).

(٢) الإجماع لإبن المنذر، تحقيق د. فـؤاد عبد المنعـم، ط: قطر، ص ٩٠، والإشراف محظـوطه، ج ٢ ورقـة ١٠٨ ب. ويقول ابـن تيمية في مجموع الفتاوي (٣/ ٢٣٧): «وكل مـا نهي عنه النبى (ﷺ) من بيع المعدومـات، مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضـامين، وحبل الحبلة، و- وفي بيع مـا في أصلاب الفحـول وأرحام الإناث، ونتـاج النتاج- . . وأمثـال ذلك، إنما هو أن يشترى المشترى تلـك الأعيان التـي لم تخلق بعد. . . وهذا و الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه».

فالمعدوم المطلق الذي ليس له وجود أثناء العقد، لا يجوز بيعه بالإجماع، لكنه لو ارتبط بالعقد بمعدوم موصوف في الذمة - كالسلم - فإنه في الواقع ليست معدوماً في جميع الوجوه، وإنما هو موجود في الذمة بالوصف والتقدير - كما سيأتي - فلا يدخل فيه إذن عقد السلم، ولا عقد الاستصناع.

● **التحقيـــق:**

والتحقيـق هـنا في أمـرين:

● **الأمر الأول: في علاقة الحديث بالمعدوم:**

حيث ربط بينهما بعض الفقهاء - كما سبق - حتى ذكر في ذكر حديث وهو أن النبي (ﷺ) نهي عن بيع المعدوم.[1]

قال العلامة ابن القيم: «وهذا الحديث لايعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروى، بالمعني من هذا الحديث - أي حديث حكيم - وغلط من ظن أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو (رضي الله عنهم) لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان فهو معدوم خاص كبيع حبل الحبلة، وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله».[2]

فهذا الحديث - في الواقع - سرد في جواب سائل يسأل عن حالة معينة، وهي أنه يبيع شيئاً قبل أن يتملكه، فيعقد العقد مع آخر على شيء معين، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه وهذا هو عين الغرر، حيث قد يحصل عليه، وقد لا يحصل عليه، - كما سبق-.

● **الأمر الثاني: - معـــنى المعـــدوم: -**

لو تتبعنا ما قاله الفقهاء في المعدوم، وما ذكره له من أحكام نصل إلى أن المعدوم أربعة أنواع: -

- **النـوع الأول:** - المعدوم الذي لا يمكن حصوله أبداً فهذا لا يجوز بيعه أبداً، ولا إجراء العقود عليه مادام معدوماً مطلقاً لا يمكن الحصول عليه عقلاً أو عرفاً.

- **النوع الثاني:** - معدوم وقت البيع لكنه يمكن وجوده فيما بعد مثل بيع حمل ما تحمل

---

(١) زاد المعـــاد (٥/ ٨٠٨).

(٢) المرجـع السـابق نفسـه.

ناقته، أو بقر ته، أو نحو ذلك، وهـذا ما سماه الرسول (ﷺ) بحبل الحبلة[1] وهـو نتاج النتاج على التفسير الراجح.

فهذا المعدوم لا يجوز وقوع العقد على ذاته المعينة ، أما السَّلَمُ فيجوز لأنه واقع على الموصوف في الـذمة المضمون، حيـث يتعهد بـأن يأتي بشي موصـوف بكذا وكذا وليس معيناً، وإنما وجوده في الذمة، وما هو موجود في الذمة كما هو موجود حقيقة.

يقول ابـن القيم: «وهذا الـذي منع الشارع بيعـه: هو الذي يكـون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً».[2]

- **النوع الثـالث:** - معدوم تابع للموجود مثل الثمار التـي لم يبدُ اصلاحها فلا خلاف في صحة العقد الوارد على الشجـرة التي تتبعها الثمرة الموجودة والتي تـوجد، وذلك لأنها تبع للموجود، والقاعدة الفقهية تنص على أنه يغتفر في التابع ما لايغتفر في المتبوع، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصداً.[3]

وكذلك اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بـدو صلاح ثمرة واحدة منها، قال ابن القيم: «فـاتفق الناس على جـواز بيع ذلك الصنف الـذي بدأ صلاح واحـدة منها، وإن كانـت بقية أجـزاء الثمار معدومة وقـت العقد، ولكـن جاز بيعها تبعـاً للموجـود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجودلم تخلق بعد».[4]

ولكنهم اختلفوا في بيع ثمار الغثاء والبطيخ إذا طابت بعضها: -

- حيث ذهب مالك وأهل المدينة وأحمد في روايـة: إلى جواز بيعها جملة، ومفرداً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن التيمية، وابن القيم.[5]
- وذهب الآخـرون : إلى عدم جواز ذلك إلا لُقْطَـةً لقطةً، أو أن يقع العقـد على أصلها معها.[6]

وهذا الخلاف يعود إلى فهم هذا الحديث الذي معناه: -

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٣٥٦) ومسلم بيوع (٣/ ١١٥٣).

(٢) شرح سنن أبي داود (٩/ ٤١١) المطبوع مع عون المعبود.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ط: عيسى الحلبي - القاهرة ص (١٣٣). والأشباه والنظائر لابن نجيم، الحلبي ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) زاد المعـــاد (٥/ ٨٠٨).

(٥) يـراجـع: شرح الخرشي (٥/ ٢٤) والمغني لابـن قـدامـة (٤/ ٩٣ - ١٠٣) وزاد المعـاد (٥/ ٨٠٨ - ٨٠٩) ومجمـوع الفتاوي لابـن تيميـة (٢٠/ ٥٤٧).

(٦) يراجع: فتح القدير (٦/ ٢٨٦) والمجموع (٩/ ٢٨٨) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٩٣ - ١٠٣) ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/ ٥٤٧).

- حيث فهم منه الفريق الثاني : الدلالة على عدم جواز ذلك، لأنه بيع المعدوم ، أو غرر.

- أما الفريق الأول : فقد نظر إلى عدم دخوله فيه، لأن عدم البعض تبع لموجود ثابت، كما أنه لا غرر فيه. وهذا هو الراجح، قال ابن القيم «لإن بدو الصلاح في المقاثي بمنزله بدو الثمار، وأن تلاحق أجزائهاكتلاحق أجزاء الثمار، وجعل ما يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.»(١)

اضافة : لما في القول الثاني من التعسير على الناس، بل يؤدي إلى النزاع والاختلاف الشديد لأن المشتري قد يريد الصغار والكبار، والبائع لا يعطيه إلا الكبار، فيحدث النزاع، بينما لو بيع الجميع في صفقة واحدة، لما أدى إلى ذلك.(٢)

- **النوع الرابع** :- المعدوم الموصوف في الذمة الذي سيتحقق، فهذا يجوز السلم فيه بالاتفاق على تفصيل بينهم.(٣)

*** والخلاصة :**

أن الحديث لا يتناول المعدوم لأنه معدوم، بل إنما يشمله إذا كان فيه غرر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «لانسلم صحة هذه المقدمة (أي عدم جواز بيع المعدوم) فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام، ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه نهي عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان مو جوداً أو معدوماً كالعبد الآبق، والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لايقدر على تسليمه. . هوغرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة... وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهي عنه بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار...».

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٠٩).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٥٤٢ - ٥٤٦).

(٣) الإجماع للإمام ابن المنذر، ط. قطر ص ٣.

ثم أثبت ابن تيمية أن الشرع قد صحح بيع المعـدوم في بعض المواضع «فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عـن بيع الثمر حتي يبدو صلاحه ونهي عـن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديـث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحـابة، فقد فرق بين ظهور الصـلاح وعدم ظهـوره، فأحل أحـدهما وحرم الآخر، ومعلـوم أنه قبـل ظهور الصلاح لـو اشتراه بشرط القطع ... جـاز بالاتفاق، وإنما نهي عنـه إذا بيع على أنـه باق فيدل ذلـك على انه جـوَّزهُ بعد ظهور الصـلاح أن يبيعه على البقـاء إلى كمال الصلاح ... ويدخل في هذا ماهو معدوم لم يخلق ...». [1]

٢ - * مـــدى دخـــول الســـلم في هـــذا الحـــديث:

- فهـم جماعة مـن الفقهـاء (منهـم الحنفية): أن هـذا الحديـث يـدل على عدم جـواز بيـع المعدوم، ومن ثمة قـالوا: «إن مشروعية السلم - وهو بيع معـدوم - جاءت استثناءاً، حيث سمـوه بالإستحسـان بناء على أن القـاعدة العـامة: هـي عدم جـواز بيع المعـدوم استناداً على الأحاديـث الواردة فيه، ويقول المرغيناني: - والقياس يـأباه - أي السلم - ولكنا تركناه بما رويناه، ووجه القياس أنه بيع المعدوم، إذا المبيع - هو المسلم فيه-». [2]

ولكـــن التحقـــيق يبيـــن: -

أن هـذا الحديث الشريـف إنما هو في بيـع مـالا يملكه الإنسـان، كما أنه في بيـع شيء معين، أو بعبارة أخـرى أن الحديث في بيـان حكم بيـع ما ليـس عنده - أي لا يملكـه - وليس في بيان حكـم السلم، فكل عقد- في نظري- له تكييفه الخاص به وأحكامه وآثاره الخاصة، فـلا ينبغي أن نحمـل أحكاماً خـاصة بـالبيع على السلم أو بـالبيع، وهـذا هو السبب وراء ما توقع فيه الحنفية حيث اعتبروا السلم أيضا بيعاً، يقول ابن الهمام: -

«تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلـق، ومقايضة، وصرف، وسلم» [3] ثم بين وجـه هذا التقسيم وسبب دخول الجميع في البيع قائلاً:

«لأن البيع إما بيع عين بثمن وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف،

(١) مجمـــوع الفتـــاوى (٢٠ / ٥٤٢ ...).

(٢) فتـح القـدير (٧/ ٦٩) والخرشي (٥/ ٢٠٢) والغـايـة القصـوى (١/ ٤٩٣) والمغني لابـن قـدامـة (٤/ ٣٠٤) ويـراجع: مجمـوع الفتـاوي (٢٠/ ٥٣٨ - ٥٣٩) وزاد المعاد (٥/ ٨٠٩٠٠٠) (الهداية - مع شرح فتح القدير- ، ط: مصطفي الحلبي - القاهرة (٧/ ٧١) فتح القدير (٧/ ٦٩ - ٧٠).

(٣) فتـــح القديـــر (٧ / ٦٩ - ٧٠).

أو عين بعين فالمقايضة» [١] ، ثم لما شعر بورود اعتراض عليه من حيث تخصيص اسم السلم قال: «وخص باسم السلم لتحقيق إيجاب التسليم شرعاً فيما صدق عليه، أعنى تسليم رأس المال»، [٢] ولما جاء اعتراض آخر عليه مفاده: أن قولك هذا يدل على أن الأولى أن يسمى الصرف بالسلم لوجوب تسليم البدلين في المجلس، فرد عليه ابن همام رداً غير مقنع.

وقصدي من هذا العرض بيان ضعف مسلك من يدخل السلم في البيع، ثم يجعل جواز السلم استثناء من هذا الحديث الذي نحن بصدده، مع أن التحقيق: هو أن السلم ليست بيعاً بمعناه الاصطلاحي، ولا المعقود عليه فيه معدوماً، وإنما هو موصوف في الذمة، وما هو موجود في الذمة ليس معدوماً، كما أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع بيع المعدوم - كما أوضحنا في معنى الحديث.

وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذه المسألة فقال: «وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي (ﷺ): «لا تبع ماليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه». [٣]

ثم قال: «والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو المعاوضة على المنافع في الإجارة ... وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري: أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالايملكه ولاهو مقدور له، وبين السلم إليه في مُغلٍّ مضمون في نصَه مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع» [٤] ، وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن تيمية.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٦٩ ...).
(٢) ، (٣) المصدر السابق نفسه.
(٣) إعلام الموقعين، ط عبدالسلام شقرون بالقاهرة (٢/ ١٩).
(٤) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

* **والخلاصة :**

أن بيع ماليس عندك لا يشمل السلم المؤجل، أو الحال لسببين :

● السبب الأول : أن الحديث وارد في البيع، وهو له مفهومه الخاص حيث يقع على الأعيان فقط، ولذلك يسمى العقد الوارد على المنافع إجارة أو إعارة أو نحوهما، فالسلم له مدلوله الخاص لا يدخل في البيع، لأنه عقد وارد على شيء موصوف في الذمة - كما سبق - فالسلم عقد خاص، وأنه أقرب إلى كونه ديناً من الديون، ولذلك أدخله ابن عباس في آية الدين.[1]

● السبب الثاني : أن السلم ليس عقداً وارداً على المعدوم، بل هو وارد على موجود موصوف في الذمة مضمون ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محَلِّه، ولا غرر فيه، ولا خطر.[2]

يقول ابن القيم : أظهر الأقوال : أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً».[3] وانما المراد بالحديث النهي عن بيع السلع المعينة التي هي مال للغير، ويكون معناه : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، وكذلك يدخل فيه بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، فعلى ضوء ذلك: لايدخل السلم حالاً أومؤجلاً في هذا الحديث مادام التسليم مقدوراً عليه في وقت حسب العرف. ثم إن جعل النهي عن «بيع المعدوم» هو الأصل، وجواز السلم استثناء منطق يثير كثيراً من النقاش، والجدال حول المعيار الذي جعل ذلك أصلاً، وذاك استثناءً، بل المفروض العكس، وذلك لأن حديث النهي عن بيع المعدوم بهذا اللفظ غير ثابت قطعاً، ودلالة حديث حكيم عليه محل نقاش - كما رأينا- بينما حديث السلم صحيح متفق عليه ودلالته على صحة السلم قطعية.

فإذا كان المعارية للأصل هي وجود النص الشرعي فكان المفروض عكس ما يقولون، وإذا كان المراد أن ذلك الأصل باعتبار القاعدة العامة فكيف تثبت هذه العمومية مع أن أحد أفرادها قد ثبت له حكم آخر بحديث صحيح، مع أن التخصيص والاستثناء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١١).
(٣) زاد المعاد (٥ / ٨١٢).

٣ - * **بيـــع الغـــــرر: أي كل ما لا يعلم عاقبته:**

● **يقول العلامة الشيرازي**: «والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته». [١]

فالغرر يـدخل فيه المعدوم عيناً ووصفـاً، وذلك لأن المعدوم «قد انطـوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»[٢] وكذلك يدخل فيه المجهول جهالة فاحشة، وكل ما هو قائم على احتمال الوجود والعدم، أو احتمال الحصول عليه وعدمه، أو احتمال ربح كثير وعدمه.

ويقول العـلامة ابـن القيم: «وأما بيع الغـرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعـوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به.

وهـذا كبيع العبـد الآبـق الذي لا يقـدر على تسليمـه، والفرس الشـارد، والطير في الهواء.. ونحو ذلـك مما لا يعلـم حصوله أو لايقـدر على تسليمه، أو لا يعـرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حَبَل الحَبَلَة.

ومنه بيع الملامسة والمنـابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث، ففـي صحيح مسلم عن أبي هـريرة - رضي الله عنه - نهي عـن بيعتين: الملامسة والمنـابذة، أما الملامسـة فأن يلمس كل واحد منهما ثـوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كـل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، هذا لفظ مسلم.

وليس مـن بيع الغـرر بيع المغيبـات في الأرض كاللفـت والجزر والفجل والقلقـاس والبصل ونحوها، فإنها معلـومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهـرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مـع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً فهـو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع». [٣]

● ومرجع ذلك يعود - بالإضافة إلى حديث حكيم - إلى حديث صحيح آخر وهو مارواه مسلم، وأصحـاب السنن وغيرهم بسندهـم عن أبي هريرة (رضي الله عنـه) قال: «إن النبي (ﷺ) نهي عن بيع الغرر». [٤]

(١، ٢) المهــذب مـــع المجمـــوع (٩/ ٢٥٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. ط: مؤسسة الرسـالة - بيروت - لبنان - ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت (٥/ ٨١٨ - ٨٢٠).

(٤) صحيـح مسلـم (٣/ ١١٥٣) وسنـن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث ٢٥٠٣، والنسـائي (٢/ ٢١٧) والترمـذي - مـع التحفـة - (٤/ ٤٢٤) الحديث ١٢٤٨، وابن ماجة الحديث (٢/ ٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٦٧) ومسند أحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣).

قال النـووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم مـن أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبـق، والمعدوم، والمجهول، ومالا يقـدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع». [1]

وقـال أيضـاً: «الأصل أن بيع الغـرر باطل ... والمراد ما كـان فيه غرر ظاهـر يمكن الاحتراز عنه، أما مـا تدعو إليه الحاجـة، ولا يمكن الإحتراز عنه كأسـاس الدار، وشراء الحامـل مـع احتمال أن الحمل واحـد أو أكثـر . . . وذكـر أو أنثـي، كامـل الأعضـاء، أو نـاقصهـا ... فهـذا يصـح بيعـه بـالإجماع، ونقـل العلماء الإجماع أيضاً في أشيـاء غـررهـا حقير ... ، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهـم مبنياً على هذه القاعـدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يـؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً». [2]

٤ - * البيـــــع قبـــــل القبـــــض:

- دل الحديث الرابع على النهي عن بيع الطـعام قبل شرـائه، واسـتيفائه بالكيل بأن يكيله البائع - كما سبق -.

وقـد قال المحققـون[3]، إن الاستيفاء أعـم من القبض، لأن الاستيفاء أعـم من القبض، وذلـك لأنه قد يستـوفيه بالكيل، بـأن يكيله البائع ولا يقبضـه للمشترى، بل يحبسه عنده لينقده الثمن وهذا رأي بعض العلماء حيـث قصروا المنع من بيع الطعام قبل قبضه على طعام يستـوفي بالكيل، أو الوزن، أمـا إذا لم يستوف، بأن يبيع جـزافاً فيجوز بيعـه قبـل القبـض[4] غير أن اشتراط القبـض في الطعام مطلقاً قـد جـاء في أحاديـث صحيحة. [5]

وأيا ما كان فإن جماعة من الفقهاء : استـدلوا بهذا الحديث على عدم جواز البيع قبل القبض، ففهموا منه ذلك، ولذلك جمع البخاري بين متن هذا الحديث، وهذا الحكم،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم على الحديث المرقم ١٥١٣.

(٢) المجموع (٩/ ٢٥٨) ويراجع في تفصيل عقد الغرر تأليف الشيخ الجليل الدكتور الصديق الضرير / رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر الشريف.

(٣) فتـــح البـــاري (٤/ ٣٥٠).

(٤) وهذا رأي : مـالك، وأحمد في رواية، وهـو مروي عن أبي ثـور، وابن المنذر. انظـر : المدونة (٩/ ٨٦ - ٨٩) وشرح الخرشي (٣/ ٢٧٩) والمغنى (٤/ ١٢١) والمجموع (٩/ ٢٧٠ وما بعدها).

(٥) فتـــح البـــاري (٤/ ٣٤٩).

فترجم: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك».

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة اتجاهات عامة تتمثل في الرفض مطلقاً، والإجازة مطلقاً، والتوسط القائم على التفصيل:

- **الاتجاه الأول**: يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء كان المعقود عليه طعاماً أم غيره، وسواء أكان مكيلاً أو موزوناً، وعقاراً أو منقولاً.

وهذا مذهب: - الشافعي وأكثر أصحابه،[1] وأحمد في رواية.[2]، ومحمد بن الحق وزفر من الحنفية[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، ورواية الامامية[6]، والإباضية في المشهور عنهم[7]، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري.[8]

- **الاتجاه الثاني**: - يرى جواز بيع المبيع وكل تصرف فيه مطلقاً.

وهذا رأي: عطاء بن أبي رباع، وعثمان البتى[9]، ورأي الامامية.[10]

- **الاتجاه الثالث**:- يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون فيما يجوز بيعه قبل القبض وفيما لا يجوز.

- فذهب أكثرهم: إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جوازه في غيره.

وهذا رأي: مالك في المشهور عنه[11]، وأحمد في رواية عنه[12]، واختيار أبي ثور وابن

---

(١) الأم (٣/ ٦٠)، وجاء في المهذب مع شرحه المجموع للنووي (٤/ ٢٦٤): «ولايجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع الإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض».

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٢١ - ١٢٣) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود، ط: السلفية بالمدينة (٩/ ٠٠٣٥٣).

(٣) بدائع الضائع (٧/ ٣١٠٠) حين قال: «وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز قياساً» وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٢) والمبسوط (٣/١٤) وفتح القدير (٧/ ٢٢).

(٤) المحلي لابن حزم (٩/ ٥٩٢).

(٥) البحر الزخاء (٤/ ٣١١).

(٦) المختصر النافع للحلي، ط: وزارة الأوقاف بمصر ص (١٤٨).

(٧) شرح النيل (٨/ ٥٩).

(٨) المصنف (٨/ ٣٨ - ٤٤) حيث رواه عن جابر، وعن ابن عباس أنه قال: «فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٩) والمحلي (٩/ ٥٩٤) والمغني (٤/ ١٢).

(٩) المحلي (٨/ ٥٩٧) حيث أسند إلى عطاء قوله: «جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض» والمغنى (٤/ ٢٢٠) أسند مثل هذا القول إلى عثمان البتى، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٨٢).

(١٠) قال الحلي في المختصر النافع ص (١٤٨): «ولا بأس بيع ما لم يقبض»، ويكره فيما يكال، أو يوزن..

(١١) المدونة (٩/ ٩٠).

(١٢) المغنى (٤/ ١٢٠ - ١٢١) ومجموع الفتاوي (٢٩ / ٣٩٨)، شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٩٢).

المنذر[1]، والأمامية في وجه لهم.[2] (وفيه تفصيل في التوفية ...)

- وذهب فريق ثان منهم: إلى عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضهما، وإلى جوازه فيما عداهما.

وهذا مروى عن :- عثمان بن عفان، وابن سيرين وابن المسيب، والحق، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وربيعة، والنخعى.[3]

- وذهب فريق ثالث: إلى الحاق ما يباع بالوزن بالكيل والموزون في عدم جواز بيعه قبل القبض.

وهذا اتجاه: أحمد في رواية وجماعة من أصحابه[4]، وأبي حنيفة واختاره جماعة من أصحابه ما دام يراعي فيه العد.[5]

- وذهب فريق رابع: إلى الحاق ما يباع بالذراع (المتر ونحوه) بالمكيل والموزون.

وهذا اتجاه: أبي حنيفة اذا أفرد لكل ذراع ثمن.[6]

- وذهب فريق خامس: إلى عدم جواز المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً وجوازه إذا لم يكن منقولاً كالعقار.

وهذا اتجاه: جمهور الحنفية.

ومن الجدير بالتنبيه عليه: أن المنقول يشمل المكيل والمو زون والمعدود، والمزروع (على تفصيل فيه).[7]

- وذهب فريق سادس: إلى التفرقة في الطعام بين ما يباع بالكيل أو الوزن على التوفية، وبين ما يباع منه جزافاً، فيمنع الأول قبل القبض، وأجاز الثاني.

حيث ذهب أكثر أصحاب مالك إلى جواز بيع الطعام قبل قبضه ما دام قد اشتراه جزافاً، فيكون له الحق بالبيع دون نقله عن موضعه، غير أنه قيده مالك بأن لا يكون في

---

(١) المختصر النافع ص (١٤٨).

(٢) المغني (٤/ ١٢١) والمحلي (٩/ ٥٩٦) والمجموع (٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والمصنف لعبدالرزاق (٨/ ٤٣) حيث رواه عن ابن سيرين، وعن ابن المسيب، وابن شبرمة.

(٣) المغنى (٤/ ١٢١ - ١٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٨/ ٣٢٥١) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٢ - ١٦٤) وتبيين الحقائق (٤/ ٨١) والمبسوط (١٤/ ٣) وفتح القدير (٧/ ٢٢).

(٥، ٦، ٧) المصادر السابقة.

بيع العينة [١] وإذا كان بالعينة فلابد أن لا يكون بأكثر من ثمن المثل. [٢]

وبعض العلماء جعلوا هذا المعيار عاماً فقالوا: كل ما بيع بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذراع، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وكل ما بيع يجوز سواء كان طعاماً أو غيره. [٣]

وبعد استعراض هذه الآراء التي لا يسع البحث لذكر جميع أدلتهم، ومناقشتها، غير أن الراجح هو:

جواز التصرف بعد العقد وقبل القبض إلا في الطعام. [٤]

● هذا فيما يخص المتن الرابع، ولكن المتون الثلاثة الأولي لحديثنا: - لا تتناول موضوع البيع قبل القبض وبعد العقد، فمدلولها واضح في أن الرسول (ﷺ) نهي عن بيع شيء معين قبل أن يشتريه، حيث كان سؤال حكيم في هذا - كما سبق -.

إذن لا يشمل بيع شيء اشتراه الشخص فعلاً لكنه لم يقبضه بل مفهومه المخالف يدل على صحة ذلك، وذلك لأن حكيم بن حزام قال: «يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أما بيعه؟ وفي رواية: «يطلب منى المتاع وليس عندى أفأبيعه؟»، فالحديث في بيع شيء معين في السوق قبل شرائه، ومفهومه المخالف يدل على أنه لو اشترى فله الحق أن يبيع قبل القبض، والعندية هنا - كما سبق - عندية الحكم والتمكين، وهي متحققة بأصل العقد حيث هو ناقل للملكية بجعل الشارع، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (سورة المائدة - ١).

٥ - * بيـــع مـــال الغيـــر دون إذنـــه:

سبق أن رأينا أن بعض الفقهاء: أدخلوا في معنى هذا الحديث بيع مال الغير دون اذنه، وهذا ما استدل به الشافعية على عدم صحة عقد الفضولي على الجديد. [٥] بينما ذهب الجمهور: إلى أن عقده موقوف على الإجارة. [٥] والتحقيق أن مورد الحديث

(١) العينة هي: أن يبيع رجل بضاعة لآخر بثمن، ثم يشتريها منها بثمن مؤجل أقل من الثمن الأول، فهذا حرام، لأنه وسيلة الى الربا عن طريق التحايل، انظر: مبدأ الرضا في العقود، ط: دار البشائر (٢/ ١٢٢٥).

(٢) المدونـة (٩/ ٨٨ - ٨٩) وشـرح الخرسـي (.......).

(٣) المجموع (٩/ ٢٦٤ / ٢٧) والمصادر السابقة.

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: بحثنا عن القبض وصوره المعاصرة، المقدم الى مجتمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة ١٩٩٠م.

(٥) يراجع في تفصل ذلك: فتح القدير مع شرح العناية (٥/ ١٨٤ - ١٨٥) والبحر الرائق (٥/ ٢٧٧) ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٤٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١١-١٢) وفتح العزيز للرافعي بهامش المجموع (٨/ ١٢١ - ١٢٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٠) والمجموع (٩/ ٢٦١) والمنثور في القواعد (٣/ ٣٤٧).

مختلف عن عقد الفضولي، وذلك:

لأن الحديث وارد في جواب سائل نلاحظ فيه الظروف والملابسات التي أحاطت به، فهو في شخص يأتي إليه آخر طالباً منه شيئاً، فيعقد البيع معه عليه مباشرة، ثم يذهب إلى السوق فيشتري فيسلمه، أما بيع الفضولي - مثلاً - فهو شخص يريد أن يقدم خدمة لصاحبه فيبيع له أو يشترى ظناً منه أن له رغبة في ذلك، أو أن يوكله صاحبه بالشراء، فيشتري له، ثم يبيع له افادة إليه، كما حدث بالنسبة للصحابي الجليل حكيم بن حزام نفسه، وكذلك عروة البارقى، حيث أخذ كل واحد ديناراً من رسول الله (ﷺ) ليشترى به أضحية - بالنسبة لحكيم - وشاة - بالنسبة لعروة - فاشترى شاتين بدينار، ثم باع واحدة منهما، ثم أتى بشاة ودينار.[1]

لذلك لا يدخل هذا الموضوع في حديثنا هذا، ولو دخل فهو مخصص بالأحاديث الثابتة في هذا المجال.

٦ - * **بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه:**

أدخله البعض في هذا الحديث، وذلك لم يجوزوا بيع البعير الشارد، والعبد الآبق والمال المغصوب مطلقاً، ومنهم: أجازه إذا باعه لمن هو قادر على تسليمه، ومنهم: من أجازه مطلقاً.[2]

والذي نرى رجحانه: عدم دخول هذه المسائل في مفهوم حديثنا، فالحديث في بيع عين لا يملكه الانسان وفيه غرر من حصوله، فلا يتناول هذه المسائل السابقة لأنها إما أعيان موجودة أو موصوفة في الذمم.

وأن ما ذكر في المسألة الأخيرة أعيان موجودة مملوكة لأصحابها، وإذا كان هناك مانع من التسليم والتسلم فذلك أمر آخر لا يعود إلى مدلول حديثنا.

*** والله أعلم ***

(١) حديث عروة رواه أحمد والبخاري، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، والدارقطني، وأما حديث حكيم بن حزام فرواه أبو داود والترمذي. انظر: صحيح البخاري مع الفتح - المناقب (٦ / ٦٣٢) وسنن أبي داود - مع العون (٩ / ٢٣٨-٢٤٣)، قال النووي في المجموع (٩/ ٢٦٢) «واسناد الترمذي صحيح، واسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح» ونيل الأوطار (٧ / ١٢).

(٢) يراجع المجموع (٩/ ٢٦٢).

* علاقـة الحديـث بالتطبيـقات المعاصـرة :

حاول بعض الباحثين الاحتجاج بحديث حكيم بن حزام في عـدم صحة بعض العقود المعاصرة، ونحـن هنا نـذكر أهمهـا مع التعليـق على ما ذكـر حولها ليتبين لنـا مدى صحـة الاحتجاج به في هذه التطبيقات : -

أولاً : - المرابحـــــة .

ثانـياً : - عقـد الاسـتصناع .

ثالثـاً : - بعض عقود البورصة .

أولاً : المرابحـــــة :

● وهي في اصطلاح الفقهـاء : البيع برأس المال مع ربح معلـوم، كنسبة ١٠٪ مثلا أي أنها تقوم على أساس الثمن الأول، ثم اضافة الربح إليه . (١)

● وفي عصرنا الحاضر : تجريه البنوك الإسلامية - في الغالب - على ضوء ما يأتي :

- يأتي الـراغب في الشراء إلى البنك، فيعرض عليـه رغبته في شراء سيارة أو عقـار أو نحو ذلك، ويوقع على وعـد بالشراء، ثم يقوم البنك بشراء المطلوب لنفسـه، ثم يقوم ببيعه للراغـب على أساس المرابحـة، وبقيمة التكلفـة الكلية للبضـاعة مـع إضافـة نسبة مـن الأرباح إليها، وحتى يطمئن الطـرفان من جدية الإقدام يشترطان دفع نسبـة مقدمة من قيمة البضـاعة وأنـه إذا امتنع أحـدهما عن تنفيذ هـذا الوعـد يتحمل كـل الأضرار التي تلحق الطرف الآخر . (٢)

وذهب جماعة من المعاصرين إلى أن ذلك ملزم للطرفين اعتماداً على ما ذهب إليه بعض العلماء - منهم ابن شبرمة . (٣)

وهذا العقد بهذه الصـورة اعترض عليه البعض اعتماداً على مدلول حديـث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب، وقالوا : -

---

(١) يراجع : المبسوط للسرخـي (١٣/ ٨٣) والمدونة الكبري (٣/ ٣٢٥) وفتح العزيز (٤/ ٥) وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٧) والمغنـي لابن قدامة (٤/ ١٩٩) ، ويراجع للمزيد من التفصيل : كتاب فضيلة أستاذنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط . دار القلم - الكويت ١٩٨٤ ، وبيع المرابحة، تأليف أحمد سالم ط : الرسالة الحديثة - عمان ص ٢٧، وما بعدها .

(٢) يراجـع أ. د. القرضاوي المرجع السـابق ص ١١٦ ، وينظر في عقـود المرابحة المعمول بها في مصرف قطـر الإسلامي، وبنك قطـر الدولي الإسلامي .

(٣) يراجع في تفصيل ذلك كتابنا : مبدأ الرضا في العقود، ط . بيروت (٢/ ١٠٣٢ - ١٠٣٦).

إنه داخل في بيع المعدوم، وبيع ماليس لدى الإنسان.[1]

والتحقيـــــق :

أن المرابحة لا تدخل في هذا الحديث أبداً من عدة وجوه : -

- **الوجه الأول :** أن المعنى الراجح للحديث السابق هو النهي عن بيع شيء معين لا يملكه وهو على غرر من حصوله - كما سبق - .

وفي ضوء هذا المعنى : لا تدخل المرابحة في الحديث، حيث أن المصرف الإسلامي لا يبيعه شيئاً معيناً، وإنما أخذ من الراغب وعداً، ثم قام بشرائه فعلاً، ثم باعه مع ربح معلوم، فأين هذا من واقعة حديث حكيم بن حزام.

- **الوجه الثاني :** أنه ليس صحيحاً أن المعدوم مطلقاً لا يجوز بيعه، بل فيه تفصيل سبق ذكره، بل أكد شيخ الإسلام ابن تيمية : أن عدم جواز بيع المعدوم لا يعود إلى كونه معدوماً بل إلى وجود غرر فيه كما أن الغرر في الموجود يجعل بيعه غير صحيح.[2]

يقول الأستاذ القرضاوي : «وهنا نقرر مطمئنين : أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل، وما يجرى بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليست بيعاً ولا شراءً».[3]

- **الوجه الثالث :** أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بعدم جواز بيع المعدوم، بل فيه تفصيل سبق ذكره، ولذلك أكد شيخ الإسلام ابن تيمية : «أن عدم جواز بيع بعض اشياء معدومة لا يعود الى كونها معدومة، بل إلى وجود غرر فيها، كما أن الغرر في الموجود يجعل بيعه غير صحيح».[4]

وقد ذكرنا أن السلم جائز مع أن محله غير موجود وقت العقد.

- **الوجه الرابع :** إطلاق القول بعدم جواز بيع مالا يملكه الإنسان غير دقيق، وقد سبق أن ذكرنا أن جمهور العلماء يذهبون إلى صحة عقد الفضولي الذي باع شيئاً معيناً

---

(١) منهم د. محمد سليمان الأشقر في بحثه المعنون : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، ص....

(٢) مجمـــوع الفتـــاوى (٢٠ / ٥٤٢).

(٣) بيـــع المرابحـــة ص ٨٣.

(٤) مجمـــوع الفتـــاوى (٢٠ / ٥٤٢...).

للآخر، لكنه موقوف على إجازته.

والمشكل هو أن هذه الإطلاقات - من عدم جواز بيع المعدوم ونحوه - شاعت فغلبت على التحقيق والتدقيق، وغدت تردد حتي أصبحت كأنها قاعدة قطعية، أو كلية يقينية من كليات الشريعة ومبادئها.

ثانياً: - عقد الإستصناع:

- هو: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.(١)
- وكانت صورته في القديم: بسيطة حيث يجرى على الصناعات الخفيفة كالحذاء والشباك، ونحوهما.

وقد تطور اليوم في البنوك الإسلامية حيث يتم من خلاله استصناع مختلف الصناعات، والمقاولات.(٢)

- ذهب البعض - قديماً وحديثاً - إلى منع عقد الإستصناع: بناء على أنه عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك.

- وذهب بعضهم الآخر: إلى أن الأصل فيه عدم الجواز، لكن أجيز في حدود ضيقة للضرورة أو الحاجة الملحة.

وقد رجحنا في بحثنا المقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لزوم عقد الإستصناع.(٣)

وهؤلاء الذين منعوه استندوا إلى هذا الحديث.

التحقيق:

ولكن التحقيق هو أن عقد الإستصناع: عقد وارد على عمل في شيء موصوف في الذمة، وهو في ذلك مثل السلم، وإن كان يمتاز عنه من حيث إن السلم وارد على العين فقط دون العمل.(٤)

---

(١) هذا هو تعريف مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٤، ويراجع: بدائع الضائع (٦/ ٢٦٧٧) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢) وفتح القدير (٧/ ١١٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٦) والمقدمات لابن رشد (٢/ ٣٢)، والأم (٣/ ١٣١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣١٠ - ٣١٦).

(٢، ٣، ٤) يراجع في تفصيل ذلك بحثنا: عقد الإستصناع المقدم إلى الدورة السابعة. لمجمع الفقه الموقر، حيث أقر - بفضل الله تعالى... أن عقد الإستصناع عقد ملزم للطرفين، وأنه عقد وارد على العمل والعين في الذمة

فهـذا الحديث - كما سبـق - في بيـع عين على غرر، وليـس في بيـع شيء موصـوف في الذمة، وقد قال المحققون: «إن الموجود في الذمة كالموجود حقيقة». (١)

ثالثاً: بعــض عقــود البورصـــة:

لا شك أن هذا الحديث يعالج كثيراً من العقود التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) حيث تجري دون أن يكون لها محل معين، ولا شيء موصوف في الـذمة تتوفر فيها الشروط والضـوابـط الشرعية، ويكـون فيهـا غـرر بين واضـح مثـل ما يسمـي: بعقـود المرابحـة والوضعية(٢)، وعقود الاختبارات ونحوها. (٣)

---

(١) زاد المعـــاد (٥/ ٨١١..).

(٢) المرابحة والوضيعة هما في البورصة تختلفان تماماً عن المرابحة والوضعية في الفقـه الإسلامي، فمثلاً تعني المرابحة في البورصة طلب تأجيل موعد تسوية الصفقـة حتي موعد التصفية اللاحق، وذلك يحدث عنـدما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعـوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم، فليجأون إلى المرابحة والوضيعة.. يراجع في تفصيل ذلك بحثنا: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسـلامي. المقدم للدورة السـابعة لمجمع الفقـه الإسلامي التابـع لمنظمة المؤتمر الإسلامـي الذي عقد بجدة مـن ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

(٣) يراجـع بحـثنا السـابق ومراجعـة ومصـادره المعتمـدة.

* الخلاصـــــة *

بعد هذا الاستعـراض الشامل لروايـات الحديث، وألفاظه ومعنـاه ، وفقهه، وما أثير حوله من نقاش وجدال وصلنا إلى النتائج التالية : -

١ - الحديث ثـابت ينهض حجـة ، فهو إما صحيـح - وهذا هـو الراجح - أو أنـه لا تقل درجته عـن الحسن، وأن عـدم رواية الشيخين لـه في صحيحهما لا يعنى القـدح فيه، وذلك لأنهما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة بالاتفاق.

٢ - وأن النهي في الحديث يدل على حـرمة المنهي عنه ولا سيما أن هناك قرائن تعينـه لذلك مثل : بعض رواياته الواردة بلفظ «لا يحل».

٣ - وأن النهي فيـه لأجل وصـف لازم وحينئذ يـدل على فساد المنهـي عنه - كما هـو رأي الجمهور - وهذا يعنـى أن بيع شيء معين بذاته وفيـه غرر محقق من الحصـول عليه - يكون فاسداً، أو باطلاً.

٤ - أن معنى الحديث - بعد التحقيق والتـدقيق - ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملـوك لبائعـه يكون على خطـر الحصول عليـه، بأن يبيعـه لشخص، ثـم يذهـب إلى السوق فيبحث عنه، وإذا وجده يشتريه، ثم يسلمه إلى المشتري، وهذا غرر واضح، وجهالة فـاحشة تؤدي إلى النزاع بين الطـرفين، حيث قد يقول المشتري ليـس هذا هو الذي طلبته، لأنـه لم يره، ولا وصف له بالأوصـاف المطلوبة، ولذلك لـو وصف له الأوصاف المطلـوبة فيكـون بيعاً على الصفة، أو سلماً أو إستصنـاعاً - كما سبـق - فلا يدخل حينئذٍ في الحديث، فمعناه يتفق تماماً مع حديث النهي عن الغرر.

٥ - أن الحديث هذا : لا يتناول بيع المعدوم لأنه معدوم بل إنما يشمله إذا كان فيه غرر -كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - وذلك لإن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع.

٦ - أن الحديث لا يتناول معناه السلم، لأن المعقود عليه شيء موصوف في الذمة، وأنه لا يمكن اعتبار السلم استثناء من هذا الحديث، للاعتبارات التي ذكرناها.

٧ - أن هذا الحديث يتفق مع حديث الغرر من حيث الدلالة والهدف.

٨ - دل المتن الرابع على النهي عن بيع الطعام قبل شرائه واستيفائه بالكيل وهذا هو رأى جماهير الفقهاء - كما سبق- ولكن جماعة من الفقهاء استدلوا بحديث حكيم (لا تبع ماليس عندك» وحديث عمرو ابن شعيب السابقين على عدم جواز البيع قبل القبض حتى ولو حصل التعاقد، وعمموا دلالتهما لتشمل جميع الأشياء، وقد أوضحنا أنهما لا يدلان على هذه المسألة.

٩ - أن الحديث هذا لا يتناول عقد الفضولي، ولا بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه، وذلك لأن مورد الحديث في غير هذين الموضعين - كما سبق - .

١٠ - أوضحنا علاقة الحديث ببعض التطبيقات المعاصرة لعقود المرابحة، والاستصناع، وأثبتنا أنهما خارجان عن نطاق هذا الحديث، لكننا أوضحنا أن مدلوله يشمل جملة من العقود الواردة في الأسواق المالية (البورصة) مثل عقود الاختيارات ونحوها.

وأخيراً:

ذلك هو جهدي المتواضع مع هذا الحديث النبوي الشريف الذي يعد بحق من كنوز السنة المطهرة، ومن جوامع الكلم، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله وتوفيقه، وإلا فعذرى أنني بذلت كل ما في وسعي - على الرغم من كثرة الواجبات - وابتغيت رضاء الله تعالى بخدمة سنة نبيه متضرعاً إليه بأن يبارك في علمنا وعملنا وعمرنا، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه مولاى فنعم المولى ونعم المصير.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

العرض القرآني

لسيرة الرسول (ﷺ)

اعداد

د . عمر يوسف حمزة

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

* مقدمة *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(١) وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وبعد:

فإن عرض القرآن الكريم لسيرة رسول الله (ﷺ) من أعظم ما يمكن أن يتناوله المشتغلون بالعلم بالدراسة والتمحيص، واستخراج الدرر واللآلىء التي وردت في كتاب الله تتحدث عن حبيبنا المصطفى (ﷺ)، وقد عُنِيَ القرآن الكريم بسيرة رسول الله (ﷺ) لأن البعثة المحمدية، هي أعظم حدث في تاريخ البشرية، وقد ختم الله تعالى بمحمد أنبياءه وبرسالته أديانه، وأعلن في كتابه العزيز قوله الحق: ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾.(٢)

وقد لزم من ذلك أن يتضمن هذا الدين ما يكفل سعادة الإنسان في دنياه وفي آخراه، وأن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وأن يكون ناسخاً لما قبله من الأديان، يستبقي منها ما يصلح، ويلغي سواه، قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه**﴾.(٣)

والمراد بالكتاب في قوله ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب**﴾: القرآن، الذي أنزله بالصدق ﴿**مصدقاً لما بين يديه من الكتاب**﴾ قال ابن عباس: يريد كل كتاب أنزله الله تعالى.(٤)

وفي (المهيمن) أربعة أقوال:

أحدهما: أنه المؤتمن رواه التميمي(٥) عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وأرباب هذا القول يقولون: المعنى: أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب.

والثاني: أنه الشاهد، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال الحسن وقتادة.

والثالث: أنه المصدق على ما أخبر من الكتب، وهذا قول ابن زيد وهو قريب من القول الأول.

والرابع: أنه الرقيب الحافظ، قال الخليل.[٦]

قال ابن كثير[٧] وقوله تعالى: **﴿ومهيمناً عليه﴾** قال ابن عباس: مؤتمنا عليه، وقال: القرآن أمين على كل كتاب قبله، وروي عن عكرمة، وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم نحو ذلك.

وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وماخالفه منها فهو باطل، وعن ابن عباس: أي: حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم (المهيمن) يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره. ولهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل الله تعالى حفظه بنفسه الكريمة، فقال: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**.[٨]

ولقد أنزل الله هذا الكتاب العظيم على محمد (ﷺ) هدى للناس: وبينات من الهدى والفرقان، وخاطبه الله بقوله: **﴿ياأيها النبي، إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾**.[٩] وقال جل شأنه: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾**[١٠] وأمره أن يصدع في الناس بهذه الحقيقة: **﴿قل ياأيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعاً﴾**.[١١] وقد جاءت البشائر به (ﷺ)، على ألسنة الأنبياء، في التوراة والإنجيل، وقد حكى القرآن الكريم مضمون ذلك فقال جل شأنه: **﴿وإذ قال عيسى ابن مريم: يابني إسرائيل إنى رسول الله إليكم، مصدقاً لما بين يدى من التوراة، ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾**.[١٢]

قال ابن كثير: فعيسى عليه السلام هو خاتم أنبياء بني إسرائيل، وقد أقام في ملأ بني إسرائيل مبشراً بمحمد وهو أحمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي لا رسالة بعده ولا نبوة.[١٣]

ومما يؤكد أن من أسماء رسول الله (ﷺ) (أحمد) ما أخرجه الشيخان عن جبير بن مطعم

رضى الله عنـه، قال: قـال رسول الله (ﷺ): (إن لي أسماء: أنـا محمد، وأنـا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفـر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قَدَمَي، وأنـا العاقب الذي ليس بعده أحد - واللفظ لمسلم).[14]

وجـاء في التـوراة في سفـر التثنيـة: إن الله تعـالى قال لموسـى عليـه السـلام (قـل لبنـي إسرائيل: إنـى أقيم لهم آخـر الزمان نبيـاً مثلك مـن بني إخوتهم..) وكـل نبي بعـث بعد موسى كان من بني إسرائيل، وأخرهم عيسـى، فلم يبق أن يكون من بني إخوتهم إلا نبينا محمد (ﷺ) لأنه من ولد إسماعيل، وإسماعيل أخـو إسحاق، وإسحاق جد بني إسرائيل، فهذه هي الأخوة التي ذكرت في التوراة، ولو كانت هذه البشارة بني من أنبياء بني إسرائيل لم يكن لذكر أخوتهم معنى.[15]

ولقد كان أحبار اليهود والنصارى، يعرفون صدق محمد (ﷺ)، ويرون فيه العلامات المذكورة في كتبهـم، قال تعـالى: ﴿**الذين آتيناهـم الكتاب يعرفونه كما يعرفـون أبناءهم، الذين خسروا أنفسهم فهو لا يؤمنون**﴾.[16]

والمراد بالكتاب في الآية: التوراة والأنجيل، وهذا قول الجمهور.

وفي هاء (يعرفونه) ثلاثة أقوال:-

أحـدهما: أنها ترجع إلى النبي (ﷺ)، قاله السدى، وروي عـن عمر بن الخطاب أنه قال لعبـدالله بن سـلام: إن الله قد أنـزل على نبيه بمكـة ﴿**الـذيـن آتيناهـم الكتـاب يعرفونه كما يعـرفون أبناءهم**﴾[17] فكيف هذه المعرفة؟ فقـال: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابنى، ولأنا أشد معرفة بمحمد (ﷺ)، مني بابني، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال: إنى أشهد أنه رسول الله حقاً، ولا أدري ما يصنع النساء.

والثـاني: أنها ترجع إلى الديـن والنبي، فالمعنى: يعرفون الإسلام أنـه دين الله عز وجل، وأن محمداً رسول الله، قاله قتادة.[18]

وقـد أثنى الله تعـالى على بعض أهـل الكتاب الـذين عـرفوا الحق فـاتبعوه وهـو الإيمان بمحمد (ﷺ) فقال تعالى: ﴿... **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل**...﴾.[19]

وأما الذين استكبروا وتمسكوا بالباطل، فقد عنفهم الله ووبخهم، بمثل قوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب، لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون**﴾[٢٠] أي تعلمون أنه حق، وأن نعت النبي (ﷺ) موافق لما في كتبكم، ثم تكفرون به ﴿**يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل، وتكتمون الحق، وأنتم تعلمون**﴾ [٢١] أي لم تخلطون بين الحق والباطل بالقاء الشبه والتحريف والتبديل؟ وتكتمون ما في كتبكم من صفة محمد (ﷺ)، وأنتم تعلمون ذلك. [٢٢]

ثم حكى الله تعالى نوعاً آخر من مكرهم وخبثهم، وهو أن يظهروا الإسلام في أول النهار ثم يرتُّدوا عنه في آخره، ليشككوا الناس في دين الإسلام. فقال ﴿**وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفر وآخره لعلهم يرجعون**﴾[٢٣] قال ابن كثير: وهذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم تشاوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين فإذا جاء آخر النهار، ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم إطلاعهم على نقيضه وعيب في دين المسلمين!. [٢٤]

وفي هذا العصر، وبعد أن أصاب الإنسانية ما أصابها من العنت، والتردي، في هوة الشقاء والحيرة والتمزق، بسبب بعدها عن الله، وتخبطها بين مناهج الأرض الوضعية، التي لا تزيدها مع الأيام إلا خبالاً وضلالاً.

وبعد أن عجزت الديانات المحرفة - على اختلاف - نحلها - عن هداية اتباعها، فضلا عن هداية الآخرين، وأخفقت الفلسفات الوضعية، التي لم تعد تليق بنضج الإنسان علمياً وعقلياً ومعرفياً، ولا بكرامته كعبد لله لا لغيره من المخلوقين، فضلاً عن كونها لا تشبع له روحاً، ولا تقنع عقلاً، ولا ترضي ضميراً ...

بعد هذا كله ... لم يبق إلا الإسلام ... كلمة الله الأخيرة للبشرية، والوثيقة السماوية الباقية التي لم يتطرق إليها تحريف ولا تبديل. [٢٥]

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فليعرفه مفصلاً مجسداً في سيرة رسول الله (ﷺ) وسنته القولية والعلميةوالتقريرية.

إن السيرة النبوية هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعى والمثالي أيضاً للإسلام، فقد كان النبي (ﷺ) هو القرآن مفسراً والإسلام مجسماً.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بفقهها وبصيرتها، ومعايشتها لرسول الله (ﷺ)، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله (ﷺ)، فقالت (كان خلقه القرآن). [٢٦]

إن الذي يدرس سيرة رسول الله (ﷺ) يجد فيها ما يعينه على فهم القرآن الكريم وتذوق روحه ومقاصده، إذ أن كثيراً من آيات القرآن تفسرها وتوضحها الأحداث التي مرت برسول الله (ﷺ) وموقفه من تلك الأحداث.

عرض القرآن لسيرة رسول الله (ﷺ)

يعتبر القرآن الكريم هـو المصدر الأول لفهم سيرة رسولنا الكريـم صلوات الله وسلامه عليه، لأنه تناول الملامح العامة لحياة النبي الكريم (ﷺ)، وقد عرضها بأحد أسلوبين: -

الأول: سرد بعض مشاهد من حياته وسيرته، عليه الصلاة والسلام.

الثـاني: التعليق على الوقائع والأحداث التي تعرض لرسول الله (ﷺ) وموقفه منها.

أما فيما يتعلـق بالأسلوب الأول فـإننا نجـد القرآن الكريـم يتناول جوانـب من حيـاته ونشأته وسيرته عليه الصلاة والسلام وذلك على النحو التالي: -

أولاً: حديث القرآن عن نشأته عليه الصلاة والسلام:

قال جل شأنه: ﴿**ألم يجدك يتيماً فأوى، ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [(٢٧)] واشتملت هاتان الآيتان على تعداد ما أفاضه الله سبحانه على رسوله (ﷺ) من النعم، أي وجدك يتيماً لا أب لك فآوى: أي جعل لك مأوى تأوي إليه. [(٢٨)]

وهذا استئناف مسوق مسـاق الدليل على تحقيق الوعد، أي هو وعـد جار على سنن ما سبق من عناية الله بك من مبدأ نشأتـك ولطفه في الشدائد باطراد بحيث لا يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الصدف لأن شأن الصدف لا تتكرر فقد علم أن اطراد ذلك مراد لله تعالى.

والمقصود مـن هذا إيقاع اليقين في قلـوب المشركين، بأن ما وعـده الله به محقق الـوقوع قياساً على ما ذكره به من ملازمة لطفـه به فيما مضى وهم لا يجهلون ذلك، عسى أن يقعلوا عن العنـاد ويسرعوا إلى الإيمان، وإلا فـإن ذلك مسـاءة تبقى في نفـوسهم وأشبـاح رعب تخالج خـواطرهم، ويحصـل مع هذا المقصود امتنـان على النبي (ﷺ)، وتقويـة لاطمئنان نفسه بوعد الله تعالى إياه. [(٢٩)]

واليتيم: الصبى الذي مات أبوه، وقد كان أبو النبى (ﷺ) توفي وهو جنين في رحم أمه في شهره الثاني من الحمل. [(٣٠)]

والايـواء: مصدر أوى إلى البيـت، إذا رجـع إليه. فـالايـواء: الارجاع إلى المسكـن، فهمزته الأولى همزة التعـدية، أي جعله آوياً وقد اطلـق الايواء على الكفالة وكفاية الحاجة مجازاً أو استعارة، فالمعنى أنشأك على كمال الادراك والاستقامة، وكنت على تربية كاملة مع

أن شأن الأيتام أن ينشأوا على نقائص، لأنهم لا يجدون من يعنـى بتهذيبهم وتعهد أحوالهم الخُلقُيّة.

ولقد تولى الله تعالى تربية محمد (ﷺ) وأدبه فأحسن تأديبه وبعثه متمماً لمكارم الأخلاق، فكان تكوين نفسه الزكية على الكمال خيراً من تربية الأبوين. (٣١)

قوله تعالى: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ فيه ستة أقوال.

أحـدهما: ضالاً عن معـالم النبوة، وأحكام الشريعة، فهداك إليها، قاله الجمهور منهم الحسن، والضحاك.

والثـاني: أنه ضل وهو صبي صغير في شعاب مكة، فرده الله إلى جـده عبد المطلب، رواه أبو الضحى عن ابن عباس.

والثالث: أنه لما خرج مع ميسرة غلام خديجة أخذ إبليس بزمام ناقته فعدل به عن الطريق، فجاءه جبريل، فنفخ إبليس نفخة وقع منها إلى الحبشة، ورده إلى القافلة، فمن الله عليـه بذلك، قاله سعيد بن المسيب.

والرابع: أن المعنى: ووجدك في قوم ضُلال، فهداك للتوحيد والنبوة، قاله ابن السائب.

والخامس: ووجـدك نسـياً فهـداك إلى الذكـر، ومثله: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)(٣٢) قاله ثعلب.

والسادس: ووجدك خاملاً لا تذكر ولا تعرف، فهـدى الناس إليـك حـتى عرفوك، قاله عبدالعزيز بن يحيى، ومحمد بن علي الترمذي. (٣٣)

والراجح هو القول الأول، ويقرب منه القول الخامس. أما بقية الاقوال فمتكلفة. ولا دليل على صحتها.

وليس المراد بالضـلال هنا اتباع الباطل، فـان الأنبياء معصومون مـن الشرك قبل النبوة باتفاق أهل العلم. (٣٤)

ولم يختلف المحققـون من العلماء أن نبينا (ﷺ) لم يصـدر منه ماينـافي أصول الديـن قبل رسالته، ولم يزل العلماء يجعلون مـا تواتر من حال استقامته ونزاهته عـن الرذائل قبل نبوته دليلاً من جملة الأدلة على رسالته، بل قد شافه القرآن به المشركين بقوله: ﴿**فقد لبثت فيكم**

عمراً من قبله أفلا تعقلون﴾ [35] وقوله : **﴿أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون﴾**[36] ولأنه لم يؤثر أن المشركين أفحموا النبي (ﷺ) فيما أنكر عليهم من مساوىء أعمالهم بأن يقولوا فقد كنت تفعل ذلك معنا . [37]

وقوله تعالى : **﴿ووجدك عائلا﴾** قال أبو عبيدة : أي : ذا فقر ، وأنشد :

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل[38]

أي يفتقر ، قال ابن قتيبة : العائل : الفقير ، كان له عيال ، أو لم يكن يقال : عال الرجل : إذا افتقر ، وأعال : إذا كثر عياله .

قوله تعالى : (فأغنى) قولان :

أحدهما : رضاك بما أعطاك من الرزق ، قاله ابن السائب ، واختاره الفراء . وقال : لم يكن غناه عن كثرة المال ، ولكن الله رضاه بما آتاه . [39]

والثاني : فأغناك بمال خديجة عن أبي طالب . قاله جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي والشوكاني وغيرهما . [40]

ويستدل للقول الأول بما روي البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : (ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس) . [41]

وروي مسلم في (صحيحه) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله (ﷺ) : (قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه) . [42]

وقيل : وجدك فقيراً من الحجج والبراهين فأغناك بها ، والله أعلم .

والأرجح هو : تفسير الغنى في الآية بما هو المتبادر منه ، وهو الغني بالمال ، بما يسر الله له من أسبابه ، سواء بمشاركة خديجة ، أم بالزواج منها .

ثانياً : حديث القرآن عن شرح صدره (ﷺ) :

قال الله تعالى : ﴿**ألم نشرح لك صدرك ، ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك**﴾ .[٤٤]

احتوت هذه السورة الكريمة على ذكر عناية الله تعالى لرسوله (ﷺ) بلطف الله له وإزالة الغم والحرج عنه ، وتفسير ما عسر عليه ، وتشريف قدره لينفس عنه ، فمضمونها شبيه بأنه حجة على مضمون سورة الضحى تثبيتاً له بتذكيره سالف عنايته به ، وإنارة سبيل الحق وترفيع الدرجة ليعلم أن الذي ابتدأه بنعمته ما كان ليقطع عنه فضله ، وكان ذلك بطريقة التقرير بماض يعلمه النبى (ﷺ) واتبع ذلك بوعده بأنه كلما عرض له عسر فسيجد من أمره يسراً كدأب الله تعالى في معاملته فليتحمل متاعب الرسالة ويرغب إلى الله عونه .[٤٥]

قوله تعالى : ﴿**ألم نشرح لك صدرك**﴾ الشرح : الفتح بإذهاب ما يصد عن الإدراك ، والله تعالى فتح صدر نبيه للهدى والمعرفة بإذهاب الشواغل التي تصد عن إدراك الحق ، ومعنى هذا الاستفهام : التقرير ، أي : قد فعلنا ذلك .[٤٦]

قال ابن كثير : يقول الله تعالى : ﴿**ألم نشرح لك صدرك**﴾ يعني : إنَّا شرحنا لك صدرك ، أي نورناه وجعلناه فسيحاً رحيباً واسعاً ، كقوله : ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام**﴾[٤٧] وكما شرح الله صدره ، كذلك جعل شرعه فسيحاً واسعاً سمحاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق .[٤٨]

ومعلوم أن الاستفهام إذا دخل على النفي قرره كما في هذه الآية ﴿**ألم نشرح لك صدرك**﴾ فصار المعنى : قد شرحنا لك صدرك ، وإنما خص الصدر لأنه محل أحوال النفس من العلوم والإدراكات ، والمراد الامتنان عليه (ﷺ) ، بفتح صدره وتوسيعه حتى قام بما قال به من الدعوة ، وقدر على ماقدر عليه من حمل أعباء النبوة وحفظ الوحي .[٤٩]

ومثل هذا قول الله تعالى : ﴿**أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه**﴾[٥٠] والمعنى : أي وسعه لقبول الحق وفتحه للاهتداء إلى سبيل الخير ، قال السدي : وسع صدره للإسلام للفرح به والطمأنينة إليه ، قوله (فويل للقاسية قلوبهم) والمعنى : أفمن وسع الله صدره للإسلام فقبله واهتدى بهديه (فهو) بسبب ذلك الشرح (على نور من ربه) يفيض عليه كمن قسا قلبه لسوء اختياره ، فصار في ظلمات الضلالة وبليات الجهالة؟ قال

قتادة : النور كتاب الله بـه يؤخذ وإليه ينتهى . قال الزجاج : تقـدير الآية : أفمن شرح الله صدره كمن طبع على قلبه فلم يهتد لقسوته .[٥١]

والصدر مراد به الاحساس الباطني الجامع لمعنى العقل والإدراك .

وشرح صدره (ﷺ) كناية عن الإنعام عليه بكلُ ما تطمح إليه نفسه الزكية من الكمالات وإعلامه برضى الله عنه وبشارته بما سيحصل للدِّين الذي جاء به من النصر .

هذا تفسير الآية بما يفيده نظـمها واستقلالها عن المرويات الخارجية ، ففسرها ابن عباس بأن الله شرح قلبه بـالإسلام ، وعن الحسن قـال : شرح صدره أي مُلِىءَ علماً وحكماً ، وقال سهل بن عبدالله التستري : شرح صدره بنور الرسالة .

وعلى هذا الوجه حمله كثير من المفسرين ، ونسبه ابن عطية إلى الجمهور .[٥٢]

ويجوز أن يجعل الشرح شرحـاً بدنياً ، وروى عـن ابن عباس أنـه فسره به ، وهو ظـاهر صنيع الترمذي ، إذ أخرج حديث شـق الصدر الشريف في تفسير سورة الإنشراح ، فتكون الآيـة إشارة إلى مـرويات في شـق صـدره (ﷺ) شقاً حسيـاً ، وهو المروي بعـض خبره في الصحيحين . والمروي مطـولاً في السيرة والمسـانيـد[٥٣] . فـوقع بعـض الروايـات في الصحيحين أنه كان رؤيا في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي ، وفي بعضها : أنه كان يقظة ، وهو ظاهر ما في البخاري ، وفي صحيح مسلم أنه كـان يقظة وبمرأى من غلمان أترابه ، فقد كان ذلك أثناء وجوده في مضـارب بني سعد من إرهاصات النبـوة ودلائل إختيار الله إياه لأمر جليل ، وقد رويت هذه الحادثة بطرق صحيحة وعن كثير من الصحابة[٥٤] منهم أنـس بن مـالك فيما يـرويـه مسلم في صحيحـه : أن رسـول الله (ﷺ) أتاه جبريـل وهـو يلعب مـع الغلمان ، فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرجـه ، فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم أعاده إلى مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - مرضعته - ينادون : أن محمداً قد قتل ، فاستقبلوه وهو ممتقع اللون .[٥٥] وجاء في صحيح مسلم - أيضاً - عن أنس بن مالك قال : رأيت أثر الشق ، في جلد صدر النبـى (ﷺ) وفي بعض الـروايات أن النبـي (ﷺ) كـان بين النائم واليقظـان ، والروايـات مختلفة في زمانه ومكانه مع اتفاقها على أنه كان بمكة .[٥٦]

واختلاف الـروايات حمل بعض أهـل العلم على القول بـأن شق صدره الشريـف تكرر

مرتين إلى أربع، منهـا حين كان عند حليمة كما جـاء في صحيح مسلم[٥٧] ، وفي حـديـث عبدالله بن أحمد بن حنبل أن الشق كان وعمر النبي (ﷺ) عشر سنين.[٥٨]

والذي في الصحيـح عن أبي ذر: أنه كان عنـد المعراج به إلى السماء، ولعل بعضهـا كان رؤيا، وبعضها حساً.

قال ابن دحية في معراجه وابن المنير وغيرهما:[٥٩] الصحيح أن شق الصدر مرتان، قال شيخ الإسلام ابن حجر: بل ثلاث مرات، ووقع له (ﷺ) ذلك - أي شق الصدر - ثلاث مرات: الأولى وهو صغير في بني سعد عند مرضعته عند حليمة - رضى الله عنها - الثانية عند البعثة، الثالثة ليلة الإسراء.[٦٠]

وليس في شـيء من هذه الأخبـار على اختلاف مـراتبها ما يـدل على أنه الشرح المراد في الآية، وإذ قد كـان ذاك الشق معجزة خارقة للعـادة يجوز أن يكون مراداً وهو مـا نحاه أبو بكـر بن العـربي في الأحكـام[٦١] وعليه يكـون الصدر قد أطلـق على حقيقته وهو البـاطن الحاوي للقلب.

ومن العلماء فسر الصدر بالقلب. حكاه القاضي عياض في الشفاء[٦٢]. يشير إلى ما جاء في خبر شق الصدر من إخراج قلبه وازالة مقر الوسوسة منه.

وكـلا المعنيين للشرح يفيد أنـه إيقاع معنـى عظيم لنفـس النبي (ﷺ) إمـا مباشرة وإمـا باعتبار مغزاه كما لا يخفى.

وتكرار حادثة شـق صدره الشريف (ﷺ) ثلاث مرات له حكَـمٌ، فالأول كان في زمن طفولته (ﷺ) لينشأ على أكمل الأحوال من العصمـة من الشيطان، ثم عند البعث زيادة في إكرامـه ليتلقى ما يوحـى إليه بقلب قـوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثـم عند الإسراء ليتأهب للمناجاة.

وقـال العلامـة ابن حجـر: ويحتمل أن تكـون الحكمة في هـذا الغسل لتقـع المبالغـة في الأسباغ لحصول المرة الثالثة، كما هي في شرعه (ﷺ) في الطهارة.[٦٣]

قال الإمـام السيوطـي: وهذه الحكمة مـن أعظم الحكـم وألطفها وأدقهـا، وحقها أن تكتب بماء الذهب على صفحات القلوب لإرتفاع محلها.[٦٤]

وليست الحكمة من هذه الحادثة والله أعلم استئصال غدة الشر في جسم رسول الله (ﷺ) إذ لو كان الشر منبعه غدة في الجسم أو علقة في بعض أنحائه، لأمكن أن يصبح الشرير خيراً بعملية جراحية، ولكن يبدو أن الحكمة هي إعلان أمر الرسول (ﷺ) وتهيئته للعصمة والوحي منذ صغره بوسائل مادية، ليكون ذلك أقرب إلى إيمان الناس به وتصديقهم برسالته، إنها إذاً عملية تطهير معنوي، ولكنها اتخذت هذا الشكل المادي الحسي، ليكون فيه ذلك الإعلان الإلهي بين أسماع الناس وأبصارهم وان كنا لا ننكر أن بين الجسم والنفس، أو الظاهر والباطن تبادلاً ملحوظاً في التأثير والتأثر.

وأياً كانت الحكمة، فلا ينبغي - وقد ثبت الخبر ثبوتاً صحيحاً - محاولة البحث عن مخارج لنخرج منها، بهذا الحديث عن ظاهره وحقيقته إلى التأويلات الممجوجة البعيدة المتكلفة، ولن تجد من مسوغ لمن يحاول هذا - رغم ثبوت الخبر وصحته - إلا ضعف الإيمان بالله تعالى. (٦٥)

ثالثاً : بدء نزول الوحى كما يصوره القرآن الكريم:

قال الله تعالى : ﴿ **يأأيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر**﴾ (٦٦) . سبب نزول هذه الآيات جـاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قـال : حدثنا رسول الله (ﷺ) قال : جاورت بحراء شهـراً، فلما قضيت جواري (٦٧) نزلت فاستبطـت بطن الوادي(٦٨) فنوديت، فنظرت أمـامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فلم أر أحـداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فـإذا هو في الهواء (يعني جبريل عليـه السلام) فأقبلت إلى خـديجة، فقلت : دثروني دثروني ، فأنزل الله عز وجل ﴿**يأأيها المدثر، قم فأنذر**﴾ . (٦٩)

قال المفسرون : فلما رأى جبريل وقع مغشياً عليه، فلما أفاق دخل إلى خديجة، ودعا بماء فصبه عليه، وقال دثروني، فدثروه بقطيفة، فأتاه جبريل فقال : ﴿**يأأيها المدثر**﴾ . (٧٠)

روي البخاري عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - تصف كيفية بدء الوحي وتقول :

(أول ما بـدىء - رسول الله (ﷺ) - الـرؤيا الصالحة في النـوم، فكان لا يـرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، . وكـان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق، وهو في غـار حراء، فجاءه الملك فقـال له إقرأ، فقال مـا أنا بقاريء، قال فـأخذني فغطني حتي بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال إقرأ : فقلت ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثـالثة ثـم أرسلني فقـال : ﴿**إقرأ بـاسم ربك الذي خلـق، خلق الإنسان من علـق، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم**﴾(٧١) فرجع بها رسول الله (ﷺ) يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنـت خويلد - رضي الله عنها - فقال : زملوني، زملوني حتـى ذهب عنـه الروع، فقـال لخديجة وأخبرهـا الخبر : لقد خشيـت على نفسي، فقالـت خديجة : كلا والله لا يخزيك الله أبـداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكـل وتكسب المعدوم وتقري الضـيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتـى أتتِ به ورقة بن نوفل بن أسـد ابن عبـدالعزي، وكـان ابن عم خـديجة، وكان أمـرأ قد تنصر في الجاهليـة وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الأنجيل في العبرانيـة ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة : ياأبن عم، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : ياابن أخي مـاذا ترى؟ فأخبره رسـول الله (ﷺ) خبر ما رأى فقال لـه ورقة : هذا النـاموس (أي جبريـل أو الوحي) الذي نزل على موسى ياليتني فيها جذعاً (شاباً قوياً) ليتني أكون حياً،

إذ يخرجك قومك[٧٢]، فقال رسول الله (ﷺ) أو مخرجي هم؟ قال نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يلبث ورقة أن توفى وفتر الوحي.[٧٣]

واختلف في الزمن الذي فتر فيه الوحي فقيل ثلاث سنوات، وقيل أقل من ذلك والراجح ما رواه البيهقي من أن المدة كانت ستة أشهر، ثم روي البخاري عن جابر بن عبدالله قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه، فرجعت فقلت زملوني، زملوني[٧٤]، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ياأيها المدثر قم فأنذر** - إلى قوله -: **والرجز فأهجر**﴾ فحَمِي الوحي وتواتر.[٧٥]

رابعاً : عرض القرآن لمراحل الدعوة :

الدعوة الإسلامية مرت بأربع مراحل :

أ - **المرحلة الأولى** : الدعوة سراً ، واستمرت ثلاث سنوات .

ب - **المرحلة الثانية** : الدعوة جهراً وباللسان فقط دون قتال ، ونزل القرآن الكريم ، **يأمر** الرسول (ﷺ) أن يجهر بالدعوة في قوله تعالى : **﴿فأصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾** . [٧٦]

قال ابن عباس : فامض لما تؤمر ، وقال موسى بن عبيدة : مازال رسول الله (ﷺ) مستخفياً حتى نزلت هذه الآية ، فخرج هو وأصحابه[٧٧] . وأمر الله تعالى رسوله (ﷺ) بقوله : **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، فإن عصوك فقل إني برىء مما تعلمون ، وتوكل على العزيز الرحيم ، الذين يريك حين تقوم ، وتقلبك في الساجدين﴾** . [٧٨]

واستجاب الرسول (ﷺ) لأمر ربه وقام بتنفيذه ، فصعد على جبل الصفا فجعل ينادي ، يابني فهر ، يابني عدي ، واكتنفه الناس من كل جانب ، فقال لهم بعد أن بين لهم ما كان عليه قبل هذه الدعوة : (فإني نذير لكم بين عدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب : تباً لك سائر اليوم . . ألهذا جمعتنا ، فنزل قوله تعالى : **﴿تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنهُ مَالُهُ وما كسبَ ، سيصلى ناراً ذاتَ لهبٍ ، وامرأته حمالةَ الحطبِ ، في جِيدِهَا حبلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾** . وهذا رواه الشيخان . [٧٩]

جـ - **المرحلة الثالثة** : الدعوة جهراً ، مع الأذن للمسلمين بقتال الذين آذوهم واعتدوا عليهم ، وأخروجهم من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا الله واستمرت هذه إلى عام صلح الحديبية . [٨٠]

د - **المرحلة الرابعة** : الدعوة جهراً مع قتال كل من وقف في سبيل الدعوة من المشركين أو الملاحدة أو المحرفين من أهل الكتاب ، وكانت هذه المرحلة هي التي استقر عليها أمر الشريعة الإسلامية ، وحكم الجهاد في الإسلام كما بينته سورة التوبة . [٨١]

وهذه المراحل تحتاج الى وقفات متأنية للدراسة والتحليل لا يتسع لها هذا البحث وخصوصاً تعقيب القرآن على الغزوات الكبرى كبدر وأحد والأحزاب والحديبية ، واجلاء اليهود وغيرها .

خامساً : آيات العتاب التي تبين جزءاً مهماً من سيرته عليه الصلاة والسلام :

وسوف أكتفي بذكر بعض الأمثلة فيما يتعلق بآيات العتاب :-

المثال الأول: قال الله تعالى : **﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخنَ في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبَق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾** . (٨٢)

روي مسلم في أفراده من حديث عمر بن الخطاب قال : لما هزم الله المشركين يوم بدر، وقتل منهم سبعون وأسر منهم سبعون، استشار النبي (ﷺ) أبا بكر وعمر وعلياً، فقال أبو بكر : (يانبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا علي الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً، فقال رسول الله (ﷺ) : ماترى ياابن الخطاب؟قلت : والله ماأرى مارأي أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان، قريب لعمر، فأضرْب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله (ﷺ) ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد، غدوت إلى رسول الله (ﷺ) فإذا هو قاعد وأبو بكر الصديق وهما يبكيان، فقلت : يارسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت. وإن لم أجد بكاءً تباكيت، فقال النبي (ﷺ) (أبكى للذي عرض عليَّ أصحابك من الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة) لشجرة قريبة، فأنزل الله **﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾** إلى قوله **﴿عظيم﴾** . (٨٣)

ومعنى قوله : هوى رسول الله ما قاله أبو بكر : أن رسول الله أحب واختار ذلك، لأنه من اليسر والرحمة بالمسلمين، إذ كانوا في حاجة إلى المال، وكان رسول الله (ﷺ) ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما . (٨٤)

وروي أن ذلك كان رغبة أكثرهم، وفيه للمسلمين قوة، وهم في حاجة إلى المال، ولما استشار رسول الله (ﷺ) أهل مشورته تعين أنه لم يوح الله إليه شيء في ذلك، وأن الله أوكل ذلك إلى اجتهاد رسوله، (ﷺ) فرأى أن يستشير الناس ثم رجح أحد الرأيين باجتهاد، وقد أصاب الاجتهاد، فإنهم قد أسلم منهم حينئذ : سهيل بن بيضاء، وأسلم

مـن بعد العبـاس وغيره، وقد خفـي على النبـى (ﷺ) شيء لم يعلمه إلا الله. وهـو إضمار بعضهم - بعد الرجوع إلى قومهم - أن يتأهبوا لقتال المسلمين من بعد.

وربما كانـوا يضمرون اللحـاق بفل المشركين مـن موضـع قريـب ويعودون إلى القتـال فينقلب انتصار المسلمين هزيمة كما كان يوم أحد، فـلأجل هذا جاء قوله تعالى: **﴿ماكـان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾**.

قال ابـن العربي في العـارضة: روي عبيدة السلماني عـن علي أن جبريل أتـى رسول الله (ﷺ) يـوم بدر فخيره بين أن يقـرِّب الأسارى، فيضرب أعنـاقهم أو يقبلـوا منهم الفـداء ويقتل منكم في العام المقبـل بعدتهم، فقال رسول الله (ﷺ) هذا جبريل يخبركـم أن تقدموا الأسـارى وتضربـوا أعناقهـم أو تقبلـوا منهـم الفـداء، ويستشهـد منكم في العـام المقبـل بعدتهم، فقـالوا: يـارسول الله نأخـذ الفداء فنقـوى على عدونا ويقتـل منّا في العـام المقبل بعدتهم، ففعلوا. (٨٥)

والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفـداء والميل إليه وغض النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابـر صناديـد المشركين، فإن في هـلاكهم خضـداً لشوكـة قومهـم، فهذا تـرجيح للمقتضى السياسى الفـرضي على المقتضى الذي بني عليه الإسلام وهـو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض كما قال تعالى: **﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾**(٨٦) وقد كان هذا المسلك السياسى خفياً حتى كأنه مما استأثر الله به.

والخطاب في قـوله: **﴿تريـدون﴾** للفريق الذين أشاروا بـأخذ الفداء وفيه إشارة إلى أن الرسول (ﷺ) غير معاتب لأنه إنما أخذ برأي الجمهور. (٨٧)

قوله تعالى: **﴿لولا كتاب من الله سبق﴾** في معناه خمسة أقوال:

أحـــدهما: لولا أن الله كتب في أم الكتـاب أنه سيحل لكم الغنائم لمسكـم فيما تعجلتم من المغانم والفداء يـوم بدر قبل أن تؤمروا بذلك عذاب عظيـم. قال بهذا ابن عباس وغيره.

والثـــاني: لولا كتـاب من الله سـبق أنه لا يعـذب من أتى ذنب على جهالة لعوقبتم. روي هذا المعنى عطـاء عن ابن عباس، وقـال ابن اسحاق: سبق أن لا أعـذب إلا بعد النهي، ولم يكن نهاهم.

والثـالث : لولا ما سبق لأهل بدر أن الله لا يعذبهم، لعذبتم، قاله الحسن وابن جبير.

والرابـع : لولا كتاب من الله سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب.

والخامس : لولا القرآن الذي اقتضى غفران الصغائر، لعذبتم، ذكره الماردوي.

وفـي المـراد (بالكتـاب) قـولان :-

١ - أنه كتاب مكتوب حقيقـة، ثم فيه قولان، أحدهما أنه مـا كتبه الله في اللوح المحفوظ، والثاني: أنه القرآن.

٢ - أنـه بمعـنى القـضـاء.[88]

المثال الثـاني : على آيات العتاب ما جـاء في قول الحق تعالى: ﴿**عبسى وتـولى أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يزكى** - إلى قوله تعالى: **فأنت عنه تلهى**﴾.[89]

قال المفسرون: كان رسول الله (ﷺ) يوماً يناجي عتبة بن ربيعة، وأبا جهل ابن هشام، وأمية وأبياً ابني خلـف، ويدعوهم إلى الله تعالى، ويرجو إسلامهـم، فجاءه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: علمنـي يارسول الله مما علمـك الله، وجعل يناديه، ويكـرر النداء، ولا يـدري أنه مشتغـل بكـلام غيره، حتى ظهـرت الكـراهية في وجهـه (ﷺ) لقطعـه كلامـه فأعـرض عنه رسـول الله (ﷺ) وأقبل على القوم يكلمهـم، فنزلـت هذه الآيـات، فكان رسول الله (ﷺ) يكرمه بعد ذلك، ويقول مرحباً بمن عاتبني فيه ربي.[90]

المثال الثالث : ومن آيات العتاب قوله تعالى: ﴿**وإذ تقولُ للذي أنعمَ اللهُ عليه وأنعمت عليك أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه، فلما قضـى زيد منها وطراً زوجنـاكها لكي لا يكـون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا**﴾.[91]

قوله تعالى: ﴿**واتق الله**﴾ أي في أمرها فلا تطلقها (وتخفي في نفسك) أي تُسرُّ وتضمر في قلبك (ما الله مبديه) أي: مظهره، وفيه أربعة أقوال:

أحدهما : حبها، قاله ابن عباس.

والثـاني : عهد عهده الله إليه أن زينب ستكون له زوجـة، فلما أتى زيد يشكوها، قال له: (أمسك عليـك زوجك واتـق الله) وأخفى في نفسـه ما الله مبـديه، قـاله علي بـن

الحسين.[٩٢]

والثالث: إيثاره لطلاقها، قاله قتادة، وابن جريج، ومقاتل.

والرابع: أن الذي أخفاه: إن طلقها زيد تزوجتها، قاله ابن زيد.[٩٣]

قوله تعالى: **﴿وتخشى الناس﴾** فيه قولان:

١ - أنه خشي اليهود أن يقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، روى عن عباس.

٢ - أنه خشي لوم الناس أن يقولوا: أمر رجلا بطلاق أمرأته، ثم نكحها.

قوله تعالى: **﴿والله أحق أن تخشاه﴾** أي أولى أن تخشى في كل الأحوال. وليس المراد أنه لم يخش الله في هذه الحال، ولكن لما كان لخشيته بالخَلْق نوع تعلق، قيل له: الله أحق أن تخشى منهم، قالت عائشة: ما نزلت على رسول اللهَ (ﷺ) آية هي أشد عليه من هذه الآية، ولو كتم شيئاً من الوحي لكتمها.[٩٤]

أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ولو كان محمد - (ﷺ) كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: **﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾**.[٩٥]

قال الحافظ ابن كثير: في تفسير هذه الآية **﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس، والله أحق أن تخشاه﴾**: ذكر ابن أبي حاتم والطبري ها هنا آثاراً عن بعض السلف - رضي الله عنهم - أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها. أهـ.[٩٦] يريد بذلك أمثال (فوقعت في قلبه، وسبحان مقلب القلوب).[٩٧]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: بعدما ذكر أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة مختصراً كما في حديث البخاري، ثم ذكر حديثاً للبخاري في كتاب التوحيد أطول منه. وليس فيها ما تقدم من أنها وقعت في قلبه، وغير ذلك، قال: وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً وأورد القصة ابن أبي حاتم كما يلي:

(بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبدالمطلب

عمة رسول الله (ﷺ) وكان رسول الله (ﷺ) أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله (ﷺ) فزوجها أياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه (ﷺ) بعد، أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يمسك زوجه وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج أمرأة ابنه وكان قد تبنى زيداً.

ثم قال ابن حجر: وردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، قال: والذي أوردته هو المعتمد، ثم قال: والحاصل أن الذي كا يخفيه النبى (ﷺ) هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. قال: والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه.

وهو تزوج امرأة الذي يدعي ابناً، قال: ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم، قال: وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية، والله أعلم.(٩٨)

وقال الألوسي في (تفسيره): وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في القبول، منه ما أخرجه ابن سعد والحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم قال: في (شرح المواقف): أن هذه القصة مما يجب صيانة النبي (ﷺ) عن مثله.(٩٩)

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): روى أحمد، ومسلم، والنسائي، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله (ﷺ) لزيد: (أذكرها عليَّ) قال: فانطلقت، فقلت: يازينب أبشري أرسل رسول الله (ﷺ) يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة، حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله (ﷺ) حتى دخل عليها بغير إذن، قال ابن حجر: وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، قال: وفيه أيضاً إختيار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء، أم لا؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة، ودعائها عند الخطبة، قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له، والأنفع دنيا وأخرى. أهـ.(١٠٠)

* شبهة وردها حول زواج النبي (ﷺ) من زينب بنت جحش - رضـــي الله عنـــها :

إن المطلع على كتب التفسير يجد كثيراً منها حملت آراء وذكرت أقوالاً اتخذت فيما بعد منطلقاً لكثير من الشبهات والشكوك التي تطعن في الإسلام، وترمي بالنقيصة أكمل الخلق وسيد الأنام نبينا محمد (ﷺ) ، وتشويه سيرته الشريفة، من ذلك أقوال تضمنتها تفاسير الطبري والزمخشري، والنسفي، ومن نحا نحوهم حول الآية الكريمة.

﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله - إلى قوله: وكان أمر اة مفعولا﴾ .(١٠١)

فقد ذكرت هذه التفاسير: أن نبينا (ﷺ) رأى زينب بنت جحش وهي تحت زيد بن حارثة على حالة جعلت قلبه يتعلق بها، ويود لو فارقها زيد فيتزوجها، وخشي أن يقول الناس: أمر رجلاً بطلاق امرأته، ونكحها حين طلقها والله أحق أن يخشاه من الناس.(١٠٢)

وفي هذا طعن على الرسول الكريم (ﷺ) فتح الباب لأعداء الإسلام والساعين للنيل منه من المستشرقين والمبشرين ومن تتلمذ عليهم من أبناء المسلمين، فاتخذوه دعامة لتجنيهم وتصايحهم وهاك ما ذكره ابن جرير الطبري في تفسير الآية.

قال: يقول تعالى ذكره لنبيه (ﷺ) عتاباً من الله له واذكر يامحمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية، وأنعمت عليه بالعتق، يعني زيداً بن حارثة مولي رسول الله، **أمسك عليك** زوجك واتق الله، وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله (ﷺ) فأعجبته، وهي في حبال مولاه.

فألقى في نفس زيد كراهتها، لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع، فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) زيد، فقال له رسول الله: أمسك عليك زوجك، وهو (ﷺ) يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها، «واتق الله» وخف الله في الواجب له عليك في زوجتك (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) يقول: وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقها، والله مبد ما تخفي في نفسك من ذلك.

﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ وتخاف أن يقول الناس أمر رجلاً بطلاق امرأته،

ونكحها حين طلقها، ﴿والله أحق أن تخشاه﴾ من الناس، روي عن ابن وهب قوله: قال ابن زيد: كان النبي (ﷺ) قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله (ﷺ) يوما يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي (ﷺ) فلما وقع ذلك كرهت الآخر، فجاء فقال: يارسول الله، إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: مالك، أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رابني منها شيء يارسول الله ولا رأيت منها إلا خيراً، فقال له رسول الله (ﷺ) أمسك عليك زوجك واتق الله.[١٠٣]

وقال الزمخشري: إن رسول الله (ﷺ) أبصر زينب بعد ما أنكحها زيداً فوقعت في نفسه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب، وذلك أن نفسه كانت تجفو عنها قبل ذلك لا تريدها، ولو أرادها لاختطبها، وسمعت زينب بالتسبيحة، فذكرتها لزيد، ففطن، وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها، والرغبة عنها لرسول الله (ﷺ) فقال لرسول الله: إني أريد أن أفارق صاحبتي، فقال مالك أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعظم عليّ لشرفها وتؤذيني، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله.

ثم يقول: ما أراد بقوله: (واتق الله) قلت: أراد واتق الله فلا تطلقها، وقصد نهي تنزيه لا تحريم، لأن الأولى أن لا يطلق، وقيل أراد: واتق الله فلا تذمها بالنسبة إلى الكبر وأذى الزوج.

فإن قلت: ما الذي أخفى في نفسه؟ قلت: تعلق قلبه بها، وقيل مودة مفارقة زيد إياها، وقيل: علمه بأن زيداً سيطلقها وسينكحها لأن الله قد أعلمه بذلك.[١٠٤]

وقال بمثل قول الزمخشري النسفي في تفسيره[١٠٥]. وقال بنحوه الخطيب الشربيني، والنيسابوري والواحدي، ومحمد نووي الجاوي، ويظهر من أقوال هؤلاء المفسرين أنهم ينسبون إلى النبي (ﷺ) ما يلي:-

١ - تعلق قلب النبي (ﷺ) بزينب بنت جحش - رضي الله عنها - عندما رآها في ثياب تكشف عن محاسنها وجمالها، وأنه لهذا تمناها لنفسه وود لو يطلقها زيد فيتزوجها.

٢ - أنه أخفى في نفسه أمراً وأظهر خلافه، أخفى محبتها، والرغبة في طلاقها من زيد ليتزوجها، وأظهر الحرص على بقائها مع زيد بقوله: أمسك عليك زوجك وخشي

أن يقول الناس أمر رجلاً بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها ، وكان عليه أن يخشى الله وحده، وليس الناس. (١٠٦)

ولبيان الحق الذي يليق بالرسول (ﷺ) وينزه ساحته الشريفة عن هذه المسألة ، نذكر الحقائق الناصعة التالية: -

أولاً : إن الرسول (ﷺ) ليس ممن يفتنون بالنساء أو يميل قلوبهم رؤية الجميلات، أو يتزوج لمجرد الشهوة.

وثانياً: موقف الرسول من زواج زيد بزينب خاصة، فزينب بنت جحش ابنة عمة الرسول (ﷺ) أميمة بنت عبد المطلب، ربيت على مرأى من الرسول ومسمع، فكان يعرفها حق المعرفة، قبل أن تتزوج زيداً، وما كان يخفى عليه ما تتمتع به من جمال فلو كان جمال المرأة يبهر الرسول، ويميل قلبه، لخطبها لنفسه، وتزوجها، ولكنه ليس كغيره من الرجال الذين يفتنون بالجميلات، ولذا خطبها لمولاه، ومتبناه زيد بن حارثة فاستنكفت وقالت : أنا خير منه حسباً، وأبي أخوها عبدالله بن جحش معللاً بأن زيداً ليس كفؤاً لها، ولكن الرسول (ﷺ) أصر على الزواج، لتزول الاعتبارات القائمة على العصبية وحدها، ويدرك الناس جميعاً أن : لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وهو يرى أن يبدأ هذا على ابنة عمته. ونزل القرآن مؤيداً للرسول (ﷺ) قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾. (١٠٧)

ولم يكن أمام عبدالله وأخته زينب بعد نزول هذه الآية إلا الإذعان، فقالا : رضينا يارسول الله ، وبنى زيد بزينب. (١٠٨)

ثالثاً: الأمر الذي أخفاه الرسول وأظهر خلافه، وخشي فيه الناس، هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه وهذا هو الأصح. (١٠٩)

* الحكمة من زواج النبي (ﷺ) من السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها:

تزوجها الرسول (ﷺ) وهي ابنة عمته، وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها، فتزوجها الرسول (ﷺ) لحكمة لا تعلوها حكمة، في زواج أحد من أزواجه، وهي إبطال (بدعة التبني) وقد بينت هذه الحكمة الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها، لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً**﴾. (١١٠)

فالآية الكريمة اشتملت على الرد الشافي الحاسم، على دعاوي المغرضين الحاقدين على الإسلام، وعلى نبي الإسلام من المستشرقين والمبشرين وأذنابهم المارقين، الذين اتخذوا من قصة تزوج النبي (ﷺ) من السيدة زينب - رضي الله عنها - منفذاً للطعن في النبي (ﷺ) وقد لفقوا الشبه والأباطيل، بسبب بعض الروايات الإسرائيلية، التي ذكرت في بعض كتب التفاسير. (١١١)

يقول الإمام ابن العربي: رداً على هذه الدعوة الأثيمة: فأما قولهم إن النبي (ﷺ) رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها، ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، قد وهبته نفسها، فكيف يتجدد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة، وقد قال الله له: ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه**﴾(١١٢) وقد تعقب الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - تلك الروايات الإسرائيلية وبين أنها كلها ساقطة الأسانيد. (١١٣)

المثال الرابع: امتناع الرسول (ﷺ) من المباح لإرضاء زوجاته رضى الله عنهن:

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم**﴾(١١٤) فهم البعض من عتاب الله نبيه على أن حرم على نفسه ما أحله الله له ابتغاء مرضاة أزواجه أنه ارتكب ذنباً. (١١٥)

قال الزمخشري: كان هذا ما حرمه الرسول على نفسه من ملك اليمين أو العسل زلة منه، لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة

ومصلحة عرفها في إحلاله، فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة.[116]

رد هـذه الشبهة التي آثارها الزمخشري:

لرد هذه الشبهة لابد من ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى الآيات حتى يتبين لنا ما حرمه الرسول على نفسه مما كان حلاله، ورأفة الرسول (ﷺ) وتلطفه في معاملة زوجاته حتى كان يرضيهن بما يشق على نفسه فنقول:

* سبب نزول الآيات حادثتان حدثتا بين أزواج النبي (ﷺ):

إحداهما: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول الله (ﷺ) يحب الحلواء والعسل[117]، وكان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه، فدخل على حفصة بنت عمر، واحتبس عندها، فسألت عن ذلك فقيل: أهدت لها امرأة من قومها عُكّة من عسل[118]، فسقت رسول الله (ﷺ) فقلت: أما والله لنحتالن له[119]. فقلت: لسودة: إنه سيدنو منك إذا دخل عليك، فقولي له: يارسول الله أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرفُطَ[120] وسأقول ذلك، وقولي أنت ياصفية ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت له: يارسول الله أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت: تقول سودة سبحان الله، والله لقد حرمناه[121]، قلت لها: أسكتي.[122]

هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآيات، والتحريم هو قوله: (ولن أعود له) (لأن النبي «ﷺ» لا يقول إلا صدقاً وكانت سودة تقول لقد حرمناه).

وقد اختلف في اسم أم المؤمنين التي سقت رسول الله (ﷺ) العسل، فقيل: زينب بنت جحش، وقيل: حفصة، أو أم سلمة، أو سودة بنت زمعة والأصح انها زينب، فعلمت بذلك عائشة فتواطأت هي وحفصة، على القول المتقدم في الحديث، وكان (ﷺ) يكره أن توجد منه رائحة، وإنما تواطأتا على ذلك غيرة منهما أن يحتبس عند زينب زماناً يشرب فيه عسلاً، فدخل على حفصة فقالت له ذلك. أي (إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) فقال: بل شربت عسلاً عند فلانه، ولن أعود له، أراد بذلك استرضاء حفصة في الشأن، وأوصاها أن لا تخبر بذلك عائشة (لأنه يكره غضبها) فأخبرت حفصة عائشة فنزلت الآيات.[123]

والثانيـة : ما رواه ابن القاسم في المدونة عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرم رسول الله أم ابراهيـم جاريته فقـال: (والله لا أطؤك) ثم قـال: (هي عليّ حرام) فـأنزل الله تعـالى ﴿**ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لـك تبتغي مرضات أزواجك**﴾ وتفصيـل هذا الخبر مـا رواه الدارقطنـي (عن ابن عبـاس عن عمـر قال: دخـل رسول الله (ﷺ) بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها، وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها، فقالت حفصة: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليـك. فقال لها: لا تذكرى هـذا لعائشة فهي عليَّ حـرام إن قربتها. قيـل: فقالـت له حفصـة: كيف تَحْرُمْ عليـك وهي جـاريتك، فحلـف لها أن لا يقربها فـذكرته حفصـة لعائشة. فـآلى أن لا يدخـل على نسائه شهراً، فـأنزل الله تعالى: ﴿**ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ وهو حديث ضعيف . [١٢٤]

وهنـاك قول ثـالـث: بأن الآيـة نزلت في المرأة التي وهبـت نفسها للنبى (ﷺ) فلـم يقبلها إرضاء لأزواجه. رواه ابن أبي حاتـم بسنده عن ابن عباس[١٢٥] .
وقد ضعـف العلماء هذا القول: قال ابـن كثير: وهذا قول غـريب.
كذا ضعفه ان العربي. [١٢٦]

ولهذا فـالقول الثـالث بعيـد وضعيف، ويبقـى معنا القـولان: الأول تحريم العسـل، والثاني وهو تحريم مارية.

أمـا الأول : فـإن روايـاتـه وردت في الصحيحين، وأمـا الثـاني : فـرويـاتـه في غير الصحيحين، ولهذا يرجح القاضي عياض أن الآيـة في قصة العسل، كما أن النسائي يصف إسناد عائشة في العسل بأنه جيد في غاية الصحة. [١٢٧]

فإمتناع الرسول (ﷺ) عما يحبه وتعرضه لما يشق عليـه من أجل إرضاء زوجاته كان أمراً معهوداً منه، إلا أن الأولى بالنسبة للشيء الذي امتنع منه هنا عدم الامتناع منه، ترك الأولى وامتنع عنـه عوتـب عليه نظـراً لسمو مقـامه وعـد الزمخشري هـذا الفعل منـه (ﷺ) زلة، وتعليله بما علل به زلـة من الزمخشري نفسه، ولهذا رد عليه ابن المنير في الانتصـاف بقوله: (ماأطلقه الزمخشري في حق النبي (ﷺ) تقول وافتراء والنبـي منه براء، وذلك أن تحريم ما أحله الله على وجهين:

الأول : اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، فهذا بمثابة اعتقاد حكم التحليل فيما حرمه الله، وكلاهما محظور لا يصدر من المتسمين بسمة الإيمان، وإن صدر سلب المؤمن حكم الإيمان.

الثاني : الإمتناع مما أحله الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿**وحرمنا عليه المراضع من قبل**﴾[(١٢٨)] أي منعنا لا غير، وقد يكون مؤكدا باليمين مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف وحلال محض.

ثم يقول: فعلى القسم الثاني تحمل الآية، والتفسير الصحيح يعضده، فإن النبي (ﷺ) حلف أن لا يشرب العسل، أو لا يقرب مارية، ولما نزلت الآية كفر عن يمينه، ويدل عليه قوله تعالى ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ وهذا المقدار مباح ليس في إرتكابه جناح، وإنما قيل له ﴿**لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ رفقاً به وشفقة عليه، وتنويهاً لقدره، ولمنصبه أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه. . إلى أن يقول: والزمخشري حمله على المحمل الأول ومعاذ الله أن يعتقد النبي تحريم ما أحله الله له... وما هذا من الزمخشري إلا جراءة على الله ورسوله.[(١٢٩)]

سادساً: عرض القرآن لاستماع نفر من الجن لرسول الله وإيمانهم به:

عرض القرآن الكـريم خبر الجن في بعض من آيـاته، ولقائهم بـرسول الله (ﷺ) وإيمان بعضهـم بـه، وهـذا دليـل على وجود الجن، وأنهم مكلفـون، وأن منهـم مـن آمـن بـالله ورسوله، ومنهم من كفر ولم يؤمن، وقد أورد قصة الجن كاملة ابن إسحاق في سيرته، وقد ارتفعت الأدلة على وجود الجن وأنهم مكلفون إلى درجة القطـع. بحديث القرآن عنهم في نصوص قاطعة صريحة، كالآيات التـي في صدر سورة الجن وكقوله تعالى: ﴿**وإذ صرفـا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن** - إلى قوله تعالى - **ويجركم من عذاب أليم**﴾.[130]

قال الإمام ابـن الجوزي: وبخ الله عز وجل بهذه الآيـة كفار قريش بما آمنـت به الجن، وفي سبب صرفهم إلى النبى (ﷺ) ثلاثة أقوال[131]: -

أحدها: انهم صرفوا إليه بسبب ما حدث من رجمهم بالشهب، روي البخاري ومسلم في (الصحيحين) من حديـث ابن عباس قال: انطلق رسول الله (ﷺ) في طـائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشيطان وبين السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين فقالـوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلـت علينا الشهـب، قالـوا: ماذاك إلا مـن شيء حـدث فاضربـوا مشارق الأرض ومغـاربها فانظروا ما هـذا الأمر؟ فمر النفـر الذين توجهـوا نحو تهامة بـالنبي (ﷺ) وهـو بـ(نخلة)[132] وهو يصلي بـأصحابه صـلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم ﴿**فقالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد**﴾.[133]

والثاني: أنهم صرفوا إليه لينذرهم، وأمرَ أن يقر عليهم القرآن، هذا مذهب جماعة، منهم قتادة، وفي أفراد مسلـم من حديث علقمة قـال قلت لعبدالله: من كـان منكم مع النبى (ﷺ) ليلـة الجن؟ فقال: مـا كان منـا معه أحـد، فقدنـاه ذات ليلة ونحـن بمكة، فقلنـا: اغتيل رسول الله (ﷺ) أو استطير، فـانطلقنا نطلبـه في الشعاب، فلقيناه مقبلاً من نحو حراء، فقلنا: يارسول الله، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك، وقلنا له: بتنـا الليلة بشرّ ليلة بات بها قـوم حين فقدناك، فقال: (إنـه أتاني داعي الجن، فذهبت أقرئهـَم القرآن) فذهب بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم).[134]

والثالث: أنهم مروا به وهو يقرأ ، فسمعوا القرآن ، فذكر بعض المفسرين أنه لما يئس من أهل مكة أن يجيبوه، خرج إلى الطائف ليدعوهم إلى الإسلام، وقيل : ليلتمس نصرهم، وذلك بعد موت أبي طالب، فلما كان ببطن نخلة قام يقرأ القرآن في صلاة الفجر، فمرَّ به نفرٌ من أشراف جن نصيبين، فاستمعوا القرآن، فعلى هذا القول والقول الأول، لم يعلم بحضورهم حتى أخبره الله تعالى: وعلى القول الثاني، علم بهم حيث جاءوا . (١٣٥)

قال ابن كثير بعد أن سرد كثيراً من الروايات حول هذا الموضوع: فهذه الطرق كلها تدل على أنه (ﷺ) ذهب إلى الجن قصداً، فتلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل، وشرع الله تعالى لهم على لسانه ما هم محتاجون إليه في ذلك الوقت، قال: وقد يحتمل أن أول مرة سمعوه يقرأ القرآن لم يشعر بهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ثم بعد ذلك وفدوا إليه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: وأمَّا ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه لم يكن مع رسول الله (ﷺ) حال مخاطبته للجن ودعائه إياهم، قال: وإنما كان بعيداً منه. ولم يخرج مع النبى (ﷺ) أحد سواه، ومع هذا لم يشهد حال المخاطبة، قال: هذه طريقة البيهقي، قال: وقد يحتمل أن يكون أول مرة خرج إليهم لم يكن معه (ﷺ) ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى، والله أعلم. (١٣٦)

قوله تعالى: ﴿**أجيبوا داعي الله**﴾ يعنون محمداً (ﷺ)، وهذا يدل أنه أرسل إلى الجن والإنس. (١٣٧)

قال ابن كثير: فيه دلالة على أنه تعالى أرسل محمداً (ﷺ) إلى الثقلين الجن والإنس حيث دعاهم إلى الله تعالى، وقرأ عليهم السورة التي فيها خطاب الفريقين وتكليفهم ووعدهم ووعيدهم، وهي سورة (الرحمن)، قال ولهذا قال: ﴿**أجيبوا داعي الله وآمنوا به**﴾. (١٣٨)

سابعاً : حديث القرآن عن الإسراء والمعراج :

إنَّ معجزة الإسراء والمعراج أذن بها الله تعالى عزاءً وتسلية لما أصاب رسوله (ﷺ) في عام الحزن، من فقد عمه المحامي الشهم أبي طالب، وزوجه الوفيه الودود خديجة. وكانت بلسماً شافياً لشكواه مما لقيه من عناد كفار قريش في مكة، وغلظة كفار ثقيف في الطائف، وهي رحلة مباركة، خرقت مقاييس الزمان والمكان، وربطت بين الرسالة المحمدية ومقدسات الأرض ووثقت صلتها بوحي السماء.

وستبقى تفاصيل هذه السياحة الكونية الغيبة دروساً عملية خالدة، يتعلم منها الدعاة إلى الله : سمو الروح، وصدق الإيمان، وسعة الأَفق ومضاءة العزيمة.[١٣٩]

والمسلم يجهد عقله وتفكيره لمعرفة تفاصيل هذه المعجزة الألهية، وما بلغه رسول الله بها من تشريف وتفضيل وتكريم، وما رآه أثناءها من مقامات الأنبياء، وأمور الآخرة. وكيف فرض الله عليه وعلى أمته الصلوات الخمس وأسمعه كلامه عز وجل، وأدناه من جنابه العظيم.

والمنهج السديد في تحقيق ذلك كله فيكون بالاعتماد على الخبر المتواتر من كتاب الله تعالى يقرؤه المسلم بتدبر وتفكر ويقين، والاقتصار على الأحاديث الصحيحة ينظر فيها بتأمل وتعقل.

* حكم الإسراء والمعراج :

الإسراء : ثابت بالقرآن الكريم، قال الله عز وجل : ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**﴾.[١٤٠]

كما هو ثابت في جميع كتب الحديث وفي مقدمتها صحيحا البخاري ومسلم، وروي عن جم غفير من الصحابة، فهو من المتواتر بهذا الوجه.[١٤١]

أما المعراج : فهو ثابت بالروايات الصحيحة، المروية في (الصحيحين) وفي غيرهما من مصنفات الحديث، وقد أشار الله تعالي إليه في سورة النجم، فقال تعالى : ﴿**ثم دنا**

فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى. أفتمارونه على ما يرى، ولقد رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، عندها جنة المأوى، إذ يغشى السدرة ما يغشى، ما زاغ البصر وما طغى، لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾. (١٤٢)

وقد كان كل من الإسراء والمعراج آية خارقة من آيات الله تعالى، جاءت في وقتها ليرى الله رسوله من آياته الكبرى، وليكرمه في السماء بعد أن أذاه أهل الأرض، وخصوصاً بعد عام الحزن ورحلة الطائف. كما كان اعداداً له لمواجهة المرحلة المقبلة في مرحلة الهجرة وما بعدها من الجهاد الطويل.

ثامناً: عرض القرآن لموضوعات أخرى تتصل بسيرة رسول الله (ﷺ) منها على سبيل المثال:

عرض القرآن الكريم لهجرته (ﷺ) حينما تآمر المشركون على قتله قال تعالي: ﴿**وإذ يمكر بك الذين كفروا ليقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**﴾. [١٤٣] ويقول جل علاه: ﴿**إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار**﴾. [١٤٤]

كما وصف القرآن بعض غزواته (ﷺ) مثل غزوة بدر الكبرى التي أعز الله تعالى فيها الإسلام ونصر رسوله (ﷺ) والمؤمنين، وتحدثت عنها كثير من آيات القرآن، قال تعالي: ﴿**ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة، فأتقوا الله لعلكم تشكرون**﴾ الآية ... [١٤٥] كما تحدثت آيات أخرى عن تنظيم توزيع الغنائم قال تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين**﴾ ... [١٤٦]

وتناولت آيات أخرى غزوة أحد معلقة على إرجاف اليهود والمنافقين، وبياناً لحكم كثيرة حدثت في هذه الغزوة، قال تعالي: ﴿**وإذا غدوت من أهلك تبوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم** - إلى قوله تعالى - **الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلا قل فأدرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين**﴾. [١٤٧]

وقد انطوت غزوة أحد على دروس بالغة الأهمية للمسلمين في كل عصر، وقد رسخ فيها النبى (ﷺ) مبدأ الشورى، ولا سيما في القضايا الحربية التي تتعلق بمستقبل الأمة.

كما عرض القرآن غزوة حنين التي كانت درساً في العقيدة الإسلامية، وقانون الأسباب والمسببات، من نوع ذلك الدرس الذي أوحت به غزوة بدر، بل متمماً له، فإذا كانت غزوة بدر قد قررت للمسلمين أن القلة لا تضرهم شيئاً في جنب كثرة أعدائهم، إذا كانوا صابرين ومتقين، فإن غزوة حنين قد قررت للمسلمين أن الكثرة أيضاً لا تفيدهم إذا لم يكونوا صابرين ومتقين. وكما نزلت آيات من كتاب الله تعالى في تقرير عبرة (بدر) فقد نزلت منه آيات أخرى في تقرير العبرة التي ينبغي أن تؤخذ من (حنين) فقال تعالى عن هذه الغزوة: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلي المؤمنين، وأنزل جنوداً لم**

تروها، وعـذب الذين كفروا وذلـك جزاء الكافريـن، ثم يتوب الله من بعـد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾. (١٤٨)

وقد أنـزل الله تعالي في غزوة الأحزاب سـورة باسم هـذه الغزوة، فبينت كل مـا يتعلق بظروف هذه الغـزوة، وأن الله تعالى نصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحـزاب وحده. قال تعـالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكـم إذ جاءتكم جنودٌ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروهـا وكان الله بما تعلمون بصيراً﴾** إلى قولـه جل شـأنه **﴿وأورثكم أرضهـم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا﴾**. (١٤٩)

أما الأسلوب الثاني الذي عرض به القرآن الكريم سيرة الرسول (ﷺ) فهو التعليق على الوقائع والأحداث، وذلـك بالإجابة على ما استشكل في شـأنها أو لكشف الغوامض بها، أو لفت نظر المسلمين إلى وجه العبرة والموعظـة فيها، وكل ذلك إنما يرتبط بجـانب ما من سيرته (ﷺ) أو شـأن من شؤونـه ، فهي بذلـك، تجلي لنا الكثير مـن مناحي حيـاته (ﷺ) ومختلف شؤونه وأعماله.

من ذلك قصة الإفك وما فيها من دروس وعظات فقد أنزل الله تعالى عشرة آيات ببراءة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) - وإدانـة المنافقين والخاطئين، قال تعالى: **﴿إن الذيـن جاءوا بـالإفْك عصبـة منكم لا تحسبـوه شراً لكم بل هـو خير لكم، لكـل أمريء منهـم ما اكتسب منَ الأثم، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم - إلى قوله تعالى - ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم﴾**. (١٥٠)

ومثل حادثة الظهار التـي نزل فيها قول الله تعالى: **﴿قد سمع الله قـول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله. والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يُظاهرونَ منكم من نسائهم - إلى قوله تعالى - وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾**. (١٥١)

وفي إسم هذه المجادلة ونسبتها وسبب نزول هذه الآيات آراء لأهل العلم. (١٥٢)

كما تولى القـرآن الكريم الاجابـة على الأسئلة التي كانـت توجه للنبي (ﷺ) ومـن ذلك الأسئلة التي كان يطـرحها بعض أهل الكتاب من اليهود، مثـل سؤالهم لرسول الله (ﷺ) عن الروح كما جاء ذلك في صحيح البخاري. (١٥٣)

وقد أجاب القرآن عن سـؤالهم هذا بقول الله عز وجل **﴿ويسألونـك عن الروح ، قل**

الروح من أمر ربي، وما آوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [154] . الى غير ذلك من الآيات الكريمة التي عرضت كثيراً من جوانب السيرة الزكية للمصطفى الكريم (ﷺ) .

وختاماً: فإن المصدر الأول الصحيح لمعرفة سيرة رسول الله (ﷺ) هو القرآن الكريم، الذي تناول الملامح العامة لسيرة رسول الله (ﷺ) وتحدث عنها من خلال اسلوبين:

الأول : عرض القرآن بعض مشاهد من حياة المصطفى (ﷺ) كحديث القرآن عن نزول الوحي عليه، وعرضه لمراحل دعوته، ووصفه لبعض غزواته، وحياته مع أزواجه - رضي الله عنهن - ومعاملته لأصحابه، وأسلوبه في نشر دعوة الحق، ورفقه بأمته، ومعاملته لأعدائه (ﷺ) .

الثاني : تولى القرآن الكريم التعليق على الأحداث والوقائع، وذلك من خلال الاجابة على ما قد يشكل ، وكشف الغوامض التي تحيط بالأحداث، ولفت نظر المسلمين إلى ما فيها من عبرة وموعظة، وحديث القرآن عن ذلك كله إنما يأتي بايجاز، فهو لا يتعدى بيان الملامح العامة والعرض الإجمالي السريع للوقائع والأخبار.

والله تعالى أعلى وأعلم.

* الحواشي *

١ - سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

٢ - سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

٣ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

٤ - زاد المسير في علم التفسير ، الإمام عبدالرحمن بن على ابن الجوزي : ج ٢ ص ٣٧٠ ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

٥ - هو أريده ويقال : أريد التميمي الكوفي ، روي التفسير عن ابن عباس ، وروي عنه أبو إسحاق السبيعي ، قال الحافظ ابن حجر (في التهذيب) صدوق .

٦ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٢ ص ٣٧١ .

٧ - تفسير القرآن العظيم للعلامة ابن كثير الدمشقي القرشي : ج ٢ ص ٦٥ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، وشركاه بمصر .

٨ - سورة الحجر . الآية : ٩ .

٩ - سورة الأحزاب ، الآية : ٤٥ .

١٠ - سورة سبأ ، الآية : ٢٨ .

١١ - سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

١٢ - سورة الصف ، الآية : ٦ .

١٣ - انظر هامش زاد المسير : ج ٨ ص ٢٥٣ .

١٤ - انظر : صحيح البخاري : ج ٦ ص ٢٥٣ .

١٥ - انظر : محمد في الكتاب المقدس : ص ٨ ، تأليف البروفسور عبدالأحد داود ، ترجمة فهمي شماء ، طبع بدولة قطر ، طبعة ثالثة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٦ - سورة الأنعام ، الآية : ٢١ .

١٧ - سورة البقرة ، الآية : ١٤٧ ، والأنعام ، : ٢١ .

١٨ - زاد المسير ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، وتفسير ابن جرير الطبري : ١١/ ٢٩١ ، وتفسير ابن كثير : ٢/ ١٢٦ .

١٩ - سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

٢٠ - سورة آل عمران ، الآية : ٧٠ .

٢١ - سورة آل عمران ، الآية : ٧١ .

٢٢ - صفوة التفاسير : ج ١ ص ٢٠٩ محمد على الصابوني ، طبع بقطر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م طبعة ثانية .

٢٣ - سورة آل عمران ، الآية : ٧٢ .

٢٤ - مختصر تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٩١ ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ص ٢٩ ، ومجمع البيان : ج ٢ ص ٤٥٦ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٤٨٦ .

٢٥ - محمد في الكتاب المقدس : ص ٩ .

٢٦ - رواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) وقد رواه أمد وأبو داود والنسائي ، انظر مسند الإمام أحمد : ج ٦ ص ١ وصحيح مسلم : ج ١ ص ٥١٢ ، والمستدرك للحاكم : ج ٢ ص ٤٩٩ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور : ج ٦ ص ٢٥٠ .

٢٧ - سورة الضحى ، الآية : ٦ ، ٧ .

٢٨ - فتح القدير : ج ٥ ص ٤٥٨ محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٩ - تفسير التحرير والتنوير : ج ٣٠ ص ٣٩٩ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية ، طبعة أولى سنة ١٩٨٤م .

٣٠ - انظر : سيرة ابن هشام : ج ١ ص ١٦٤ ، وتهذيب السيرة : ص ٣٦ ، وفقه السيرة د . محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٥ ، دار الفكر ، طبعة سادسة ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٣١ - تفسير التحرير والتنوير : ج ٣٠ ص ٣٩٩ .

٣٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

٣٣ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٩ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

٣٤ - التحرير والتنوير : ج ٣٠ ص ٤٠٠ .

٣٥ - سورة يونس عليه السلام ، الآية : ١٦ .

٣٦ - سورة المؤمنون ، الآية : ٦٩ .

٣٧ - انظر : التحرير والتنوير : ج ٣٠ ص ٤٠٠ .

٣٨ - البيت لأحيحة بن الجلاح الزوس ، وهو في جمهرة أشعار العرب : ١٢٥ ، و(معاني القرآن) للفراء : ج ١ ص ٢٥٥ ، و(الجمهرة) ٢/ ١٩٣ ، و(الطبري) ٧/ ٥٤٩ ، و(اللسان) عيل ، و(مجاز القرآن) لأبي عبيدة : ج ٢ ص ٣٠٢ ، و(القرطبي) في الجامع لأحكام القرآن : ج ٢٠ ص ٩٩ .

٣٩ - زاد المسير في علم التفسير ج ٩ ص ١٥٩ .

٤٠ - انظر فتح القدير : ج ٥ ص ٤٥٨ ، وزاد المسير : ج ٩ ص ١٦٠ .

٤١ - صحيح البخاري : ج ١١ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، وصحيح مسلم برقم (١٠٣٥٠) وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٧٤) وأحمد في مسنده : ج ٢ ص ٢٤٣ ، و٣٦١ و ٣١٥ .

٤٢ - صحيح مسلم برقم (١٠٥٤) وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٩) وذكره الإمام النووي في رياض الصالحين ، ص ٢٦٥ ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٤٣ - انظر : فتح القدير للشوكاني : ج ٥ ص ٤٥٨ .

٤٤ - سورة الانشراح ، الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

٤٥ - تفسير التحرير والتنوير : ج ٣٠ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

٤٦ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٩ ص ١٦٢ .

٤٧ - سورة الأنعام ، الآية : ١٢٥ .

٤٨ - تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ٣٤٤ .

٤٩ - فتح القدير للشوكاني : ج ٥ ص ٤٦١ .

٥٠ - سورة الزمر، الآية: ٢٢.

٥١ - انظر فتح القدير: ج ٤ ص ٤٥٨.

٥٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج ٥ ص ٣٤٠، ٣٤١ لأبي محمد عبدالحق بن عطية، طبع بدولة قطر، الطبعة الأولى، الدوحة، رجب ١٤٠٣هـ - ابريل (نيسان) ١٩٨٣م.

٥٣ - انظر: سيرة ابن هشام: ج ١ ص ١٨٠ وما بعدها، والطبري في تاريخه: ج ٢ ص ٢٨٧، والبيهقي في سننه، وأبي نعيم في الحلبة، وراجع عيون الأثر: (١ - ٤٣) وتهذيب التهذيب ص ٣٦، وانظر: صحيح مسلم ١/ ١٠١ و ١٠٢، والترمذي في سننه، كتاب المناقب: ٩/ ٢٣٦.

٥٤ - فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٣٨.

٥٥ - صحيح مسلم: ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢ وثبت في الصحيح تكرار حادثة شق صدره - (ﷺ) - أكثر من مرة.

٥٦ - تفسير التحرير والتنوير: ج ٣ ص ٤٠٩.

٥٧ - صحيح مسلم: ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

٥٨ - مسند الإمام أحمد: ج ٤، ص ١٨٤.

٥٩ - الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء، للإمام جلال الدين السيوطي، ص ١١٧، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير دمشق، ومكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر: ج ٧ ص ٢٠٥، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٦١ - أحكام القرآن لأبن بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ج ٤ ص ١٩٤٩، دار الفكر ببروت، طبعة محققة، دون تاريخ.

٦٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج ١ ص ١١٦، للقاضي عياض البحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٧ ص ٢٠٥.

٦٤ - الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء: ص ١١٨.

٦٥ - فقه السيرة للسيوطي ص ٣٨.

٦٦ - سورة المدثر، الآيات ١، ٢، ٣، ٤.

٦٧ - أي: مجاورتي واعتكافي.

٦٨ - أي: صرت في باطنه.

٦٩ - رواه البخاري: ج ٨ ص ٥٢٠ ومسلم: ج ١ ص ١٤٤، وأحمد في (المسند): ج ٣ ص ٣٠٦، والطبري: ج ٢٩ ص ١٤٣ والواحدي في أسباب النزول ص ٣٣٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور: ج ٦ ص ٢٨٠، وزاد نسبته للطيالسي، وعبدالرزاق، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن الضريس، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن الأنباري في (المصاحف) عن جابر رضي الله عنه.

٧٠ - زاد المسير في علم التفسير: ج ٨ ص ٣٩٩.

٧١ - سورة العلق الآيات ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

٧٢ - حياة محمد: ص ١٣٥ فما بعدها، محمد حسين هيكل، الطبعة الثالثة عشر، مكتبة النهضة، سنة ١٩٦٨م.

٧٣ - راجع سيرة ابن هشام: ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٦١، وعيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ٥٣.

٧٤ - انظر : فتح الباري : ج ١ ص ٢١ .

٧٥ - صحيح البخاري : ج ٨ ص ٥٢٠ ومسلم : ج ١ ص ١٤٤ ، وأحمد في المسند : ج ٣ ص ٣٠٦ والطبري : ج ٢٩ ص ١٤٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ج ٨ ص ٣٩٩ .

٧٦ - سورة الحجر ، الآية : ٩٤ .

٧٧ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٤ ص ٤٢٠ .

٧٨ - سورة الشعراء الآيات : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

٧٩ - انظر صحيح البخاري: ج ٨ ص ٥٦٧ ، وصحيح مسلم : ج ١ ص ١٩٤ بمعناه ، وابن جرير الطبري في تفسيره : ج ٣٠ ص ٣٣٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ج ٩ ص ٢٥٨ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور : ج ٦ ص ٤٠٨ ، ونسبه لغير واحد من أهل العلم .

٨٠ - راجع زاد الميعاد لابن القيم : ج ٢ ص ١١٤ ، وانظر مغنى المحتاج : ج ٤ ص ٢٦٠ والمغنى لابن قدامه : ج ٩ ص ٢٩٠ والهداية : ج ٢ ص ١٠٣ وبداية المجتهد : ج ١ ص ٣٧٤ .

٨١ - راجع فقه السيرة للبوطي : ص ٦٢ ، وتاريخ الطبري : ج ٢ ص ٣٤٤ وسيرة ابن هشام : ج ١ ص ١٥٨ ، وانظر كتاب خاتم النبيين (ﷺ) الشيخ محمد أبو زهرة : ج ١ ص ٣٢٢ .

٨٢ - سورة الأنفال ، الآيات ٦٧ ، ٦٨ .

٨٣ - (الطبري) ج ١٤ ص ٦٣ ، ورواه أحمد في (المسند) رقم ٢٠٨ و ٢٢١ مطولاً ، ورواه مسلم في (صحيحه) : ج ٣ ص ١٣٨٣ - ١٣٨٥هـ كذلك مطولاً ، وابن الجوزي في زاد المسير : ج ٣ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ مختصراً بمعناه ، وروى بعضه أبو داود في (سننه) رقم ٢٦٩٠ ، ورواه الترمذي ج ٢ ص ١٣٤ مختصراً ، والواحدي في أسباب النزول مطولاً ١٣٧ - ١٣٨ ، وأورده ابن كثير في (التفسير) : ج ٢ ص ٢٨٩ من رواية أحمد بطوله .

٨٤ - هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود وتمامه (فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله (ﷺ) لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ، فينتقم لله بها) انظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٧١ ، ومن هدي السنة ص ٤٥ ، تأليف على حسب الله ، والدكتور / مصطفى زيد ، طبعة ثالثة ، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م دار الفكر العربي .

٨٥ - تفسير التحرير والتنوير : ج ١٠ ص ٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ص ٨٨٠ ، ٨٨١ .

٨٦ - سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

٨٧ - تفسير التحرير والتنوير : ج ١٠ ص ٧٤ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ج ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وابن جرير الطبري : ج ١٤ ص ٦٣ وأسباب النزول للواحدي ص ١٣٧ - ١٣٨ ، وابن كثير : ج ٢ ص ٢٨٩ والدر المنثور للسيوطي : ج ٣ ص ٢٠٢ .

٨٨ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٣ ص ٣٨٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ج ٢ ص ٢٣٧ وابن كثير : ج ٢ ص ٢٨٩ .

٨٩ - سورة عبس من الآية ١ إلى الآية ١٠ .

٩٠ - أورده الواحدي في أسباب النزول : ص ٣٣٣ بغير سند ، وقال الحافظ في (تخريج أحاديث الكشاف ص ١٨١ ذكره الثعلبي بلا إسناد) وأخرجه ابن ابي حاتم من رواية العوفي عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن حبان عن عائشة قالت : أنزلت سورة ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله (ﷺ) فجعل يقول : يارسول الله أرشدني ، وعند رسول الله (ﷺ) رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله (ﷺ) يعرض عنه ، ويقبل على

الآخر، ويقول: أترى بها أقول بأساً؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت. انظر هامش زاد المسير: ج ٩ ص ٢٧.

٩١ - ســـــورة الأحـــزاب، الآية ٣٧.

٩٢ - رواه الطبري في تفسيره: ج ٢٢ ص ١٣ وفي سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ورواه ابن أبى حاتم عن على بن الحسين، وفي سنده أيضاً على بن زيد بن جدعان، رواه ابن ابى حاتم أيضاً من طريق السدي، قال الحافظ ابن حجر عنه في (الفتح) ج ٨ ص ٤٠٣: (وهو أوضح سياقاً وأصح اسناداً إليه. أهـ.) وقال الألوسي في تفسيره عن هذا المعني: وإلى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين، كالزهري وبكر بن العلاء، والقشيري، والقاضي أبي بن العربي، وغيرهم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ج ٣ ص ١٥٤١ فما بعدها.

والحاصل: أن الذي كان يخفيه النبي (ﷺ) هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته كما جاء في كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ج ٨ ص ٤٠٣.

٩٣ - زاد المسير في علم التفسير: ج ٦ ص ٣٨٧.

٩٤ - رواه الطبري بهذا اللفظ: ج ٢٢ ص ١٣ من قول الحسن، ورواه أيضاً عن عائشة بلفظ لو كتم ر سول الله (ﷺ) شيئاً مما أوحي إليه من كتاب الله لكتم ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ ورواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ١٥٣ بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأوره السيوطي في (الدر المنثور) ج ٥ ص ٢٠٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن عائشة.

٩٥ - صحـــيح مســـلم: ج ١ ص ١٦٠.

٩٦ - مختصر تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ٩٨ فما بعدها.

٩٧ - انظر: جامع البيان للطبري: ج ٢٢ ص ١٠، والكشاف للزمخشري: ج ٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

٩٨ - انظر: فتح الباري ء شرح صحيح البخاري: ج ٨ ص ٤٠٣.

٩٩ - انظر: تفسير الألوسى عند هذه الآية في سورة الأحزاب.

١٠٠ - فتح الباري شرح صحيح البخارى: ج ٨ ص ٤٠٣.

١٠١ - ســـورة الأحـــزاب، الآيـــة: ٣٧.

١٠٢ - انظر: عصمة الأنبيـاء: ص ٤٥٣ فما بعدها لاستاذنا الدكتـور / محمد أبو النور الحديدي، مطبعة الأمـانة بمصر، سنة ١٩٧٩م.

١٠٣ - جامع البيان ج ٢ـ ص ١٠، الإمام محمد بن جرير الطبري.

١٠٤ - الكشاف ج ٣ ص ٤٢٧، الإمام محمود بن عمر الزمخشري.

١٠٥ - انظر: تفسير النسفي، عبدالله بن أحمد النسفي، دار إحياء الكتـب العربية، عند تفسير الآية في سورة الأحزاب في الجزء الثالث.

١٠٦ - عصمة الأنبياء، د. محمد أبو النور الحديدي، ص ٤٥٦.

١٠٧ - ســـورة الأحـــزاب، الآيـــة: ٣٩.

١٠٨ حياة محمد، ص ٣١٥ فما بعدها، محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية، طبعة ١٣.

١٠٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨ ص ٤٠٣، والشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج ٢ ص ١٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ٣ ص ١٥٣٢.

١١٠ - سـورة الأحـزاب ، الآيـة : ٣٧ .

١١١ - انظر : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : ج ٢ ص ٣٣٤ ، محمد على الصابوني ، مكتبة الغزالي ، الطبعة الثانية ، سنن ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

١١٢ - سـورة طـه ، الآيـة : ١٣١ .

١١٣ - انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٣ ص ١٥٣٢ .

١١٤ - سـورة التحـريم ، الآيـة ١ .

١١٥ - عصمة الأنبياء ، د. محمد أبو النور الحديدي ، ص ٤٦٦ .

١١٦ - الكشاف للزمخشري : ج ٤ ص ٤٥٠ .

١١٧ - المراد بالحلواء هنا : كل شيء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيه على شرفه ومزيته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيّبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إذا حصل اتفاقاً ، فتح الباري ٨/ ٥٠٣ .

١١٨ - قال الجوهري : العُكَّة : آنية السمن ، أو القربة الصغيرة ، انظر : مختار الصحاح .

١١٩ - أي لنطلبن له الحيلة ، وهي الحذق في تدبير الأمور ونقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود .

١٢٠ - أي رعت نحل هذا العسل الذي شربه ، يقال : جرست النحل تجرس جرساً : إذا أكلت لتعسل ، ويقال للنحل : جوارس ، والعرقط : مفعول جرست ، وهو شجر ينضج الصمغ المعروف بالمغافير ، أي لكونها رعته ، وأخذت منه فحصلت هذه الرائحة .

١٢١ - حرمناه ، وهو بتخفيف الراء ، منعناه منه ، يقال حرمته وأحرمته ، والأول أفصح .

١٢٢ - رواه البخاري في (صحيحه ؛ ج ١١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ومسلم : ج ٢ ص ١١٠١ - ١١٠١ من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

١٢٣ - تفسير التحرير والتنوير : ج ٢٨ ص ٣٤٤ ، وهذا ما ذكره مسلم في صحيحه ، ورجح أنها زينب ٤/ ١٠٧ .

١٢٤ - رواه ابن جرير الطبري : ج ٢٨ ص ١٥٧ ، عن محمد بن سعد صاحب (الطبقات) من رواية عطية العوفي ، عن ابن عباس ، وعطية ضعيف ، وأورده السيوطي في (الدر المنثور) : ج ٦ ص ٢٣٩ ، وزاد نسبته لابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الواحدي في (أسباب النزول) ص ٣٢٥ .

١٢٥ - ذكره ابن كثير في تفسيره : ج ٤ ص ٣٨٧ .

١٢٦ - أحكام القرآن لابن العربي : ج ٤ ص ١٨٣٣ .

١٢٧ - شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٣ ص ٦٧٤ ، كتاب الشعب .

١٢٨ - سـورة القصـص ، الآيـة : ١٢ .

١٢٩ - الانتصاف من صاحب الكشاف : ج ٣ ص ٢١١ - ٢١٥ بتصرف ، الإمام أحمد بن محمد بن المنير .

١٣٠ - سـورة الأحـقاف ، الآيـات ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

١٣١ - انظر : زاد المسير في علم التفسير : ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٨ .

١٣٢ - موضع بين مكة والطائف ، وهي التي ينسب إليها (بطن نخلة) قال الحافظ ابن حجر (في الفتح) : ووقع في رواية مسلم (بنخل) بلا هاء ، والصواب إثباتها . أهـ . انظر فتح الباري : ج ٨ ص ٥١٣ .

١٣٣ - سورة الجن ، الآية ١ ، والحديث رواه البخاري : ج ٢ ص ٢١٠ ومسلم : ج ١ ص ٣٣١ ، وفي فتح الباري : ج ٨ ص ٥١٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور : ج ٦ ص ٢٧٠ .

١٣٤ - رواه مسلم : ج ١ ص ٣٣٢، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير : ج ٧ ص ٣٨٨ ورواه أيضاً أحمد في (المسند) رقم (٤١٤٩). وأورده السيوطي في (الدر المنثور) وزاد نسبته لعبدبن حميد، والترمذي.

١٣٥ - هذا الخبر من رواية ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن محمد بن كعب القرظي .

١٣٦ - تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ٣٥١ .

١٣٧ - زاد المسير في علم التفسير : ج ٧ ص ٣٩٠ .

١٣٨ - تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ٣٥٢ وانظر : صحيح البخاري : ج ٦ ص ٧٣ وفتح الباري : ج ٨ ص ٤٧٣ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس : ج ١ ص ١١٨ .

١٣٩ - انظر : مقدمة الاستاذ/ محيي الدين مستو على كتاب الآية الكبري في شرح قصة الإسراء، ص ٨ .

١٤٠ - سورة الإسراء ، الآية : ١ .

١٤١ - انظر : صحيح البخاري في كتاب الصلاة (باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء) رقم / ٣٤٩ وفي كتاب (باب ما جاء في زمزم) رقم / ١٦٣٦ ، وفي كتاب الأنبياء (باب ذكر إدريس عليه السلام) رقم / ٣٣٤٢، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان (باب الإسراء برسول الله (ﷺ) إلى السموات ، وفرض الصلوات) رقم ١٦٢ .

١٤٢ - سورة النجم ، الآيات من ٨ : ١٨ وانظر : صحيح البخاري : ج ١٣ ص ٣٩٩، ومسلم : ج ١ ص ١٤٨ ، وانظر : شرح مسلم : ج ٢ ص ٢١٠ وفتح الباري : ج ١٣ ص ٤٠٢، ٤٠٥ .

١٤٣ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .

١٤٤ - سورة التوبة ، الآية : ٤٠ .

١٤٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٢٣ .

١٤٦ - سورة الأنفال، الآيات ٤١، ٤٢، ٤٣ .

١٤٧ - سورة آل عمران، الآيات : ١٢١ إلى الآية ١٦٨ .

١٤٨ - سورة التوبة ، الآيات : ٢٥، ٢٦، ٢٧ .

١٤٩ - سورة الأحزاب ، من الآية : ٩ إلى الآية رقم ٢٧ .

١٥٠ - سورة النور ، الآيات من : ١١ إلى ٢٠ .

١٥١ - سورة المجادلة ، الآيات : ١، ٢، ٣، ٤ .

١٥٢ - انظر : زاد المسير : ج ٨ ص ١٨٠ - ١٨١ وأسباب نزول للواحدي : ص ٣٠٤، وتفسير الطبري : ج ٢٨ ص ٦٠٥ والمستدرك للحاكم : ج٢ ص ٤٨١ وابن ماجه في (سننه) رقم ٢٠٦٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ج٧ص ٣٨٢ .

١٥٣ - صحيح البخاري ، كتاب العلم : ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر : حوار الرسول (ﷺ) مع اليهود، الأستاذ/ محسن محمد عبدالناظر ، ١٧ .

١٥٤ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .

أضــــواء
عــلى أحاديـث
أســىء فهمــها

بقلـــــم
الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي
مدير مركز بحوث السنة والسيرة

١ - حديث (بدأ الاسلام غريباً) :

☐ س : من الأحاديث المشتهرة على الألسنة والاقلام : حديث (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ، فطوبى للغرباء).

فما مدى صحة هذا الحديث من ناحية؟ وما المراد به؟ وهل كلمة (غريبا) من الغربة أو من الغرابة؟ فقد سمعت بعض المتحدثين في (الاذاعة) يؤكد أنها من (الغرابة والدهشة) وينفي أن يكون من (الغربة).

وإذا كان من الغربة كما هو الشائع والمتبادر ، فهل يعنى هذا ضعف الاسلام وأفول نجمه؟

وهل هناك دلائل على انتصار الاسلام مرة أخرى كما انتصر في القرون الأولى للهجرة؟

■ ج : الحديث صحيح الاسناد بلا نزاع من أهل هذا الشأن، وهو مروى عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم.

فقد رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة، والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود، وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن سلمان وسهل بن سعد، وابن عباس، رضى الله عنهم جميعاً، كما في الجامع الصغير.

وقد رواه مسلم عن ابن عمر دون جملة (فطوبى للغرباء).

وبهذا نعلم أن صحة الحديث لا كلام فيها، وبقى الكلام في معناه.

ومن المؤسف أن كثيراً من الأحاديث المتعلقة بـ (آخر الزمان) أو ما يسمى (أحاديث الفتن) و(اشراط الساعة) يفهمها بعض الناس فهماً يوحي باليأس من كل عمل للاصلاح والتفسير.

ولا يُتصور أن يدعو الرسول الكريم (ﷺ) الأمة إلى اليأس والقنوط، وترك الفساد يستشرى في الناس والمنكرات تنخر في عظام المجتمع، دون أن يصنع الناس شيئاً، يقوم ما أعوج، أو يصلح ما فسد.

وكيف يُتصور ذلك، وهو (ﷺ) يأمر بالعمل لعمارة الأرض، الى أن تلفظ الحياة آخر انفاسها، كما يتضح ذلك من الحديث الشريف : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة،

فإن إستطاع ألا تقوم - أى الساعة - حتى يغرسها، فليغرسها» .[1]

ومعنى هذا إنه لن يأكل من ثمر هذا الغرس ولا أحد من بعده، مادامت الساعة قد قامت، أو توشك أن تقوم.

فاذا كان هذا مطلوباً في أمر الدنيا، فأمر الدين أعظم وأجل، ولابد من العمل من أجله إلى آخر رمق في هذه الحياة.

أما معنى كلمة (غريباً) فالمتبادر أنها من (الغربة) لا من (الغرابة) بدليل آخر الحديث (فطوبى للغرباء) فالغرباء هنا جمع (غريب) والمراد به المتصف بالغربة لا الغرابة.

وانما كانت غربتهم من غربة الاسلام الذي يؤمنون به ويدعوه اليه. وهذا هو المعنى المفهوم من كلمة (غريب) من أكثر من حديث مثل (كن في الدنيا كأنك غريب) رواه البخاري.

كما جاءت جملة أحاديث وروايات فيها زيادات في هذا الحديث، في وصف (الغرباء) مما يؤكد أن المقصود هو الغربة لا الغرابة.

هذا الى أن الواقع اليوم وفي عصور خلت، يدل على غربة الاسلام في دياره ذاتها، وبين أهله أنفسهم. حتى أن من يدعو إلى الإسلام الحق يعاني الاضطهاد والتنكيل، أو الشنق أو الاغتيال.

ولكن هل هذه الغربة عامة وشاملة ودائمة أو هي غربة جزئية ومؤقتة؟ فقد تكون في بلد دون آخر، وفي زمن دون آخر. وبين قوم دون غيرهم. كما ذكر ذلك المحقق ابن القيم رضى الله عنه.

والذي أراه أن الحديث يتحدث عن دورات أو (موجات) تأتي وتذهب، وان الإسلام يعرض له ما يعرض لكل الدعوات والرسالات من القوة والضعف، والامتداد والانكماش، والازدهار والذبول، وفق سنن الله التي لا تتبدل. فهو كغيره خاضع لهذه السنن الالهية، التي لا تعامل الناس بوجهين، ولا تكيل لهم بكيلين، فما يجرى على الأديان والمذاهب يجرى على الإسلام، وما يجرى على سائر الأمم يجرى على أمة الإسلام.

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس، وكذا الطيالسي والبزار، وقال الهيثمي : رواته ثقات اثبات.

فالحديث ينبيء عن ضعف الإسلام في فترة من الفترات، ودورة من الدورات، ولكنه سرعان ما ينهض من عثرته، ويقوم من كبوته، ويخرج عن غربته، كما فعل حين بدأ.

فقد بدأ غريباً، ولكنه لم يستمر غريباً، لقد كان ضعيفاً ثم قوى مستخفياً ثم ظهر، محدوداً ثم انتشر، مضطهداً ثم انتصر.

وسيعود غريباً كما بدأ، ضعيفا ليقوى، ثم يقوى، مطارداً ليظهر ثم يظهر على الدين كله، ملاحقاً مضطهداً لينتشر وينتشر ثم ينتصر وينتصر.

فلا دلالة في الحديث على اليأس من المستقبل إن أحسنا فهمه.

ومما يدل على أن الحديث لا يعنى الاستسلام أو اليأس، ولا يدعو إليه بحال، ما جاء في بعض الروايات من وصف لهؤلاء (الغرباء) من أنهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة، ويحيون ما أماته الناس منها.

فهو قوم ايجابيون بناؤون مصلحون، وليسوا من السلبيين أو الانعزاليين أو الاتكاليين، الذين يدعون الأقدار تجرى في أعنتها ولا يحركون ساكناً، أو ينبهون غافلاً.

ومن المفيد أن انقل هنا ما كتبه الامام ابن القيم حول هذا الحديث، عند شرح كلام شيخه الهروى في باب (الغربة) من (منازل السائرين) الى مقامات ﴿**اياك نعبد واياك نستعين**﴾ فقال رحمه اه في (مدارج السالكين):

قال شيخ الإسلام (باب الغربة) قال الله تعالى ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض؟ إلا قليلاً ممن أنجينا منهم**﴾ (سورة هود: ١١٦) قال ابن القيم معلقاً وشارحاً: -

(استشهاده بهذه الآية في هذا الباب: يدل على رسوخه في العلم والمعرفة، وفهم القرآن، فان الغرباء في العالم: هم أهل هذه الصفة المذكورة في الآية. وهم الذين أشار إليهم النبي (ﷺ) في قوله (بدأ الاسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ. فطوبى للغرباء. قيل ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس)[١] وقال الإمام أحمد:

---

(١) أورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) من حديث سهل بن سعد الساعدي، بنحوه وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح، غير بكر بن سليم وهو ثقة (٧/ ٢٧٨)، ومن حديث جابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف وقد وثق (٧/ ٢٧٨).

حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن زهير عن عمرو بن أبى عمرو - مولى المطلب بن حنطب - عن المطلب بن حنطب عن النبي (ﷺ) قال: (طوبى للغرباء). قالوا: يارسول الله، ومن الغرباء؟ قال: (الذين يزيدون إذا نقص الناس). (١)

فان كان هذا الحديث بهذا اللفظ محفوظاً - لم ينقلب على الرواى لفظه وهو: (الذين ينقصون إذا زاد الناس) - فمعناه: الذين يزيدون خيراً وايماناً وتقى إذا نقص الناس من ذلك. والله أعلم.

وفي حديث الأعمش عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): (ان الاسلام بدأ غريبا، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل: ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: النُزّاع من القبائل). (٢)

وفي حديث عبدالله بن عمرو قال: قال النبي (ﷺ) ذات يوم. ونحن عنده - (طوبى للغرباء. قيل: ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس كثير. من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم). (٣)

وقال أحمد: حدثنا الهيثم بن جبل حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عثمان بن عبدالله عن سليمان بن هرمز عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ﷺ) قال: (أن أحب شيء الى الله الغرباء. قيل: ومن الغرباء؟ قال: الفرارون بدينهم. يجتمعون الى عيسى بن مريم عليه السلام يوم القيامة). (٤)

وفي حديث آخر (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل: ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتي، ويعلمونها الناس). (٥)

---

(١) بحثت عن الحديث في المسند في مظانه في المسند فلم أجده، وكذلك لم أجده في (مجمع الزوائد) للهيثمى، ولا اشار اليه في المعجم المفهرس للكتب التسعة. بل لم أجد المطلب بن حنطب ضمن الصحابة الرواة في المسند، وفقا لفهرس الشيخ الالبانى. فأما ان يكون ساقطا من المطبوع كما تبينت ذلك مع عقبة بن مرة الجهنى، فان له ثلاثة أحاديث في المسند، ليس في المطبوع الا واحد منها، أو يكون أحمد رواه خارج المسند. والله أعلم.

(٢) الحديث في الدارمى برقم (٢٧٥٧) وابن ماجه برقم (٣٩٨٨) والترمذى برقم (٢٦٣١) بدونه السؤال وقال: حسن غريب صحيح، والبيهقي في الزهد برقم (٢٠٨) والبغوى في شرح السنة، وصححه (١/ ١١٨) حديث (٦٤) نشر المكتب الاسلامى.

(٣) الحديث في المسند وصححه الشيخ شاكر، كذا أورده الهيثمى (٧/ ٢٧٨) وقال: رواه احمد والطبرنى في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وذكره في موضع آخر جزءاً من حديث وعزاه الى الطبرانى في الكبير، وقال: له فيه أسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح (١٠/ ٢٥٦).

(٤) رواه أحمد في (الزهد) ص ٧٧ وليس في (المسند) كما رواه البيهقى في الزهد برقم (٢٠٦).

(٥) رواه البيهقي في الزهد من حديث كثير بن عبدالله بن عوف عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا رقم (٢٠٧) كما رواه الترمذي بهذا السند برقم (٢٦٣٢) وقال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح!! ولفظه: (فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدى من سنتى). وهذا مما أخذه عليه النقاد ولعله حسنه أو صححه لكثرة شواهده.

وقال نافع عن مالك (دخل عمر بن الخطاب المسجد. فوجد معاذ بن جبل جالساً إلى بيت النبي (ﷺ)، وهو يبكي، فقال له عمر: ما يبكيك ياأبا عبدالرحمن؟ هلك أخوك؟ قال: لا، ولكن حديثاً حدثنيه حبيبي (ﷺ)، وأنا في المسجد، فقال: ما هو؟ قال: ان الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء. الذين إذا غابوا لم يفتقدوا. وإذا حضروا لم يعرفوا. قلوبهم مصابيح الهدى. يخرجون من كل فتنة عمياء مظلمة). (1)

فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون. ولقلتهم في الناس جدا: سموا (غرباء) فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات. فأهل الإسلام في الناس غرباء. والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء. وأهل العلم في المؤمنون غرباء وأهل السنة – الذين يميزونها من الأهواء والبدع – فيهم غرباء. والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين: هم أشد هؤلاء غربة. ولكن هؤلاء هم أهل الله حقا، فلا غربة عليهم. وانما غربتهم بين الأكثرين، الذين قال الله عز وجل فيهم ﴿**وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**﴾ (الأنعام: ١١٦) فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه. وغربتهم هي الغربة الموحشة. وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم. كما قيل:

فليس غريباً من تناءت دياره ∴ ولكن من تنأين عنه غريب!

ولما خرج موسى عليه السلام هارباً من قوم فرعون انتهى إلى مدين، على الحال التي ذكر الله. وهو وحيد غريب خائف جائع. فقال: (يارب وحيد مريض غريب. فقيل له: ياموسى، الوحيد: من ليس له مثلي أنيس. والمريض: من ليس له مثلي طبيب. والغريب: من ليس بيني وبينه معاملة).

فالغربة ثلاثة أنواع: غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق. وهي الغربة التي مدح رسول الله (ﷺ) أهلها. وأخبر عن الدين الذي جاء به: أنه (بدأ غريباً) وأنه (سيعود غريباً كما بدأ) وان (أهله يصيرون غرباء).

وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان، ووقت دون وقت، وبين قوم دون قوم، ولكن أهل هذه (الغربة) هم أهل الله حقاً. فإنهم لم يأوو إلى غير الله. ولم ينتسبوا إلى غير رسوله (ﷺ). ولم يدعوا إلى غير ما جاء به. وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا

---

(1) الحديث بنحو هذا اللفظ عند ابن ماجه (٣٩٨٦) وضعفه في الزوائد بابن لهيعة ورواه الحاكم بسند آخر وقال: صحيح ولا علة له عن زيد بن أسلم (١/ ٤) ووافقه الذهبي وانظر: كتابنا: المنتقي من الترغيب والترهيب حديث رقم (١٩) ورواه البيهقي في الزهد بسند آخر، برقم (١٩٧) عن ابن عمر.

إليهم. فاذا انطلق الناس يوم القيامة مع آليتهم بقوا في مكانهم. فيقال لهم: (ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس. ونحن أحوج إليهم منا اليوم. وإنا ننتظر ربنا الذي كنا نعبده).

فهذه (الغربة) لا وحشة على صاحبها. بل هو آنس ما يكون اذا استوحش الناس. وأشد ما تكون وحشته اذا استأنسوا. فوليه الله ورسوله والذين آمنوا، وان عاداه أكثر الناس وجفوه.

وفي حديث القاسم عن أبى أمامة عن النبي (ﷺ) قال - عن الله تعالى - (أن أغبط أوليائي عندي: لمؤمن، خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاته. أحسن عبادة ربه، وكان رزقه كفافا، وكان مع ذلك غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وصبر على ذلك حتى لقى الله. ثم حلت منيته،[1]، وقل تراثه، وقلت بواكيه).[2]

ومن هؤلاء الغرباء: من ذكرهم أنس في حديثه عن النبي (ﷺ) (رب أشعث أغبر. ذى طمرين لا يؤبه له. لو أقسم على الله لأبره).[3]

وفي حديث أبى ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل عن النبي (ﷺ) قال: (ألا أخبركم عن ملوك أهل الجنة؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: كل ضعيف أغبر، ذى طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره.[4]

وقال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب. لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزها. للناس حال وله حال. الناس منه في راحة، وهو من نفسه في تعب.

ومن صفات هؤلاء الغرباء - الذين غبطهم النبي (ﷺ): التمسك بالسنة، إذا رغب عنها الناس. وترك ما أحدثوه، وإن كان هو المعروف عندهم. وتجريد التوحيد، وأن

---

(١) نص الترمذي: ثم نفض بيده فقال: عجلت منيته ... الخ ... والمراد بقوله: اغبط الناس: احق من يتمنى الناس مثل حاله. وخفيف الحاذ: أى ضعيف الظهر من العيال. كفافا: أى بقدر الحاجة. لا يشار اليه بالأصابع: أى انه مغمور غير مشهور. ومعنى (عجلت منيته): انه لم يعمر طويلاً، فقد يصاب أو يستشهد في سبيل الله. قل تراثه: لم يترك مالا كثير. قلت بواكيه: ربما لموته في الغربة.

(٢) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٤٨) من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم، وهو اسناد ضعيف، وان حسنه الترمذى، كما رواه ابن ماجة بنحوه باسناد آخر (٤١٤٧) وفيه راويان ضعيفان كما في الزوائد للبوصيري.

(٣) أورده الهيثمى بنحوه في المجمع (١٠/ ٢٦٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن موسى التميمي وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، عن جابر بن هرم، وقد وثقه ابن حبان على ضعفه، وأورد نحوه من حديث ابن مسعود، واسناده اجود. وفي صحيح مسلم من حديث ابى هريرة (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) الحديث رقم (٢٦٢٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٤١١٥) وفيه سويد بن عبدالعزيز، ضعفوه وحسنه بعضهم لشواهده. انظر: فيض القدير: حديث (٢٨٥٢).

أنكر ذلك أكثر الناس. وترك الانتساب الى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ، ولا طريقة، ولا مذهب، ولا طائفة. بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، والى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده. وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقاً. وأكثر الناس - بل كلهم - لائم لهم. فلغربتهم بين هذا الخلق: يعدونهم أهل شذوذ وبدعة، ومفارقة للسواد الأعظم.

ومعنى قول النبي (ﷺ) (هم النزاع من القبائل) أن الله سبحانه بعث رسوله، وأهل الأرض على أديان مختلفة، فهم بين عباد أوثان ونيران، وعباد صور وصلبان، ويهود وصابئة وفلاسفة. وكان الإسلام في أول ظهوره غريباً. وكان من أسلم منهم، واستجاب لله ولرسوله: غريباً في حيه وقبيلته. وأهله وعشيرته.

فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعاً من القبائل، بل آحاداً منهم. تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم، ودخلوا في الإسلام، فكانوا هم الغرباء حقاً حتى ظهر الإسلام، وانتشرت دعوته، ودخل الناس فيه أفواجاً. فزالت تلك الغربة عنهم، ثم أخذ في الاغتراب والترحل، حتى عاد غريباً كما بدأ. بل الإسلام الحق - الذي كان عليه رسول الله (ﷺ) وأصحابه - هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره. وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة. فالإسلام الحقيقي غريب جداً. وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس.

وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جداً، غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة. ذات اتباع ورئاسات، ومناصب وولايات. ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول؟ فان نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم، وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم. والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وارادتهم؟

فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم، وأطاعوا شيخهم، وأعجب كل منهم برأيه؟ كما قال النبي (ﷺ): (مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، واعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يد لك به، فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم. فان وراءكم أياماً صبر الصابر فيهم كالقابض على الجمر). (ولهذا جعل للمسلم

الصادق في هذا الوقت - إذا تمسك بدينه - أجر خمسين من الصحابة.[1] ففي سنن أبي داود والترمذي - من حديث أبي ثعلبة الخشني - قال (سألت رسول الله «ﷺ» عن هذه الآية ﴿يا آيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم﴾ (المائدة : ١٠٥) فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فان من وراءكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله. قلت : يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم)[2] وهذا الأجر انما هو لغربته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم.

فاذا أراد المؤمن، الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفقهاً في سنة رسوله، وفهماً في كتابه، وأراه ما الناس فيه: من الأهواء والبدع والضلالات، وتنكبهم عن الصراط المستقيم، الذى كان عليه رسول الله (ﷺ) وأصحابه. فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط: فليوطن نفسه على قدح الجهال، وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه، وازرائهم به، وتنفير الناس عنه، وتحذيرهم منه[3]. كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وأمامه (ﷺ)، فأما إن دعاهم إلى ذلك، وقدح فيما هم عليه، فهنالك تقوم قيامتهم، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله.

فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب في تمسكه بالسنة، لتمسكهم بالبدع. غريب في اعتقاده، لفساد عقائدهم. غريب في صلاته، لسوء صلاتهم. غريب في طريقه، لضلال وفساد طرقهم. غريب في نسبته، لمخالفة نسبهم. غريب في معاشرته لهم، لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم.

وبالجملة : فهو غريب في أمور دنياه وآخرته. لا يجد من العامة مساعداً ولا معيناً. فهو عالم بين جهال. صاحب سنة بين أهل بدع. داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء

---

(١) وهذا يقوى قول الحافظ ابن عبد البر في أن تفضيل قرن الصحابة تفضيل للمجموع لا لكل فرد، باستثناء السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأهل بدر وأهل أحد، وأهل بيعة الرضوان، ومن كان له فضيلة خاصة من الصحابة، وهذا يفتح باب الامل للأجيال اللاحقة، ويؤيده حديث الترمذي (مثل كمثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره).

(٢) رواه ابو داود في الملاحم برقم (٤٣٤١) والترمذي في التفسير برقم (٣٠٦٠) وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤).

(٣)في عصرنا دخل عنصر يزيد من غربة المؤمنين الداعين الى الله، وإلى كتابه وسنة نبيه، وهو اضطهاد السلطات الحاكمة لهم، ومطاردتها لهم، واستخدام كل ما تملك من قوة لإيذائهم والتضييق عليهم، ثم كيد القوى المعادية للإسلام وما أكثرها عدداً، وأقواها عدة.

والبدع. آمر بالمعروف، ناه عن المنكر، بين قوم المعروف لديهم منكر والمنكر معروف.[1] اهـ

* بشائر من القرآن بظهور الاسلام من جديد:

أما ما سأل عنه الاخ من وجود بشائر ودلائل على انتصار الاسلام في المستقبل، فهي كثيرة ومتوافرة، في كل من القرآن والسنة، وإن كان كثير من الخطباء والوعاظ يغفلونها، ولا يبرزون إلا ما يوحى ظاهره بالقنوط.

أما القرآن فحسبنا قول الله تعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾.

وقد تكررت هذه الآية بهذه الصيغة مرتين، في التوبة (آية: ٣٣) وفي الصف (آية: ٩) وفي سورة الفتح ﴿**هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً**﴾ (آية: ٢٨).

فهذا وعد من الله تعالى بظهور دين الحق - الإسلام - على الدين كله، أي على الأديان كلها، وكان وعد الله حقاً، فلن يخلف الله وعده. ولا زلنا ننتظر تحقيق هذا الوعد: غلبة دين الإسلام وظهوره على جميع الأديان سماوية أو وضعية.

ونضيف الى ذلك قوله تعالى في محاولات أهل الكفر النيل من الإسلام، وعرقلة تقدمه وانتشاره: ﴿**يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولوو كره الكافرون**﴾ (الصف: ٨).

﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله ألا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾ (التوبة: ١٢).

والتعبير القرآني يسخر من هؤلاء حين يشبه محاولاتهم في إطفاء نور الإسلام، كالذي يحاول أن يطفىء الشمس بنفخة من فيه، كأنما يحسبها شمعة ضئيلة من شموع البشر.

وبشارة قرآنية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿**ان الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، فسينفقونها، ثم تكون عليهم حسرة، ثم يغلبون**﴾ (الأنفال: ٣٦).

---

(١) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم (جـ ١/ ١٩٤ - ٢٠٠) ط. السنة المحمدية.

* بشـــائر من الأحـــاديث النبـــوية :

وأما المبشرات من الحديث فحسبنا منها هذه الأربعة :-

١ - ما رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى وصححه وابـن ماجه واحمد عن ثوبان أن النبي (ﷺ) قـال : (إن الله زوى لى الأرض «أى جمعها وضمهـا» فرأيـت مشارقهـا ومغاربها، وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها ...) الحديث ...[(١)]

وهو يبشر باتساع دولة الإسلام، بحيـث تضم المشارق والمغارب، وهذا لم يتحقق من قبل بهذه الصورة، فنحن بانتظاره كما أخبر الصادق المصدوق.

٢ - مـا رواه ابن حبـان في صحيحه : (ليبلغـن هذا الامـر «يعنـي الإسلام» مـا بلغ الليـل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا أدخله الله هذا الـدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر).

فاذا كـان الحديث السـابق يبشر بـاتساع دولـة الإسلام، فهـذا يبشر بانتشـار دين الإسلام، وبهذا تتكامل قوة الدولة وقوة الدعوة، ويتحد القرآن والسلطان.

٣ - ما رواه أحمد والدارمى وابن أبي شيبة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

عن أبـى قبيل قال : كنـا عند عبدالله بـن عمرو بن العـاص، وسئل : أى المدينتين تفتح أوّلاً : القسطنطينية أو رومية، فدعا عبدالله بصنـدوق له حلق قال : فأخرج منه كتابـاً[(٢)]، قال : فقال عبدالله : بينما نحن حـول رسول الله نكتب، إذ سئل رسول الله (ﷺ) : أى المدينتين تفتح أولاً : قسطنطينية أو رمية؟ فقـال رسول الله (ﷺ) : مدينة هرقل تفتح أولاً. يعني قسطنطينية).[(٣)]

ورومية هي ما ننطقها اليوم : (روما) عاصمة ايطاليا.

وقد فتحت مدينة هرقل، على يـد الشاب العثماني ابن الثالثة والعشرين والمعروف في التـاريخ بـاسم (محمـد الفاتـح) فتحها في يـوم الثلاثـاء ٢٠ من جمادى الأولى سنـة

---

(١) ذكره الهيثمى في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان (١٦٣١ ، ١٦٣٢).

(٢) هذا يدل على مدى عنايته بما كتبـه عن رسول (ﷺ)، وانه لم يكن وحده يكتب، لقوله : بينما حول رسول الله نكتـب. وهو يؤكد ما أصبح معلوماً لدى الدارسين اليوم ان كتابة الحديث وتدوينه بدأ في عهد النبي (ﷺ).

(٣) رواه أحمد برقم (٦٦٤٥) واللفظ له، وقـال شاكر : اسناد صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الـزوائد (٦/ ٢١٩) : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل وهو ثقة، والدارمي برقم (٤٩٣) وابن أبي شيبة والحاكم (٣/ ٤٢٢، ٤/ ٥٠٨) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الالباني في الصحيحة برقم (٤).

٨٥٧هـ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٤٥٣م.

وبقى فتح المدينة الأخرى: رومية، وهو ما نرجوه ونؤمن به.

ومعنى هذا إن الإسلام سيعود إلى أوروبة مرة أخرى فاتحاً منتصراً، بعد أن طرد منها مرتين: مرة من الجنوب، من الأندلس، ومرة من الشرق بعد أن طرق أبواب فينّا عدة مرات. وظني أن الفتح هذه المرة لن يكون بالسيف، بل سيكون بالدعوة والفكر.

٤ - ما رواه أحمد والبزار - والطبراني ببعضه - عن النعمان بن بشير عن حذيفة: أن النبي (ﷺ) قال:

(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله اذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون فتكون، ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها، ثم تكون، ملكاً عاضاً[1]، فيكون ماشاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكاً جَبَرِيّة[2]، فتكون ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة. ثم سكت).[3]

ان فتح رومية وانتشار الإسلام حتى يبلغ ما بلغ الليل والنهار، واتساع دولة الإسلام حتى تشمل المشرق والمغرب، إنما هو ثمرة لغرس، ونتيجة لمقدمة، هي عودة الخلافة الراشدة، أو الخلافة المؤسسة على منهاج النبوة، بعد بقاء الملك الجبري، والملك العاض، ما شاء الله أن يبقيا من القرون.

إن بعد الليل فجراً، وإن مع العسر يسراً، وأن المستقبل للإسلام، وقد بدت بشائر الفجر والحمد لله.

(١) المال العاض أو العضوض: هو الذي يصيب الرعية فيه عسف وتجاوز، كإنما له أسنان تعضهم عضاً.

(٢) ملك الجبرية: هو الذي يقوم على التجبر والطغيان.

(٣) أحمد في مسند النعمان بن بشير (٤/ ٢٧٣) من طريق الطيالسى، وأورده الهيثمى في المجمع (٥/ ١٨٨، ١٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار أتم منه، والطبرانى ببعضه في الاوسط ورجاله ثقات، وهو في منحة المعبود برقم (٢٥٩٣) وفي كشف الاستار عن زوائد البزار، برقم (١٥٨٨) وصححه الحافظ العراقي في كتابه (محجة القرب إلى محبة العرب) وذكره الألباني في (الصحيحة) برقم (٥).

ومن هذه البشائر :-

١ - ظهور الصحوة الإسلامية، التي أعادت للأمة الثقة بالإسلام، والرجاء في غده، وقد أقلقت أعداء الإسلام في الداخل والخارج، وهي جديرة أن تقود الأمة إلى مواطن النصر، إذا قدر الله لها أن يتولى زمامها المرشدون الراشدون، من أولى الأيدي والأبصار، الذين آتاهم الله الفقه في سنن الله، والفقه في دين الله، والحكمة في النظر، والحكمة في العمل ﴿**ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً**﴾ (البقرة : ٢٦٩).

٢ - انهيار الأنظمة الشمولية، وخصوصاً الشيوعية التي زعمت يوماً أنها ستغزو العالم، وترث الأديان، وتهزم الفلسفات، والتي لقيت أولى هزائمها على أيدى إخواننا المجاهدين في أفغانستان ، والذين انتصروا بأسلحتهم العتيقة على أعتى دولة ملحدة في التاريخ.

لقد سقطت قلاع الشيوعية واحدة بعد الأخرى، بدءاً بالإتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية، وإنتهاء بألبانيا.

٢ - حديث «لا يأتى عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه»

□ س : كنت أقرأ في كتاب ديني، فصادفنى فيه حديث أقشعر له جلدى، ولم أكد أصدقه لأول وهلة. فالحديث يقول فيه النبي (ﷺ) : (لا يأتى عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه).

ولما سألت عنه بعض العلماء الذين لهم معرفة بالحديث أخبرنى بأن الحديث صحيح، وإنه من رواية البخاري، فأسقط في يدي، فماذا عسى أن أقول إذا كان الحديث في صحيح البخارى، أصح كتاب في الإسلام بعد كتاب الله تعالى؟

فهل معنى هذا الحديث اننا في انحدار دائم، وتدهور مطرد، وأننا ننتقل من حسن الى سيىء، ومن سيىء الى أسوأ، ومن أسوأ إلى ما هو أشد سوءاً، حتى تقوم الساعة؟

هذا مع أن هناك كثيراً من الناس يعتقدون عكس هذا تماما : أن الحياة ترقى، والدنيا تتطور، والإنسان يزداد كل يوم علماً بالعالم من حوله، ومن تحته ومن فوقه حتى وصل إلى القمر في السماء!

ثم إن الحديث يلقى في نفوسنا ان لا أمل في شىء، ولا نجاة لنا مما نحن فيه، مادمنا ننحدر إلى الهاوية يوماً بعد يوم. فهذا قدر كتبه الله علينا، وسنة صارمة لازمة دائمة لابد ان نخضع لها. حتى تقوم الساعة على لكع بن لكع أى كافر بن كافر، كما سمعنا من السادة العلماء.

ولقد علمت من بعض الأخوة المتتبعين لما تكتبون بأن لكم في هذا الحديث تأويلاً أودعتموه بعض كتبكم، أرجو أن تدلني عليه، عسى أن يزيح ما بنفسي من قلق وما بقلبي من حيرة وبلبلة.

جزاكم الله عن العلم والإسلام خير الجزاء.

م . ك . ع

الرباط - المغرب

■ ج : الحديث المذكور رواه الإمام البخاري في جامعه الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه، فهو حديث صحيح من ناحية سنده، ولكن الآفة تأتي هنا من

فهمه فهماً يخالف سنن الله، أو حقائق العلم، أو ثوابت الواقع، ولا يمكن أن يأتي الدين بما يخالف ذلك، لأن الدين حق، وهذه الأشياء المذكورة حق، والحق لا يتناقض. فأما أن يكون لهذه الأشياء تفسير غير ما يبدو لنا، أو يكون للنص الديني تأويل غير الظاهر المتبادر منه.

وأحاديث (الفتن) وما يتعلق بها يسمى (آخر الزمان) أو (اشراط الساعة) يكثر فيها سوء الفهم، ولذا ينبغى التأمل الطويل في معانيها، حتى لا يتخذها الناس وسيلة لقتل كل بذرة للأمل، ووأد كل محاولة للإصلاح والتغيير.

والحديث المذكور نموذج لهذا النوع من الأحاديث. وقد تعرضت لبيان معناه، ورد الافهام الخاطئة التى أحاطت به، وذلك في كتابي (كيف نتعامل مع السنة النبوية) وكان مما قلته في ذلك:

* هل كل زمن شر مما قبله؟

روى البخارى بسنده إلى الزبير بن عدى، قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: إصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم (ﷺ).

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم، وسقوط مستمر وهوىٍّ متتابع، من درك إلى درك أسفل منه، فهي لا تنتقل من سيء إلا إلى أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه. حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم.

وآخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فردَّه، لأنه في ظنه يدعو:

أولاً: إلى اليأس والقنوط.

وثانياً: إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين.

وثالثاً: يعارض فكرة (التطور) التي قام عليها نظام الكون والحياة.

ورابعاً: ينافي الواقع التاريخي للمسلمين.

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول عيسى ابن مريم، وإقامته لدولة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض كلها.

ومن الحق علينا أن نقول: إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين (الإطلاق) فيه. يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث: أن كل زمن شر من الذى قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمت الشكوى منه - بيسير. وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله.

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة:

أ - فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن عمر ابن عبدالعزيز بعد الحجاج، فقال: لابد للناس من تنفيس!

ب- وجاء عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله: (لا يأتى عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إنى لا أعنى أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه: (فيثلمون الإسلام ويهدمونه) ورجح الحافظ في (الفتح) تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلاً: وهو أولى بالاتباع.

ولكنه في الواقع لا ينفى الاستشكال من أساسه، فالنصوص تدل على أن في الغيب أدوارا للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته، ولو لم يكن إلا زمن المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفى.

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجديد. ويكفى أن نذكر مثلا من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدهور الأوضاع في القرن السابع، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسائر تلاميذه في الشام، والشاطبي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب، وغيرهم ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر

الكامنة في أعيان المائة الثامنة).

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوي في الهند، والشوكاني والصنعاني في اليمن، وابن عبدالوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المجددين.

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلا بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جوراً.[1]

جـ - ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذه الحديث ما ذكره الحافظ في (الفتح) بقوله: (ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم - أو جلهم - من التابعين[2]) اهـ.

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضاً: فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضى الله عنهما.

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض...

فالرد على ذلك من عدة أوجه:

أولاً: إن القائل (اصبروا) هو أنس رضى الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع. وإنما استنبطه منه، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المعصوم (ﷺ).

ثانياً: إن أنسا لم يأمرهم (بالرضا) بالظلم والفساد، وإنما أمرهم (بالصبر) وفرق كبير بين الأمرين، فإن الرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، أما الصبر فقلما يستغنى عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساع في تغييره.

---

(١) فتح الباري حـ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي.
(٢) المرجع السابق.

ثالثاً: إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهداً أن يعد العدة، ويتخذ الأسباب، معتضداً بكل من يحمل فكرته، منتهزا الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل، وضد الطاغوت بجند الله.

وقد صبر النبي (ﷺ) ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها، فيصلي بالمسجد الحرام، ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنماً، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسها، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح فحطمها.

ولهذا قرر علماؤنا: أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال.

وعلى هذا لا ينبغى أن يفهم من الوصية بالصبر الإستسلام للظلم والطغيان بل الإنتظار والترقب حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.

رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الطغاة المتألهين، وإن لم تكن واجبةعلى من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله، فقد جاء في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، (سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).

٣ - حديث سحر النبى (ﷺ)

□ س : أنا طالب علم يحب أن يستزيد من المعرفة ، ويعطى العلماء حقهم من التقدير والتوقير ، وخصوصاً الذين كان لهم حظ وافر في تنوير العقول ، وإيقاظ الوعي الإسلامي ، وتحريك الهمم والعزائم ، للنهوض بالأمة الإسلامية ، وإخراجها من حالة الجمود والموات التي ظلت عليها مدة طويلة في الأزمنة الأخيرة .

ومن هؤلاء العلامة السيد رشيد رضا ، وقد كنا نعده من دعاة السلف ، ومن المدافعين عن السنة ، والمقاومين للبدع والضلالات ، ولكن علمت أخيراً أنه كذب حديثاً من أحاديث صحيح البخاري ، وهو من حديث سحر اليهود للنبى (ﷺ) ، تبعاً لشيخه الشيخ محمد عبده ، الذي وافق المعتزلة في إنكاره لهذا الحديث .

ومن قراءتي لكتبكم لمست أنكم من المعجبين بالشيخ رشيد رضا رحمه الله فما تفسيركم لهذا الموقف منه؟ وقبل ذلك هل هذا هو موقفه من الحديث فعلاً ؟ وكيف يعتبر إماماً في الدين من ينكر أحاديث الصحيحين أو أحدهما ؟

أرجو بيان ذلك تفصيلاً ، بارك الله في جهودكم وأيدكم بتوفيقه .

طالب علم

■ ج : شكر الله للأخ السائل حسن تأنيه وتثبته فيما ينقل إليه ، وحرصه على المعرفة ، ورغبته في الإستزادة من العلم ، فقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿وقل رب زدْني علْماً﴾(١) .

وشكر الله له كذلك تقديره وتوقيره للرجال الكبار ، الذين قاموا بدور بارز في إحياء هذه الأمة ، وتجديد دينها ، وإيقاظ وعيها ، فهذه فضيلة طيبة يجب أن يثبت عليها ، ويعض عليها بالنواجد ، فإني أرى كثيرين - للأسف - لا هم لهم إلا هدم القمم ، وتشويه الأبطال والعظماء ، في تراثنا وفي حاضرنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وشكر الله له بعد ذلك حسن ظنه بي ، وأرجو أن أكون أهلا لذلك ، وأن أقول كلمة إنصاف في شأن الشيخ رشيد رحمه الله وجزاه عن دينه وأمته خيراً .

وأنا لا أنكر أني من أشد المعجبين بالشيخ رشيد ، وأعتبره أحد مجددي الإسلام ،

(١) سورة طه : ١١٤ .

وواحـــداً من أعلامه الراسخين في العلم، المستقلين في الفكر، المجتهدين في الدين، وقد كـان لمجلتـه «المنار» وتفسيره، وكتبه، وفتاويه، أثر لا يجحد في تنبيه الأمة الإسلامية من غفلتهـــا، وتحريرها من أغلال التقليد التي وضعتها في أعناقها، والعمل على إعادتها إلى الينابيـع الصافية من كتاب ربها وسنة نبيها، وهدي سلفها الصالح في خير القرون، وتنقية الدين ممـا شابه وعلق بـه على مر العصور، من البـدع والزوائد والانحرافات التـي كدرت صفاءه، ولوثت نقاءه، والدعوة إلى الإسلام، بوصفه عقيدة وشريعة وحضارة.

فهو في طليعـة دعاة السلفيـة ، وأنصار السنـة المحمديـة، الذيـن أحيوا علـوم السلف ونوهـوا بها، وناصروا المدرسـة السلفية بـالعقل والنقـل، وبالبينـات التي تخاطـب العقل المعـاصر، وبالحجـج التي تـدحض شبهـات الخصوم، وافتراءات الأعـداء، وتدعـو إلى الإسلام في شمول وتكامل وتوازن، كما أنزله الله في كتابه، وبعث به رسوله (ﷺ).

ولايعني هذا أن الشيـخ رشيداً مبرأ من كل عيـب أو معصوم من كل خطـأ، فهذا ما لم يقله عن نفسه، وما لا نقوله نحن عنه. وقـد عاش عمره يحارب الذين يقدسون شيوخهم إلى حد يكاد يجعلهم معصومين لا يخطئون في قول أو فعل.

وأحب أن أبادر فأقول للأخ السائل الكريـم : هب أن الإمام المجدد السيد محمد رشيد رضا رحمه الله، هفا هذه الهفوة التي تذكرها، وهي إنكاره لحديث من أحاديث الصحيحين أو أحـدهما، وانتقاده لسنـده أو متنه، فهـل يوجـب هذا أن نجحـد فضله، ونعـزله عـن منصب الإمـامة في الديـن، والاجتهاد فيـه لزلة يـزلها فكره وقلمه، أو لعثـرة تنزلـق فيها قدمه؟! وأي أمرىء يسلم من العثرات؟ وأي عالم تخلو صفحته من زلات؟

وقديماً قيل : لكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة.

وقالوا : الكامل من عدت سقطاته ، وأحصيت زلاته.

وقال الشاعر العربي :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المـرء نبلاً أن تعـد معايبـه

الأمر المهم في ذلـك ألا يكون ردّه للحديث المروي في الصحيح لهوى متبـع، سواء كان هوى النفس أم هوى الغير، ممن حذر الله منهم في مثل قوله ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَّبِعْها ولا تَتَّبِع أهواء الذين لا يعلمون**﴾[1].

---

(1) سورة الجاثية : ١٨.

وقال تعالى : ﴿ومن أضَلُّ ممن اتَّبعَ هواه بغير هُدىً من الله﴾[1] .

وكم رأينا من الأئمة المتبوعين والمقبولين في الأمة مـن رد حديثاً ثابتاً عند غيره ولم يثبت عنـده؛ لعلـة رآهـا . وربما روى هذا الحديـث بعـد في أحـد الصحيحين أو في كليهما . ولم ينقص هذا من قدر هؤلاء ، ولم يخدش من إمامتهم شيئاً .

وقد رأينا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترد بعض الأحاديث التي تسمعها من بعض الصحابة، حين رأتها تخالف القرآن في رأيها ، أو تخالف ماسمعته هي من النبى (ﷺ) ، ولم يزدها هذا إلا فضلاً ورفعة عند الأمة .

ثم إنه لا يجوز أن يقال فيمن رد حديثـاً أو حديثين من البخاري أو مسلم أو كليهما : إنه رد أحـاديـث الصحيحين أو كـذبها ، فهذا تصـويـر غير صحيـح للقضيـة ، واتهام فى غير موضعه .

هذا كله من ناحية المبدأ أوالشكل ، أما من ناحية الموضوع ، فإن الشيخ رشيداً لم يكذب الحديـث المروى في السحر ولم ينكـره ، تبعـاً لشيخه الإمـام محمد عبـده ، فقـد كان السيـد رشيد- رغم إعجابه بعبقرية شيخه وإيمانه بقوة دينه وحبه لله ولرسوله - مستقلاً في تفكيره واجتهاداته ، وقد استفاد من عقلانية شيخـه ، وثورة فكره ، ولكنه ضبطها بتبحره في السنة وتراث السلف .

والناظر في شخصيات المدرسة التجديدية الإحيـائية الإسلامية التي بدأت بجمال الدين الأفغاني ، يجد أن أولها - وهو السيد جمال الـدين - كان أكثرها انطلاقـاً ، وأقلها انضباطاً بقيود الشرع وضوابط الكتـاب والسنة ، فقد كان أقلهم حظاً مـن التبحر في علوم الشريعة ومصـادرهـا ، ونجـد تلميـذه وصـديقه الأستـاذ الإمـام محمـد عبـده أقـرب إلى الإلتـزام والإنضباط منه؛ لأنـه أكثر علماً بالشرع ، وأكثر تبحـراً في معارفه بحكم تكـوينه الأزهرى الأصيل ، ونجـد تلميذ الأستـاذ الإمام رشيـد رضا أكثر التـزاماً ، وانضبـاطاً مـن شيخه ، وشيخ شيخه من باب أولى .

فقـد أتيح لـه أن يطلع على آثـار المدرسة السلفيـة التجـديديـة الكبرى المتمثلة في شيـخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه ، ومن خلالها اطلع على التراث السلفي الضخم ، واستطاع أن

---

(١) سورة القصص : ٥٠ .

ينهل منه، وينتفع به في دعوته للإصلاح والتجديد. فالسيد جمال الدين أقرب إلى عقلية «الفلاسفة»، أعنى فلاسفة المدرسة المشائية الإسلامية من أمثال الكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم.

والإمام محمد عبده أقرب إلى عقلية المتكلمين من أمثال الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم.

والسيد رشيد أقرب إلى عقلية «فقهاء المحدثين» الجامعين بين المعقول والمنقول، أمثال الإمام محمد بن إدريس الشافعي وابن دقيق العيد، وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وأمثالهم.

وقول السائل: إن الشيخ محمد عبده أنكر حديث السحر، تبعاً للمعتزلة في ذلك، غير مسلَّم على إطلاقه.

فليس المعتزلة وحدهم هم الذين أنكروا حديث السحر، فقد أنكره بعض أهل السنة أيضاً، مثل الإمام أبي بكر الرازى الحنفي المعروف بالجصاص، صاحب كتاب: «أحكام القرآن» وبعض المتكلمين.

ولكن جمهور علماء أهل السنة أثبتوا الحديث، لروايته من طرق صحيحة، وكان لهم في توجيهه تأويلات شتى، كلها تؤكد عصمة النبى (ﷺ)، وتنفي عنه مالا يليق به، كما حفلت بذلك كتب الشروح.

ولم يخرج صاحب المنار السيد رشيد عن خطهم في الجملة، بل أثبت الحديث، وأوله التأويل اللائق بمنصب النبوة، ومقتضى العصمة.

* نص الحديث وكلام الشراح عليه:

ويحسن بنا أن نسوق نص الحديث كما رواه البخاري، ونسوق رأي بعض الشراح فيه، ثم نختم برأي الشيخ رشيد الذي خطه بقلمه في تفسير سورة «الفلق» ورده فيه على من اتهمه بتكذيب البخاري.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله (ﷺ) رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله (ﷺ) يخيل إليه أنه كان يفعل

الشيء وما فعلـه[1]. حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهـو عندى، لكنه دعا ودعا ثم قال: «ياعائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه[2]؟ أتاني رجلان[3]، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخـر عند رجلي فقال أحدهما لصـاحبه: ما وجع الـرجل؟ فقال: مطبوب[4]. قال: من طَبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْط[5] ومُشاطة[6] وجف طَلْع نخلة ذكر[7]. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروانَ». فأتاها رسول الله (ﷺ) في ناس من أصحابه. فجاء فقال: «ياعائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء[8]، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشيـاطين[9]». قلت: يارسول الله أفلا استخـرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً». فأمر بها فدفنت[10].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في «الفتح»:

قوله «باب السحر» قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

أحـدهـا: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحر، ومنه قول الأطباء: الطبيعـة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿**بل نحـن قوم مسحورون**﴾[11] أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان سحراً»، وسيأتي قريباً في باب مفرد.

الثـــاني: ما يقـع بخداع وتخييـلات لا حقيقة لها، نحو مـايفعله المشعـوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلـك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**يُخَيَّل إليه مـن سحْرهم أنها تَسْعَى**﴾[12] وقوله تعالى: ﴿**سحروا أعين الناس**﴾[13] ومن هنا سموا موسى سَاحِراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية بالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغناطيس.

---

(١) في رواية البخاري من حديث في باب هـل يستخرج السحر حديث (٥٧٦٥) من طريق ابن عيينة أن عائشة قـالت: «حتى كان يرى أنه يأتي نساءه ولايأتيهن»، وهو تفسير وبيان لما أجمل وعمم في هذه الرواية.

(٢) أي أجابني فيما دعوته فيه.

(٣) في رواية عند أحمد والطبراني: أتاني ملكان.

(٤) مطبوب: أي مسحور، يقال: طب بضم الطاء إذا سحر كنوا عن الطب تفاؤلاً.

(٥) المشط: معروف وهو مايسرح به شعر الرأس واللحية.

(٦) المشاطة: ما يخرج من الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية. كما قال ابن قتيبة.

(٧) وهو الغشاء الذي يكون على الطلع.

(٨) أي أن لون مائها أحمر كالماء الذي ينقع فيه الحناء.

(٩) تشبيه يراد منه التقبيح؛ لأن كل ما ينسب إلى الشيطان مستقبح شرعاً وعرفاً.

(١٠) أخرجه البخاري في: كتاب الطب. باب السحر. حديـث (٥٧٦٣). البخاري المطبوع مع الفتح. ط. دار الفكر بيروت، المصورة عن السلفية بالقاهرة.

(١١) سـورة الحجـر: ١٥

(١٢) سـورة طـه: ١٥.

(١٣) سـورة الأعـراف: ١١٦.

الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة قوله تعالى : ﴿**ولكن الشياطين كفروا يُعَلِّمُون الناس السحر**﴾[1] .

الرابع : مايحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم .

قال ابن حزم : ومنه مايوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب - وهي سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالإستعانة بالشياطين، ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم .

قال أبو بكر الرازي في «الأحكام» له : كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل مافي العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب، لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم .

ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصور على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ .

واختلف في السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الاستربادي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري وطائفة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عليه أو لا؟ فمن قال : إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال : إنه له حقيقة اختلفوا : هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟

---

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

فالـذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبـت طائفة قليلـة إلى الثاني، فإن كان بـالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلـم، وإن كان بالنظر إلى الواقـع فهو محل خلاف، فإن كثيراً ممـن يدعى ذلك لايستطيع إقامة البرهان عليه.

وقال الخطابي : إن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة.

وقـال المازري : جمهـور العلماء على إثبـات السحر، وأن لـه حقيقـة، ونفـي بعضهـم حقيقته، وأضاف مايقع منه إلى خيالات باطلة وهو مورود، لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقـل لاينكر أن الله قـد يخرق العادة عنـد نطق السـاحـر بكلام ملفـق، أو تركيـب أجسام أو مزج بين قوى على تـرتيب مخصوص، ونظير ذلك مايقع مـن حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً.

وقيل: لا يـزيد تـأثير السحر على مـاذكر الله تعـالى في قولـه ﴿**يُفَـرِّقُـون بـه بين المرء وزوجه**﴾(١) لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره.

وقال المازري : والصحيـح من جهـة العقل أنه يجوز أن يقـع به أكثـر من ذلـك، قال: والآية ليسـت نصاً في منـع الزيـادة، ولو قلنا إنها ظـاهرة في ذلـك، ثم قـال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم الساحر بما يريد والكرامـة لا تحتاج إلى ذلـك بل إنما تقـع غالبـاً اتفـاقـاً، وأمـا المعجزة فتمتـاز عن الكـرامة بالتحدي.

ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتـولى نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فـإن كان متمسكاً بالشريعـة، متجنباً للموبقـات، فالذي يظهر على يـده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القـرطبي : السحـر حيل صنـاعية يتـوصل إليهـا بالإكتسـاب، غير أنها لدقتهـا لايتوصـل إليها إلا آحـاد الناس، ومـادته الـوقوف على خـواص الأشياء والعلـم بوجـوه تركيبها وأوقـاته، وأكثرها تخييـلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظـم عند من لايعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿**وجاءوا بِسِحْرٍ عظيم**﴾(٢).

---

(١) سـورة البقـرة : ١٠٢

(٢) سـورة الأعـراف : ١١٦.

مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كو نها حبالاً وعصياً. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك.

قوله: «سحر النبى (ﷺ) رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم» ووقع في رواية عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النبى (ﷺ) من يهود بنى زريق حليف اليهود وكان منافقاً»، ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى مافي نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجوزي: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح، وقد حكى عياض في «الشفاء» أنه كان أسلم.

ويحتمل أن يكون قيل له يهودي؛ لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم.

وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، و كان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم.

قوله: «حتى كان رسول الله (ﷺ) يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ومافعله» قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ماأدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، وقال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبى (ﷺ) فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل. وأما مايتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان (ﷺ) يخيل إليه أنه وطيء زوجاته ولم يكن وطئهن، وهذا كثير مايقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت - القائل ابن حجر - : وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي رواية الحميدي «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم، قال الداودي: «يُرَى» بضم أوله أي يظن، وقال ابن التين: ضبطت «يرى» بفتح أوله، قلت: وهو من الرأى لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن. وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبدالرزاق «سحر النبى (ﷺ) عن عائشة حتى أنكر بصره» وعنده في مرسل سعيد بن المسيب «حتى كاد ينكر بصره».

قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده.

قلت: ووقع في مرسل عبدالرحمن بن كعب عند ابن سعد «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله». قلت: «فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح».

وقد قال بعض العلماء: لايلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولايثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ماألفه من سباق عادته من الإقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن «المعقود»[1]، ويكون قوله في الرواية الأخرى «حتى كاد ينكر بصره» أي صار كالذي أنكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ماتقدم أنه لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار: أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبى (ﷺ) من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على مايتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ماكان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لايستمر، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

---

(١) المعقود: ويسمى عرفاً المربوط، وهو من حبسه السحر عن القدرة على الإتصال بزوجته.

واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كـان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث : «أما أنا فقد شفـاني الله» ، وفي الإستدلال بذلك نظر ، لكن يؤيـد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشـة عند البيهقي في الدلائل : «فكان يـدور ولا يدري ما وجعه» ، وفي حـديث ابن عباس عنـد ابن سعد : «مـرض النبى (ﷺ) وأُخِذ عن النساء والطعـام والشراب ، فهبط عليه ملكان» الحديث .

قوله : «وهو عندى لكنه دعا ودعا» كـذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق «حتى كان ذات يوم دعـا ودعا» ، وكذا علقه المصنف لعيسـى بن يونس في الـدعوات ، ومثله في رواية الليث . قال الكرماني : يحتمل أن يكون هذا الاستدارك من قولها «عندى» أي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكـون من التخيل ، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم .

ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم : «فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً . وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد : فرأيته يدعو .

قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك .

قلـت - القائل ابـن حجـر - : سلك النبـى (ﷺ) في هذه القصـة مسلكـى التفويـض وتعاطي الأسباب ، ففي أول الأمر فوض وسلـم لأمر ربه ، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته ، جنح إلى التداوى ، ثم إلى الدعاء ، وكل من المقامين غاية في الكمال .

قوله : «قلت : يارسول الله أفلا استخرجته» في رواية أبي أسامة ، «فقال : لا» ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عـائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب .

قوله : «فكـرهت أن أثير على الناس فيه شراً» في رواية الكشميهتـي : «سوءاً» ورفع في رواية أبي أسامة «أن أُثَـوِّر» بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنـى ، والمراد بالناس التعميم في الموجودين .

قال النووي : خشى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة .

ووقع في رواية ابن نمير «على أمتى» وهو قابل أيضاً للتعميم؛ لأنه الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد ابن الأعصم؛ لأنه كان منافقاً فأراد (ﷺ) ألا يثير عليه شراً؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ماصدر، وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة، وكرهت أن أثير على أحد من الناس شراً.

نعم، وقع في حديث عمرة عن عائشة، فقيل: يارسول الله لو قتلته، قال «ماوراءه من عذاب الله أشد»، وفي رواية عمرة: «فأخذه النبى (ﷺ) فاعترف فعفا عنه»، وفي حديث زيد بن أرقم: «فما ذكر رسول الله (ﷺ) لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به ولا رآه في وجهه».

وفي مرسل عمر بن الحكم: «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير».

وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبى (ﷺ) لم يقتله.

وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله، ومن ثم حكى عياض في «الشفاء» قولين: هل قتل، أم لم يقتل؟

وقال القرطبي: لا حجة على مالك(١) من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أولئلا ينفر الناس من الدخول في الإسلام، وهو من جنس مارعاه النبى (ﷺ) من منع قتل المنافقين حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (٢) أهـ. (٣).

هذا بعض ماذكره الشراح حول حديث سحر اليهود للنبى (ﷺ)، وهو يبين مدى ما أثاره الحديث من استشكالات، ومدى اهتمام العلماء بمواجهتها ببينات النقل والعقل.

فلا عجب أن يكون هذا الحديث مثار اهتمام لدى العقل الحديث، وخصوصاً بعد التقائه بعقول الآخرين، وتعرفه على أفكارهم.

ومن هنا تكلم فيه العلامة رشيد رضا، لا كلام النافي له أو المكذب، بل كلام من يصدق به ويؤوله أحسن تأويل، يقنع أهل العقل والنظر ولا يرده أهل النقل والأثر.

---

(١) أي في قوله بقتل الساحر.
(٢) الحديث (٥٧٦٣).
(٣) فتح الباري ١٠ / ٢٢١ - ٢٣٢.

وإليك ماذكره في نهاية تفسير سورة الفلق، من قصار السور تحت عنوان: علاوة لتفسير السورة في حديث سحر منافق من أشرار اليهود للنبى (ﷺ).

وبعد أن ذكر رواية الشيخين للحديث من طريق عائشة رضى الله عنها وهي التي أوردناها من قبل أشار إلى الرواية الأخرى، حيث قال: وفي رواية الشيخين: كان (ﷺ) سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن بنحوه، وفيه: سحره رجل من بنى زريق حليف اليهود كان منافقاً[1]، وعن زيد بن أرقم سحر النبى (ﷺ) رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا فأرسل (ﷺ) فاستخرجها فحلها فقام كأنما أنشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط. رواه النسائي. والأيام جمع قلة، ولكن بالغ بعض الرواة في غير الصحيحين فجعلوها أشهراً.

قال السيد رشيد: فهذا الحديث صريح في أن المراد من السحر فيه خاص بمسألة مباشرة النساء، ولكن فهم أكثر العلماء أنه (ﷺ) سحر سحراً أثر في عقله، كما أثر في جسده، فأنكره بعضهم، وبالغوا في إنكاره، وعدوه مطعناً في النبوة، ومنافياً للعصمة؛ لقول عائشة: حتى إنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله. فعظمت هذه الرواية على علماء المعقول، وعدوها مخالفة للقطعى فى النقل، وهو ماحكاه الله تعالى عن المشركين من طعنهم فيه كعادة أمثالهم في رسلهم بقولهم: ﴿**إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً**﴾ وتفنيده تعالى لهم بقوله: ﴿**انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا**﴾[2]. ومخالفة للقطعى في العقل من عصمة النبى (ﷺ) من كل ما ينافي النبوة والثقة بها؛ إذ يدخل في ذلك التخيل ماهو من التشريع، ومخالفة لعلم النفس الذي يعلم منه أن الأنفس السافلة الخبيثة لا تؤثر في الأنفس العالية الطاهرة، فأنكر صحة الرواية بعض العلماء، وأقدم من عرفنا ذلك عنهم من المفسرين الفقهاء: أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» وآخرهم: شيخنا الإمام في تفسيره «جزء عم».

وقد أطال شيخنا في هذا وبالغ فيه. وبنى إنكاره له على القاعدة المتفق عليها عند علماء العقائد وأصول الفقه في معارضة الظنى للقطعى، إذ الحديث آحادى، وهو يفيد الظن، فيرد بالقطعى عقلاً ونقلاً، وهو ماذكرناه آنفاً، وقد اتفقوا على أن أحاديث الآحاد لا يحتج

---

(١) بنو زريق بطن من الخزرج فهو على هذه الرواية يهودي بالحلف لا بالنسب.
(٢) سورة الفرقان: ٨، ٩.

بها في أصول العقائد . وقال : إن كونه يفيد الظن خاص بمن صح عنده، وإن له أن يتأوله أو يفوض الأمر فيه، على قاعدتهم الأخرى في النصوص المعارضة للعقل. ولعمرى إن ما نعرفه عن شيخنا محمد عبده قدس الله روحه من إجلاله وإكباره لشأن محمد رسول الله وخاتم النبيين في نفسه الزكية، وروحه القدسية، وعلو مداركه العقلية ، مما لم نعرف مثله عن أحد من العلماء العقليين كفلاسفة المسلمين ومتكلميهم، ولا من العلماء الروحيين كالصوفية، ولا من علماء النقل كجامعي الروايات الكثيرة في معجزاته (ﷺ) وحسبك منها تلك الآثارة البليغة في رسالة التوحيد، بل كان يقول : إن روحه (ﷺ) كانت منطوية على جملة هداية الدين ومدارك التشريع التي فصلت في كتاب الله تعالى وسنته تفصيلاً تاماً، كما نقلناه عنه في تاريخه.

وأجاب عن الرواية المحدثون المصححون لها علماً والمقلدون لهم بأن غاية ماتدل عليه : أن ذلك السحر إنما أثر في بدنه دون روحه وعقله، فكان تأثيره من الأعراض الجسدية، كالأمراض التي لم يعصم الأنبياء عليهم السلام منها.

وقد محصت هذه المسألة مراراً آخرها في الرد على مجلة الأزهر «نور الإسلام» في زعمها المفترى أننى كذّبتُ حديث البخاري في سحر النبى (ﷺ) فبينت : أن الحديث الصحيح في المسألة عن عائشة رضى الله عنها توهم عبارة بعض رواياته ماهو أعم من المعنى الخاص الذي أرادته منه، وهو مباشرة الزوجية بينه (ﷺ) وبينها، فقولها : كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله كناية عن هذا الشيء الخاص، لا عام في كل شيء ، فلا يدخل فيه شيء من أمور التشريع ، ولا غير غشيان الزوجية من الأمور العقلية، أو الأمراض البدنية، فضلاً عما كان يريده الذين يرمون الأنبياء بسحر الجنون؛ لأن أمورهم فوق المعقول عند أولئك الكافرين، فالمسألة محصورة فيما يسمونه حتى الآن «الربط» أو «العقد» أي عقد الرجل المانع من مباشرة زوجته فقط.

وبينت أيضا : أن الرواية في أصح أسانيدها عند الشيخين عن هشام عن أبيه عن عائشة فيها علة من علل الحديث الخفية التي يشترط في صحة الحديث السلامة منها، وهي أن بعض منكري الحديث أعلوه بهشام هذا، وألف بعضهم كتاباً خاصاً فيه، محتجاً بقول بعض علماء الجرح والتعديل : إنه كان في العراق يرسل عن أبيه عروة بن الزبير ماسمعه من غيره، وعروة هو راوية عائشة الثقة، وهي خالته، وقال ابن خراش : كان مالك

لايرضاه، يعنى هشاماً، وقد نقم منه حديثه لأهل العراق، وقال ابن القطان : تغير قبل موته. ولاشك أن تعديل الجماعة له - ومنهم الشيخان - خاص بما رواه قبل تغيره، فهذا عذر من طعن في روايته لهذا الحديث الذي أنكروا متنه بما علمت، والأمر فيه أهون مما قالوا[1] فالتحقيق أنه خاص بمسألة الزوجية، كما جاء التصريح به في الرواية الثانية كما تقدم، ولا يعتد بغير هذا.

أما مارواه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس في مرضه (ﷺ) وأنه كان شديداً، وأنه كان سحراً في بئر تحت صخرة في كربة، وأنهم أخرجوها فأحرقوها فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت عليه هاتان السورتان - يعنى المعوذتين - فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة. اهـ ملخصاً فهذا حديث باطل مخالف لحديث الصحيحين في المسألة، ولروايات نزول السورتين بمكة، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي هذا متهم بالكذب، وطريقه أوهى الطرق عن ابن عباس، وإسمه محمد بن السائب.

وأما مارواه أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال: صنعت اليهود للنبى (ﷺ) شيئاً فأصابه من ذلك وجع شديد، فدخل عليه أصحابه فظنوا أنه ألم به، فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما، فخرج إلى أصحابه صحيحاً، فهو من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وهما ضعيفان. وليس في متنه ذكر السحر ولا أن المعوذتين نزلتا في ذلك الوقت، ولا في أي شيء من روايات الصحيحين. فالإستدلال به على أنهما مدنيتان ضعيف، فالحق أنهما مكيتان كما تقدم. أهـ.

هذا هو كلام العلامة السيد رشيد رحمه الله تعالى في الحديث وتأويله، وهو كلام عالم فقيه جارٍ على نهج المحدثين الأصلاء، في الجرح والتعديل، والشرح والتعليل، وهو كلام إمام مصلح، حريص على البناء لا الهدم، وعلى التجديد لا التبديد، يعرف قدر السلف، ولا ينكر حق الخلف. يخالف شيخه، ولكنه يدافع عنه ويؤكد مقدار حبه وتوقيره لرسول الله (ﷺ) وهذا هو العدل والإنصاف. فرضى الله عن الشيخ رشيد وجزاه عن الإسلام وأمته خيراً وأثابه على كل ما اجتهد فيه، أخطأ أو أصاب: أجراً أو أجرين. آمين.

---

(١) راجع تفصيل المسألة في : كتاب المنار والأزهر ص ٩٥ - ١٠٥.

تراجم المحدّثات في العصر المملوكي

« دراسة أوّلية في المصادر »

بقلم
الدكتورة / أمينة محمد جمال الدين
المدرس بكلية البنات - جامعة عين شمس

عكفت بضع سنين على دراسة موضوع من موضوعات الأدب العربي في العصر المملوكي، كان عنوانه «النويرى وكتابه نهاية الأرب في فنون الأدب»، وقد تناولت الدراسة فيما تناولت الحياة العلمية والأدبية الزاهرة التي عاشها ذلك الأديب الكبير (ولد سنة ٦٦٧هـ وتوفي سنة ٧٣٣هـ) الذي استطاع - برغم اشتغاله بالأمور الديوانية ومباشرة الأعمال الإدارية في كل من مصر والشام - أن يخرج لنا موسوعته الضخمة، التي اشتملت على أكثر من ثلاثين جزءاً ضمّت كل فروع العلم والمعرفة التي ينبغي على الأديب أن يلمّ بها، بل ويتقنها قبل أن يتعانى الأدب.

ولقد بدا النويرى في كثير من الموضوعات التي تطرق اليها في موسوعته متأثراً أوضح التأثر وأعمقه بمناهج علم الحديث الشريف.(١) ومن خلال استقرائي لسيرة النويرى- التي لا نعرف عنها إلا مقتطفات يسيرة كتب بعضها بنفسه في مواضع متفرقة من كتابه، وذكر بعضها الآخر معاصروه - نجد أن النويرى قد بدأ العناية بعلم الحديث منذ فترة مبكرة من حياته. واستمرت هذه العناية وتواصلت برغم انشغاله بالوظائف الديوانية، فكان يحضر مجالس السماع التي كان يعقدها كبار الحفاظ في عصره، كالشيخ شرف الدين الدمياطي (توفي سنة ٧٠٥هـ) وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ).

ولقد راعني أن من بين شيوخ النويرى في علم الحديث الشريف واحدة من المحدّثات هي: الشيخة أم محمد وزيرة، المعروفة بست الوزراء (٦٢٤ - ٧١٦هـ) التي يقول عنها إنها «روت صحيح البخاري عن ابن الزبيرى، وسمعتُه عليها بالقاهرة سنة خمس عشرة وسبعمائة».(٢) وقد بذلت الشيخة جهداً موفوراً في رواية صحيح البخاري في السنة المذكورة (٧١٥) حيث سمع الناس عليها وعلى الشيخ (على الحجار) «بقلعة الجبل والقاهرة وظاهرها ومصر خمس مرّات... الخ»(٣)، مما يدل على نشاط موفور، وهمة عالية بذلتها ست الوزراء في تعليم الحديث الشريف، وينبّه إلى أن المرأة قد اقتحمت مجالاً طالما

---

(١) راجع كتاب «النويرى وكتابه نهاية الأرب في فنون الأدب، مصادره الأدبية وآراؤه النقدية»، لكاتبة هذه السطور، طبع مصر ١٩٨٤م، دار ثابت للنشر، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) النويرى: شهاب الدين، نهاية الأرب، النسخة المصورة بدار الكتب المصرية برقم (٥٤٩) معارف عامة، جزء ٣٠، ورقة (١٠٠).

(٣) أيضـــاً.

حسبتُ أنه كان مقصوراً على الرجال وحدهم، لا سيما في ذلك العصر الذي عدّه مؤرخو الثقافة العربية عصر اضطراب سياسي وتخلّف ثقافي، قد انسحبت المرأة فيه من الحياة العامة للأمة، ولم يعد لها ذلك الدور العلمي والثقافي الذي قامت به منذ صدر الإسلام.

كما راعني أن أجد شخصية أخرى من كبار شخصيات ذلك العصر الزاخر بالعلماء الأفذاذ، وهو قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت ٧٧١) ينقل خبرين في كتابه الرائع: «معيد النّعم ومبيد النّقم» عن ثلاث من محدّثات عصره، يقول في الخبر الأول منهما في معرض التنديد بالعلماء الذين يترددون إلى أبواب السلاطين:

«وكتب إليّ أحمد بن على الحنبلي وزينب بنت الكمال وفاطمة بنت أبي عمر عن... قال: أنشدنا القاضي أبو الحسن على بن عبدالعزيز الجرجاني لنفسه:

يَقُولونَ لي: فيكَ انقباضٌ، وانما ... رأوا رجلاً عن موقف الذلِّ أَحْجَما
أَرى الناسَ من دَاناهُمُ هانَ عندَهمُ ... ومَن أَكرمَتْهُ عِزّةُ النَّفسِ أُكرِما
ومَا كُلُّ برق لاح لِي يَستَفزُّني ... ولا كُلّ من لاَقيتُ أَرضاهُ مُنعما

... الأبيات».[1]

كما ينقل - في نفس الفصل - خبراً بالسماع عن محدّثة معاصرة أخرى، فيقول: «أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبدالله بن عمر بن قاضي اليمن قراءة عليها وأنا أسمع قالت: أخبرنا... يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول وقد بلغه عن أبي عليّة -رحمهما الله- أنه قد ولي الصدقات بالبصرة، فكتب إليه بهذه الأبيات:

ياجاعلَ العلم له بَازياً ... يَصْطادُ أموالَ المساكينِ
احتَلْتَ للدُّنْيَا ولذاتِها ... بِحيلةٍ تذهبُ بالدّينِ

... الأبيات.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد على النجار وآخرين، مصر، ١٩٤٨م ص ٦٩ - ٧٠، وقد أورد السبكى هذا الخبر كله بنفس النصّ في كتابه: طبقات الشافعية الكبرى، مصر، ١٣٢٤هـ، ٢: ٣٠٨. وزينب بنت الكمال (ت ٧٤٠) وفاطمة بنت أبي بكر (ت ٧٤٧) من أشهر محدثات العصر، انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (نشر حسام المقدسي، سنة ١٣٥٠) ٦: ١٢٦، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (طبعة دار المعارف العثمانية) ٣: ٢٥.

فلما بلغت هذه الأبيات ابن عليَّة بكى واستعفى، وأنشأ يقول :

أُفٌّ لدُنْيا أَبَتْ تُواتيني إلا بنقصِ عُرَى ديني

... الخ .[٢]

وواضح أن هذين الخبرين المتفرقين اللذين نقلهما السبكي عن بعض محدثات عصره إنما هما - في حقيقة الأمر - رواية أدبية موثقّة أفضل ما يكون التوثيق، الأمر الذي يدل على أن صلة المحدّثات بالأدب لم تكن مقصورة على توجيه أدباء العصر وتلقينهم حديث رسول الله (ﷺ) ويا لها من مهمة جليلة في ذاتها، وإنما اتسعت هذه الصلة حتى شملت فيما شملت عنايتهن بالأدب نفسه، وبتوثيقه. وربما أدى بنا التعمق في بحث الظاهرة إلى الوقوف على أنماط أخرى من العلاقات بين هؤلاء المحدّثات والأدب في العصر المملوكي.

وقد دفعني ذلك كله إلى دراسة ظاهرة كثرة المحدّثات وتبيّن أثرهن في الحياة الأدبية في ذلك العصر. ولم أكن أقصد - بالطبع - أن أتطرق إلى التفاصيل الدقيقة المتعلقة بعلم الحديث الشريف، وماأضافته هؤلاء المحدّثات إلى جهود السابقين، فذلك مالا أطيقه ومالست مؤهلة له بالقدر الكافي، ولاسبيل لي إليه، وإنما هو إلى المتخصصين في العلم الشريف، وحسبي أن أدرس الخطوط الكبرى للظاهرة بمنهج علميّ موثّق، وأبيّن دلالتها الحضارية، ومغزاها الثقافي، وأثرها من بعد ذلك كله على أدب العصر.

وكان لابد أولا من فحص المصادر التي تعين الباحث على التعرف على أعمال هؤلاء المحدّثات، والدور الذي قمن به في نشر العلم والمعرفة، وما كان لهذا الدور من أثر في الحياة الأدبية في ذلك العصر، لما هو ثابت مقرر من تأثر الأدب بثقافة الزمن الذي يعيش فيه، ولما هو واضح من صلة هؤلاء المحدّثات بأدباء العصر واهتمامهن برواية الأشعار وتوثيقها كما أسلفنا.

---

(٢) معيد النعم، ص ٧٢ - ٧٣. وابن عليّة كان من كبار علماء البصرة، توفي سنة ١٨١هـ.

* القرن السابع واتساع نشاط المحدّثات :

وإن نظرة فاحصة في كتب التاريخ العام التي عنيت بوفيات الأعلام بقدر ما عنيت بالأحداث -ككتاب النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (المتوفي سنة ٨٧٤) والبداية والنهاية لابن كثير (المتوفي سنة ٧٧٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفي سنة ١٠٨٩) - لكفيلة بأن تبين أن القرن السابع - وهو القرن الذي علا منذ منتصفه نجم المماليك في مصر والشام بعد أن استقر الحكم للسلطان الظاهر بيبرس في سنة ٦٥٨هـ - قد شهد بداية حركة نشاط واسعة ومتزايدة للنساء من المحدّثات في كل من مصر والشام. ولاريب أن الحركة إنما كانت صدى للازدهار الذي شهدته تلك الديار في سائر العلوم والمعارف والفنون في تلك الحقبة.

وإذا نحن أحصينا ما أورده ابن العماد من تراجم المحدّثات في القرن السابع، نجدها قد بلغت إحدى وعشرين ترجمة لمحدّثات مارس أغلبهن نشاطه في الديار المصرية والشامية، وأخذ العدد في التزايد باطراد، فبلغ - عند ابن العماد مثلاً - نحو سبع وثلاثين محدّثة في القرن الثامن.

على أن كتب التاريخ العام - التي لاتُعنى إلا بالملامح العامة للصورة الحضارية للعصر - قد أشارت ضمنا إلى هذا العدد الكبير من المحدّثات، فلابد إذن أن تكون بالمكتبات مصادر متخصصة تتوسع في الإشارة إلى الظاهرة وتتعمق تفاصيلها، لاسيما بعد أن لاحظت أن كتب الوفيات وطبقات المحدثين لاتكاد تضيف شيئاً يذكر على ماورد بكتب التاريخ العام فيما يتعلق بتراجم النساء خاصة.

ويختص هذا المقال بالبحث في تلك المصادر، وتتبّع المظانّ التي يمكن من خلالها - بعد ذلك - التعمق في درس الظّاهرة. وتعدّ هذه الخطوة مقدمة أولية لا محيد عنها للوصول إلى نتائج يُطمأن إلى صحّتها. لاسيما أن بحث هذه الظاهرة لم يُسبق إليه في حدود علمنا. نعم، قد نجد مادّته الغُفْل في الكثير من المصادر العامة وكتب الوفيات، كما أشرنا، لكن إخراج هذه المادة من حالة السرّد والإرسال التي تغلب على تلك المصادر العامة والعمل

على ربطهـا بالحركـة العلميـة والثقافيـة للعصر يستـوجب الـرجـوع إلى فهارس المكتبـات والفحص عن مصادر أشد دقة وأكثر شمولاً، كما يستـوجب الموازنة بين ما وقفنا عليه من مصادر، لإدراك ما يتميز به بعضها على بعض في التفاصيل التي قد تعنى بأنماط من النشاط تصلح أن تكـون مؤشّـراً إيجابياً يعين الباحـث على تكوين صـورة شاملة للقضية مـوضوع البحث.

وعندي أنه يلزم مـن يبحث في تراجم طبقات المحدثين - لتبين أثـرهم في الحياة العلمية والأدبية في عصر من العصور - أن يختار مصادر بحثه بعنايـة فائقة لكي يستوثق من صحة ماجاء بالتراجـم ويتأكد من دقتها، فهذا الالتزام أمر يكـافيء منهج الشيوخ والشيخات في رعايتهم لأقصى درجات الدقة والتحرى للسّند، وحرصهم على ألا يرقى إلى منابعهم أدنى شك أو أقل جرح.

ومن ثـم أصبح من حق المحـدّثات علينا - وقد شمّـرنا عن ساعد الجدّ للكشـف عن دورهن في الحياة الأدبية والثقافية في ذلك العصر - أن نتوّقف مليّا عند المصادر، لنختار ما كان منها أكثر دقة وأكمل استيعاباً.

* * *

* ابن حجر العسقلاني وعنايته بأخبار النساء:

وبالبحث في فهـارس المكتبات وقفت على مخطوط بـدار الكتب المصرية ألفه ابـن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) بعنوان: «معجم الشيخـة مريم»[(١)] ، ويعني بها شيخته «مـريم بنت أحمد بـن إبراهيم الأذرعي الـدمشقية». [(٢)] وفي هذا المعجـم - يتكون من ثـلاثة عشر جـزءاً في مجلد واحـد، والذي سـوّده ابن حجـر بنفسـه - عرض لشيـوخ مريـم في السماع والإجازة، وهم كثيرون للغاية، ذكر من بينهن إحدى وعشرين شيخة، دفعة واحدة، كنّ

---

(١) مخطوط مصور بطريقة الميكروفيلم، برقم ١٤٢١ حديث.

(٢) ولدت سنة ٧١٩، وتـوفيت سنة ٨٠٢، وفي إشارة لها في كتابه «الـدرر الكامنة» (١ : ٢٤٠) قال ابن حجر: «سمعـت منها الكثير»، ونقل عنه السخاوي في الضوء اللامع (١٢ : ١٢٤) قوله: «خرّجت لها معجماً في مجلد».

يعشن في وقت واحد تقريباً، سمعت[1] منهن «مريم» وأجزن لها أن تروى الحديث أو الخبر[2] عنهن.

ولقد لفتني ذلك المعجم إلى خصيصة تميز بها عدد كبير من مؤلفات ابن حجر العسقلاني، وهي عناية ابن حجر بتراجم النساء، وبالدور الذي مارسنه إلى جانب الرجال في العصر الذي يؤرخ للنشاط البشري فيه.

وتبدو هذه العناية بدرجة كافية في أبرز مؤلفات ابن حجر وأكثرها شهرة وتداولاً، فلقد خصّ تراجم النساء بجزء من الأجزاء الأربعة التي تشتمل عليها موسوعته الكبرى «الإصابة في تمييز الصحابة»، وأورد في هذا الجزء (الجزء الرابع من الموسوعة)[3] تراجم النساء من الصحابيات الجليلات، وهي تراجم لاتقلّ في دقتها وتفصيلها عن تراجم الصحابة أنفسهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي كتابه «تقريب التهذيب»[4] عرض ابن حجر لأكثر من ثلاثمائة من النسوة المحدّثات في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهنّ من رواة الكتب السَتَّة، فكان بذلك من أكثر المؤلفين عناية بالدور الكبير الذي قامت به النساء في الحركة العلمية والثقافية في صدر الإسلام.

ولست أزعم أن ابن حجر كان أول من أفرد في مؤلفاته قسماً خاصاً للصحابيات، بل هو يتّبع في ذلك تقليداً كان قد استقرّ في فن التراجم منذ القرن الثالث، بعد أن ألف ابن سعد كاتب الواقدى (ت ٢٣٠هـ) كتابه الكبير: الطبقات الكبرى، وذيّله بجزء خاص للنساء.[5] وما لبث كبار المؤلّفين في تراجم الصحابة أن اعتمدوا هذا المنهج وساروا

---

(١) السماع عند المحدثين هو «أن يحدّث الراوى بحديث أو خبر، سواء كان ذلك التحديث شفاهاً من المصدر أو قراءة من كتاب». (الخطيب البغدادى، الكفاية في علم الرواية، طبع مصر، ١٩٧٢م، ص ٤٥٠).

(٢) أما الإجازة فهي «إذن من الأستاذ لتلميذه أن يروى عنه مروياته أو مسموعاته أو بعضاً منها». (السيوطي، تدريب الراوى شرح تقريب النووي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع مصر، ١٩٥٩م، ص ٢٥٦).

(٣) راجع طبعة مكتبة المتنبي ببغداد، ١٣٢٨هـ.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوّامة، نشر دار الرشيد بحلب، ١٤٠٦هـ.

(٥) هو الجزء الثامن من طبعة مطبعة بريل «ليدن» بهولندا، سنة ١٣٢١هـ، بتحقيق كارل بروكلمان.

عليـه، وقـد بـدا هـذا واضحـاً في أمّهـات الكتـب التـي أُلفـت في هـذا البـاب ككتـاب «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ القـرطبي (ت ٤٦٣هـ) [١]، وكتاب «أُسْد الغابـة في معرفة الصحابة» لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ). [٢]

ولا شك أن ما درج عليـه ابن حجر من عناية بـأخبار النساء - استجابة لـذلك التقليد الراسـخ في فن التراجم - قـد جعله يلاحـظ ظاهـرة بدت واضحة للعيـان في عصره وقبل عصره بقليل، ونعنـي بها ظاهـرة كثرة المحدّثـات في الشام ومصر خـلال القرنين السـابع والثامـن الهجريين، ويحرص على تسجيلها بكـل دقة ووضوح، مـن خلال تراجـم النساء التي أثبتها في كتابه «الدرر الكامنة في أعيـان المائة الثامنة»، وفي معجمه المشار إليه، والذي خصصه لجمع تراجم شيوخ أستاذته مريم الأذرعية وشيخاتها.

---

(١) انظر: الاستيعاب لمعرفة الصحاب، تحقيق محمد على البجاوى، طبع مصر، ٤: ١٧٧٨ وما بعدها.
(٢) انظر: أسد الغابة، طبع مصر، ١٩٧٠م، الجزء السابع.

* الدرر الكامنة : منهجه ومميزاته :

يعدّ من أهم المصادر التي بين أيدينا - إن لم تكن أهمها على الإطلاق - في التعريف بمحدّثات القرن الثامن، وفي الإشارة ضمنا إلى محدّثات القرن السابع.

ولذلك كان يجدر بنا أن نتوقف مليّا عند هذا المصدر النّادر ، والبحر الزّاخر لاستخراج أهم الملامح التي تميّزت بها بعض درره الكامنة من النساء، والتأمل في منهجه في إجلاء سيرهن ومناقبهن، والموازنة بينه وبين ما هو متاح الآن من مصادر عربية عنيت بالموضوع نفسه.

وينبغي علينا بادىء ذى بدء أن نشير إلى أن كتاب الدرر الكامنة لا يشتمل على قسم خاص بتراجم النساء، وإنما تأتي هذه التراجم جنباً إلى جنب تراجم الرجال. وقد رُتبت التراجم كلها على حروف المعجم، وشملت تراجم عدد كبير من النساء اشتغل أكثرهن بعلم الحديث، بينما عني بعضهن بالفقه، وسلك البعض الآخر طريق التصوف والعرفان، كما شملت تراجم متفرقة لنساء تعانين الأدب أو احترفن الغناء، أوتزّوجن سلاطين المماليك وقادتهم.

ولذلك فإنه عندما شرعت دائرة المعارف الإسلا مية في «حيدر آباد الدكن» في تحقيق كتاب «الدرر الكامنة» بأجزائه الأربعة تمهيداً لطبعه ونشره، تنبّه المحققون إلى أن من أهمّ ميزات الكتاب، أنّه «قد أتى فيه بتراجم كثيرة للنّساء العالمات الفاضلات المحدّثات، وذكر اشتغالهن بالتدريس وحبّهن لعلوم الفقه والحديث، وشغفهن بالتأليف والتصنيف، حتي صار هذا الكتاب عمدة في أحوال نساء هذا القرن». [(١)]

ولو أننا عمدنا إلى الموازنة السريعة بين الطريقة التي كتب بها ابن حجر تراجم النساء في الدرر الكامنة وطرائق غيره من كبار كُتّاب التراجم والوفيات، ممن عاشوا في العصر المملوكي وسبقوا ابن حجر في التأليف في هذا الفن، كالقاضي ابن خلكان (ت ٦٨١) في

---

(١) الدرر الكامنة، ٤: ٥٠٣.

«وفيات الأعيان»[1]، وابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في «فوات الوفيات»[2]، والإدفوى (ت ٧٤٨) في «الطالع السعيد»[3]، لوجدنا ابن حجر يرجح هؤلاء جميعاً في العناية بتراجم النساء بعامّة والمحدّثات بخاصة، وتقصيّ أخبارهن والتعريف بأحوالهن، وبيان أسماء شيوخهن، وما تلقينه على هؤلاء الشيوخ من أبواب العلم الشريف، وما اختصت بعضهن بروايته، وأبرز من تتلمذ على أيديهن من الرجال والنساء الأعلام، والمناقب التي تحلّت بها هؤلاء الشّيخات المحدّثات.

وكان من الواضح في إثبات ابن حجر لتراجم نساء المائة الثامنة في كتابه الدرر الكامنة أنه إنما ينتهج نهجاً لا يسير فيه على نهج مؤلفي كتب التواريخ، التي تعتمد في الغالب الأعم على تذييل تواريخ السّنين بنبذ تتضمن ترجمة مختصرة لوفيات الأعلام في كل سنة، على غرار ما فعل ابن تغرى بردى (ت ٨٧٤) في «النجوم الزاهرة»[4]، ولا يتقيد فيه بطريقة كُتّاب الطبقات التي لا تعنى إلا بالمشاهير، ولا يهمها من أخبارهم إلا تحديد تواريخ ميلادهم ووفياتهم. ولعل أظهر مثال لأصحاب هذه الطريقة «الحافظ شمس الدين الذهبي» في كتابه «تذكرة الحفاظ». [5]

وإنما سلك ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة» مسلكاً مختلفاً حين أبدى من جانبه حرصاً على إيراد تراجم النساء وأخبارهن في القرن الثامن، وبذل كل طاقته لجمع ما تفرق من هذه الأخبار.

---

(١) شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، ١٩٦٨م.

(٢) صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي الدمشقي، فوات الوفيات، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، ١٩٥١م.

(٣) كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوى، تحقيق سعد محمد حسن، مصر، ١٩٦٦م.

(٤) يترجم ابن تغرى بردى لواحدة من كبار المحدّثات في النجوم الزاهرة، في حوادث سنة ٧٢٣هـ فيقول: «وتوفيت المسندة المعمرة أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، في ذي الحجة بالقدس عن أربع وتسعين سنة، وكانت رُحْلَةَ زمانها، رُحل إليها من الأقطار، وصارت مسندة عصرها» (النجوم الزاهرة، ٩: ٢٥٨).

(٥) يذكر الذهبي أخبار واحدة من كبار المحدّثات في عصرها على هذا النحو: «قلت وفيها (يعني في سنة ٥٧٥هـ) توفي ... ومسندة بغداد أم عتب تجني الوهبانية» (تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٦٦). وفي وفيات سنة ٧٠٨هـ يقول: «وفيها توفي... والمعمرة المسندة أم عبدالله فاطمة بنت سليمان بن عبدالكريم الأنصاري المقرى بدمشق وقد أشرفت على التسعين... وأم عمر خديجة بنت أحمد ابن أبي جرادة بحماة عن بضع وثمانين سنة». (تذكرة الحفاظ، ٤: ١٤٨٥). والعجيب أن ابن حجر العسقلاني نفسه سار على طريقة كتّاب الوفيات في كتابه في التاريخ «إنباء الغمر بأبناء العمر». راجع: طبعة دار المعارف العثمانية تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

* منهج متميّز في تراجم المحدثات :

ولكن كيف كتب ابن حجر تراجم النساء في «الدرر الكامنة»؟ لنتأمل الآن بعض الأمثلة لنقف على المنهج الذي سلكه ابن حجر في جمع أكبر قدر من أخبار المحدّثات، يقول مثلاً: «حبيبة بنت الزين عبدالرحمن بن أبي بكر محمد بن إبراهيم، ولدت سنة ٥٤هـ، حضرت على اليلداني، وخطيب مردا، وأُسمعت من إبراهيم بن خليل وأحمد بن عبدالدائم، وأجاز لها السبط وفضل الله ابن الجيلي في آخرين من بغداد. وحدّثت بالكثير خصوصاً بالإجازة. قال الذهبي: سمعت منها، وماتت في شعبان سنة ٧٣٣هـ، ولم تتزوج». [١]

فهو يورد الاسم كاملاً، ثم يتبعه بتاريخ الميلاد، ثم يبين ما حظيت به الشيخة من إعداد توجيهي أوّلي في علم الحديث، ومن حضرت عليه في صغرها من المحدّثين. ويدلف بعد ذلك إلى المرحلة التالية - مرحلة التكوين العلمي - فيذكر مشايخها بالسماع، ثم مشايخها بالإجازة. وينتقل بعد ذلك إلى بيان فعّالياتها، فيذكر ما كان لها من نشاط في خدمة العلم الشريف، وهل كان أغلب نشاطها تعليماً مباشراً بالسماع أو إجازة بالمكاتبة.

ويعرّف بعد ذلك بأهم تلاميذها، والمصدر الذي اعتمد عليه في استقاء أخبارها. ويحدّد وفاتها بكل دقة. وهو يستدرك - قبل أن يفرغ من الترجمة - فيأتي على خبر يتعلق بحياتها الخاصة.

ولقد كان هذا دأب ابن حجر العسقلاني في تراجم الرجال في الكتاب نفسه، غير أن من الواضح أنه كان يفتقر في تراجم النساء إلى كثير من الأخبار الرئيسية التي لاتقوم الترجمة إلابها، فلا يعثر أحياناً على تاريخ مولد المحدّثة أو تاريخ وفاتها، أو لايعثر على التاريخين معا، فيترك مكانهما بياضاً، ويكتفي بذكر ماستطاع جمعه من الأخبار، على أمل أن تسعفه بعض المصادر باستيفاء هذا النقص قبل إتمام تأليف الكتاب. وتظل هذه المواضع ناقصة بعد إتمام التأليف، لكن المؤلف لايعمد إلى محو ماأثبته من أخبار تلك المحدّثة.

---

(٢) الدرر الكامنة، ٢ : ٥.

والأمثلة على ذلـك كثيرة، منها مثلا: «عـائشة بنت عبدالله بـن عبدالمؤمن بـن أبي فتح الصورى، ولـدت سنة... وأسمعت على خطيب مـردا، وحدثت، ومـاتت...»[1]، «جويرية بنت عبداللطيف عبدالغني ابن تيمية، تكنى أم خلف زين النساء، زوج أبي بكر الرحبي، ذكرها أبـو بكر الكويك في مشيخته».[2] «عائشة بنت إسماعيـل... سمعت من الحجار، وسمع منها البرهان الحلبي المحدث في رحلته».[3]

وكأني بـابن حجر وهو يـريد أن يؤرّخ لظـاهرة كثرة المحدّثـات في عصره وقبل عصره بقليل، يكتفي - أحياناً - بأقل القليل من الأخبار لكي يبين أن محدّثة ما كانت هناك.

ولذلك وردت في الـدرر الكامنة، وكذلك معجـم مريم، أسماء لمحدّثـات لم نجدها في غيره من كتب التراجم أو حتي كتب طبقات المحدّثين نفسها. وفي الوقت نفسه لم نجد عند غيره أسماء أخرى لمحدّثات وقعت وفاتهن في القرن الثامن إلا في حالات قليلة نادرة.[4]

(١) تكرر هذا النموذج في تراجم النساء، راجع مثلاً، ١: ٤١٢، ٢: ٣٦، ٣: ٢٢٨، ٤: ٣٩، لكنه قلما ورد في تراجم الرجال. انظر مثلاً: ١: ٣٢٩.

(٢) الدر الكامنة ١: ٥٤٥.

(٣) أيضـــاً، ٢: ٢٣٦.

(٤) أورد ابن الكيال: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٩٣٩) في كتابه: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات، اسم محدّثة لم ترد عند ابن حجر، مارست نشـاطها بالقاهرة وتوفيت سنة ٧٨٥هـ، (انظر الكتاب المذكور ص ٤٤٩، نشر جـامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ، تحقيق عبدالقيوم عبد ربي النبي). وانظر مايلي من المقارنة بين الدرر الكامنة وكتاب الوفيات لتقي الدين ابن رافع.

* تراجم النساء وأنواعها في الدرر الكامنة :

بيد أن تراجم النساء في الدرر الكامنة لم تقتصر على من اشتغل منهن بالتحديث والرواية فحسب، بل اشتملت على تراجم لنساء بلغن في تعلمّ الحديث درجة عالية، وسمعن أو حصلن على إجازات عالية من كبار مشايخ العصر، لكنهن لم يجلسن مجلس المحدّث، ولم يعلّمن الحديث أو يروينه. (ولقد تجاهلت في دراستي هذا النوع من النساء اللاتي لم ينص ابن حجر -أوغيره - على أنهن اشتغلن بالتحديث والرواية، وماذلك إلا لأن هذا البحث إنما يتعلق بالمحدّثات اللاتي روين الحديث وعلّمنه وشاركن بنصيب في الحياة العلمية والفكرية في العصر المملوكي، وماكان لذلك من أثر في أدب ذلك العصر).

ويمكننا أن نصنف ماأورده ابن حجر من أخبار هؤلاء «المحدّثات» في الدرر الكامنة إلى صنفين : -

أولا: التراجم: أي أنه يفرد ترجمة خاصة للمحدّثة يعرض من خلالها كل ما وصله من أخبارها، وهو ينتهج في هذه التراجم نهجه في تراجم الرجال، فتأتي مرتبة وفق حروف المعجم.

ثانياً: الإشارات العابرة: وترد هذه الإشارات ضمن التراجم الأخرى للرجال أوالنساء على السواء، وأغلب هذه الإشارات لا تعدو أن تكون مجرد ذكر لاسم المحدّثة باعتبارها شيخة من شيوخ صاحب الترجمة، سمع منها أو أجازت له. وتنقسم هذه الأسماء بدورها إلى قسمين :

١ - أسماء وردت لها ترجمة بالكتاب.

٢ - أسماء لم ترد لها أي ترجمة أو تعريف.

وقد يذكر اسم المحدّثة (سواء كانت من القسم الأول أو الثاني) أكثر من مرة كلما جاءت ترجمة لأحد تلاميذها.

وقد حصرت عدد المحدّثات - من الصنفين في الدرر الكامنة - فوجدته يبلغ (١٧١)

مائة واحـدى وسبعين محدّثة ،[1] مما يدل على أن الكتاب المذكور يعـد أكثر المصادر شمولاً واستيعاباً لتراجم المحدّثات وما مارسه بعضهـن من نشاط هائل في القرنين السابع والثامن الهجريين في تعليم أعلام العصر ، والمبرّزين فيه في كل علم وفن .

وربما كان تميّز كتاب الدرر الكامنة عن غيره من الكتب في هذا الباب راجعاً إلى المصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، ومن ثم فإن علينا أن نتوقف قليلاً أمام تلك المصادر .

* * *

(١) هذا بخلاف تراجم المحدّثات التي أوردها في كتابه «معجم مريم» ، ولم يورد بعضها في الدرر الكامنة .

* في مصـادر الـدرر الكامنـة :

صدّر ابـن حجر كتابـه «الدرر الكامنـة» بمقدّمة ضمنّهـا المصادر التي اعتمـد عليها في استقاء معلوماتـه عن أعلام القرن الثامن مـن الرجال والنساء. وذكر فيها أحـد عشر كتابا من الكتب، ألّف بعضها بعض العلماء الذين عاشـوا في ذلك القرن الثامن، منهم عدد من شيوخ شيوخه وبعض معاصريهم، وألفّ البعضَ الآخر عدد من شيوخه وبعض أصحابه الذين عاصروه في القرن التاسع.

يقول في مقدمة «الدرر الكامنة» عن مصادره: « وقد استمددت هذا الكتاب من: -

- أعيان العصر : لأبي الصفاء الصفدي.[١]
- مجاني العصر : لشيخ شيوخنا أبي حيان.[٢]
- ذهبية القصر : لشهاب الدين بن فضل الله (العمري).[٣]
- تاريخ مصر : لشيخ شيوخنا قطب الدين الحلبي.[٤]
- ذيل سير النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي.[٥]
- ذيل ذيل المرآة : للحافظ علم الدين البرزالي.[٦]
- الوفيـــات : للعلامة تقي الدين ابن رافع.[٧]
- والذيل عليه : للعلامة شهاب الدين ابن حجي.[٨]
- ومما جمعه صاحبنا تقي الدين المقريزى[٩] في أخبار الدولة المصرية وخططها.
- **ومعاجم كثيرة من شيوخنا.**

---

(١) خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤).
(٢) أبو حيان : محمد بن يوسف ابن حيان الغرناطي النحوى (ت ٧٤٥).
(٣) شهاب الدين ابن فضل العمرى (ت ٧٤٩).
(٤) قطب الدين أبو محمد عبدالكريم الحلبي (ت ٧٣٥).
(٥) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨).
(٦) القاسم بن محمد البرزالي (ت ٧٣٩).
(٧) تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤).
(٨) أحمد بن حجي بن موسى السعدي (ت ٨١٦).
(٩) أحمـد بـن على المقـريزى (ت ٨٤٥).

- والوفيات للحافظ شمس الدين أبو الحسين بن أيبك الدمياطي.[1]
- والذيل عليه لشيخنا الحافظ أبي الفضل ابن الحسين العراقي.»[2]. انتهى.

ومن الواضح أن ابن حجر قد جمع أهم المصادر التي تعينه على تأليف كتاب في تراجم أعيان القرن الثامن، وحرص على أن يكون مؤلفو هذه المصادر من الشهود العدول الذين عاصروا أصحاب هذه التراجم، أو ممن لحق بهم من ثقات المؤلفين والمصنّفين.

ولا شك أنه قد أفاد بتلك الكتب فائدة كبرى في الترجمة للرجال، أما في تراجم النساء فلم يصرح باستخدام بعض هذه الكتب إلا في مواطن محدودة للغاية[3]. على أن أكثر ما رجع إليه من تلك الكتب لجمع أخبار النساء إنما يتمثل في كتابين اثنين هما: كتاب الوفيات للعلامة تقي الدين ابن رافع،[4] وذيل سير النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي.[5]

ومن ثم نلاحظ أن ابن حجر العسقلاني لم يقتصر على استخدام كتب التاريخ والوفيات كمصادر لتراجم النساء في الدرر الكامنة، وإنما اعتمد على مصادر أخرى غير تلك الكتب، فما هي ياتُرى تلك المصادر؟.

إذا تأملنا في العبارة التي نقلناها توّاً من مقدمة الكتاب نجد مؤلّفنا قد أشار إشارة عارضة إلى نوع آخر من المصادر التي اعتمد عليها، بخلاف الكتب التي ذكرها، فقال: «... **ومعاجم كثيرة من شيوخنا**». فلقد لاحظ ابن حجر أن اعتماده على الكتب وحدها لن يحقق له استيفاء سير الأعلام في القرن الثامن على الوجه الذي يبتغيه من الدقة والشمول والإتقان، فعمد إلى طائفة أخرى من الكتب لا تخطيء أهميتَها عينُ الناقد البصير، وهي المعاجم والمشيخات التي خرّجها عدد من كبار الحفّاظ لأنفسهم (أو خرّجوها لبعض مشايخهم) وأثبتوا فيها تراجم من تلقوا عليهم علم الحديث من الرجال والنساء.

---

(١) أبو الحسين أحمد بن أيبك الدمياطي (ت ٧٤٩).

(٢) الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦).

(٣) استخدم ابن حجر في تراجم النساء من الكتب - حسب ما صرّح به هو - مايلي: أعيان العصر للصفدي ٤: ٤٠٦ (موضع واحد)، تاريخ مصر للقطب الحلبي ٣: ٢٢٧ (موضع واحد)، ذيل ذيل المرآة للبرزالي ٢: ١٢٣، ٣: ٢٢٤، ٢٢٥ (ثلاثة مواضع)، ذيل الوفيات لأبي الفضل بن الحسين العراقي ٢: ١٢٧، ١٢٨، ٣: ٢٢٠ (ثلاثة مواضع).

(٤) راجع الدرر الكامنة: ١: ٣٦١، ٢: ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ٣: ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٤: ٣٨٦ (ثمانية مواضع)، وقد أفاد ابن حجر في عدد من هذه المواضع الثمانية بكتاب آخر هو «معجم ابن رافع».

(٥) انظر الدرر الكامنة ٢: ١٢٢، ١٢٩، ٣: ٢٢١، ٢٢٥، ٤: ٣٩٠، وأشار ابن حجر إلى أنه أفاد في بعض هذه المواضع بمعجم الذهبي، فقال عن بعض من أوردهن في تراجمه من النساء: «وذكرها الذهبي في معجمه». (انظر مثلاً: ٣: ٢٢١، ٢٢٥).

والحق أن هذه المعاجم تبلغ أعلى درجات الصحة من الناحية العلمية، لأن مؤلفيها إنما يكتبون سير أناس اتصلوا بهم اتصالاً مباشراً بالسماع (أو اتصالاً قريباً بالإجازة)، وتلقوا العلم على أيديهم، وخالطوهم وتعرفوا على أخبارهم وأحوالهم ومناقبهم عن كثب.

ولا شك أن هذه «المعاجم الكثيرة» كانت أكثر عناية بإثبات تراجم المحدّثات من الكتب التي تتناول شتى مناشط الحياة، ولا يمثل الحديث فيها إلا جانباً واحداً من جوانب متعددة، وبالتالي لا يجد مؤلفوها فسحة تتيح لهم العناية بأخبار المحدّثات، اللهم إلا من اشتهر منهن شهرة واسعة، وأصبح الطّلاب يشدون إليها الرحال من شتى البلاد والأقطار، لكن المعاجم - بسبب انحصار موضوعها في تراجم أهل الحديث - تفسح لمؤلفيها المجال لذكر ما تضيق الكتب العامة عن ذكره، فضلاً عن حرص أصحاب المعاجم على أن تستوعب معاجمهم تراجم كل من تلقوا العلم عنهم من الرجال والنساء وتستوفي أخبارهم.

وقد أفاد ابن حجر بهذه المعاجم فائدة كبرى في تأليف كتابه «الدرر الكامنة»، واستقى منها الكثير من الأخبار التي ضمّنها تراجم الرجال والنساء على السواء، لكن اعتماده عليها في تراجم النساء كان أظهر وأوضح، ولذلك كثر ذكر هذه المعاجم كمصادر لتراجم المحدّثات بصفة خاصة. وفيما يلي بيان بهذه المعاجم مرّتبة حسب عدد ورودها في تلك التراجم.

١ - معجم حامد بن ظهيرة = أحد عشر موضعاً.[١]

٢ - معجم ابن رافع = عشرة مواضع.[٢]

٣ - معجم الذهبي = أربعة مواضع.[٣]

٤ - مشيخة العز ابن جماعة تأليف أبي جعفر ابن الكويك = ثلاثة مواضع.[٤]

---

(١) ١: ٣٦٠، ٤١٢، ٢: ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٨٩، ٢٣٦، ٣: ٢٢٥، ٢٦٨، ٤: ٣٨٥، ٤٠٤.

(٢) ١: ٣٦١، ٢: ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ٣: ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٤: ٣٨٦.

(٣) ٣: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤: ٣٩٧.

(٤) ٣: ٢٢٤، ٢٢٥، ٤: ٣٨٥.

٥ - معجـم الـبرزالي = ثلاثة مواضع.[١]
٦ - مشيخة وجيهة الصعيدية الإسكندرانية، لتقي الدين ابن رافع = موضع واحد.[٢]
٧ - مشيخة زاهدة بنت محمد بن عبدالله الطاهرى، للمقاتلى = موضع واحد.[٣]

ولم يكن يقتصر ابن حجر على ما ورد في معجم واحد من تلك المعاجـم في جمع مادّته، بل كان يجمع بين أكثر مـن معجم ويقارن بين ما كتبه مؤلفوها، لكـي يثبت أصح الأخبار وأوثقها في تراجمه، فهو يقول مثلاً في ترجمة فاطمـة بنت أبي بكر (بنت الزين): «سمع منها البرْزَالي، والذهبي، وابن رافع، وحدّثوا عنها في معاجيمهم»[٤]، ويقول في ترجمة نفيسة بنت ابراهيـم بـن سالم: «... وسمـع منهـا البرْزالي والـذّهبي وابـن رافـع، وذكروهـا في معاجيمهـم، وحدّثـت كثيراً إلى أن ماتت في ١٥ جمادى الأولى سنـة ٧٤٩هـ، أرّخهـا ابن رافـع»[٥] وهذا يعني أنه - وإن كان قد اعتمد على المعاجـم الثلاثة لتلاميذها المذكورين - فضّل أن يستقي تاريخ وفاتها من كتاب الوَفَيات لابن رافع.

وإلى جانب اعتماده على الكتب التي ذكر عناوينها في مقـدمة كتابه، والمعاجم التي أشار إليهـا في تراجمه، استقـى ابـن حجـر بعض أخبـار النسـاء مشافهـة مـن بعـض من تتلمـذ عليهن،[٦] كما اعتمد على كتب أخرى لم يرد لها ذكر في مقدمة الدرر الكامنة، ككتاب: من كان حياً من الشيوخ بحلب لمحمد بن يحيى بن سعد،[٧] وهو من الكتب الضائعة التي لم نعثر لها على ذكر أو أثر.

كل ذلك يدلنا على أن ابن حجر لم يدع طريقاً يعينه على جمع أخبار المحدّثات من مصادر أصيلة إلا وسلكه.

---

(١) ٣ : ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥.
(٢) ٤ : ٤٠٦، وواضح أن ابن حجر قد أفاد من هذه المشيخة، لأن ابن رافع لم يترجم لوجيهة في كتابه الوفيات.
(٣) انظـــر ٢ : ١١٢ - ١١٣.
(٤) ٣ : ٢٢٣.
(٥) ٤ : ٣٩٧.
(٦) انظر قوله عن إحدي المحدّثات : «حدثنا عنها شيخنا ابن برهان الدين الشامي». (٣ : ٢٢٧).
(٧) انظر ٢ : ١٢٩، وراجع ترجمة مؤلف الكتاب في الدرر.

* مقارنة بين ابن حجر وبعض مصادر ه :

لن تتاح لنا هذه المقارنة إلا بصورة جزئية، لأننا لم نعثر إلا على كتاب واحد فحسب من تلك التي ذكرها ابن حجر في مقدمة كتابه واستخدمها في تدوين أخبار المحدّثات، ونعني به كتاب «الوَفَيَات» للعلامة تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السّلامي.[1] أما بقية الكتب والمعاجم التي اتخذ منها مصادر لتراجم النساء فقد فقدت أو ظلّت مخطوطة في بطون المكتبات تنتظر من يخرجها على الناس.

وكان ابن رافع قد جعل كتابه «الوفيات» ذيلاً لتاريخ البرزالي، فاشتملت وفيات ابن رافع على تراجم من توفي من الأعلام في الفترة من سنة ٧٣٧هـ إلى ٧٧٤هـ، وهي فترة من الفترات التي عني ابن حجر بتراجم وفياتها لوقوعها في أواسط القرن الثامن الذي ترجم لأعيانه في كتابه «الدرر الكامنة».

ولقد أفاد ابن حجر بوفيات ابن رافع فائدة كبيرة في تراجم الرجال والنساء «فقد اقتبس منه في ١٥١ موضعاً، وصرّح بنقله عنه، كما اقتبس منه في ٦٠ موضعاً غيرها لم يصرّح فيها بنقله عنه».[2]

وقد استوعب ابن حجر تراجم المحدّثات التي ترجم لهن تقي الدين ابن رافع، بل وزاد عليه بعض التراجم.

وقد لاحظت أن ابن حجر أغفل ذكر سبع من النساء اللاتي وردت ترجمتهن في كتاب الوفيات،[3] وحاولت معرفة سبب هذا الإغفال فوجدت أن هناك سمة مشتركة تجمع بين خمس منهن: وهي أن أسماءهن لم تذكر إلا في وفيات ابن رافع وحدها، وأن تراجمهن لم ترد في المصادر التي اعتمدها ابن حجر وجعلها أمامه ليستمد منها مادة كتابه. أما الشيختان الباقيتان فقد ذُكرت كل منهما - على حدة - في كتاب لم يتخذه ابن حجر مصدراً من مصادر

---

(١) طبع الكتاب مؤخرا (سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) في بيروت بتحقيق صالح مهدي عباس.

(٢) صالح مهدى عباس، مقدمة كتاب الوفيات لتقي الدين بن رافع، ص ٩ وما بعدها.

(٣) انظر، الوفيات، ١ : ١٨٥ - ١٨٦، ١٩٧، ٣٠٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٢ : ٢٥٦، ٢٥٧.

كتابه .[١]

وربما كان هذا يعني أن مؤلف الدرر الكامنة كان يتبع منهجاً صارماً في إثبات أسماء المحدّثات من غير المشهورات، إذ اشترط أن ترد تراجمهن في أكثر من مصدر، فإن لم ترد إلا في مصدر واحد ضرب صفحاً عن الإتيان بترجمة لهن في كتابه حتى ولو كان مؤلف ذلك المصدر الوحيد يحظى بثقته الكاملة .[٢]

ويؤكد هذا الاحتمال ما نلاحظه في التراجم التي اعتمد ابن حجر فيها على كتاب «الوفيات» لابن رافع كمصدر رئيسي، فلقد أضاف إلى هذه التراجم إضافات لا توجد في الوفيات، وفيما يلي بعض المقارنات بينهما :

---

(١) راجع : وفيات ابن رافع، هوامش ١ : ١٩٧ في ترجمة فاطمة بنت زين العابدين عبدالرحمن، وقد أشار محقق الكتاب إلى أن ترجمتها وردت في كتاب حوادث الزمان وأبنائه لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الجزرى (ت ٧٣٩) نسخة مكتبة المجمع العلمي العراقي (رقم ٥٦٥)، وانظر أيضاً، هوامش ١ : ٢٠٩ في ترجمة ضّيفة ابنة المعدل شمس الدين محمد بن عبدالواحد بن اسماعيل، وقد أشار المحقق إلى أن ترجمتها وردت في كتاب «ذيل العبر» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحمن العراقي (ت ٨٢٦)، نسخة مكتبة المجمع العلمي العراقي رقم (٥٨٣).

(٢) وصف ابن حجر الشيخ تقي الدين بن رافع في صدر كتابه بـ«العلاّمة».

المقارنـــــات

الـدرر الكامنـــة	الوفيـــــات
(أ) «فاطمة بنـت محمد بن محمد بـن جبريل ابن أبي الفوارس ابن أحمد بن علي بـن خالد أم الحسـن الدربنـدي أبـوهـا، تدعـي ست العجـم، سمعـت مـن النجيـب والعـز الحرانيين، ومـن المعين الـدمشقـي وابـن عزون وابـن علاق، وعنـدها عنـه مشيخة تخريـج ابـن الجبيلي، والمحنـة والـرد على الأهـواء لمحمـد بـن جـريـر وغير ذلـك، وسمعـت على أبي المحاسـن العمـورى، وأجـاز لها الكـرماني وآخـرون، وكـانـت مكثرة سماعاً وشيـوخاً، ذكرها ابـن رافع، وأرّخ وفاتها في تاسع عشر من شهر رمضان سنة ٧٣٧، ولها ست وسبعون سنة» .[١]	«وفي ليلـة تاسـع عشر من شهـر رمضان منهـا (٧٣٢) توفيت أم الحسن فاطمة وتدعى ست العجم، ابنة المحـدّث أبي الوليد محمد بـن محمد بن جبريـل بـن أحمد بـن على بـن خـالـد الـدربنـدى بالقاهـرة، ودفنت من الغد بالقرافـة. سمعت من المعين أحمد بـن على الـدمشقـي، وإسماعيـل ابـن عزون، وعبدالله بن علاق، والنجيب عبداللطيف والعزيز ابني عبدالمنعم الحراني، وأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني وجماعـة، وحدّثت، ومولـدها في مستهل جمادي الآخرة سنة إحدى وستين وستمائة، وكانت محبة للحديث وأهله، سهلة في التحديث، رضية الخلق، وافتقرت في آخر عمرها» .[٢]
(ب) «زينـب بنت محمـد بن إبـراهيم بـن غنائم المعروف والدها بابن المهندس أسمعت على التقـي سليمان وأرخ ابـن رافـع وفـاتها في المحرم سنة ٦٧٢» .[٣]	«وفي المحرم فيهـا (٧٦٢هـ تـوفيت زينـب ابنة المحدّث شمس الـدين محمد بن إبراهيـم بن غنائم ابن المهندس» .[٤]

(١) الـــدرر : ٣ : ٢٢٧ - ٢٢٨ .
(٢) وفـــيات : ١ : ١٧٥ - ١٧٦ .
(٣) الـــدرر : ٢ : ١٢١ .
(٤) وفيـــات : ٢ : ٢٣٦ .

ولعل هذه المقارنة تبين لنا أن ابن حجر بدا أكثر حرصاً على إثبات مسموعات الشيخات على شيوخهن، مما جعله ينظر في مصادر أخرى ليستمد منها هذا الجانب الذي لم يكن يُعنى به صاحب الوفيات كثيراً، غير أن ابن حجر لم يشأ أن يثبت بعض الأخبار التي أوردها صاحب كتاب الوفيات عن مناقب المحدّثة الأولي وأحوالها واكتفى بالإشارة إلى مصدره وهو كتاب الوفيات نفسه.

وإذا كان ابن حجر قد استوعب ما في وفيات ابن رافع من تراجم النساء اللاتي وقعت وفاتهن بين سنتي ٧٣٧ و ٧٧٤، عدا من استبعدهن لشروط منهجيّة عامة وضعها والتزم بها في تصنيف كتابه، فقد أثبت تراجم لمحدّثات توفين في الفترة نفسها، ولم يرد لهن ذكر في كتاب الوفيات.[١]

نخلص من هذه المقارنة إلى أن كتاب «الدرر الكامنة» يعد أكثر دقة، وأوفى تحرياً في إثبات أسماء المحدّثات وإيراد تراجمهن، كما يعد أكثر شمولاً واستيعاباً من مصادره المُفْرَدة نفسها.

غير أن كتاب الوفيات يشتمل - أحياناً - على بعض التفاصيل التي لا ترد في الدرر الكامنة، من ذلك مثلاً أن ابن رافع يولي اهتماماً خاصاً لتاريخ وفاة المحدّثات، وهذا أمر طبيعي، لأنه إنما يرتب أبواب كتابه وفصوله وفقاً لتاريخ الوفاة، فالكتاب سجلّ للوفيات، لكن ابن حجر لا يلقي - أحياناً - بالا إلى هذه النقطة.[٢]

كما يعنى ابن رافع بتعيين موطن المحدّثة، وهو أمر لا يحظى كثيراً بعناية ابن حجر، الأمر الذي يجعل من الضروري على الباحث أن يستعين بكتاب الوفيات لإكمال ما نقص من كتاب الدرر في هذا الصدد.[٣]

---

(١) انظر مثلاً: أمامة بنت عبدالسلام (ت ٧٤٤)، الدرر ١ : ٤١٢، فاطمة بنت محمد بن محمد بن اسماعيل، ٣: ٢٢٧ (ت ٧٤٧). مؤنسة بنت صبيح بن عبدالله، ٤ : ٣٨٥ (ت ٧٤٩). نفيسة بنت إبراهيم بن سالم بن سعيد (ت ٧٤٩) ٤ : ٣٩٧، وهي شيخة ابن رافع، لكنه لم يورد ترجمتها في الوفيات وإنما ترجمها في معجمه كما أشار ابن حجر.

(٢) راجع الدرر مثلاً، ٢: ١١٠، ١١٨، ١١٩، ٢٣٧، ٣: ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٤: ٣٨٥، ٣٩٧.

(٣) قارن مثلا: وفيات ابن رافع، ٢ : ٢٠٤، ٢٩٦، والدرر الكامنة ٣: ٢٢٠، ٢٢١.

ويحرص ابن رافع أيضاً على العناية بجزئية يغفلها صاحب الدرر الكامنة أحياناً، وهي بيان ما إذا كانت المترجَم لها قد اشتغلت بالتّحديث أم لا، فقد كان ينص في تراجم المحدّثات بقوله «حدّثت»، وقد أغفل ابن حجر مثل هذه الإشارة في ثلاث من تراجم النساء التي اشترك مع ابن رافع في ذكرهنّ، فلم يشر إلى أنهن قد حدّثن.[1] وهذا نقص آخر يمكن استيفاؤه من كتاب «الوفيات»

كل هذا يدلنا على ما لكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني من قيمة كبرى في دراسة ظاهرة كثرة المحدثات في العصر المملوكي وإسهامهن في الحياة العلمية والأدبية لذلك العصر، فهو الكتاب الذي يتعين على الدارس أن يجعله أمامه ويتخذ منه مصدراً رئيساً، لما يتّصف به من دقّة وشمول.

ولا يعني هذا - بحال - أن نطرح المصادر الأخرى جانباً، بل لابد من الرجوع إليها والاعتماد عليها، لا سيما في استيفاء ما بها من تفاصيل لم ترد بكتاب «الدرر الكامنة».

* * *

(١) انظر تراجم : آمنة ابنة الموفق عبدالرحمن (الدرر : ١ : ٤١٣، الوفيات : ١ : ٤١١) وفاطمة ابنة نصر الله (الدرر ٣: ٢٢٨، الوفيات ٢ : ١١٩)، وقوام ابنة عبدالله (الدرر ٣: ٢٥٧، الوفيات ١ : ٤١٠ - ٤٤١) وقد شكّ ابن رافع في أن تكون وسناء بنت عبدالرحمن قد حدّثت ولكن ابن حجر أثبت تحديثها، (الوفيات ٢ : ٣٧٢ - ٣٧٣، الدرر ٤ : ٤٠٧).

منظومات السيرة النبوية

« الجزء الثاني »

من القرن التاسع حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري

« دراسة وثائقية »

الأستاذ الدكتور / جلال شوقي
كلية الهندسة - جامعة قطر

هذه دراسة مُتممة لبحثنا السابق الذي عرَض لمنظومات السيرة النبوية التي أُلِّفت حتى نهاية القرن الثامن الهجري[1]، وبطبيعة الحال فإنَّ هذه التتمَّة تمضي على نسَق الجزء الأول، ذلك بالتعريف بالمنظومات وأصحابها، وثَبت تواريخها وأماكن وجودها، وعرض شروحها وحواشيها، والإشارة إلى بعض نصوصها، ذلك كله مرتب بحسب تسلسلها الزمني، كل قرن على حدَة، ونحن لاندَّعي استقصاءً لكلِّ المنظومات التي دُوِّنت، إذ أنَ ذلك يقتضي بلاشك جهداً أكثر بكثير مما بُذل، فضلاً عن أن هناك منظومات عدَّة لم يعلم مؤلِّفُوها، أو لم تُعرف تواريخ إنشائها، ومن ثمَّ فإنَّ الدراسة الحالية لا تعدو أن تكون مجرد بيان وتبيان لأهم المنظومات التي أمكن الوقوف عليها، ولعليِّ بتقديم الجزء الثاني من هذا العمل أكون قد ساهمتُ في استكمال إجلاء صورة تراثنا المنظوم في مجال السِّيرة النبوية الشريفة، وأن أكون قد شاركتُ ولو بلبنة في هذا الصَّرح العظيم، وأملي كبير في أن تكون قَسَمات النَّظم الدِّيني قد غَدَت أشدَّ وضوحاً وأدقَّ تحديداً، وأن تكون هذه الدراسة حافزاً ومُعيناً، ونبراساً ودليلاً، لدراسات أكثر شمولاً، وأغْزَر مادةً، وأوفى قدراً.

---

(١) «منظومات السيرة النبوية، الجزء الأول: حتى نهاية القرن الثامن الهجري» للدكتور جلال شوقي، بحث منشور بمجلة مركز بحوث السنَّة والسِّيرة بجامعة قطر - العدد الثاني، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الصفحات: ٥٦١ - ٦١٨.

القـرن التاسـع الهجـري

(٤٨) - سـيرَة منظومَـة

لمحبِّ أو زين الدين أبي الوليد محمد بن محمد القاضي الحلبي الحنفي الشهير بابن الشِّحنة[1] (٧٤٩ - ٨١٥هـ) = (١٣٤٨ - ١٤١٢م)، أولها:

«باسم الاله سِيرةُ الرسولِ أبدأُ والمولودُ عامُ فيل»

١ - مخطوط مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية - رقم: ٤٠٨٣ (مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٤٧)، الصفحات: ٤٧/ب - ٥٠/أ، ومسطرتها ١٣ سطراً، ويرجع تاريخ هذه النسخة إلى القرن ١٢هـ = ١٨م.

٢/ ٣ - المخطوطان الواردان تحت رقم (٤٧) بالجزء الأول من هذه الدراسة.

(٤٩) - « الأرجوزة المئية في ذِكر حالِ أشرف البريَّة »

ويردُ العنوان أيضاً: «منظومة في سيرة الرسول» لابن الشِّحنة المتقدم ذكره.

- مخطوط مكتبة جامعة ييل بالولايات المتحدة الأمريكية - رقم: L - 584 (مسلسل فهرس نيموي - رقم: ١٢٤٤)، ويقع في ٩٢ ورقة، ويرجع تاريخه إلى القرن ١٣هـ = ١٩م.

(٥٠) - « ذات الشِّفاء في سيرة النبي المصطفى وأصحابه الأربعة الخلفاء[2] »

لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري[3] (٧٥١ - ٨٣٣هـ) = (١٣٥٠ - ١٤٢٩م)، وله عدَّة مؤلفات منها:

---

(١) صاحب: منظومة «الموافقات العمرية للقرآن الشريف» وشرحها، وأرجوزة «البيان»، وقصيدة بائية: «عقيدة» في فقه الحنفية، و«الألفية في الفرائض» (كشف الظنون - ١: ١٥٧. الأعلام - ٧: ٢٧٣).

(٢) ويرد العنوان مختصراً على النحو الآتي: «ذات الشفاء في سيرة النبي والخلفاء».

(٣) الأعـلام - ٧: ٢٧٥.
راجع «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان - ٢: ٢٠٣، الذيل - ٢: ٢٧٤.

١ - «طيبة النشر في القراآت العشر» منظومة،

٢ - «المقدمة فيما يجب على القارىء أن يعلمه» المشهورة «بالمقدمة الجزرية» في التجويد، أرجوزة.

٣ - نظم «الدرّة المضيئة في قراآت الأئمة الثلاثة المرضية».

٤ - تاريخ ابن الجزري»،

(كشف الظنون - ١ : ٢٧٧)

٥ - «عدّة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين»

(توجد له مخطوطة بدار الكتب بشبين الكوم بمصر - رقم: ٣٤، فُرغ من نسخها سنة ٨٧٩هـ = ١٤٧٤م).

وأول نَظمْ «ذات الشفاء في سيرة النبي والخلفاء» لابن الجزري، وقد نَظمها للسلطان محمد حاكم شيراز في نحو ٦٠٠ بيت:

«قال محمدُ هو ابنُ الجزَري الحمدُ للمهيمن المقتدر

وبعد إنَّ خيرَ شيٍ انتظم سيرةُ خيرِ مُرسلٍ إلى الأمم»

١ - مخطوط مكتبة لاله لي باستانبول - رقم: ٢٠٤٠، ويقع في ٢٠ ورقة، كُتبت سنة ٩٤٠هـ = ١٥٣٣م.

٢ - مخطوط مكتبة لالا إسماعيل بتركيا - رقم: ٣٧٥، ويقع في ١٥ ورقة، كُتبت سنة ١١٩٩هـ = ١٧٨٤م.

٣ - مخطوط مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية - رقم ٦٤٥ مجموعة جاريت، وقد تمَّ نسخ هذا المخطوط سنة ١٢٠٣هـ = ١٧٨٨م، ويقع في ٥٢ ورقة.

٤ - يرد النظم بعنوان: «المنظومة الجزرية في سيرة الرسول - ص» في مخطوط المكتبة القادرية ببغداد - رقم: ٢٠٧/ ٢، الأوراق: ١٠٣ - ١٣٥، كُتبت في القرن ١٣هـ = ١٩م بخط النسخ، ومسطرتها ٩ سطور وآخر المنظومة:

«صلى عليه ثم تسلّما ورد كيْد من بَغَى وسَلَّما».

٥ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٢٨٠٠]، كتب بخط معتاد.

*** من شروح «ذات الشفاء...»**

١ - «الاستشفا، بما في ذات الشفا في سيرة النبى ثم الخلفا»

لمحمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفي الفاسي المكي المدني المالكي، الشهير بابن الطيب (١١١٠ - ١١٧٠هـ) = (١٦٩٨ - ١٧٥٦م).

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [١٧ ش]، تمت كتابته سنة ١١٤٨هـ أي في حياة الشارح الفاضل، وذلك بقلم مغربي.

٢ - «مَنْهل الصَّفا ومَسْرح الوفاَ في كشف الخفا عن ذات الشفا»

لمحمد أمين بن خير الله الخطيب العمري المو صلي (المتوفى سنة ١٢٠٣هـ = ١٧٨٨م).

- مخطوط مكتبة المتحف العراقي ببغداد - رقم: ٧٩٧، ويقع في ٧٦٦ صفحة، مسطرتها ٢٣ سطراً، كُتب في القرن ١٣هـ = ١٩م، وهذه النسخة ناقصة الورقة الأولى وبضعة أوراق من آخرها.

٣ - «رفع الخفا عن ذات الشفا»

للشيخ أمين الحاج، ولعلّه ابن الحاج.[1]

---

(١) فرغ من تأليفه سنة ١١٨٧هـ = ١٧٧٣م.

١ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بـالقاهرة - رقم: [٣٧٧٧]، كُتب بقلم معتاد سنة ١٢٧٠هـ = ١٨٥٣م وأوله محُلىّ بالـذهب، وباقيه مجدول بالألوان والذهب، وتقع هذه النسخة في ٢١١ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً.

٢ - مخطوط بنفس الدار - رقم: [٥١٨٧]، كُتب بخط النسخ سنة ١٢٥١هـ =١٨٣٥م، وأوله محلىّ بالـذهب والألـوان، وباقيه مجدول بـالمداد الأحمر، ويقع المخطوط في ٢٦٣ ورقة، مسطرتها ٢١ سطراً.

٣ - مخطوط مكتبة المتحف العراقي ببغداد - رقم: ٢٤٦، ويقع في ٥٠١ صفحة، مسطرتها ١٩ سطراً، تمّ نسخه سنة ١٢٦٢هـ = ١٨٤٥م.

٤ - مخطوط مكتبة المتحف العراقي ببغداد - رقم: ١٩٣٩، ويقع في ٤٨٩ صفحة، مسطرتها ١٩ سطراً، وهذه النسخة ناقصة من الأول.

(٥١) - «منحةُ اللبيب في سيرة الحبيب»

نظم محمد بن أحمد بن ناصر الباعوني الشافعي (المتوفى سنة ٨٧١هـ = ١٤٦٥م)، أوَّلهُ:

«يقولُ راجي ذي الجَلال الصَّمَد　　　عُبَيْدُهُ محمدُ بن أحمد»

كما جاء في مخطوط مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، أماً مخطوطا دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة فيبدأ النظم فيهما بالبيت:

«الحمـدُ للـهِ إلَـهِ الخلْـقِ　　　باعـثِ خيـرِ رسُلهِ بالحق»

١ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٤٧٦٥]، نسخة مأخوذة بالتصوير الشمسي عن مخطوطة لدى السيد محمد حمدي السفرجلاني الدمشقي، وتقع في ٨٥٣ لوحة ذات شطرين، وعليها تمليك بتاريخ سنة ٨٢٤هـ = ١٤٢١م.

٢ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٧ش]، كُتب بقلم معتاد سنة ٨٦٣هـ = ١٤٥٨م، وعليه خط المؤلِّف.

٣ - مخطوط مكتبة برنستون - رقم: ٢٢٠٥ (مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٢٥)، الصفحات: ١/ب - ٣٠/أ، ومسطرتها ١٧ سطراً، ويرجع تاريخ الكتابة إلى القرن ٩/ ١٠هـ= ١٥/ ١٦م.

(٥٢) - «جواهر البحار في نَظْم سيرة المختار»

للإمام أبي الحسن أو أبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط ابن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي (٨٠٩ - ٨٨٥هـ) = (١٤٠٦ - ١٤٨٠م).

(كشف الظنون - ١ : ٢٦٠، سركيس - ١ : ٥٧٣، ٥٧٤)

وقد أتمَّ البقاعي نظْمه في رشيد بمصر سنة ٨٤٨هـ = ١٤٤٤م، وأوله:

«ما بالُ جفنك هامي الدَّمْع هامرُهُ ...»

وقد شرح المؤلِّف نظمه في مجلدين.

(كشف الظنون - ٢ : ٦١٢)

(٥٣) « نَظْم شمائل سيدنا محمد (ﷺ)»

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزرُّوق[1] (المتوفى سنة ٨٩٩هـ = ١٤٩٣م)، أوله:

«ألاَ إنَّ ربَّ العرشِ لاَربَّ غيره...».

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس الكتاب الثالث - رقم: [٢٥٨٦٦ ب]، كُتب بخط معتاد سنة ١٢٩٢هـ = ١٨٧٥م.

---

(١) صاحب: «شرح أسماء الله الحسنى»، و«الوظيفة الزرُّوقية»، و«النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية»، و«كتاب الوصول» في التصوف. (كشف الظنون - ٢ : ١٠٣٢، سركيس - ١ : ٩٦٥).

القــرن العاشــر الهجـري

(٥٤) - « بسَّامة أهل البيت عليهم السلام »

قصيدة رائيّة من نَظْـم السيد إبراهيم بن محمد بن عبدالله بـن الهادي بن ابراهيم ابـن علي بن المرتضـى بـن مفضـل، من العترة الطـاهـرة (المتـوفى سنة ٩١٤هـ = ١٥٠٨م)، وأول القصيدة:

«الدَّهـر ذوُ عِبرَ عُظـمْى وذو غِـيرَ   وصرفُـه شامـل للبـَدْوِ والحَـضرَ»

١ - مخطوط دار الكتب والوثـائق القومية بالقاهرة - فهـرس آداب اللغة العربية - رقم: [٢٤ ش]، ويضـمُّ المخطوطُ شرحاً مبسـوطاً لم يُعلـم مؤلِّفه، ويـرجع تاريخ الكتابة إلى سنة ١٠٣٢هـ = ١٦٢٢م.

٢ - مخطوط دار الكتـب والوثـائق القوميـة بالقـاهرة - فهـرس التاريـخ - رقم: [١٣٥٤]، فُرغ من كتابته سنة ١٠٦٠هـ = ١٦٥٠م، ويشتمل هذا المخطوط على شرح للبسَّامة بعنو ان:

* **«مآثـر الأبـرار، في تفصـيل مجُـملات جَواهـر الأخبـار»**

ويُســـمى أيضـــاً:

* **«اللَّواحـــق النــديَّة للحـــدائق الورْديـــة»**

وهو شرحُ لنور الدين محمد بن علي بن يونس الصَّفدي على البسَّامة (وتسمى جواهر الأخبـار) التي نُظمت على نمط «البسـامة بأطواق الحمامـة» لابن عبدون الفهري.

٣ - مخطوط دار الكتـب والوثـائق القوميـة بالقـاهرة، فهـرس الكتاب الثـالث - رقـم: [١٠٣٠٨ح]، فُـرغ من كتـابتـه سنـة ١٣٦٦هـ = ١٩٤٦م نقـلاً مـن مخطوطة الدار رقم: ١٣٥٤ - تاريخ، ويقع في ١١٦٥ صفحة، مسطرتها ٢١ سطراً.

(٥٥) - « درُّ الغائص في بحر المُعجزات والخصائص »

لعائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر الباعوني، أم عبدالوهاب، وتعرف بعائشة الباعونية[1] (المتوفاة سنة ٩٢٢هـ = ١٥١٦م) وهي منظومة رائية.

(كشف الظنون - ٢ : ٧٣٢).

(٥٦) - « الدرَّة المكلّلة في فتوُح مكة المكرّمة »

لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن محمد البكري البصري (المتوفي بعد سنة ٩٥٠هـ = ١٥٤٣م بقليل).

وهي منظومة تقدم تاريخاً روائياً لفَتْح مكَّة المكرَّمة.

(تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : جـ٦، ص : ٢٢١).

(٥٧) - المنظومة الحلبيَّة في السِّيرة النبوية وشرحها

وتُعرف أيضاً «بالسِّيرة الحَلَبيَّة».

النَّظم والشرح كلاهما لإبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي[2] (المتوفي سنة ٩٥٦هـ = ١٥٤٩م)، ذكر المؤلف الفاضل في أول مُصنَّفه أنه نظَم السيرة النبوية العطرة في ٦٣ بيتاً على عدد سنِي حياته (ﷺ)، وتتكون الخطبة من ستة أبيات.

* من مخطوطات النظم والشرح

١ - مخطوط مكتبة جامعة القاهرة بالجيزة بمصر - رقم : ٢٢٤٦٠، كُتب بقلم فارسي واضح في ١٣٣ورقة، بأوله القصيدة كاملة، وتقع في ٦٩ بيتاً، ويليها

---

(١) صاحبة «الإشارات الخفية في المنازل العليَّة»، أرجوزة في التصوّف.

و«مولد النبي (ﷺ)، طُبع المطبعة الحفنية بدمشق سنة ١٣٠١هـ = ١٨٨٣م، وتوجد من هذه الطبعة نسخةٌ بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم : [٦٦٦٦ ح]، وتقع في ٥١ صفحة.

(٢) صاحب كتاب «مُلتقى الأبحر» في الفقه الحنفي.

سبق أن وردت هذه المنظومة تحت رقم (٣٤) بالجزء الأول من هذه الداسة على اعتبار أن ابراهيم الحلبي من علماء القرن ٨هـ = ١٤م، وصحة الأمر أنه من علماء القرن ١٠هـ = ١٦م، وبالتالي يُصحح الوضع بضم (٣٤) إلى (٥٧).

شرح الناظم عليها.

٢ - مخطوط مكتبة فيض الله أفندى بتركيا - رقم: ١٤٦٨، ويقع في ٤٣٠ ورقة، وقد تمت كتابته سنة ٩٢٠هـ = ١٥١٤م. وعلى النظم شرحُ لعبدالبرّ بن محمد الحلبى ابن الشِّحنة[1] (حفيد أبي الوليد محُبّ الدين محمد بن الشحنة).

٣ - مخطوط مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية - رقم: ٧٨٨ (مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٤٦)، الصفحات: ١/ب - ٣/أ، ومسطرته ٢١ سطراً، ويرجع تاريخه إلى القرن ١٢هـ = ١٨م.

٤ - مخطوط بنفس المكتبة السابقة - رقم: ٢٧٦٢، الصفحات: ١/ب - ٢/ب، ويرجع تاريخه إلى القرن ١٢هـ = ١٨م.

٥ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس الكتاب الثاني - رقم: [٢٢٢٤٢ ب]، ويشتمل على النَّظم وشرح الناظم عليه، وأوله:

«نحمدك اللّهم على ما أوْلَيت من فضائل النعم، ونشكرك على ماواليت من فواضل الكرم...».

فُرغ من كتابة المخطوط سنة ١٢٣١هـ = ١٨١٥م، ويقع في ١٧١ ورقة، مسطرتها ٢١ سطراً، كتبت بقلم معتاد.

٦ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - رقم: [٤٩٦٩]، ويقع في ١٥٩ ورقة ضمن مجموع كُتب بقلم معتاد. النظم والشرح كلاهما للحلبي.

٧ - مخطوط دار الكتب بالمنصورة بمصر - الكتاب الحادي عشر ضمن المجموعة رقم ٤.

---

(١) هو عبدالبر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين المعروف بابن الشِّحنة الحنفي (٨٥١ - ٩٢١هـ) = (١٤٤٨ - ١٥١٥م).

ومَطْلــعُ النَّـــظْمِ :

«أبــدأ باسـم الله والرحمـــن ثــمَّ الرحيـــمِ مُنْزلِ القـــرآن

وحمْــد من علَّمــنا علْمَ السِّير وصلواتـــه علـى خيْـر البشـر

وصحــبه نجــوم الاهتــداء وآلــــه الرُحُــــوم للأعـــداء

وبعـــد فالسَيرُ ذوتيسيـــر للفقـــه والحـــديث والتفسـير

ضَمّـنتهُ الثـلثَ والستِّينا بيـتاً كعُـمْر المصطــفي يقيـناً

وهـا أنــا أبــدؤه مُفَوِّضـاً لله أمـري طالـباً منـه الرِّضَـا

ولـد طــه عــامَ فيـلٍ ورَضـعَ في الجيم شق وضع صديق وقـع

ووضـع عثمـان ومـوت آمنه في الـواو وهـي كابيـه آمـنه

في الـزاء سُقِىَ الجد كَفَلَهُ وَفـدَ بَركَةَ قـــد حضنـته ورَمَــــدْ

ومَاتَ في الحَاء جـدُّه وكفــلا عـمٌّ وحاتـم وكـسرْىَ انتقـلاَ

(٥٨) - «قُرَّة الأبْصَار في سِيرة المشفَّع المختار»

أرجوزة لعبدالعزيز بن عبدالواحد اللَّمطي الفاسي[1] (المتوفى سنة ٩٦٤هـ = ١٥٥٧م)، أولها:

«الحمـــدُ لله الـــذي بأحْمَــدا هــدَى إلى أقــومِ نهجٍ من هـدىَ»

وعليها شرح بعنوان:

* «كـنز الأسـرار في فهـم مـدرك (كـذا) قـرَّة الأبصـار»

لإبراهـــيم بـــن عمـــر الحســـيني.

(١) مخطوطا دار الكتب المصرية - رقما: ٢٨ ش - تاريخ، [٢٢٩٠٩ ب] فهرس الكتاب الثاني.

- مخطوط الخزانة العامة بالرباط - رقم: 897 (D844) ، ويقع في ٣٦٧ ورقة، ومسطرته ٢٥ سطراً، وقد فُرغ من الشرح سنة ١٢٥٦هـ = ١٨٤٠م ومن النسخ سنة ١٣١٤هـ = ١٨٩٦م، وقد كُتب بخط مغربي جميل.

(٥٩) - «فصل الخِطاب لوصْل الأحباب»

منظومة في السيرة النبوية تقع في اثنى عشر ألف بيت للشيخ بدر الدين محمد بن محمد، المعروف بابن رضي الدين الغزي (المتوفى سنة ٩٨٤هـ = ١٥٧٦م).

(كشف الظنون - ٢ : ١٢٦٠).

(٦٠) - «دُرَّة السُّلوك فيمن حوى الملكَ من الملوك»

منظومة في سيرة النبي (ﷺ) وخلفائه الراشدين وتواريخ دولة بني أميّة وبني العباس وغيرهم، وأول النَّظم:

«الحمدُ للَّه الَّذي أبدى العِبرَ   بدُول المُلوك للذي اعتبر»

وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، فرَغ من النظم والكتابة سنة ٩٩٩هـ - ١٥٩٠م.

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، فهرس التاريخ - رقم: [٢٠٢٧]، كُتب بخط مغربي.

القــرن الحــادي عشــر

(٦١) - « المقالات السنيَّة في مدح خير البريَّة »

ميمية في سيرة الرسول الكريم، تتكوّن من ٧٢ قطعة منظومة، من إنشاء القائد عثمان بك بن علي بك (البكري)، ومطلعها:

«أبَــارقُ لاَح فــي الظَّلْماءَ كالعَلَــم ... أمْ نَارُحــيّ بَــدت ليلاً على عَلَــم»

وقد أتمَّ نظمها في شهر شعبان من سنـة ١٠٢٩هـ = شهر يوليو من سنة ١٦٢٠م، وتقع المقالات في أكثر من ١٠,٠٠٠ بيت.

- مخطوط المكتبة الوطنية بباريس - رقم: ١٩٩٧، ويشتمل على ٢٨٨ ورقة.

(٦٢) - « القولُ الصَّحيح البديعُ في معراج الرَّفيع للرقيع ».

نظْم يقـع في ١٧٠٠ بيت للبكـري المتقدم ذكـره، ولعلَّه مستخـرجُ من مـؤلَّفه الأكبر: «المقالات السنيَّة في مدح خير البريَّة»، والنظم على قافية الميم تسبقه مقدمة على قافية ي.

- مخطوط المكتبة الوطنية بباريس - رقم: ١٩٩٨، ويحتوي على ٨٥ ورقة، ويعود تاريخ كتابته إلى القرن ١١هـ = ١٧م.

(٦٣) - « الدرَّة المُنيفة في السِّيرة السنيَّة الشَّريفة »

نَظمْ لأبي الحسن علي بن عبدالـواحد بن محمد الأنصاري السّجلماسي الجزائري (المتوفى سنة ١٠٥٧هـ = ١٦٤٧م)[1] فَرغ من نظمْها سنة ١٠٣٩هـ = ١٦٢٩م، وأولها:

«قــال علــيّ حَــامِلُ الأوْزارِ ... هــو ابنُ عـبد الواحِـد الأنْـصاري»

---

(١) الأعـــلام - ٥ : ١٢٤.

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - رقم: [٣٤٧٤ ج]، ضمن مجموعة، الأوراق: ٤٦ - ٩٥، كُتبت سنة ١٠٤٣هـ = ١٦٣٣م نقلاً من خط الناظم.

(٦٤) - «إنسانُ العُيون في سيرة الأمين المأمون»(١)

نَظْم نور الدين على بن ابراهيم بن أحمد بن على بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي (المتوفى سنة ١٠٤٤هـ = ١٦٣٤م).

١ / ٤ - مخطوطات مكتبة جامعة برنستون، الأرقام:

(مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٣٩)

١ - رقم: ٢٩١٧، ويقع في ٥٧٠ ورقة، مسطرتها ٣١ سطراً، كُتبت في جمادى الثانية سنة ١٠٧١هـ = ١٦٦٠م.

٢ - رقم: ٢٤٠٣، ويقع في ٤١١ ورقة، مسطرتها ٤٣ سطراً، فُرِغَ من كتابتها في شهر رجب سنة ١١٥٢هـ = ١٧٣٩م.

٣ - رقم: ٢٠٧، ويوجد منه النصف الثاني فحسب، ويشتمل على ٣٣٠ ورقة، مسطرتها ٢٧ سطراً، فُرغ من نسخها في شهر ذي القعدة سنة ١٢١٥هـ = ١٨٠٠م.

٤ - رقم: ٢٨٦١، ويوجد منه النصف الأول فقط، ويقع في ٤٤٣ ورقة، مسطرتها ١٩ سطراً، كُتبت في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٥٨هـ = ١٨٤٢م.

٥ - مخطوط المدرسة الأحمدية بالموصل - رقم: ٣٥، وهو مؤرخ في سنة ١١٤٤هـ = ١٧٣١م.

---

(١) تُعرف أيضاً «بالسيرة الحلبيَّة»، ولها مختصر لأحمد مفتي عكة (توجد نسخة ناقصة الآخر بخط المفتي بمكتبة المتحف العراقي ببغداد- رقم: ٢١٠١، وتقع في ٣٥٨ صفحة، ومسطرتها ٢٨ سطراً).

٦ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس القسم الأول - رقم: [٢٥٣٤٩ ب]، كُتب بقلم معتاد في سنة ١١٨٢هـ = ١٧٦٨م، ويقع في ٢٧٥ ورقة، مسطرتها ٢٩ سطراً.

٧ / ١١ - مخطوطات مكتبة المتحف العراقي ببغداد:

٧ - رقم: ٨٩١، ويقع في ٤٩٢ صفحة، مسطرتها ٣٣ سطراً، ويوجد النصف الأول فحسب، وهذه النسخة مخرومة من أولها ومن آخرها، وهي من مخطوطات القرن ١٢هـ = ١٨م.

٨ - رقم: ٩٤٧، الموجود المجلد الأول فقط ويقع في ٨٩٢ صفحة، مسطرتها ٢٥ سطراً، وعلى النسخة تملُّك في سنة ١٢٢٠هـ = ١٨٠٥م.

٩ - رقم: ١١٢٤، الموجود المجلد الثاني فقط، ويقع في ٧٤٤ صفحة، مسطرتها ٢٩ سطراً، كُتبت هذه النسخة بخط عبدالله بن عمر الدمياطي الشافعي سنة ١١٣٥هـ = ١٧٢٢م.

١٠ - رقم: ١٦٤٣، الموجود المجلد الأول فحسب، ويشغل ٦٨٥ صفحة، مسطرتها ٢٩ سطراً، وعليها تملُّك سنة ١١٢٧هـ = ١٧١٥م.

١١ - رقم: ١٧٦٨، نسخة ناقصة: ٣٦٢ - ٦٦٥ص، ومسطرتها ٢٥ سطراً.

١٢ - مخطوط الخزانة الملكية بالرباط - فهرس التاريخ، رقم: ٢٦٢، وهو بعنوان:

* **«إنسان العيون في سيرة النبي المأمون»**

الموجود منه يقع في ٢٥٧ ورقة فحسب، فُرغ من كتابة هذه النسخة سنة ١٠٩٢هـ = ١٦٨١م.

١٣/ ١٦ - مخطوطات دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ، الأرقام : ٦م، ٧، ٨، ١١٢٢ .

١٧/ ١٩ - مخطوطات المكتبة الوطنية بباريس - تاريخ - الأرقام: ١٩٩٩، ٢٠٠٥، ٥١٢٠.

* مـن مطبـوعات المنظـومة وشـرحها

١ - طَبْع مطبعة شاهين في القاهرة في ثلاثة مجلدات، سنة ١٢٨٠هـ = ١٨٦٣م، وسنة ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م.

٢ - طبع بولاق بالقاهرة في ثلاثة مجلدات، سنة ١٢٩٢هـ = ١٨٧٥م.

القـــرن الثـــاني عشـــر

(٦٥) - « نفائس الدرر من أخبار سيد البشر »

تـأليف أبي الفضـل مسعود بـن محمـد جموع الفاسي (المتـوفى سنة ١١١٩هـــ = ١٧٠٧م).

- مخطوط الخزانة العـامة بالربـاط - رقم: 914 (D 677) ناقـص من أولـه ومن آخـره، ويبلغ عـدد أوراقـه ٢١٥، ومسطرتـه ٢٣ سطـراً، كُتـب بخط مغـربي وسط.

(٦٦) - هَـمْزِيَّةٌ في السـيرة النبـويَّة وشـرحُها

كلاهما لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بـن ذكري، فَرَغ من تأليف الشرح سنة ١١٣٣هـ = ١٧٢٠م، وأول الهمزية:

«ربَّنـــا مِنْكَ للحبيـــبِ الجـزَاءُ تَقْتَضِـــيه الأرْوَاحُ والأجْزَاءُ»

أنشأها ابن ذكري في السيرة النبوية على نهج همزية البوصيري.

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس آداب / مدائح / تصوف - رقم: ٤٩١٧، كُتبـت هذه النسخـة بقلم مغـربي، وتقع في مجلـدين، فُـرغ من كتابتها في أول شهر شعبان من سنة ١٢٣٠هـ = ١٨١٤م.

(٦٧) - أرجـــوزة فـــي الشـــمائل

لأبي المواهب مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الصديقي الخلوتي الحنفي (١٠٩٩ - ١١٦٢هـ) = (١٦٨٨ - ١٧٤٩م).

(الأعلام - ٨ : ١٤١).

(٦٨) - منظومة «مواهب المجيب في خصائص الحبيب»

نظمٌ في معجزات الرسول الكريم[1] لأبي النجاح أحمد بن علي العدوي الدمشقي المَنيني العثماني (المتوفى سنة ١١٧٢هـ = ١٧٥٩م)، وعليه شرح للناظم نفسه بعنوان:

* «فتح القَريب بشرْح مَوَاهب المجُيب»

وأول النظم:

«يقولُ راجي ربِّه المتين أبو النجاح أحمدُ المَنيني»

١ - مخطوط مكتبة جامعة برنستون - رقم: ٣١٢٠ (مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٤٤)، ويقع في ٣٧ ورقة، ومسطرتها ١٥ سطراً، ويرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة ١١٤٧هـ = ١٧٣٤م، ولعلَّها تكون نسخة المؤلف.

٢ - مخطوط مكتبة شستر بيتى بدبلن - رقم: ٥٢٣٧، ويقع في ٣٣٣ ورقة، ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة ١١٥٧هـ = ١٧٤٤م، وفيه يظهر العنوان على النحو: «فتح الغريب بشرح مواهب المجيب».

٣ - مخطوط مكتبة شستر بيتي بدبلن - رقم: ٣٤٨٨، الأوراق: ١ - ٣٢٦، والمخطوط غير مؤرَّخ، ولعلَّه قد فُرغ من كتابته في القرن ١٢هـ = ١٨م تقريباً.

٤ - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس - رقم: ٣٩٤٢، ويقع في ٣٨ ورقة، كُتبت بخط مشرقي، ويرد العنوان في هذه النسخة على النحو: «مواهب المجيب في نظمْ خصائص الحبيب».

---

(١) لَخَّصه من أنموذج اللبيب.

* شــرح النظـــم بعـــنوان : فتـــح القـــريب
بشـــرح مواهـــب المجـــيب

١ - مخطـوط مكتبة جـامعة بـرنستـون - رقم : ٢٦٣٩ (مسلسـل فهرس مـاخ - رقم: ٤٥٤٥)، ويقع في ٢٩٠ ورقة، مسطرتها ٢٩ سطراً، فُرغ من كتابته في شهر المحرم سنة ١١٧٠هـ = ١٧٥٦م.

٢ - مخطوط مكتبة جـامعة برنستون - رقـم: ١٨٦٧، ويشتمل على ٣٠٢ ورقة، مسطرتها ٢٧ سطراً، من مخطوطات القرن ١٢هـ = ١٨م.

٣ - مخطوط دار الكتـب والوثـائق القوميـة بالقـاهرة - فهـرس التاريـخ - رقم: [٣٣٨٩]، كُتب بقلم معتاد.

(٦٩) - أرجوزة « استنزال النَّصر بالتوسّل بأهل بدر »

نَظْـم أســماء أهــل بــدر، وعليــه شــرح.

كلاهمُا لأبي النجـاح أحمد بن علي العـدوي الدمشقـي المَنيني العُثماني (المتـوفى سنة ١١٧٢هـ = ١٧٥٩م) المتقدِّم ذكره، وأول الأرجوزة:

«يقـــولُ أحمـــدُ أبـــو عـــبأَّس مَـــنْ بالمَنينـــي شَـــاعَ بيـْنَ النـَّاس»

والشرح بعنوان:

* « شرح الصدر بشرح أرجوزة استنزال النصر بالتوّسل بأهل بدر».

١/ ٣ - مخطـوطـات مكتبة جـامعـة بـرنستـون -مسلسـل فهرس مـاخ - رقـم: ٤٦٠٩.

١ - رقم: ٤٠٣٣، ويقع في ١١٦ ورقة، مسطرتها ١٩ سطراً، تمت كتابتها في شهر جمادى الثانية سنة ١١٦٨هـ = ١٧٥٤م، أى في حياة المؤلف.

٢ - رقم : ٢٩٧٧ ، ويشتمل على ٨٩ ورقة ، مسطرتها ٢٩ سطراً ، فُرغ من كتابتها سنة ١١٧٢هـ = ١٧٥٩م .

٣ - رقم : ٧٦٠ ، ويقع في ٨٥ ورقة ، مسطرتها ٢٧ سطراً ، تمت كتابتها في شهر رمضان سنة ١١٧٨هـ = ١٧٦٤م .

(٧٠) - مَوْلدِ النبيّ صلىّ اللهُ عليهِ وسلمّ

لحسن بن علي بن أحمد بن عبدالله المدابغي الشافعي المنطاوي (المتوفى سنة ١١٧٠هـ = ١٧٥٦م) .

١ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس الكتاب الثالث - رقم : [٢٣٤٤٣ ب] ، ويقع في ٢٥ ورقة ، مسطرتها ١٩ سطراً ، بها إفادة وقف بتاريخ سنة ١٢١٠هـ = ١٧٩٥م .

٢ - مخطوط دار مخطوطات البحرين - ر قم : ١٨١ ، به ٨٤ ورقة ، كُتب بخط النسخ سنة ١٢٣٤هـ = ١٨١٨م ، وير د عنوان المخطوط في هذه النسخة : «هذا مولد العمدة» (وهو اختصار المولد الشريف للنجم الفيضي كما جاء بمقدمة المخطوط) .

وآخر النظم في هذه النسخة :

«سألتُ الأرضَ لِمَ جُعلت مُصَلىً ... ولِمَ كانَت لَنَا طُهْراً وطيباً

فقالت غير ناطقة لأني حويت ... محمدَ الطهرَ الحبيباً»

٣ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم : [٥١٣٨] ، نسخة في مجلد ، كُتبت بقلم نسخ في ٢٥ ورقة ، ومسطرتها ١٩ سطراً .

* شرْح المَولد النَّبوي للمدابغي

للشيخ علي المنشليني المالكي ، فَرغ من تأليفه في شهر ربيع الأول سنة ١٣١١هـ

= ١٨٩٣م.

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - : [٥١٣٩]، ويقــع في ١٥٥ ورقــة.

(٧١) - منظومــــةُ البرزنجـــي

في مَولــد النبـــي (ﷺ).

نظم السيد جعفر بن حسـن بن عبدالكريم بن محمد بن عبـدالرسول البرزنجي (المتوفى سنة ١١٧٧هـ = ١٧٦٣م، ومَطْلعُ النظم:

« بدأتُ باسمِ الذَّات عالية الشَّانِ بهَا مُستدراً فيضَ جودٍ وإحسانِ»

٦/١ - مخطـوطات دار الكتـب والوثـائق القوميـة بالقـاهرة - الأرقـام: ٥٠١، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٦٧٥، ٤٠ مجاميع.

*** مــــن مطبوعــــــات المنظومـــــة:**

١ - طبــع الهند ســـنة ١٢٩١ هـ = ١٨٧٤م.

٢ - طبـع مصـر في الســـنوات: ١٢٩٩هـ، ١٣٠٧هـ، ١٣١٣هـ = ١٨٨١م، ١٨٨٩م، ١٨٩٥م.

ويوجد **«مختــصر مولــد البرزنجـــي»**

تأليف أحمد جمال الدين التونسي.

طبع تونس سنة ١٣٠٢ هـ = ١٨٨٤م.

*** شــــروح منظومــــة البرزنجـــي**

١ - شرح بعنـوان: **«الكواكـب الـدرِّية بشرحِ الجواهـرِ البرزَنْجيـة في مولـدِ خيرِ البريّة»**

لعلي بن علي الغزّي الأزهري الشافعي المصري الشهير بالمخللاتي.

١/ ٣ - مخطوطات دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ، الأرقام:

١ - رقم: [٥١٤٠]، نسخة بقلم معتاد بخط المؤلف، فرغ من كتابتها سنة ١٢٧٥هـ = ١٨٥٨م في ٧٤ ورقة، وعلى هامش النسخة تقييدات.

٢ - رقم: [٤٢٣٢]، كُتب سنة ١٢٧٨هـ = ١٨٦١م في ١١٥ ورقة، مسطرتها ٢٥ سطراً، كتبت بقلم معتاد.

٣ - رقم: [٥١٤١]، نسخة بقلم معتاد تمت كتابتها سنة ١٢٧٥هـ = ١٨٥٨م في ١٣٢ ورقة، ومسطرتها ٢٢ سطراً.

٢ - شرح بعنوان: «القولُ المُنجي علىَ مَوْلِد البرزَنجي»

حاشية لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ) = (١٨٠٢ - ١٨٨١م).

١ - طبع مصر سنة ١٢٨١ هـ = ١٨٦٤م، وبهامشها المولد المذكور للبرزنجي.

٢ - طبع بولاق سنة ١٢٩٠هـ (دار الكتب المصرية: ٦١٠ - تاريخ).

٣ - طبع مصر في السنوات: ١٣٠١هـ، ١٣٠٥هـ، ١٣١١هـ.

٤ - طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة، سنة ١٣١٩هـ = ١٩٠١م (دار الكتب المصرية: ٦١٥ - تاريخ).

٥ - طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م (دار الكتب المصرية: ٣٥١٠، ٣٥١١ - تاريخ).

٣ - شـرح بعنـوان : **«الكوكبُ الأنورَ علىَ عقْد الجَوْهر في مَوْلِد النبيّ الأزْهَر»**

تأليـف ابن المؤلف : وهـو السيد جعفر بـن اسماعيل بـن زين العابـدين البرزنجي ابن العلامة السيد جعفر مؤلف المولد المذكور.

١ - طبـع مصر سنـة ١٢٩٠ هــ = ١٨٧٣م، وبهامش هـذه الطبعـة «القـول المنجي على مولد البرزنجي».

٢ - طبع مصر سنة ١٣١٠ هـ = ١٨٩٢م.

٤ - شرح بعنـوان : **«ترغيـبُ المشتاقين لبيَـان منظومـةِ البرزنجـي زين العـابديـن في مَوْلِد سيِّد الأوَّلين والآخِرين»**.

تأليف محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي الشافعي.

١ - طبْـع المطبعة الميمنيـة بـالقاهـرة سنـة ١٢٩٢هــ = ١٨٧٥م، وبالهامـش منظومة البرزنجي (دار الكتب المصرية : ١٠٦٩ - تاريخ).

٢ - طبع مطبعة مصطفـى البابي الحلبي بالقاهـرة سنة ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م، وبالهامـش منظومة البرزنجي (دار الكتـب المصرية : ٣٢٢٢، ٣٢٢٣ - تاريخ).

٣ - طبـع مكـة المكـرمة سنـة ١٣١١هــ = ١٨٩٣م (دار الكتـب المصريـة : ١٣٣٨).

٥ - شرح بعنوان : **«فَتْح اللَّطيف بشرح نَظْم المولِد الشَّريف»**

تأليف مصطفى بن محمد العفيفي الشافعي[1].

- طبع بولاق، مصر، سنة ١٢٩٣هـ = ١٨٧٦م.

(توجد نسخة بدار الكتب المصرية برقم : ١٠٨٩).

---

(١) تـوجد نسخـة مخطوطـة لعلها نسخـة الشارح الفـاضل محفـوظـة بدار الكتـب المصرية - رقـم : ٢٧٨ - تاريـخ، مؤرخـة سنة ١٢٩٢هــ = ١٨٧٥م.

- طبع بولاق ، مصر ، سنة ١٢٩٨هـ (نسخة الدار : ١٠٦٨ - تاريخ) .

٦ - **شرح بعنوان «مدارج الصعود إلي اكتساء البرود»**

تأليف محمد نووي بن عمر البنتي الجاوي الشافعي .

١ - طبع مصر ، سنة ١٢٩٧ هـ = ١٨٧٩م .

٢ - طبع مكة المكرمة ، سنة ١٣١٥ هـ = ١٨٩٧م .

٧ - **شرح بعنوان : «فتْح العليمِ الستَّار المُنْجي علىَ قصَّةِ المولد للعلامة البرزنجي»**

تأليف عبدالله بن علي بن يوسف بن يعقوب المكي المُلقَّب بالفارسي .

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - رقم : ٥٦٣ .

٨ - **شـرح بعنـوان : «تَلْحين الصنج علىَ مولِد الإمام البرزنجي»**

تأليـف عبدالـرحيم بـن عبدالـرحمن بن محمـد بن علي بـن مكيٍّ بـن أحمد الشَّـهير بـالسَّيوطـي المالكي الخلـوتي الجرجاوي، مـن علماء القرن ١٤هــ = ٢٠م، فَـرغ مـن تأليـف شرحـه على منظـومـة البرزنجي سنـة ١٣٢١هــ = ١٩٠٣م.

- طبْـع مطبعـة الهلال بـالقاهـرة سنـة ١٣٢١ هــ = ١٩٠٣م. (دار الكتـب المصرية، رقم: ٥٣٨، رقم: ٨٥٢ - تاريخ) .

(٧٢) - نَظْم مولد النبي عليه الصلاة والسلام

لجعفر بـن حسن بن عبدالكـريم المعروف بـالبرزنجي المدني صاحب المنظـومة المتقدم ذكرها (المتوفى سنة ١١٧٧هـ = ١٧٦٣م) وأوَّلُهُ :

«فِي الذِّكر باسمِ الله تُوِّجَت السُّورَ وبه أُتــوِّج خيـرَ ميــلادٍ أغـرّ»

- مخطوط دار الكتـب والوثائق القـومية بالقاهـرة - فهرس آداب اللغة العـربية -

رقم: [١٢٧٧]، ضمن مجموعة كُتبت بقلم نسخ جميل، وفُرغ من كتابتها سنة ١٢٠٨هـ = ١٧٩٣م.

(٧٣) - «جالية الكدر بأصحاب سيد الملائك والبشر»

قصيدة في التوسل بأصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم من التابعين.

نظم جعفر بن حسن بن عبد الكريم بن محمد بن رسول، المعروف بالبرزنجي المدني الشافعي (المتوفى في شهر شعبان سنة ١١٧٧هـ = ١٧٦٣م) والمتقدم ذكره، وأول النظم:

«بَدريَّة وافَت ببرهانٍ بهَر أحديَّة في سرْدها سرٌّ ظَهَر»

وللنظم شرح بعنوان: «العَرَائسُ الوَاضَحَةُ الغُرَر، في شرْحِ جَالية الكدَرَ».

(دار الكتب المصرية - فهرس آداب اللغة العربية).

(٧٤) - مولد النبي (ﷺ)

تأليف أبي البركات أحمد بن محمد، الشهير بالدردير (المتوفى سنة ١٢٠١هـ = ١٧٨٦م).

*** من شروح المولد:**

١ - شرح بعنوان: «مورد الظمآن لشرح مولد سيد ولد عدنان».

لأبي محمد محمد بن محمد بن أحمد بن قدور المغربي المراكشي الأزهري السكندري، فرغ من تأليفه في شهر جمادى الثانية سنة ١٢٥٨هـ = ١٨٤٢م.

- مخطوطة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٤٠٨١] لعلَّها نسخة بخط المؤلف، كُتبت بقلم معتاد، وعلى هامشها بعض تقييدات، وتقع في ٩٠ ورقة، ومسطرتها ٢٩ سطراً.

٢ - شرح بعنوان: «مَوَارد الصَّفَا علىَ مَوْلِدِ الُمصْطَفى»

تـأليف محمـد بن محمـد بن حـامد بـن محمد بـن أحمد المراغي الجرجـاوي المالكي الحسني الخلوتي (المولود سنـة ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م)، فَرَغ من شرحه سنة ١٣١٠هـ = ١٨٩٢م.

- مخطوط دار الكتب والـوثائق القومية بـالقاهرة - فهرس التـاريخ - رقم: [٤٧٠٤]، نسخـة المؤلـف كُتبـت بقلم معتـاد في ٢٠ ورقـة، ومسطـرتها مختلفة.

*** مـن الحواشـي علـى المولـــد**

١ - حـاشية السيـوطي، ولعلَّـه مصطفـي بن سعـد السيـوطي، وكـان حياً سنـة ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م، وتُعرف بحاشية السيوطي على مولد الدردير.

٢ - حاشية على مولد الشيخ الدردير للشيخ ابراهيم الباجوري.

- مخطوط مكتبة جامعة القـاهرة بمصر - رقم: ١٨٨٩٦، كُتب في ٥٥ ورقة بقلم معتاد.

(٧٥) «السِّلكُ البديعُ الغَالي في ذِكر أسماء الشَّفيع العَالي»

لأبي الفضل المرادي (المتـوفى سنة ١٢٠٦هـــ = ١٧٩١م)، وهو نَظْـمٌ في أسماء الرسول الكرِيم.

- مخطـوط مكتبـة شستر بيتـي بـدبلــن - رقـم: ٤٧٥٦ (٢)، ضمـن مجمـوع، الأوراق: ٧٨- ٨٢، ولَعلَّ هذه النسخة هي النسخة الوحيدة لهذه المنظومة.

القـــــرن الثـــــالث عشـــــر

(٧٦) - « عمودُ النّسَب ، في أنساَب العَرَب »

نظْم في أنساب العرب في الجاهلية والإسلام، وفي نَسَب النبي (ﷺ)، والمهاجرين والأنصـار وغيرهـم [(١)]، مـن إنشاء أحمد البـدوي المجلسي النسب اليعقـوبي الشنجيطي الأموي (المتوفى سنة ١٢٢٠هـ = ١٨٠٥م)، وتقع المنظومة في ١٢٥٠ بيتاً، ومطلعها:

«حَـمْداً لِـمَنْ رفَعَ صِـيتَ العـرب   وخصَّـهم بيَـن الأنَام بالنَّبـي»

١/ ٤ - مخطوطات دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ:

١ - رقـم : ١٧٩ ، نسخة في مجلـد ، تمَّت كتابتُهـا بخـط مغربي في شهـر رمضان سنة ١٢٨٣هـ = ١٨٦٦م.

٢ - رقم : ٢٢ ش، نسخة في مجلد، تمت كتابتهـا بقلم معتاد في شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٦هـ =١٨٧٨م.

٣ - رقم : ٢٣ ش، كُتبت بخط مغربي.

٤ - رقـم : ٢٤ ش، فُـرغ من كتـابتهـا في شهـر صفر سنـة ١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م بخط مغربي، وبهامش النظم بعض تقييدات.

وهناك شرح على هذا النظم لم يُعلم مؤلّفُه ، وهو بعنوان:

* «شـرح عمـود النَّسَب، في أنْسَـاب العـرب»

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: ٢٦ش، كُتب بقلم مغربي.

---

(١) انتقى هذه الأنساب من جمهرة السمعاني ، وكتاب القلقشندي في الأنساب ، وكتاب الكلاعي.

(٧٧) - مولـــــــد النبـــــي (ﷺ)

نَظْم محمد وفا الصَّيادي الحلبي، من علماء القرن ١٣هـ= ١٩م، وأول النظم:

«بَعْدَ حَــمْدِ الله ربِّ العَالَمـــين خَالقِ الإنسانِ منْ مَاءٍ وطِين»

ابتدأه في شهر ربيع الأول بدار السلطنة العليّة في سنة ١٢٢٢هـ = ١٨٠٧م.

- طَبْع المطبعة الشرفية بالقاهرة، سنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م. (دار الكتب المصرية: رقم ٩٦٢، رقم ٩٦٣ - تاريخ).

(٧٨) - المولـــــــد النبــــوي

منظـــومة لم يُعلـــم ناظمـــها.

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٨٥١ مجاميع]، ضمن مجموعة، كُتب بقلم معتاد في ٢٠ ورقة، مسطرتها مختلفة، فُرغ من كتابة هذه النسخة في غرة شهر رجب سنة ١٢٢٥هـ = ١٨١٠م.

(٧٩) - «أنموذج الجواهر في معجزات سيد الأكابر»

نَظمْ للعلاَّمة القمحاوي، وعليه حاشية ليوسف السنبلاويني الشرقاوي أتَمَّها تأليفاً سنة ١٢٥٣هـ = ١٨٣٧م، وهي بعنوان:

* «فَتْح القَدير الغَافِر علىَ أنمُوذج الجواَهِر»

١ - مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس الكتاب الثاني - رقم: [٢٣٣٢٣ ب]، كُتب في ١٢٥ ورقة بقلم معتاد، فرغ من كتابته سنة ١٢٦٥هـ = ١٨٤٨م، ومسطرته مختلفة.

٢ - مخطـــوط بنفـــس الـــدار - رقـــم: ١٣٨٦.

(٨٠) - « نَظْمُ الدُّرر في آل سيِّد البَشر »

لمحمد معروف بن مصطفي النهودي الشّهرزوري البرزنجي (المتوفى سنة ١٢٥٤هـ = ١٨٣٨م)، والنظم في فضائل أهل البيت، ومطلعُه:

«يقولُ راجي ذِي الجَلاَل المُنْجِي محمدُ بن مُصطفى البرزَنْجي»

- مخطوط مكتبة جامعة برنستون - رقم: ٥٩٢٣ (مسلسل فهرس ماخ - رقم: ٤٥٩٦، الصفحات: ٦٩/ ب - ٧٣/ ب، ويرجع تاريخه إلي القرن ١٣هـ = ١٩م.

(٨١) - « عصمة الأنبياء »

نظْم أبي الفوْز أحمد المرزُوقي المالكي ابن محمد رمضان الحُسيني نزيل مكة المكرمة (كان حيّاً سنة ١٢٨١هـ = ١٨٦٤م، وقد فَرغ من النظم سنة ١٢٥٨هـ = ١٨٤٢م، طُبع ضمن مجموعة (سركيس - ٢: ١٧٣٢).

(٨٢) - مَولد النبي (ﷺ) ومعراجُه

نَظْم محمد أمين الجندي العباسي، أتمَّه إنشاءً سنة ١٢٧٠هـ = ١٨٥٣م، ومطلعُه:

«أبدأُ بسمِ الله في مَقَالي وأحمَدُ اللهَ علَى التَّوالي»

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس الكتاب الثالث، رقم: [٢١٥٣٠ ب]، وهذه هي نسخة المؤلِّف كتبها بقلم تعليق، وفَرَغ منها سنة ١٢٩١هـ = ١٨٧٤م، وتقع في عشر ورقات، ومسطرتها ١٩ سطراً.

(٨٣) - « القَصيدةُ المدنيَّة، في مَدْح مهدى الأمّة الأميّة »

نظْم محمد السبكي من علماء النصف الثاني من القرن ١٣هـ = ١٩م، وكان موجوداً في سنة ١٢٧٥هـ = ١٨٥٨م[١]، ومطلعُ النظم:

«تميم نجدا من تلهفه الجاني   يؤم رسول الله للإنس والجان»

وهو في معجزات الرسول الكريم وفي مدحه.

- طبْع حجر بمصر، سنة ١٢٩٦هـ = ١٨٧٨م.

(دار الكتب المصرية - فهرس آداب اللغة العربية - رقم: [٥٩٧ مجاميع]، [٢٩٧ مجاميع])

(٨٤) - « سَعَادةُ الدّارين في أخلاَق سيِّد الكَوْنين »

منظومة لفاضل بيك.

- طَبْع حجر بحلب، سنة ١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م في ٩١ صفحة.

(سركيس - ٢: ١٤٣١).

(٨٥) - منظومَة، في وفاة رسُول اللهِ (صلىّ اللهُ عليهِ وسلمّ)

نَظْم محمد الهادي بن زين بن جعفر البرزنجي[٢] المدني (وكان حيًّا سنة ١٢٩٢هـ = ١٨٧٥م)، أوله:

«بدأتُ بحمْدِ اللّهِ في كلِّ نِعْمة   وأشكرهُ دَوْماً علىَ خَيرْ ملِّة»

- مخطوط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - فهرس التاريخ - رقم: [٧٦ مجاميع]، كُتب بقلم معتاد.

---

(١) هو التاريخ الذي أتمَّ فيه نظمَه.

(٢) هو البرزنجي الحفيد.

(٨٦) - « مَوْلِدُ البَشير النَّذير، السِّراج المُنير ».

نَظْم محمد أبي الوفا ، أوله :

«باسم ربِّ العرْشِ خلاَّق الأنَام نَبْتَدِي في الذِّكْر مِنْ قَبلِ النِّظَام»

- طبْع المطبعة الشرفيَّة بالقاهرة، سنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.

(دار الكتب المصرية - فهرس التاريخ : رقما ٩٥٨ ، ٩٥٩)

القـــــرن الرابـــــع عشـــــر

(٨٧) - « سَعَادة الدَّارين، في منحةِ سيِّدِ الكونَين »

لأبي الفضل أحمد البخاري الدمياطي، كان موجوداً في سنة ١٣٠٩هـ = ١٨٩١م، وأول النظم:

«الحمدُ للّهِ أهلِ العِشق ما انفصَلوا   ثمَّ الصلاةُ علىَ المختارِ ما اتَّصلوا»

أتمَّه سنة ١٣٠٩هـ = ١٨٩١م.

- طَبْع المطبعة العلمية بمصر، سنة ١٣١٠هـ = ١٨٩٢م.

(دار الكتب المصرية - فهرس آداب اللغة العربية - رقما: ١١٣٤، ١١٣٥).

(٨٨) - « النظْم البَدِيع في مَوْلِدِ الشَّفِيع »

ليوسف بن اسماعيل النبهاني (١٢٦٥ - ١٣٥٠هـ) = (١٨٤٩ - ١٩٣٢م).[١]

- طَبْع بيروت، سنة ١٣١٢هـ = ١٨٩٤م، بالمطبعة الأدبية في ٢٢ صفحة.

(سركيس - ٢: ١٨٤٢).

(دار الكتب المصرية - رقم: ٣٤٣٩ - تاريخ).

٨٩ - « طيبة الغراء في مدح سيد الأنبياء » المعروفة بالهمزيّة الألفيَّة

نظم يوسف بن اسماعيل بن يوسف النبهاني (المتوفى سنة ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م) المتقدم ذكره، ومطلع الهمزية:

«نُـــورُكَ الكُلُّ والورَى أجْزَاءُ   يَانَبِــياً مـــن جُنْدِهِ الأنْبِيَـاءُ»

---

(١) صاحب «المجموعة النبهانية في المدائح النبوية»، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، في أربعة أجزاء، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م، وتشتمل على ٦١٦، ٤٨٨، ٤١٦، ٤٧٢ صفحة.

ونورد بعض مقتطفات منها تختص بالسيرة النبوية:

«شَقَّ مِنْهُ جبرْيلُ أفْدِيه صَدْراً قَدْ وَعَى العَالَمين منه وعَاءُ
وحَشَاهُ بِحكمةٍ وبإيمَا نٍ وتمَّ الختامُ تمَّ الوكاءُ»

... ...

«ماتَت أمُّ النَّبي وهو ابن ستٍ وأبوُه وبيْتُهُ الأحْشاءُ»

... ...

«كَلَّفوُه بشَقِّه القمَرَ الزَّا هرَ ليلاً تكليفَ مَالاُيُشاءُ
فَدَعَا فاسْتَبَانَ شقَّين في الحَا لِ وبَينَ الشقَّيْن بَانَ حِراءُ»

... ...

«وأتى عمَّهُ الحميمَ حِمَامُ مَا لِحيٍّ منَ الحِمَامِ احْتِماءُ
كَانَ تُرساً يَقيه عاديةَ الأعـ ـداء رأسْاً تهابُه الرؤساءُ»

... ...

«رُسُلُ اللهِ هُمْ هُداةُ البَرَايَا ولكُلٍ محجَّةٌ بَيْضَاءُ
خَصَّ مِنْهُمُ محمداً بالمزَايَا الـ ـغُرِّ منها المِعْراجُ والإسْرَاءُ»
«ومَضَى نحْوَ طيبة أطيبُ الخَـ ـلْقِ فطابَتْ بطيبِه الأرْجَاءُ
كَانَ صديِّقُه الكبيرُ أبو بكْـ ـرٍ رفيقاً إذ عزَّت الرُّفَقاءُ»

وقد جعل النبهاني همزيتَه على وزان همزية الإمام البوصيري المسمَّاة «بأمِّ القُرى، في مُدح خَيرُ الوَرَى».

- طبع المطبعة الأدبية في بيروت، سنة ١٣١٤هـ = ١٨٩٦م، وبأسفل صفحات

هذه الطبعة شرحُ عليها للناظم، وتقع في ١٤٤ صفحة.

(دار الكتب المصرية - فهرس آداب اللغة العربية - رقما: ١٤٠٢، ١٤٠٣، كذا فهرس آداب / مدائح/ تصوف - رقم: [٨٥٩٣]).

(٩٠) - « الحديقةُ النديَّةُ في الولاَدة الشريفَة المحمَّدية »

منظومة لسليمان بن علي عياد.

- طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٣١٤هـ = ١٨٩٦م، في ٣٢ صفحة.

(دار الكتب المصرية - فهرس التاريخ - الأرقام: [٤٨٤٦]، ١٣٠٦، ١٣٠٧).

(٩١) « بديعُ المَقَال، في مدح من نَبَع من بين أصابعه الزلا ل »

نظمْ محمد بن ابراهيم الشوان الشهير بالرمال الغرناطي الأندلسي، أوله:

«دَوَامُ الحَالِ مِنْ قَضَايَا المُحَال   واللُّطفُ موجودُ علَىَ كُلِّ حَال»

- طبع بولاق بمصر، سنة ١٣١٩هـ = ١٩٠١م.

(دار الكتب المصرية - القسم الثالث: آداب، الأرقام: ١٧١٦، ٤١٥٠، ٤١٥١، كما توجد نسخة مخطوطة بقلم معتاد - رقم: ٣٩٠٧).

(٩٢) - نَظْمُ الغزوات

للبدوي كما جاء على الورقة الأولى، ومطلعُه:

«حمْداً لمن أرْسَلَ خيرَ مُرسل   لخيرِ أمَّةٍ بخيرِ المِلَلِ»

- طَبْع فاس، سنة ١٣٢١هـ = ١٩٠٣م.

(دار الكتب المصرية - فهرس التاريخ، رقما: [٥٢٥ مجاميع]، [٥٢٦ مجاميع]).

(٩٣) - « كشْفُ الغُمَّة ، في مدح سيِّـد الأمة »

نَظْم محمود سامي (باشـا) البارودي، (المتوفى سنة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م)، بناه على سيرة ابن هشام الأنصاري، وجعله على منوال «الكواكب الدرّية في مدح خير البريَّة» للبوصيري، وأول النظم:

«يَا رَائدَ البرْقِ يمِّـم دارةَ العلـم — واحْـد الغَـامَ إلىَ حـيٍّ بذِي سَلَمِ»

- دار الكتب والوثـائق القومية بالقـاهرة - فهرس آداب اللغة العـربية، الأرقام: ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦)

(٩٤) - «الكوكب الزاهر، بمولد سيد الأوائل والأواخر»

نظم أحمد الزهيري الشافعي الخلوتي (كان موجوداً سنة ١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م)، وأول النظم:

«حمْداً لمن مِنْ نـورِهِ قـد أوجـدا — قبْلَ الوريَ شمسَ الوجُودِ محمدا»

- طبع بولاق بمصر، سنة ١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م.

(دار الكتب المصرية - فهرس آدا ب اللغة العربية، رقما [٣٦٤٣] ، [٣٦٤٤]).

(٩٥) - أرجوزةُ مشتملةُ على المولْدِ الشَّريف

لم يُعلم ناظمها، وأولها:

«الحمـدُ للّـهِ القديـمِ البَاري — ثُـمَّ صـلاتُه عَلَـى المُخْتَـارِ»

مخطوط بدار الكتب المصرية، تمت كتابته بقلم معتاد في غرة رجب سنة ١٣٢٥هـ= ١٩٠٧م، ويقع في ٢٠ ورقة، مسطرتها ٢٠ سطراً.

(٩٦) - «نظم الشمائل المحمدية والسيرة المصطفوية»

لمــــولوي عبــد الحفيــد

- طبع حروف، بفاس، سنة ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م في ٨٤ صفحة.

(سركيس - ٢ : ١٨١٨).

(٩٧) - «المولدُ الجليل، الشهير بمولد المناوي»

نظْم عبدالله بن محمد المناوي الأحمدي الشاذلي، وأوله:

«قِـفْ واسْتمع ذِكْرَ مَنْ أنوارُه لَمَعَتْ   فِي الكائنات كشمْسٍ في السَّما طَلَعَتْ»

- طبع بولاق بمصر، سنة ١٣٣٠هـ = ١٩١٢م.

(دار الكتب المصرية- فهرس التاريخ - رقم : [١٠٧٥]).

(٩٨) - موْلـــد النبـــي (ﷺ)

نَظْم لمحمد بن محمد بن محمد العزب، نزيل المدينة المنورة.

- طَبْع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٤٥هـ = ١٩٢٦م.

(دار الكتــب المصريــة - فهـرس التــاريــخ، الأرقــام : [١٢٥]، [١٦٠]، [١٦١]).

(٩٩) - «الزَّهر النَّضير في مدح البشير النذير»

نظم عبدالقادر سعيد الرافعي الفاروقي الحنفي الطرابلسي، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، وأوله:

«نَبِينَــا أحمــــدٌ أفضـــالَه عَمَــم   خيرُ الورَى مَنْ أتيَ للعُرُبِ والعَجَم»

(دار الكتب المصرية - فهرس آداب اللغة العربية، صفحة ١٨٠).

نماذج من منظومات لم يُعرف مُؤلِّفوها أو تواريخ نظْمِها

(١) قصيدة دالية في مدح رسول الله (ﷺ)

نظْم أبي عبدالله بن الجنان المرسي، ومطلعه:

«سلامٌ على من جاءَ بالحقِّ والهدُى ومـن لم يَـزل بالمعجـزاتِ مؤيَّـداً»

- مخطوط دار الكتب والـوثائق القومية بـالقاهرة - فهرس الكتـاب الثاني، رقم: [٣٦٠٠ج]، كُتب سنة ١٣٠١هـ = ١٦٢١م ومسطرته ١٩ سطراً.

(٢) « سواكب الإحسان فيما على كواسب الإنسان »

نظْم لم يُعرف مؤلِّفه، أوله:

«حمداً لِمَن كرَّم خلْق الآدمي بصورة الصُّنع البَديع الأكْرَم»

- مخطوط المكتبـة الوطنيـة بباريـس - رقم: شرقـي ٣٤٥٧ (٢)، الرسـالة الثـانية ضمن مجموع، الأوراق: ١٥ - ٧٥، من مخطوطات القرن ١٢هـ = ١٨م.

(٣) منظومـة في السيـرة النبويـة

لـم يُعـلم نَاظمـها، وأولهـا:

«يامُستحقَّ الحـمْد والشكـر الأتـمّ وال الصـلاة على النبـي المحـترم»

- مخطوط دار الكتب والوثـائق القومية بالقاهرة - فهـرس التاريخ - رقم: [١٦٧ مجاميع م]، كُتب بقلم نسخ في مجموعة.

(٤) مولـــد النبـــي (ﷺ)

نظْـم محمـود محفـوظ الدمشـقي الشـافعي.

- طبع مصر، سنة ١٣٠٥هـ = ١٨٨٧م.

(٥) « القلادة السنيّة في المولد الشريف والأمداد المحمدية »

نظْـــم عبــد الرحمـــن الابيـــاري.

- طبع بولاق بمصر، سنة ١٣١٥ هـ = ١٨٩٧م.

(دار الكتب المصرية - رقما: ١٣٠٤، ١٣٠٥).

(٦) « القصيدة الكوثرية، في مدح خير البريّة »

نظْم عبدالله بن محمد بن صلاح الدين بن مصطفى بن سعد الدين بن نور الدين العلمي الحسني الغزي، أوله:

«قـــالَ اللـــهُ الملـــكُ الأكْـــبر　　في أفْضــَـل مبعــــوثٍ بشـــــر

فاحْـــمد تَحْـمـد وأشكـر تُشكـر　　إنا أعطينـــــــاكَ الكوثَـــــــر»

(دار الكتــب المصرية - فهـرس آداب اللغة العـربيـة، الأرقام: [٥٩٨ مجاميـع] إلى [٦٠٥ مجاميع] طبع مصر).

(٧) منظومة في سيرة النبي الكريم

لعـــبدالرحمـــن بـــن ابراهيـــم الكـــردي.

- مخطوط دار الكتـب الوطنية بتـونس - رقـم: ٢٧٧٧، ضمن مجموع مـن ثلاث رسائل، ويقع في ١١٨ ورقة كُتبت بخط مغربي.

(٨) « ديوان الوتريّات في مدح خير البريّات »

لحســـــن الميرغـــــني.

- مخطوط دار الكتـب الوطنية بتـونس - رقم: ٤٢٩٩، ويقـع في ١٠٤ ورقات، كُتبـــت بخـــط مغـــربي.

(٩) - « الفتـــح الرفيـــع »

سيرة نبوية منظومة، مُرتَّبة على الحروف الهجائية، لم يُعلم مؤلِّفها.

الموجود منها حرف النون في المخطوط رقم: ٦٠٢ بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

(١٠) - قصيــدة في فضــل محمــد المصطــفى

لناظـــم غيـــر معـــروف.

- مخطوط مكتبة بودليانا بجامعة أكسفورد - رقم: ٨١٨ (٣) الرسالة الثالثة ضمن مجموع.

(١١) - نَظْم الدُّرر السنيَّة في معجزات خير البريَّة»

لمحمد بن أحمد ابن حجاَّج، أوله:

«الحمــدُ للّهِ الـــذي هدانـــا فأبلَـغَ البرُهـانَ واصْطَفـاَنا»

- مخطوط مكتبة الإسكوريال باسبانيا - رقم: ١٣٧١، ويقع في ٨٠ ورقة، كُتبت بخط مغربي مبسوط، دون تاريخ، ولعل هـذه النسخة هي نسخة الناظم، وعلىَ النظم شرحُ للمؤلف.

(١٢) - نَظْــم شَمآئِــل النبــيّ

- مخطوط مكتبة دار العلوم الإسلامية - بشاور - رقــم: ١٩٤٥، الرسالة السابعة ضمن مجموع.

(١٣) - « المقصورة العليّة في السيرة النبويّة »

نظم يعقوب التبريزي النجفي (الأديب المؤرخ)، ويقع النظم في ٤٥٠ بيتاً.

- طَبْع المطبعة العلوية بالنجف، سنة ١٣٤٤هـ = ١٩٢٥م، في ٤٤ صفحة.

(دار الكتب المصرية - رقما: [٧٣٤٠ ح]، [٧٣٤١ح]).

(١٤) - « تبصرة المُحتاج إلى بُعوث صاحبِ المعراج »

وتسمى أيضاً: «وسيلة الخليل إلى بعوث الكامل الأثيل »

لم يُعلم ناظمها، وهي أرجوزة في ٣٤٣ بيتاً، مطلعها:

«قـالَ أسـيرُ التَّبـعات الغَالـي   فيـماَ نهَـى عنه الآله غال»

- مخطوط الخزانـة العامة بـالربـاط - رقم: 828 (D 748)، ويقـع في ١٣ ورقـة، مسطرتها ١٧ سطراً، كُتبت بخط مغربي جيد، بدون تاريخ.

(١٥) - « نَظْم نـور الصـفا في مولـد ومعـراج طـه العربي القرشـي النـور البهـي المصطفـى »

لم يُعلـم مؤلِّفـه، وأولـه:

«الهَـى قَدْ خَلَقْتَ لَنـا محمـد   لك الحمدُ الجميـلُ علَـى محـمدّ»

- مخطوط دار الكتب والـوثائق القومية بـالقاهرة - فهرس التـاريخ، رقم: [٧٦٠ مجاميع]، ضمن مجموعة في مجلد، كُتب في ١٨٠ ورقة بخط نسخ، مسطرتها ٢١ سطراً، بدون تاريخ.

(١٦) - منظومـة، في قصـة المـولد النبـوي

لم يُعلم ناظمها ولا تاريخ تأليفها، أولها:

«أسماؤك اللّهـم لي نِعْـم المُدَّخـر   في كلِّ أمري أنتَ حَسْبِي من كَـدَر»

- مخطوط دار الكتب والـوثائق القومية بـالقاهرة - فهرس التـاريخ - رقم: [١٦٧

مجاميع م]، كُتب بقلم نسخ .

(١٧) - مولـــــد النبـــي (ﷺ)

نَظْم حسن كليب العدوي المالكي ، أوله :

«بَـدأتُ بســمِ اللّـهِ ممتطياً شكراً وأثنـى بحـمْدٍ كـانَ مـوردُه بَـرداً»

- مخطـوط دار الكتـب والوثـائق القـوميـة بالقـاهـرة - فهـرس التاريـخ - رقـم : [٨٥٦]، كُتب بقلم معتاد دون ذكر التاريخ، وهذه النسخة ناقصة من آخرها .

* خَاتِمَــــة *

هـذا سجـلٌ لأكثر مـن مـائة منظـومة في السيرة النبـويـة الشريفـة، عُنينا بـرسـم ملامحهَا، وإمَاطة اللّثام عن دقائقها، ولا شك أن هناك من المنظومات مازال حبيسَ خزانـات الكتب، العـامة منها والخاصـة، وعلى أية حـال فإنَّ الأمـل معقودُ على أن تكون هذه الدراسة قد ألقت بعض الضوء على عدد من أهم وأشهر من اشتغل بنظْم السِّـيرة الـزكية مـن أمثال الشَّقـراطيسي، والبرُعيّ، والغَـافقي، والفـازازي، وأبي الحسن السَّخـاوي، وعبدالحميـد المدائني، والإمام البـوصيري، وابن سيـد الناس اليعمري، والقيراطـي، والمكودي، والحافظ زين الـدين العراقي، وابـن الشحنة، وابـن الجزرَي، ومحمد البـاعوني، وأبي الحسـن البقاعـي، وابن مفضـل، وعائشـة الباعـونية، وابـراهيم الحلبـي، وابن رضيِّ الـدين الغـزي، وعثمان البكري، وابـن بـرهان الـديـن الحلبـي، وابن ذكـري، وأحمد المنينـي، وحسـن المدابغي، وجعفـر البرزنجي، وأحمد الدردير، ويوسف النبهاني وغيرهم.

إنَّ الحديثَ عـن منظومات السيرة النبويـة أرحبُ بكثير من أن يحيط بـه بحث أو بحثان، فهو حديـث طلي، تنشرح به الصدور، وتسعد به النفوس، وليكـن ختامُنا لهذه الدراسة بالصلاة والسلام على خير الأنام، شفيعِنا لدارِ السَّلاَم.

الأعمال المصرفية
في
ضوء القرآن والسنة

بقلم
الدكتور / جمال الدين عطية
قسم القانون بكلية الشريعة
جامعة قطر

يشمل هذا الموضوع النقاط التالية :

أولاً : مقدمة عن الأصول العامة الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي .

ثانياً : النصوص الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية ، والرأي المختار فيها .

ثالثاً : العمليات المصرفية التفصيلية والموقف الشرعي منها .

رابعاً : البدائل المقترحة للعمليات المصرفية غير المباحة شرعاً .

ويقتصر هذا البحث على النقطتين أولاً و ثانياً .

أولاً : مقدمة عن الأصول العامة الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي :

يحكم عمل المصرف من الناحية الإسلامية مجموعة المباديء التالية :

* **أولاً** : القاعدة الشرعية أن الأصل في المعاملات الإباحة، دليل هذه القاعدة :

١ - ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ سورة البقرة : ٢٩ .

٢ - ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ...** ﴾ .

٣ - ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم ...** ﴾ سورة الأنعام : ١١٩ .

٤ - ﴿**وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾ سورة التوبة : ١١٥ .

٥ - ما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبى (ﷺ) انه قال : «أن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته» .

٦ - أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء قال رسول الله (ﷺ) : «ماأحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو العفو فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا : ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ » .

٧ - أخرج الترمذي وابن ماجة عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله عن بعض المطعومات فقال : «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» .

٨ - أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً وحسنه النووي . أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

ويتفرع من هذه القاعدة :

١ - اننا لسنا بحاجة - لكي نبيح معاملة ما - أن نبحث عن سندها الشرعي فالأصل هو الإباحة وليس الحرمة .

٢ - ان ما وردت به نصوص في الكتاب والسنة من عقود للمعاملات لم يرد على سبيل الحصر بحيث يلزم عدم استحداث معاملات اخرى غير واردة بها .

٣ - ان استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته قياسه على ما وردت به النصوص، إذ دليل الشرعية هو الإباحة الأصلية ذاتها.

٤ - ومن باب أولى فلا يشترط لإباحة معاملة مستحدثة قياسها على رأي اجتهادي فقهي طالما أن الدليل هو الإباحة وليس القياس، فضلاً عن أن القياس شرعاً يكون على النصوص وليس على آراء الفقهاء.

٥ - ويدخل في ذلك - أي فيما لا يشترط - تخريج معاملة مستحدثة بتحليلها إلى عدة معاملات قديمة أو تلفيق آراء من عدة مذاهب أو محاولة اعطائها تكييفاً فقهياً وما إلى ذلك من أساليب الصناعة الفقهية والحيل «الشرعية».

* ثانياً: أن القيد الوحيد على هذه القاعدة هو عدم مصادمة نص محرم من الكتاب أو السنة ويتفرع عن هذا القيد:

١ - أن البحث في النصوص إنما يكون عن النص الذي يحرم - لا الذي يبيح - المعاملة.

٢ - أنه عند اختلاف الآراء في تفسير نص ظني الورود أو ظني الدلالة تتبع قواعد تفسير النصوص، مع مراعاة القواعد الكلية للشريعة ومن بينها (من مواد مجلة الأحكام العدلية):

م ٢ - الأمور بمقاصدها.

م ٣ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

م ١٧ - المشقة تجلب التيسير.

م ١٨ - الأمر إذا ضاق اتسع.

م ١٩ - لا ضرر ولا ضرار.

م ٢١ - الضرورات تبيح المحظورات.

م ٢٢ - الضرورات تقدر بقدرها.

م ٢٣ - ما جاز لعذر بطل بزواله.

م ٢٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع.

م ٢٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

م ٢٧ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

م ٢٨ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

م ٢٩ - يختار أهون الشرين.

م ٣٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

م ٣٧ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

م ٣٩ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

م ٤٣ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

م ٤٤ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

م ٤٥ - التعين بالعرف كالتعين بالنص.

م ٥٨ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

م ٨٥ - الخراج بالضمان. م ٨٧ - الغرم بالغنم.

م ٨٨ - النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة.

٣ - أن أهم ما وردت به النصوص في أمور المعاملات المالية مما له اتصال بأعمال البنوك الإسلامية تتعلق بالأمور التالية :

١ - حرية الاختيار. ٢ - نية العاقد.

٣ - الغرر. ٤ - بيع المرء ما ليس عنده.

٥ - بيع الإنسان ما لا يملك. ٦ - البيع قبل القبض.

٧ - بيع المعدوم. ٨ - بيع الدين إلى غير المدين.

٩ - بيع السلم.

١٠ - تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة.

١١ - كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

١٢ - النهي عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة.

١٣ - النهي عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين).

١٤ - التسعير والإحتكار وتلقي الركبان.

١٥ - الغبن. ١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن.

١٧ - تحريم ربا الجاهلية. ١٨ - النهي عن ربا الفضل.

١٩ - النهي عن ربا النسيئة . ٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير زيادة الأجل .

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو (ضعوا وتعجلوا) .

٢٢ - أنظار المدين المعسر ، ومطل الغنى ظلم .

وفيما يلي بيان بالرأي المختار في هذه المسائل .

* **ثالثاً** : أن تطبيق الأحكام الإسلامية في المعاملات هو واجب كل مسلم ، ويتعين ذلك في حالة المسئولية عن عمل محدد ، فتكون أجهزة الادارة بالشركة هي المسئولة عن تطبيق الأحكام الإسلامية في حدود اختصاصها .

وليس في الإسلام رجال دين ذوو سلطة تحريم وتحليل وانما . ﴿**فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ ويشترط في أهل الذكر شروط منها العلم بالواقعة التي يسأل عن حكم الله فيها ، ولا يكاد يتوافر هذا الشرط حالياً - حتى في أضيق حدود الإجتهاد المقيد - في أحد من المعاصرين .

لذلك تبقى المسألة في إطار الاستشارة غير الملزمة أصلاً والتي لا يكاد يتوافر أكفاء لها فعلاً .

ومن هذين المنطلقين يكتفي المصرف باستشارة الخبراء الإقتصاديين المهتمين بأمور الشريعة والعلماء الشرعيين المهتمين بأمور الإقتصاد دون تكوين هيئة للرقابة الشرعية إذ يتنافي وجودها مع المفهومين السابق الإشارة إليهما .

* **رابعـاً** : ليس في أحكام الإسلام ما يمنع التعامل مع غير المسلمين أو مشاركتهم أو استخدامهم - خاصة إذا كان المصرف يعمل خارج دار الإسلام - طالما أن التزام أحكام الإسلام هو أساس التعامل أو المشاركة أو الاستخدام .

ومن هذا المنطلق - ومع مراعاة اعطاء الأولوية للمسلمين إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة - فإن المصرف يمكن أن يضم عدداً من غير المسلمين على مختلف المستويات التالية :

- مساهمون بالمصرف . - مودعون لدى المصرف وشركاته التابعة .
- أصحاب أعمال يمولهم المصرف وشركاته التابعة .
- موظفون بالمصرف وشركاته التابعة .

ثانياً : النصوص الحاكمة للمعاملات المالية :

أن أهم مـا وردت به النصـوص - من كتـاب وسنة - في أمـور المعامـلات مما لـه تعلق بنشاط البنوك والمؤسسات المالية يمكن تصنيفه تحت المجموعات التالية :

- **أولاً : ما يتعلق بالتعاقد :**

ويندرج تحت هذه المجموعة :

١ - حرية الاختيار : أي عنصر التراضي في المعاملات وحكم الإكراه فيها .

٢ - نية العاقد ومقصده: والعلاقة بين المعنى واللفظ ، وحكم بيع العينة .

- **ثانياً : ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) :**

ويندرج تحت هذه المجموعة فئتان :

(أ) فئة تتعلق بتحديد محل العقد :

٣ - الغـــرر .

(ب) وفئة تتعلق بامكان تسليم محل العقد :

٤ - بيع المرء ما ليس عنده .

٥ - بيع الإنسان ما لا يملك .

٦ - البيع قبل القبض .

٧ - بيـع المعـدوم .

٨ - بيع الدين إلى غير المدين .

٩ - بيـــع السـلم .

- **ثالثاً : ما يتعلق بالثمن أو العوض :**

ويندرج تحت هذه المجموعة خمس فئات :

(أ) فئة تتعلق بمبدأ المعاوضة ذاته :

١٠ - تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة .

١١ - كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

(ب) فئة تتعلق بتحديد الثمن وضبطه :

١٢ - النهي عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة .

١٣ - النهي عن بيع الكالي ء بالكاليء (بيع الدين بالدين) .

(ج) فئة تتعلق بعدالة الثمن :

١٤ - التسعير والاحتكار وتلقي الركبان.　　١٥ - الغبن .

(د) فئة تتعلق بالنهي عن الربح في بعض المعاملات .

١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن.　　١٧ - تحريم ربا الجاهلية .

١٨ - النهي عن ربا الفضل .

(هـ) فئة تتعلق بأجل دفع الثمن أو العوض :

١٩ - النهي عن ربا النسيئة .　　٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير زيادة الأجل .

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو (ضعوا وتعجلوا) .

٢٢ - أنظار المدين المعسر، ومطل الغني ظلم .

وغنى عن الذكر أن هذا التصنيف إنما هو محاولة اجتهادية لفهم النصوص وعلاقة بعضها ببعض، وموضعها في اطار تصور عام لشريعة المعاملات .

ونتناول هذه المسائل واحدة بعد الأخرى موضحين آراء علماء الحديث والفقه في أدلتها وننتهي إلى الرأي الذي نختاره في كل منها .

أولا : ما يتعلق بالعاقد

(١) *التراضي والإكراه* :

يشترط الاختيار في عقد المعاملات لقول الله سبحانه : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ سورة النساء : ٢٩ .

ولقول الرسول (ﷺ) : «لا يفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ» رواه أبو داود والترمذي .

هذا هو الأصل في المعاملات ... واستثناء من هذا الأصل ورد قول رسول الله (ﷺ) : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم . وقد اختلف في حسنه وضعفه .

ولا يتصور وقوع الإكراه المادي في المعاملات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية وإنما يرد الإكراه من جانبين :

* **أولاً** : الإكراه القانوني المتمثل في الأوضاع القانونية الملزمة التي تخالف الشريعة الإسلامية، وهذه الأوضاع موجودة بصورة متفاوتة سواء خارج العالم الإسلامي أو داخله.

والرأي الشرعي في شأنها يتعلق بتطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، وتنزل الحاجات منزلة الضرورات.

* **ثانياً** : الإكراه المعنوي في صورة عقود الإذعان، ولا يتصور وصف عقود البنوك والمؤسسات المالية بهذا الوصف إلا إذا كان لها احتكار يخرجها من دائرة حرية التعامل إلى دائرة فرض شروطها على الطرف الآخر.

وقد كان للبنوك الربوية - قبل إنشاء البنوك الإسلامية - مثل هذا الإحتكار إذ لم يكن أمام المتعاملين بديل شرعي يغنيهم عن الالتجاء إليها، أما بعد انشاء البنوك الإسلامية فقد زال هذا الاحتكار، ولم يعد للمتعاملين مع البنوك الربوية أن يعتذروا بضرورة التعامل معها.

وتعدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد أمر مستحب كذلك حتى لا يكون انفراد بنك إسلامي بالعمل في بلد معين مصدر احتكار للعمل المصرفي الإسلامي يوقع المتعاملين معه تحت الإكراه المتمثل في الإذعان لشروطه ولذلك يكون من المرغوب فيه شرعاً تعدد البنوك الإسلامية داخل البلد الواحد تحقيقاً لقاعدة التراضي في المعاملات.

(٢) *مقصد العاقد* :

من القواعد العامة في الشريعة أن «الأمور بمقاصدها» (م ٢ من المجلة) وان «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» (م ٣ من المجلة). وقد ورد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بهذا المعنى «انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

ومن هذا المنطلق كان غريباً أن يلجأ قوم في الماضي وفي الحاضر إلى الحيل الفقهية يحتالون بها لتحليل ما حرم الله، يظنون وبئس ما يظنون أن حيلهم تنطلي على الله سبحانه وتعالى، وهو العليم بخائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وقد كتب العلماء كثيراً في كشف هذه الأباطيل والخدع الشيطانية مما لا داعي إلى إيراده هنا.

ونخص بالذكر واحدة من هذه الخدع التـي كانت معروفة في عهد الرسول (ﷺ) وورد النهي عنها وهي بيـع العينة. كما نشير إلى النهي عن البيع قبل القبـض ورأي بعض الفقهاء في علته.

* ***بيـع العـينة :***

هو أن تباع السلعة بثمن مؤجل ويشتريها البائع من المشتري بثمن معجل أقل مما باع به.

قال بحـرمته : ابن عبـاس وعائشة والحسن وابـن سيرين والشعبي والنخعـي واسحق والثوري والأوزاعـي ومالك وأحمد وأبو حنيفـة استناداً إلى حديـث عائشة الذي أخـرجه مالك والدارقطني.

قـالت العـاليـة (زوج أبي اسحق الهمـداني الكـوفي السبيعي) بنـت أيفـع بن شرحبيـل «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها. فقالت ام ولد زيد بن أرقم : أني بعـت غلامـاً عن زيد بـن أرقم بثمانمائة درهم نسيئـة ثم اشتريتـه بستمائة درهم نقداً، فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريـت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) إلا أن يتوب».

وقال الشـافعي وابن حزم بجـوازه حيث لم يثبت عندهما حـديث عائشة ولتحقـق ركن البيع ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينا[١].

وقد ورد في المسألة حـديث آخر رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الطبراني بلفـظ آخر مماثل في المعنى وابـن القطان وصححه وقال الحافـظ ابن حجر رجالـه ثقات : عن ابن عمـر عن النبى (ﷺ) انه قال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

- ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار[٢] أنها حيلة ومكر وخداع لله تعالى إذ المقصود المتفق عليه بين المتعاقدين انما هو الربا وانما البيع صورة فقط لا قصد لهما فيه.
- كما ذكر الأوزاعي[٣] عن النبى (ﷺ) انه قال : «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيـع» ويرى ابن القيـم أن هذا الحديث وان كـان مرسـلاً فانه صـالح للاعتضـاد به بالاتفـاق، وله من المستندات مـا يشهد له، وهي الأحـاديث الدالة على تحريـم العينة ويقصد بها حديث ابن عمر.

ونحن نختار رأي مالك وأحمد وأبو حنيفة والشوكاني في تحريم العينة لأنها صورة وهمية لتغطية معاملة ربوية ولا يوجد في الحقيقة قصد البيع أو الشراء، ومعلوم أن المقصود بالعينة حالة ما يكون المبيع هو ذاته في العقدين، مع اتحاد طرفي المعاملتين(٤).

*** البيع قبل القبض :**

تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث. وقد علل البعض النهي عن البيع قبل القبض بأنه شبهة الربا: إذ يشبه من يحتال على الربا بادخال السلعة بين العقدين.

أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

وأخرج مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه أكثر منه(٥).

ثانياً: ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد):

ويندرج تحت هذه المجموعة فئتان:

(أ) فئة تتعلق بتحديد محل العقد.

(ب) فئة تتعلق بامكان تسليم محل العقد.

أ - تحديد محل العقد:

(٣) النهي عن بيع الغرر :

ورد في الباب حديث عام يقرر المبدأ، كما وردت عدة أحاديث في تحريم أنواع من البيوع تعتبر تطبيقات للمبدأ بسبب ما فيها من الجهالة والغرر.

والحديث العام هو ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبى (ﷺ) نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

والأحاديث الأخرى كثيرة تنهي عن:

- بيع الحصاة.
- بيع السمك في الماء.
- بيع حبل الحبلة.
- شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.

- بيع ما في ضروع الأنعام الا بكيل .
- شراء العبد وهو أبق .
- شراء المغانم حتي تقسم .
- شراء الصدقات حتى تقبض .
- ضربة الغائص .
- أن يباع ثمر حتى يطعم .
- أن يباع صوف على ظهر .
- أن يباع لبن في ضرع .
- أن يباع سمن في لبن .
- المنابذة والملامسة .
- المحاقلة والمزابنة والمخاطرة .
- الثنيا (وهي استثناء المجهول في البيع لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة)[٦] .

كما أن هناك أحاديث واردة في باب النهي عن البيع قبل القبض حيث علل النهي بأنه لاحتمال أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول .

كما وردت في نفس الموضوع أحاديث تنهي عن بيع الطعام قبل كيله، وأحاديث تنهي عن بيع الطعام حتى ينقلوه أو يحولوه وكلاهما يهدف إلى تحديد المبيع وضبط مقداره (تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث) .

ب - إمكان تسليم محل العقد :

- وردت عدة نصوص لخدمة هذا الغرض وهو امكان تسليم محل العقد - بعضها يشير إلى :

٤ - بيع المرء ما ليس عنده .
٥ - بيع الإنسان ما لا يملك .
٦ - البيع قبل القبض .
٧ - بيع المعدوم .

ثم نتناول :

٨ - بيع الدين إلى غير المدين .
٩ - بيع السلم .

(٤) النهي عن بيع المرء ما ليس عنده :

- فقد روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان نهى الرسول (ﷺ) أن يبيع المرء ما ليس عنده .

- كما جاء في قوله لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك» .

- والمقصود من هذا النهـي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأن مـا لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة، فيكون بيعه غرراً ومغامرة.

- أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبـة الظن بامكان توقيته في وقته (كما في السلم) فليس من هذا الباب في شيء[٧].

(٥) *بيع الإنسان ما لا يملك* :

ورد في الباب :

- حـديث رواه الخمسـة : عن حكيـم بن حـزام قال : قلـت يارسـول الله يأتينـي الرجـل فيسألني عن البيـع ليس عندي ما أبيعه منه ثـم أبتاعه من السوق. فقال لا تبـع ما ليس عندك.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده عن أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة قال : قال رسول الله (ﷺ) لا يحل سلـف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

- قال البغوي : النهـي في هذا الحديث عن بيوع الأعيـان التي لا يملكها، **أمـا بيـع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه : فلو بـاع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عنـد المحـل المشروط في البيـع جـاز وان لم يكـن المبيع مـوجـوداً في ملكـه حـالـة العقـد كالسلم...**

وظاهر النبى تحريم ما لم يكن في ملك الإنسـان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض[٨].

وقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه في البيع أن يكون مملوكاً للمتعاقد، **أو مأذوناً فيه من جهة المالك**[٩].

(٦) *البيـــع قـــبل القبـــض :*

وردت في الباب عدة أحاديث :

١ - عن جابر قال «قال رسول الله (ﷺ) إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة قال «نهى رسول الله (ﷺ) أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفي» رواه أحمد ومسلم ولمسلم «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله».

٣ - وعن حكيم بن حزام قال «قلت يارسول الله اني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه «رواه أحمد».

٤ - وعن زيد بن ثابت «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود والدارقطني.

٥ - وعن ابن عمر قال «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه للجماعة إلا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في الصحيحين «حتى يحولوه» **للجماعة** الا الترمذي «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» ولأحمد «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ولأبي داود والنسائي «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

٦ - وعن ابن عباس «ان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[١٠].

أ - اختلف الفقهاء في نطاق المنع :

- فمالك أجاز بيع الجزاف قبل قبضه. وبه قال الاوزاعي واسحق. وقصروا شرط القبض على المكيل والموزون.

وذهب الجمهور إلى التسوية بين الجزاف وغيره في المنع.

- واختلفوا كذلك في قصر المنع على حالة الطعام دون غيره.

- كما اختلفوا في قصر المنع على حالة البيع دون الهبة بغير عوض[11].

ب - كما اختلف في تعليل المنع :

- فقيل : إنه الغرر : إذ يحتمل أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول.

- وقيل إنه من باب ربح ما لم يضمن : لأن البائع الثاني يكون في حالة هلاك المبيع - وتحمل البائع الأول تبعة الهلاك - قد ربح في شيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة.

- وقيل إنه شبهة الربا : إذ يشبه من يحتال على الربا بإدخال السلعة بين العقدين.

- أخرج البخاري عن طاوس قال : قلت لإبن عباس كيف ذاك؟ قال : دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

- وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه[12].

وفي رأينا :

١ - أن علة النهي هي عدم المقدرة على التسليم في الأحاديث ١ ، ٢ الرواية الأولى، ٣، ٤ ، ٥ الرواية التي اشترطت القبض أو الاستيفاء، ٦ الرواية الأولى.

٢ - أن علة النهى هي عدم ضبط محل العقد في الأحاديث ٢ الرواية الثانية ، ٦ الرواية الثانية.

٣ - ان علة النهي في الأحاديث ٥ الرواية التي اشترطت النقل أو التحويل هي عدم عدالة الثمن إذا تم البيع خارج السوق (يراجع موضوع تلقى الركبان رقم ١٤ من هذا البحث).

(٧) بيع *المعدوم* :

ورد في الباب عدة أحاديث :

١ - عن ابن عمر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي لفظ «نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة.

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣ - وعن أنس «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي.

٤ - وعن أنس «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا وما تزهى قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك» أخرجاه.

٥ - وعن جابر قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وفي لفظ بدل المعاومة «عن بيع السنين».

٦ - وعن جابر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» وفي رواية «حتى يطيب» وفي رواية «حتى يطعم».

٧ - وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه».

والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء.

والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من الثمر.

والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم.

- متفق على جميع ذلك إلا الأخير فانه ليس لأحمد[١٣].

(٨) *بيع الدين إلى غير المدين*:

لم يرد في هذا الباب نص...

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين - أي المدين. وأما بيعه إلى

غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم، ولو شرط التسليم على المدين، فإنه لا يصح أيضاً لأن شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع[١٤].

وقال مالك : أن كان المدين مقراً بها عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فان لم يكن مقراً لم يجز بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة[١٥].

ونحن نختار رأى المالكية إذ أنه مع تعليل عدم صحة بيع الدين إلى غير المدين بعدم المقدرة على التسليم، فحيث تنتفي هذه العلة بحوالة الحق التي يوافق فيها المدين على بيع الدين الذي عليه إلى الغير فلا يبقى محل لتحريم هذا البيع خاصة وانه لم يرد نص في هذا الباب كما قدمنا.

(٩) *السلم* :

١ - عن ابن عباس قال قدم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة. والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطي عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

قوله : إلى أجل معلوم. فيه دليل على أعتبار الأجل في السلم وإليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالاً.

وقالت الشافعية يجوز، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط به معناه أن كان لأجل فليكن معلوماً...

والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل.

وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الأجل ان يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

وأعلم ان للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه، إلا انه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

٢ - وعن عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه). وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية «كنا نسلف على عهد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجة.

٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه. وفي لفظ «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» رواهما الدارقطني.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل.

فذهب إلى جوازه الجمهور وقالوا لا يضر انقطاعه قبل الحلول.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي(١٦).

واشترط أبو حنيفة والشافعي أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد.

وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس(١٧).

(فصل) وكل ما لين حرم النّساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، والذي ذكره الخرقي في انه لا يجوز النساء في العروض وهي إحدى الروايتين فعلى هذا لا يجوز إسلام بعضها في بعض. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا أو ورقاً.

قال القاضي وهو كلام ظاهر كلام أحمد قال ابن المنذر قيل لأحمد يسلم ما يوزن فيما

يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه.

فعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمناً وهو قول أبي حنيفة لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمناً فلا يجوز أن تكون مثمنة.

وعلى الرواية التي تقول يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأس المال عرضاً كالثمن سواء ويجوز إسلامها في الأثمان.

قال الشرف أبو جعفر يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهذا مذهب مالك والشافعي لأنها تثبت في الذمة صداقاً فتثبت في الذمة سلماً كالعروض ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض. ولا يصح ما قاله أبو حنيفة فانه لو باع دراهم بدنانير صح ولابد ان يكون أحدهما مثمناً فعلى هذا إذا أسلم عرضاً في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين لأنه أتاه المسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره[١٨].

قال ابن حزم، السلم ليس بيعاً لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله (ﷺ) وانما سماه رسول الله (ﷺ) السلف أو التسليف أو السلم.

- والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى ميسرة.

والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولابد.

- والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه.

ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.

- والبيع لا يجوز فيما ليس عندك. والسلم يجوز فيما ليس عندك.

- والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه. ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً[١٩].

ونرى من هذا التلخيص الذي قدمناه عن عقد السلم:

- السلم بيع موصوف في الذمة منضبط الصفات ولا يجوز في شيء بعينه.
- لا يشترط فيه الأجل (رأي الشافعية).
- ولا يشترط وجود المسلم فيه في وقت السلم (رأي الجمهور).

- ولا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد (رأي مالك).

ثالثاً: ما يتعلق بالثمن أو العوض:

ويندرج تحت هذه المجموعة عدة فئات:

أ - مبدأ المعاوضة ذاته.

ونبحث أولاً:

١٠ - مبدأ تصنيف العقود على أساس المعاوضة.

١١ - ثم نتناول حالة محددة هي حالة القرض.

(١٠) تصنيف العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة:

لم يرد في هذا التصنيف نص.

وإنما هو من صنعة الفقهاء تسهيلاً للدراسة والمقارنة وقياس الشبيه على شبهه.

وإنما وردت النصوص في النهى عن أخذ أجرة على بعض الأعمال كتعليم القرآن وقراءته والأذان وغير ذلك من القرب والواجبات التي إنما تفعل لوجوبها فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجرة غير مخلص[٢٠].

- عن عبدالرحمن بن شبل عن النبى (ﷺ) قال «اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد.

- وعمران بن حصين عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «اقرؤا القرآن وأسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤن القرآن يسألون به الناس». رواه أحمد والترمذي.

- وعن أبي بن كعب قال «علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» رواه ابن ماجة.

ولأبي داود وابن ماجة نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبى (ﷺ) لعثمان ابن أبي العاص: لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً[٢١].

- ومن هذا المنطلق صنف الفقهاء العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة ووضعوا تحت عقود التبرع ما جرى العرف على قيام الناس به تبرعاً من باب المروءة والشهامة كالكفالة

وحوالة الدين والقرض الحسن والوديعة .

وكما استلزمت تطورات الحياة تفرغ بعض الناس وتخصصهم في تعليم القرآن وقراءته والأذان وأمامة الصلاة وتأليف الكتب وغير ذلك مما لم يكن يجوز تقاضي الأجر عليه، وأصبح حرفة لمن يتفرغ لها ويتكسب منها،

- كذلك تطورت أمور المعاملات وقامت مؤسسات متخصصة في تقديم خدمات مأجورة مما كان يقدم تبرعاً من باب المروءة والشهامة، وأصبح بذلك تصنيف هذه العقود تحت عقود التبرع مخالفاً للواقع الذي يجرى عليه تعامل الناس. وهذا يقتضي اعتبار هذه العقود المستحدثة عقود معاوضة وعدم ابطالها لمجرد وجود عوض مالي فيها خلافاً لأصلها التاريخي التبرعي وبذلك يكون هناك نوعان من الكفالة : كفالة بأجر وكفالة بدون أجر، ونوعان من الحوالة: حوالة بأجر وحوالة بدون أجر ... وهكذا.

وقد أثير الموضوع من زمن ليس بالقريب بخصوص أخذ أجرة على تعليم القرآن وقراءته والأذان وصدرت الفتاوي بجواز أخذ اجرة على كل ذلك لتغير الزمان وانقطاع ما كان معمولا به من وقف الأوقاف على القائمين بهذه الأعمال وصيرورتها مهنة يتكسب بها. أما المعاملات المالية كالحوالة والكفالة والقرض والوديعة فلم يثر النقاش بشأنها إلا مؤخرا بعد أن أصبحت كذلك مهنة يتكسب بها وقامت مؤسسات متخصصة لهذا الغرض.

ومع ذلك نجد في كتب الفقه القديم اشارات تفيد في هذا الشأن.

من ذلك ما ورد في باب الوديعة من بداية المجتهد[٢٢] .

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنه.

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح، وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح.

وقال قوم : هو مخير بين الأصل والربح، وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبو ا التصدق بالربح إذا مات.

فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف ، ومن اعتبر الأصل قال : الربح لصاحب المال ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنيه عبدالله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعرى من بيت المال ، فتجرا فيه فربحا ، قيل له , لو جعلته قراضا ، فأجاب إلى ذلك ، لأنه قد روى أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وأن ذلك عدل .

من المباديء الإسلامية العامة النظرة الموضوعية إلى الأمور وعدم الاعتداد بالأشخاص وتعدد المقاييس في المسألة الواحدة :

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ . ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ .

إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

ولا نظن أن علماءنا الأجلاء قد أباحوا أخذ الأجر على تعليم القرآن - رغم النهى الشديد عن ذلك - لمجرد أنه أمر يتعلق بمعاشهم وأنهم لا يعممون القاعدة على المعاملات المالية التي تتعلق بمعاش غيرهم .

- أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وهي أساس أباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن قاعدة عامة تتسع للمعاملات المالية . كما اتسعت لتعليم القرآن بل أن تطبيقها على المعاملات المالية أولى من تطبيقها على القربات الدينية التي علل النهى عن أخذ أجرة عليها بأنها انما تفعل لوجوبها وأن أخذ الأجر عليها مذهب للإخلاص فيها ...

(١١) ***كل قرض جر نفعاً فهو ربا*** :

لم يثبت في هذه القاعدة شيء :

فقد أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» .

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم .

ورواه الحرث عن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قرض جر منفعة» وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي

إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن[٢٣] .

قال ابن حزم : وهدية الذي عليه الدين إلى الـذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام .

وقال رداً على مخالفيه : ما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟

أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعـة؟ فليعلموا الآن انه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلـك انتفاع المسلف بتضمين مـاله فيكون مضمونـاً تلف أو لم يتلف مـع شكر المستقرض أيـاه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة مـا فعلى قولهم كل سلف فهـو حرام وفي هذا ما فيه[٢٤] .

قال ابن قدامة وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفـة مثل أن يقرضه مكسر ة ليعطيـه صحاحاً أو نقداً ليعطيـه خيراً منه ، وأن شرط أن يعطيه أياه في بلد آخـر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيـادة ، وأن لم يكن لحمله مؤنة جاز .

وكرهه الحسـن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبـده بن أبي لبابة ومـالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد تكون في ذلك زيادة[٢٥] .

والذي ثبت عن النبي (ﷺ) هو استحباب رد ما هو أفضل من المثل المقترض :

- فعن أبي هـريرة قـال : كان لرجـل على النبي (ﷺ) سـن من الأبل فجـاء يتقاضـاه فقال اعطوه فطلبـوا سنه فلم يجدوا إلا سنـا فوقها فقال اعطـوه فقال أوفيتني أوفـاك الله فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن خيركم أحسنكم قضاء «متفق عليه» .
- وعن جابر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان لي عليه دين فقضاني وزادني «متفق عليه» .
- وروى أحمد ومسلم وأصحـاب السنن عن أبي رافـع قال : استلـف رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلـم) من رجل بكراً ، فجاءته إبـل الصدقة فأمرني أن أقضي الـرجل بكراً ،

فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال (ﷺ) «اعطه اياه فإن خير كم احسنكم قضاء».

- أما ما روى عـن أنس «وسئل الرجل منـا يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقـال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أقرض أحدكم قرضـاً فاهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك «رواه ابن ماجة»...

وما روى عن أنس عـن النبى (ﷺ) قال: إذا أقرض فلا يأخـذ هدية «رواه البخاري في تاريخه».

يقول الشوكـاني في نيل الأوطار[٢٦] حديث أنس في اسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفـه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

قال الشوكـاني: وفي حديث أبي هريـرة جواز رد ما هو أفضـل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، وبه قال الجمهور.

وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت.

ويرد عليهـم حديث جـابر المذكور في البـاب فانـه صرح بأن النبى (صلى الله عليـه وآله وسلم) زاده والظـاهر أن الزيادة كـانت في العدد. وقـد ثبت في رواية البخاري أن الـزيادة كانت قيراطاً.

- وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً.

- وأما الزيادة على مقـدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظـاهر الجواز من غير فـرق بين الـزيـادة في الصفـة والمقدار والقليـل والكثير لحديـث أبي هـريـرة وأبي رافـع والعـربـاض وجـابـر بـل هـو مستحب قـال المحـاملي وغيره مـن الشـافعيـة يستحـب للمستقرض ان يـرد أجود مما أخـذ للحديث الصحيح في ذلـك يعنى قولـه (أن خيركم أحسنكم قضاء)[٢٧].

قال ابن حزم: فان تطـوع عند قضاء ما عليه بأن يعطى أكثر ممـا أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدني مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطى أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور، والـذي يقبل أدني مما أعطى أو أقل ممـا أعطى مأجور، وسـواء كان ذلك

عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط(٢٨).

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير بـه بأساً وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي والحسـن بن علي وابن الزبير وعبـدالرحمن بن الأسود وأيـوب السختياني والثوري واسحق.

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليـوفيه في أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيـح جوازه لأنـه مصلحـة لهما من غير ضرر بـواحـد منهما والشرع لا يـرد بتحريـم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الإباحة(٢٩).

والذي نراه في الموضوع :

- أن قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا لم يثبت فيها شيء، فلا تعتبر اذن قاعدة.
- أن المستحب رد مـا هو أفضل مـن المثل المقترض إذا كانـت الزيادة بـالعدد بشرط ألا يكون ذلـك مشروطاً في العقـد، فإن كانـت مشروطة فتحـرم، أما مجرد العـادة فلا بأس. أما الـزيادة في الصفة ولو كـانت مشروطة كالقضـاء في بلد آخر لتحمل مـؤنة الطريق. وخطره فلا بأس بها.

ب - مبدأ تحديد الثمن (أو العوض) وضبطه :

ونستعرض تحت هذه الفئة :

١٢ - ما ورد في النهى عن بيعتين في بيعة.

١٣ - وما ورد في النهى عن بيع الكاليء بالكاليء.

أما النهي عن التسعير فرغم تعلقه بهذا الباب إلا أننـا سنتناوله تحت الفئة التالية الخاصة بعدالة الثمن لارتباطها الوثيق بذلك.

(١٢) النهي عن بيعتين في بيعة وعن صفقتين في صفقة :

أولاً : في الباب حديثان : أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن ابن مسعود.

- وقد ورد حديث أبي هريرة بلفظين :

١ - أحدهما رواه أبو داود وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. ونصه: قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

٢ - والمشهور ما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ونصه «نهى النبى (ﷺ) عن بيعتين في بيعة.

٣ - وحديث ابن مسعود: عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبى (ﷺ) عن صفقتين في صفقة: قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد كذا وكذا.

أورد الحافظ الحديث في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط.

أ - فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على انه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك.

ب - وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال: هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى فان قوله فله أوكسهما يدل على انه باع الشيء الواحد بيعتين بأقل وبيعة بأكثر.

جـ- وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فسار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لإبن رسلان.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة(٣٠).

ثانياً : كما وردت أحاديث في بعض معاني هذا الباب دون تصريح بالبيعتين في بيعة :

١ - فقد روي أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك»[٣١] .

٢ - ومنها ما روى عن عمر أن النبى (ﷺ) بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وقال : «أنههم عن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف وعن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم يضمن»[٣٢] .

٣ - وقد أخرج أبو داود حديثاً مماثلاً في المعنى رواه عمرو بن العاص مرفوعاً[٣٣] .

وقد أردف صاحب المبسوط روايته لحديث عتاب بقوله : «وبه (أي بالحديث) نأخذ . وصفة الشرطية في البيع أن يقول : بالنقد كذا وبالنسيئة بكذا ، وذلك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً» .

١ - ونخلص من جميع ما تقدم في النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة أو شرطين في بيع إلى اختيار الرأي الذي ذهب إليه الشوكاني ، وهو أن علة التحريم هي عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين أحدهما نقداً والآخر نسيئة ، وترك الأمر معلقاً بين الثمنين دون أن يختارا أي الثمنين صار عليه الاتفاق ، وهذا ما ذهب إليه سماك والشافعي وابن الرفعة عن القاضي .

وفي حالة حدوث ذلك فلا يحل للبائع إلا أقل الثمنين ، وإلا كانت الزيادة ربا بنص حديث أبي هريرة رواية أبى داود .

- أما ما قد يفهم من كلام المبسوط من عدم جواز زيادة الثمن مقابل تأجيل الدفع فغير وارد . وسنعود إلى هذا الموضوع في مبحث قادم ان شاء الله .

٢ - كما نخلص من النهي عن سلف وبيع أنه النهي عن الاحتيال على الربا في القرض بالجمع بين القرض وبيع شيء مع المحاباة في ثمنه مقابل القرض . فاستقلال كل من القرض والبيع أدعى إلى التنزه عن شبهة الربا وإلى انضباط الثمن في البيع .

(١٣) *بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين)* :

ورد فيه حديثان :

الأول : عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكاليء» رواه الدارقطني.

وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى ابن عبيده الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي.

وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع كاليء بكاليء دين بدين» ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً.

الثاني : عن ابن عمر قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

والحديث صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً.

قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه.

قوله «لا بأس» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره انهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر[٣٤].

والواضح من الحديث الثاني انه لا يتعلق ببيع دين بدين إذ أن أحد البدلين حاضر بدليل قوله «وأخذ» واجازة الرسول (ﷺ) لها بالشروط التي أوردها انها تنصرف إلى حالة حضور أحد البدلين. فهل يستدل من هذا الحديث بمفهوم المخالفة انه لا يجوز إذا كان كلا البدلين دينا؟ لا تدل عبارة الحديث على ذلك.

ويبقى الحديث الأول الصريح في النهي عن بيع الدين بالدين وقد قال فيه المحدثون ما قالوا وتبقى كذلك دعوى اجماع الناس على ذلك كما قال أحمد.

وعلى فرض صحة النهي عن بيع الدين بالدين فلا ينطبق ذلك على حالة بيع الدين نقداً بل أن الحديث الثاني يجيزها صراحة.

وخلاصة: ما نذهب إليه في هذا الموضوع:

١ - يجوز صراحة بنص الحديث الثاني بيع الدين نقداً.

٢ - لا تدل عبارة الحديث الثاني بطريق مفهوم المخالفة على عدم جواز بيع الدين بالدين.

والحديث الأول الصريح في منع بيع الدين بالدين قد ضعفه العلماء.

ونختتم بايراد مسألة في الصرف متفرعة عن هذا الموضوع اختلف فيها العلماء اختلافاً جوهرياً يدل على مدى اللبس في فهم حكم الشرع في هذا الموضوع.

* ***الصرف***:

واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟

١ - فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا.

٢ - وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحال.

٣ - وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا.

وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين(٣٥).

جـ - مبدأ عدالة الثمن:

ونبحث تحت هذه الفئة موضوعين:

١٤ - موضوع التسعير والاحتكار وتلقي الركبان.

١٥ - موضوع الغبـن .

(١٤) *التسعير والاحتكار وتلقي الركبان :*

أولاً : ورود النهـي عـن التسعـير في الحـديث الصحـيح الـذي رواه أحمـد وأبـو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأبو يعلي والبيهقي والطبراني :

غلا السعر على عهـده (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله سعر لنـا ، فقال : أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وأني لأرجو أن القي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[٣٦] .

ولا يعني النهـي عن التسعير ترك الأثمان غير منضبطـة ، فقد قـدمنا في البحث السـابق اهتمام المشرع بضبط الأثمان .

وانما يعنـي أن يترك تحديـد الأثمان لعـوامـل العرض والطلـب في السـوق وهـو المبـدأ المعروف في الإقتصاد .

وهذا يعنـي أن الشريعة الإسـلامية لا تـرى الأخذ بمبـدأ الثمن «العـادل» الذي تحدده السلطة العامة سواء بتحديد الثمن أو بتحديد نسبة الربح الذي يضاف إلى التكلفة .

وبالتالي فلا محل لفكرة الربح «الفاحش» حتى لو تجاوز سعر البيع التكلفة أضعافاً كثيرة طالما أن قانون العرض والطلب يعمل بحرية في ظروف السوق .

ثـانيـاً : ومن هنا كـان تحريم الإحتكار كذلـك لكسر أي قيد على سريان قانـون العرض والطلب وقـد ورد في النهي عن الإحتكـار حديث صحيـح هو ما رواه سعيـد بن المسيـب عـن معمر بـن عبـدالله العـدوي أن رسول الله (ﷺ) قـال : لا يحتكـر إلا خاطيء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة وأحمد[٣٧] .

كما وردت عدة أحاديث أخرى ضعيفة[٣٨] .

ثالثاً : وحتى تكتمل عوامل حرية تكوين السعر في السوق وفقاً لقانون العرض والطلب ، فقد ورد النهـي عن تلقـي الركبـان أي انتظار قـوافل التجـارة خارج أسـوار البلد والشراء منها قبـل أن يعرف أصحاب القوافـل ظروف السوق التي يـردون عليها ويتحدد السعر بين البائع والمشتري وكلاهما على علم بهذه الظروف .

- عن ابن مسعود قال: نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تلقي البيوع. متفق عليه.

- وعن أبي هريرة قال نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتلقي الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق رواه الجماعة إلا البخاري.

- وعن ابن عمر قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي.

- وعن جابر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. رواه الجماعة إلا البخاري.

- وعن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه.

- ولأبي داود والنسائي: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يبيع حاضر لباد وان أباه وأخاه.

- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لإبن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال: لا يكون له سمساراً. (رواه الجماعة إلا الترمذي)[٣٩].

(١٥) *الغبن*:

فإذا تحدد السعر بين البائع والمشتري بحرية كما سبق البيان فهذا هو السعر «العادل» الذي تحترمه الشريعة.

أما إذا شاب تحديد السعر جهل أحد الطرفين بظروف السوق أو السلعة مما أدى إلى وقوعه في غبن، فهنا تتدخل الشريعة لعلاج هذا الوضع.

*** *خيار الغبن*:**

والغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع خمسة بثلاثة.

وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة.

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع

الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين امضاء العقد أو الغائه .

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش .

وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة .

وقيده البعض بمجرد الغبن .

وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن ، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل .

وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فأنه يرد .

أما ابن حزم فيفرق بين حالة ما إذا اشترط البائع أو المشترى السلامة ولم يعلم المغبون بالغبن فالبيع باطل مفسوخ وليس للمغبون اجازته إلا بابتداء عقد ، وبين حالة ما إذا لم يشترط السلامة ولم يعلم المغبن بالغبن فله انفاذ البيع أو رده(٤٠) .

ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٥ على أن «الغبن الفاحش : على قدر نصف العشر في العروض (٥٪) والعشر في الحيوانات (١٠٪) والخمس (٢٠٪) في العقار أو زيادة» .

والذي نختاره : أن الغبن يقيد بالعرف والعادة ، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبراه لا يثبت فيه .

د - النهي عن الربح في بعض المعاملات :

استثناء من مبدأ حرية تحديد الثمن بالغاً ما بلغ الربح الذي يتضمنه بالشروط التي أسلفنا الحديث عنها ، فقد وردت استثناءات على مبدأ استحقاق الربح ذاته ، وسنتناول ذلك على النحو التالي :

١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن .

١٧ - النهي عن ربا الجاهلية .

١٨ - النهي عن ربا الفضل .

(١٦) *النهي عن ربح ما لم يضمن :*

- روى أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك(٤١) .

- كما عللت الأحاديث الواردة في باب النهي عن البيع قبل القبض بأنها من باب ربح ما لم يضمن . لأن البائع الثاني يكون في حالة هلاك المبيع وتحمل البائع الأول تبعة الهلاك قد ربح في شيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

(تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان(٤٢) .

- قاعدة : الغرم بالغنم (المادة ٨٧ من المجلة) .

هذه النصوص تؤكد قاعدة هامة هي ضرورة تحمل المخاطرة كشرط لاستحقاق الربح . وهذا يرد بطبيعة الحال في ربح المال فقط . أما ربح العمل فهو الأجر ولا يشترط لاستحقاقه تحمل المخاطرة لأنه نظير الجهد الذي يبذله الأجير .

ومسألة المخاطرة risk تتراوح ضعفاً وشدة ، ويمكن أن نصورها بنسب مئوية من صفر إلى مائة في المائة .

فما كانت المخاطرة فيه صفراً في المائة فهو الربح المتحقق بلا أدنى مخاطرة وهو الممنوع شرعاً بمقتضى النصوص سالفة الذكر .

وما كانت المخاطرة فيه مائة بالمائة فهو المقامرة وأشبهها من أنواع المغامرة Speculation كالرهان والقمار الممنوعة كذلك شرعاً .

وبين النوعين تتراوح المخاطرة «المباحة» بين ١٪ ، ٩٩٪ .

وكلما ابتعدت المخاطرة عن حدي المنع (صفر بالمائة، ١٠٠٪) كانت بمنأى عن الوقوع تحت طائلة النهي .

ويبقي بعد ذلك أن يختار المستثمر درجة المخاطرة التي يريد أن يتعرض لها، وبطبيعة الحال فكلما زادت المخاطرة زاد الربح وكلما قلت المخاطرة قل الربح .

(١٧) *تحريم ربا الجاهلية* :

جاءت نصوص القرآن بتحريم ربا الجاهلية تحريماً قاطعاً .

وقد حاول بعض المتأخرين قصر التحريم في الربا على حالة الأضعاف المضاعفة أي الفائدة المركبة دون الفائدة البسيطة كما حاول البعض الآخر قصر التحريم على الربا في حالة القروض الإستهلاكية دون القروض الإنتاجية .

- وقد رد عليهم آخرون بما يغنينا عن مناقشة هذه المسألة هنا فنحيل إلى ما كتبوا .
- ونقرر أن فهمنا لتحريم الربا يشمل الفائدة البسيطة والقروض الإنتاجية .
- ويهمنا أن نوضح اننا نفهم هذا التحريم في اطار فهمنا لقاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن (رقم ١٦) ولحرص الإسلام على الاحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة (رقم ١٨) .

فالنقود وحدها لا تحقق ربحاً وغير قابلة للنماء، بل انها قابلة للنقصان بأخذ الزكاة منها .

ولكنها بتعاونها مع العمل يحق لها أن تقتسم معه الربح كما في المضاربة ...

- أما الربح والنماء فيأتي من عملية انتاجية مباشرة في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة ... الخ .

وبتحويل النقود إلى سلعة تدخل مجال الإنتاج وتحقق ربحاً كما في البيع والإيجار ...

أما الاقتصار على الاحتفاظ بها نقداً سائلاً أو ديناً في ذمة آخرين فلا يحقق بذاته ربحاً أو نماء ...

وهذا يستبعد تماماً النشاط المالي بمفهومه المعاصر أي تحقيق ربح مقابل اقراض مال .

(١٨) *النهي عن ربا الفضل :*

إلى جانب ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن وأسلفنا الحديث عنه والمتعلق بالقروض، يوجد نوعان من الربا يتعلقان بالبيوع انفردت السنة بالنهي عنهما هما ربا الفضل وربا النسيئة.

وبعض الأحاديث مشتركة بينهما وبعضها مختص بكل منهما، لذلك سنورد نصوص الربا بنوعيه أولاً ثم نتبعها بمناقشة ربا الفضل، ونرجىء مناقشة ربا النسيئة حتى المبحث التالي.

* *باب ما يجري فيه الربا :*

١ - عن أبي سعيد قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز» متفق عليه وفي لفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزداد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣ - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم.

٤ - وعن فضالة بن عبيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٥ - وعن أبي بكرة قال «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الفضة بالفضة والذهب الذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٦ - وعن عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء» متفق عليه .

٧ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجة وأبي داود نحوه وفي آخره «أمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا» وهو صريح في كون البر والشعير جنسين .

٨ - وعن معمر بن عبدالله قال «كنت اسمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه أحمد ومسلم .

٩ - وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني .

١٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبياً وقال في الميزان مثل ذلك» رواه البخاري .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم .

(وأعلم) انه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها في ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «الطعام بالطعام» .

وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعاً بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس. ومما يؤيد ذلك ما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الميزان مثل ما قال في المكيل وإلى مثل ماذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة (والحاصل) انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة مع اعتبار الشارع كما في رواية من حديث أبي سعيد «ولا درهمين بدرهم» وفي حديث عثمان عند مسلم «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»(٤٣).

يقول ابن حزم: والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم.

وهذا ما لاخلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال الله تعالى ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ وقال تعالى ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾.

- والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة.
- وهو في القرض في كل شيء. فلا يحل أقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره وهذا اجماع مقطوع به.
- والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولابد.
- والذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع

به . وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا[٤٤] .

- ونحن نختار رأي الظاهرية في عدم الحاق أصناف أخرى بهذه الأصناف الستة في الحكم لا على أساس نفي القياس كدليل شرعي كما تذهب الظاهرية . وانما على أساس ان الخلاف بين الفقهاء في تحديد العلة التي يتم القياس على أساسها قد بلغ من التفاوت حداً لا يمكن معه الاطمئنان إلى علة بذاتها ، ويكون الاقتصار على هذه الأصناف الستة أولى من تحريم غيرها بالقياس عليها دون دليل قطعي يطمأن إليه .

- ومع ذلك فلنا في فهم حكمة تحريم ربا الفضل رأي نلخصه فيما يلي :

ان تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض - مع ما قد يكون بينها من فروق في القيمة مبنية على فروق في الصفة تبرر هذا التفاوت - انما قصد به - والله أعلم - الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود لا إلى الجنس المراد مبادلته به ، وذلك واضح من الحديث العاشر الذي أمر فيه الرسول (ﷺ) بتوسيط النقود بين البدلين .

وتتأكد هذه الحكمة في النقدين فأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وإهدار ما قد يكون في بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلاً انما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة .

أما مبادلة الفضة بالذهب فالتفاوت طبيعي وجائز لاختلاف قيمة المعدنين كما دل على ذلك الحديث الخامس .

- ورغم أن النقود كانت معروفة قبل الإسلام بزمن طويل إلا أن المقايضة بين السلع كانت تتم جنباً إلى جنب مع البيع والشراء مقابل النقود .

فأرادت الشريعة دفع عجلة التطور في اتجاه الاقتصار على استعمال النقود كوحدة لقياس القيمة والقضاء على عادة المقايضة لما فيها من عدم ضبط القيم محل المقايضة .

- ولا تكاد تمثل قاعدة تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف الأربعة صعوبة تذكر في مجال المعاملات المالية الحديثة ، اذ الحل السهل - والذي قصد إليه المشرع في رأينا - هو اللجوء إلى النقود كواسطة للتبادل .

- أما في حالة النقدين الذهب والفضة فان تحريم التفاوت في مبادلة كل منها بجنسه تحتاج إلى بعض الأمثلة لتوضيح الحكم وسنضرب الأمثلة من الذهب ويمكن ضرب مثلها

من الفضة :

المثـال الأول : مبادلة قطعة نقود ذهبية من فئـة الدينار بقطعتين من فئة النصف دينار : جائز شرعاً وحادث عملاً .

المثال الثاني : مبادلة كيلو ذهب سبيكة أو تبر بكيلو نقود ذهبية . جائز شرعاً ومتصور عملاً .

المثال الثالث : مبادلـة كيـلو ذهـب سـبيكة أو تبر بكيـلو ذهب مشغول (مصاغ مثلاً) : جائز شرعاً وغير متصور عملاً لتفاوت القيمة نتيجة الصياغة .

المثال الرابع : مبادلة كيلو ذهب مشغول (مصاغ مثلا) بكيلو نقود ذهبـية : جائز شرعاً وغير متصور عملاً لتفاوت القيمة نتيجة الصياغة .

والفرض في الأمثلة الأربعة هو التساوي في الوزن (والعيار جزء من الوزن) .

والمثالان الثـالث والرابـع حيث لا يتصور حـدوثهما عملاً يمكن حـدوثهما عملا إذا لم يشترط التساوي في الـوزن وهذا هو المحـرم شرعاً حرصـاً على ضبط الثمنية كما أشرنـا من قبل .

ويكون الحل الشرعي هو توسيط النقد الآخر وهو الفضة على النحو التالي :

في المثال الثـالث : مبـادلة كيلـو ذهب سبيكـة أو تبر بعشرة أو عشرين أو أكثـر أو أقل (حسب سعر المعدنين) من الفضة ، ثم مبـادلة كيلو الذهب المشغول (المصاغ مثلاً) بما يساويه قيمة مـن هذه الفضة - وهنا يحدث الضبط في تقييم الذهب المشغول .

في المثال الرابع : مبادلة كيلو ذهـب مشغول (مصاغ مثلاً) بعشرة أو عشرين أو أكثر أو أقـل (حسب سعـر المعدنين) مـن الفضة ، ثـم مبادلـة هذه الفضـة بما تساويـه قيمة من النقود الـذهبية . وهنا أيضاً يحدث الضبـط في تقييم الذهب المشغول .

هـ - مما يتعلق بأجل دفع الثمن أو العرض :

ونبحث تحت هذه الفئة عدة أمور :

١٩ - النهي عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في بعض الأنواع (ربا النسيئة).

٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير تأجيل الدفع.

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو «ضعوا وتعجلوا».

٢٢ - أنظار المدين المعسر، ومطل الغني ظلم.

(١٩) *ربـــا النســـيئة :*

نشير هنا إلى النصوص الخاصة بالربا التي أوردناها في المبحث السابق، ونؤكد على رأينا السابق شرحه في عدم الحاق أصناف أخرى بالأصناف الستة في الحكم.

أولاً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد النقدين (الذهب والفضة):

حرمت النسيئة هنا لحديث عبادة بن الصامت (السابع) لا حرصاً على انضباط الأثمان إذ الإنضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود، ولا تجنباً لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه إذ تحريم النسيئة قائم حتى لو تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمنها المؤجل - وانما بصفة أساسية حرصا على استبعاد التعامل بالدين في أقوات الناس ودفع الأفراد والحكومات إلى توفير الحد الأدني من الدخول اللازمة لحصول الناس على أقواتهم اليومية دون الوقوع في التعامل بالدين في هذه الأصناف.

ثانياً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى : حرمت النسيئة هنا بالإضافة إلى ما سبق تجنباً لأن تكون الفروق في القيمة بين البدلين - نتيجة اختلاف الصفة - تعويضاً عن تأجيل تسليم البدل الآخر.

وفي هذا التحريم - القاصر على هذه الأصناف في رأينا - استثناء من جواز تقاضي مقابل عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في غير الأصناف كما سنرى في المبحث القادم.

ثالثاً : مبادلة الذهب بالفضة سواء كان أحدهما قيمياً أو كانا من المثليات :

حرمت النسيئة هنا بسبب أن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل مخالف في الجنس يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل، وهذا هو عين ربا القرض الجاهلي الذي حرمه القرآن.

رابعاً : مبادلة الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) إذا كان أحد البدلين من القيميات : حرمت النسيئة هنا لاحتمال أن يكون فرق القيمة - نتيجة أن أحدهما الحاضر سبيكة والآخر الآجل مشغول مثلاً مقابل تأجيل الدفع .

خامساً : أما في حالة مبادلة ذهب سبيكة بذهب سبيكة أو ذهب تبر بذهب تبر أو نقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود بفضة سبيكة أو تبر أو نقود) فان هذه المبادلة لكونها بين مثليات لا تعتبر في حالة النسيئة بيعاً، بل هي قرض يرد مثله عند حلول الأجل دون زيادة في الوزن (مع اشتراط التساوي في العيار وباقي الصفات التي تجعله من المثليات) .

وهذه الحالة الخامسة - رغم دخولها في عموم النصوص الخاصة بتحريم الربا النسيئة - الا أنها مفردة بحكم الجواز جمعاً بين النصوص الخاصة بالقرض والنصوص الخاصة بربا النسيئة .

(٢٠) *زيادة الثمن نظير زيادة الأجل* :

إذا استثنينا الأصناف الستة التي لا يجوز فيها تأجيل أحد البدلين كما سبق البيان ، فإن باقي السلع يجوز فيها تأجيل دفع الثمن . والبحث الذي يثور هنا - في حالة تأجيل دفع الثمن - يتعلق بجواز أن يكون الثمن في حالة التأجيل أعلى منه في حالة الدفع الفوري .

وقد ذهب إلى الجواز الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكاني وكتب في ذلك رسالة خاصة بعنوان : شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل[٤٥] .

ونحن نأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة .

(٢١) *جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو «ضعوا وتعجلوا»* :

إذا كان الثمن أو الدين مؤجلا ، يثور البحث عن جواز وضع قدر من الثمن أو الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

- كره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم واسحق وأبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية .
- ويرى ابن عباس وزفر جوازه لما رواه ابن عباس ان النبي (ﷺ) لما أمر باخراج بني

النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله (ﷺ) «ضعوا وتعجلوا».

- كما لم ير به بأساً النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً.

- كما لم ير به بأساً ابن حزم ان كان من غير شرط لكن أحداهما سارع إلى الخير في أداء ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل ﴿**وافعلوا الخير**﴾ وهذا كله خير(٤٦).

ونحن نأخذ برأي ابن عباس وزفر والنخعي وأبي ثور في هذه المسألة.

(٢٢) *استحباب أنظار المعسر ومطل الغني ظلم* :

ورد في القاعدة الأولى قول الله سبحانه: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ (البقرة ٢٨٠)...

فإنظار المعسر من قواعد المعاملات الإسلامية أما غير المعسر فالقاعدة التي تحكم وفاءه بالتزاماته هي:

١ - ما رواه أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال: مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(أي إذا أحيل على غنى فليقبل الحوالة).

رواه الجماعة.

٢ - وما رواه ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه» رواه ابن ماجة. وقد أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد.

والمراد بالمطل هنا كما جاء في الفتح تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور إلى إنه موجب للفسق. واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار، وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا.

- قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده لكنه قادر

على تحصيله بالتكسب مثلاً. أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا. يقول الشوكاني والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بمليء والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية(٤٧).

٣ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الخمسة إلا الترمذي. قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه.

والليّ المطل والواجد الغني(٤٨).

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقبضه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لا إذا لم يكن قادراً لقوله «الواجد» فإنه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن على.

وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم(٤٩).

وفي رأينا أنه إذا كان هذا هو حكم الغني الماطل: - أن تردعه الدولة سواء بالحبس أو بالبيع عليه انصافاً للدائن المضرور، ففي غياب الدولة التي تقوم بهذا الواجب يكون من حق الدائن الاحتياط لنفسه بالاشتراط في عقده على شرط تعويضه عن المماطلة شرطاً ملزماً وفقاً للقوانين الوضعية، ولا يكون ذلك من الربا بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخر المدين الموسر عن الوفاء. ويمكن أن يقدر التعويض في هذه الحالة أما بما حققه المدين من ربح ونتيجة استخدام مال الدائن بغير حق، وأما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله (وهذا متيسر في حالة البنوك الإسلامية إذ يؤخذ بمعدل الربح الإجمالي الذي تحققه).

* الهوامش *

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ - ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٢ .

(٤) المغنى ج ٤ ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ .

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩ ، فقه السنة ج ٣ ص ١٤٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٣ - ٢٤٨ ، ٢٧٥ - ٢٨٠ .
بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٧ - ١٩٤ .
بلوغ المرام ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٠٦ - ٢٠٨ .
المغني ج ٤ ص ٢٧ - ٢٩ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٧) أعلام الموقعين . وانظر فقه السنة ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٣ .

(٨) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٩) فقه السنة ج ٣ ص ١٣٥ .

(١٠) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦ .

(١١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٧ .

(١٢) المحلى ج ٨ ص ٥١٨ - ٥٢٤ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩ ، فقه السنة ج ٣ ص ١٤٠ .

(١٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٨٠ .

(١٤) فقه السنة ج ٣ ص ١٣٧ .

(١٥) المحلى ج ٩ ص ٦ .

(١٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ - ٣٤٧ .

(١٧) المغنى ج ٤ ص ٣٣٤ .

(١٨) المغنى ج ٤ ص ٣٣٨ .

(١٩) المحلى ج ٩ ص ١٠٥ - ١١٥ .

(٢٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥ - ٣٢ .

(٢١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥ ، المغنى ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٢٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ ، بلوغ المرام ص ٢١٠ .

(٢٤) المحلى ج ٨ ص ٨٥ - ٨٧ المسألة ١٢٠٧ .

(٢٥) المغنى ج ٤ ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٢٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٢٧) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠، المغنى ج ٤ ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٢٨) المحلى ج ٨ ص ٧٧ المسألة ١١٩٣ .

(٢٩) المغنى ج ٤ ص ٣٦٠.

(٣٠) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٣ .

(٣١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٣٢) المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ٣٦.

(٣٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣٥) بداية المجتهد **ج** ٢ ص ٢٥٥ .

(٣٦) غاية المرام للألباني ص ١٩٤، المغنى ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣٧) غاية المرام ص ١٩٥ .

(٣٨) غاية المرام ص ١٩٤ - ١٩٧، المحلى ج ٩ ص ٦٤، المغنى ج ٤ ص ٤٦، ٤٧، ٢٨٢، ٢٨٣ حيث وردت تفاصيل شروط الاحتكار المحرم، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٣٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٣، المحلى ج ٨ ص ٤٤٩ - ٤٥٧، المغنى ج ٤ ص ٤٣، ٤٤، ٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٢٨٢ .

(٤٠) المغنى ج ٤ ص ٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، المحلى ج ٨ ص ٤٣٩ - ٤٤٤، ج ٩ ص ٦٥ .

(٤١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٤٢) بلوغ المرام ص ٢٩٩ .

(٤٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٧ - ٣٠٣ والمحلى ج ٨ ص ٤٦٧ - ٥١٨ .

(٤٤) المحلى ج ٨ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٤٥) فقه السنة ج ٣ ص ٤٣، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤٦) المغنى لإبن قدامة ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥، فقه السنة ج ٣ ص ١٨٧، المحلى ج ٨ ص ٨٣ - ٨٤ .

(٤٧) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٦ - ٣٦٦.

(٤٨) فقه السنة ج ٣ ص ١٨٦ .

(٤٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦١.

* المراجــع *

(١) إعلام الموقعين لإبن القيم .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر .

(٤) غاية المرام للألباني .

(٥) فقه السنة للسيد سابق .

(٦) المبسوط للسرخسي .

(٧) مجلة الأحكام العدلية .

(٨) المحلى لإبن حزم .

(٩) المغنى لإبن قدامة .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني .

* المحتويات *

* تابع المحتويات *

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٤٤٦ لســنة ١٩٩٢ م

الشركة الحديثة للطباعة
ت : ٤٣٤٥٢٥/٦ ص . ب : ٢٣٥٩
الدوحة - قطر

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

مركز بحوث السنة والسيرة